

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

الحاديـث الأول : قال عليه السلام : «المـتـبـاعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـلـمـ يـتـفـرـقـاـ» ; قـلـتـ : روـيـ منـ ٦٢٠٥ـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـروـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ سـمـرةـ اـبـنـ جـنـدـبـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـرـزـةـ .

أـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ : فـأـخـرـجـهـ الـأـنـثـةـ السـتـةـ فـيـ "ـكـتـبـهـ"ـ عـنـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـ ، قـالـ : ٦٢٠٦ـ
قالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : الـبـيـعـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ بـالـخـيـارـ عـلـىـ صـاحـبـهـ مـاـلـمـ يـتـفـرـقـاـ ، إـلـاـ بـيـعـ
الـخـيـارـ ، اـنـتـهـىـ بـلـفـظـ "ـالـصـحـيـحـيـنـ"ـ (١)ـ ؛ وـفـيـ لـفـظـ لـهـ : قـالـ : إـذـاـ تـبـاـيـعـ الرـجـلـانـ فـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ
بـالـخـيـارـ مـاـلـمـ يـتـفـرـقـاـ وـكـانـ جـمـيـعـاـ ، أـوـ يـخـيـرـ أـحـدـهـماـ الـآخـرـ ، فـانـ خـيـرـ أـحـدـهـماـ الـآخـرـ ، فـتـبـاـيـعـ عـلـىـ ذـلـكـ ،
فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ ، فـانـ تـفـرـقـ بـعـدـ أـنـ يـتـبـاـيـعـاـ ، وـلـمـ يـتـرـكـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ الـبـيـعـ ، فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ ، وـفـيـ لـفـظـ
لـهـ : إـذـاـ تـبـاـيـعـ الـمـتـبـاعـانـ بـالـبـيـعـ ، فـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ بـالـخـيـارـ مـنـ يـبـعـهـ ، مـاـلـمـ يـتـفـرـقـاـ ، أـوـ يـكـونـ يـعـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ،
فـانـ كـانـ يـعـهـمـاـ عـلـىـ خـيـارـ قـدـ وـجـبـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـهـ : فـكـانـ اـبـنـ عـمـ إـذـاـ بـاـيـعـ رـجـلاـ ، فـأـرـادـ أـنـ
لـيـقـيلـهـ ، قـامـ فـشـيـ هـنـيـهـ ، قـمـ لـاجـعـ إـلـيـهـ ، وـفـيـ لـفـظـ لـهـ : قـالـ : كـلـ يـعـيـنـ لـايـعـ بـيـنـهـمـاـ حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ ، إـلـاـ بـيـعـ
الـخـيـارـ ، اـنـتـهـىـ . وـلـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢)ـ ، قـالـ : الـمـتـبـاعـانـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ بـالـخـيـارـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ، مـاـلـمـ
يـتـفـرـقـاـ ، إـلـاـ بـيـعـ الـخـيـارـ ، اـنـتـهـىـ . وـلـفـظـ التـرـمـذـيـ ، قـالـ : الـبـيـعـ بـالـخـيـارـ مـاـلـمـ يـتـفـرـقـاـ ، أـوـ يـخـتـارـاـ ، قـالـ : ٦٢١١ـ

(١) عند البخاري في "البيوع" - باب البيعان بالخيار مالم يتفرق ، ص ٢٨٣ - ج ١ ، وعنه مسلم في "باب بيوت خيار المجلس للتابعين" ، ص ٦ - ج ٢ (٢) عند أبى داود في "البيوع" - باب خيار التابعين ، ص ١٣٣ - ج ١ ، وعنه الترمذى في "البيوع" - باب ماجاه البيعان بالخيار مالم يتفرق ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعنه ابن ماجه في "ال الخيار" ، ص ١٥٨

٦٢١٢ فكان ابن عمر إذا ابْتَاع يَعِيَا ، وهو قاعد قام ليجب له ، انتهى . ولفظ النسائي ، قال : المتباعان بالخيار مالم يتفرقا ، انتهى . وهو لفظ الكتاب ، ولفظ ابن ماجه ، قال : إذا تبَايع الرجالان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، وكانا جيئاً ، أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر . قتبايا على ذلك ، فقد وجوب البيع ، فان تفرقا بعد أن تبَايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجوب البيع ، انتهى .

٦٢١٤ وأما حديث حكيم بن حزام : فأخرجه الجماعة ^(١) - إلا ابن ماجه - عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : البياعان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقوا وينابوروك لها في يعهمها ، وإن كذبوا وكتما ، حفت بركة يعهمها .. قال مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، انتهى .

٦٢١٥ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنمساني ^(٢) ، قالوا ثلاثتهم : حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتباعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن تكون صفة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ، قال الترمذى : حديث حسن : ورواه البهقى في "سننه" بلفظ : أيما رجل ابْتَاع من رجل يَعِيَا ، فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن تكون صفة خيار ، انتهى .

٦٢١٧ وأما حديث سمرة : فأخرجه ابن ماجه ، والنمساني ^(٣) عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البياعان بالخيار مالم يتفرقا ، انتهى .

٦٢١٨ وأما حديث أبي بربعة : فأخرجه أبو داود ^(٤) عن حماد بن زيد عن جيل بن مرة عن أبي الوضى عباد بن نسيب ، قال : غزونا غزوة ، فنزلنا منزلة ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم ، فلما الرجل واندبه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : يبني ويبنك أبو بربعة ، صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبو بربعة في ناحية العسكر ، فقال له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى يبنكما بقضاء

(١) عند البخارى في "البيوع" - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، قد وجوب البيع ، من ٢٨٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ، من ٦ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه "باب وجوب الخيار للمتباعين قبل اتفاقهما" ، من ٢١٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "البيوع" ، من ١٣٤ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع" ، من ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : من ١٦٢ - ج ١ ، وعند النسائي فيه : من ٢١٣ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه "باب البياعان بالخيار مالم يتفرقا" ، من ١٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : من ٢١٣ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "البيوع" - باب في خيار المتباعين ، من ١٣٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "البيوع" ، من ١٥٨ - ج ١

رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرق » ، قال هشام بن حسان : حدث جمیل أنه قال : ما أرا کما افترقنا ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه مختصرًا ، بدون القصة ، البيعان ٦٢١٨ م بالخيار مالم يتفرق ، انتهى . قال المنذری في " مختصره " : ورجاله ثقات ، قال البیهقی في " المعرفة " : قال الشافعی : وقد حل بعض الناس الحديث على التفرق في الكلام ، قال الشافعی : هذا حال لا يجوز في اللسان ؛ إنما يكونان قبل التساوم ، غير متساوين ، ثم يكونان متساوين قبل التابع ، ثم يكونان بعد التساوم متساوين ، ولا يقع عليهما اسم المتابعين حتى يتباينا ، ويتفرقا في الكلام على التابع ، قال : ولو احتمل اللفظ ما قاله ، وماقلناه ، فالقول بقول راوي الحديث أولى ، لأن له فضل السمع ، والعلم باللسان ، وبما سمع ، هذا ابن عمر كان إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه ، ثم مشى قليلاً ، ورجع ، قال البیهقی : وزعم بعض من يسوى الأخبار على مذهبة ^(١) أن ابن عمر قال : ما أدركه الصفة حيًّا فهو من مال المباع ، فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول ، قبل الفرقة ، قال : وهذا الذي ذكره ابن عمر لا ينافي مذهبة من ثبوت الخيار ، وقد قيل : إذا تفرق ولم يختر واحد منها انفسخ ، فقد علينا انتقال الملك بالصفقة ، ثم كان هو يرى البيع في يد البائع من ضمان المشتري ، وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه ، حتى يتفرق ، أو يخира في قوله وقولنا ، ولو قبضه المباع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا أيضًا ، لم يمنع ثبوت الخيار كذلك إذا لم يقبضه عنده ، فإذا لم يمنع قوله : إنه من ضمان المباع لزوم البيع لم يمنع قوله : إنه من ضمان المباع ثبوت الخيار ، قال : وزعم في حديث أبي بربعة أنهما كانا قد تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه ، وقول أبي بربعة حين وجدهما متناكرين ، أحدهما يدعى البيع ، والآخر ينكره : ما أرا کما افترقنا ، أي الفرقة التي بها يتم البيع ، وهي الفرقة بالكلام ، فسوى الحديث هكذا على مذهبة ، ولم يعلم أنهما كانا باتا معاً عند الفرس ، وحين قام البائع إلى فرسه ليسرجها لم يفترق بهما المجلس ، وفي رواية مسدد عن حماد بن زيد ، قال : فأتي الرجل - يعني المباع - فأخذته بالبيع ، وفي رواية هشام عن جمیل ، أليس قد بعثنيها ؟ قال : مالي في هذا البيع من حاجة ، قال : ليس لك ذلك ، لقد بعثني ، فإنما نازعا في لزوم البيع ، وليس في شيء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا في الحال ، ولا حين أتيا أبي بربعة ، فالرواية في الحديث ليست قيم التأويل غير محمودة ، قال البیهقی : قال الشافعی عن بعضهم : روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال : البيع عن سفة أو ٦٢١٩ خيار ، قال الشافعی : وهذا لا يثبت عن عمر ، فان في رواية الزعفرانی أن عمر قال : المتابعان ٦٢٢٠

(١) أراد به الطحاوی فاتحه ، وراجع مقال الطحاوی في " نرح الآثار - باب خيار البيع حتى يتفرق " ،

بالخيار مالم يتفرق ، كما قال رسول الله ﷺ ، ولأن ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع ، قال البهقى : ومعنى ذلك أنه يروى عن مطرف ، فتارة عن الشعبي عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر ؛ ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ، وقيل : عن شيخ من بنى كانة عن عمر ، وكل ذلك مجهول ومنقطع ، انتهى كلامه .

٦٢٢١ الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ اشتري من يهودى إلى أجل ، ورهن درعه ؛
٦٢٢٢ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد ، انتهى . وفي لفظ للبخارى : ثلاثة صاعا
٦٢٢٣ من شعير ، وفي لفظ لها : أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودى طعاما بنسائه ، وأعطاه درعا له رهنا ، انتهى . وهذا اليهودى اسمه أبو الشحم ، هكذا وقع مسمى في "سنن البهقى" ، أخرجه
٦٢٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رهن درعا عند أبي الشحم اليهودى . رجل من بنى ظفر في شعير ، انتهى .

٦٢٢٥ الحديث الثالث : قال عليه السلام : إذا اختلف النوعان فيبعوا كيف شئتم ؛
٦٢٢٦ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى الجماعة - إلا البخارى ^(٢) - من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ ييد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ ييد ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" من حديث بلال نحوه ،
٦٢٢٧ وقال فيه : فلا بأس به ، واحد بعشرة ؛ وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن أبي بكر بن عياش عن الريبع بن صبيح عن الحسن عن أنس ، وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . قال : ما وزن ، فمثل بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً وما كيل ، فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان ، فلا بأس به ، انتهى .
وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطنى . ثم قال : لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الريبع عن ابن سيرين عن عبادة ، وأنس بغير هذا اللفظ ، انتهى .

(١) عند البخارى في "الرهن" ص ٣٤١ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" فيه ، ص ٣١ - ج ٢ . ورواية : ثلاثة صاعا . عند البخارى في "المجاد" - باب ما في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٤٠٩ - ج ١

(٢) عند مسلم في "البيوع" - باب الربا ص ٢٥ - ج ٢ ، ورواية أنس ، وعبادة ، عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٢٩٦

فصل

الحاديـث الـرابـع : قال عليه السلام : « من اشتري أرضاً فيها نخل ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبـاع » ; قـلت : غـريب * بـهذا الـلفـظ ، وأخـرج الأئـمة السـتـة فـي "كتـبـهم" (١) عن سـالم ٦٢٢٩ يـشـترـطـ المـبـاعـ ، ابنـ عـبدـ اللهـ بنـ عـمـرـ عنـ أـيـهـ عنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ : مـنـ باـعـ عـبـدـاـ وـلـهـ مـالـ فـالـهـ للـبـاعـ ، إـلاـ أـنـ يـشـترـطـ المـبـاعـ ، وـمـنـ باـعـ نـخـلـاـ مـؤـبـراـ ، فـالـثـرـمـةـ للـبـاعـ ، إـلاـ أـنـ يـشـترـطـ المـبـاعـ ، اـتـهـ . وـفـيـ لـفـظـ للـبـخارـىـ : مـنـ اـبـاتـ نـخـلـ بـعـدـ مـاـ يـؤـبـرـ فـسـمـرـتـهـ لـلـذـىـ باـعـهـ ، إـلاـ أـنـ يـشـترـطـ المـبـاعـ ، وأخـرجـهـ الـبـخارـىـ ، ٦٢٣٠ وـمـسـلمـ عنـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ بـقـصـةـ النـخـلـ فـقـطـ .

الحاديـث الـخـامـس : روـيـ عنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ نـهـيـ عنـ بـيعـ النـخـلـ حـتـىـ يـزـهـىـ ، وـعـنـ بـيعـ ٦٢٣١ السـنـبـلـ حـتـىـ يـبـيـضـ ، وـتـأـمـنـ الـعـاهـةـ ؛ قـلتـ : أخـرجـهـ الـجـمـاعـةـ (٢) - إـلاـ الـبـخارـىـ - عنـ أـيـوبـ عنـ نـافـعـ ٦٢٣٢ عنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـيـ عنـ بـيعـ النـخـلـ حـتـىـ يـزـهـوـ ، وـعـنـ بـيعـ السـنـبـلـ حـتـىـ يـبـيـضـ ، وـيـأـمـنـ الـعـاهـةـ ، نـهـيـ الـبـاعـ وـالـمـشـتـرـىـ ، اـتـهـ . لـكـنـ التـرـمـذـىـ فـرـقـهـ حـدـيـثـيـنـ مـتـوـالـيـنـ ، وـقـالـ فـيـهـ : حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـيـسـتـعـمـلـ زـهـاـ ، وـأـزـهـىـ ، ثـلـاثـيـاـ وـرـبـاعـيـاـ ، قـالـ فـيـ "الـصـحـاحـ" : يـقـالـ : زـهـاـ النـخـلـ يـزـهـوـ زـهـوـاـ ، إـذـاـ بـدـتـ فـيـ الـحـمـرـةـ أـوـ الصـفـرـةـ ، وـأـزـهـىـ لـغـةـ حـكـاـهـاـ أـبـوـ زـيـدـ ، وـلـمـ يـعـرـفـهـاـ الـأـصـمـعـىـ ، اـتـهـ . وـوـقـعـ رـبـاعـيـاـ فـيـ "الـصـحـحـ" ، وـثـلـاثـيـاـ عـنـ مـسـلمـ ، كـلـاـهـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، وـأخـرجـ الـبـخارـىـ ، وـمـسـلمـ (٣) عـنـ هـشـيمـ عـنـ حـمـيدـ عـنـ أـنـسـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـيـ عـنـ بـيعـ الـتـمـارـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـاـ ، ٦٢٣٣ وـعـنـ بـيعـ النـخـلـ حـتـىـ يـزـهـوـ ، قـيلـ : مـاـيـزـهـوـ ؟ قـالـ : يـحـمـارـ أـوـ يـصـفـارـ ، اـتـهـ : وـأخـرجـ فـيـ "الـزـكـاةـ" عنـ عـبدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ سـمـعـتـ اـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ : نـهـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ بـيعـ الـثـمـرـةـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـاـ ، ٦٢٣٤ وـكـانـ إـذـاـ سـتـئـلـ عـنـ صـلـاحـهـاـ ، قـالـ : حـتـىـ تـذـهـبـ عـاهـتـهاـ ، اـتـهـ . وـأخـرجـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـتـرـمـذـىـ (٤) ،

(١) عـنـ مـسـلمـ فـيـ "الـبـيوـعـ" - بـابـ مـنـ باـعـ نـخـلـ عـلـيـهـ غـرـأـ ، صـ ١٠ - جـ ٢ ، وـعـنـ الـبـخارـىـ فـيـ "الـبـيوـعـ" - بـابـ قـبـضـ مـنـ باـعـ نـخـلـ قـدـ أـبـرـتـ ، صـ ٢٩٣ - جـ ١ ، وـفـيـ "الـسـافـةـ" - بـابـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ مـرـ أوـ شـرـبـ فـيـ الـخـاطـ ،

صـ ٣٢٠ - جـ ١ (٢) عـنـ مـسـلمـ فـيـ "الـبـيوـعـ" - بـابـ النـهـيـ عـنـ بـيعـ الـتـمـارـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـاـ ، صـ ٢٩٢ - جـ ١ ، وـعـنـ مـسـلمـ

(٣) عـنـ الـبـخارـىـ فـيـ "الـبـيوـعـ" - بـابـ بـيعـ النـخـلـ قـبـلـ أـنـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـاـ ، صـ ٧ - جـ ٢ ، وـكـذـاـ حـدـيـثـ عـبدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـعـنـ مـسـلمـ : صـ ٧ - جـ ٢ ، وـعـنـ الـبـخارـىـ فـيـ "الـزـكـاةـ" - بـابـ مـنـ باـعـ غـارـهـ أـوـ نـخـلـهـ أـوـ أـرـضـهـ أـوـ زـرـعـهـ ، وـقـدـ وـجـبـ فـيـ الـعـشـرـ ، صـ ٢٠١ - جـ ١ ، قـلتـ : وـأخـرجـ الـبـخارـىـ فـيـ "الـبـيوـعـ" أـيـضاـ - بـابـ بـيعـ الـمـزـاـبـةـ ، صـ ٢٩٢ - جـ ١ ، وـفـيـ "الـبـيوـعـ" ، صـ ٢٩٣ - جـ ١ تـعـليـقاـ ، وـفـيـ "الـسـلـمـ" - فـيـ بـابـ السـلـمـ فـيـ النـخـلـ ، صـ ٢٩٩ - جـ ١

(٤) عـنـ التـرـمـذـىـ فـيـ "الـبـيوـعـ" - بـابـ مـاجـاـهـ - فـيـ كـرـاءـهـ الـثـرـمـةـ قـبـلـ أـنـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـاـ ، صـ ١٥٩ - جـ ١

٦٢٣٥ رابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لأنعرفه مرفوعا إلا من جديـث حمـاد بن سـلـمة ، اـتهـى . ورـواـهـ اـبـنـ جـانـ فـيـ "صـحـيـحـهـ" ، وـالـحاـكـمـ فـيـ "الـمـسـتـدـرـكـ" ، وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، اـتهـى . وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ : وـهـوـ بـعـدـ الحـبـ حـتـىـ يـفـرـكـ ، قـالـ الـبـيـهـىـ (١)ـ : إـنـ كـانـ - بـخـفـضـ الرـاءـ - بـإـضـافـةـ الـإـفـرـاكـ إـلـىـ الـحـبـ - وـهـوـ الـأـشـبـهـ - وـاقـفـ روـاـيـةـ : حـتـىـ يـشـتـدـ ، وـإـنـ كـانـ - بـفـتـحـ الرـاءـ - عـلـىـ مـالـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ ، خـالـفـ روـاـيـةـ : حـتـىـ يـشـتـدـ ، وـاقـضـيـ تـقـيـةـ عـنـ السـبـلـ حـتـىـ يـجـوزـ بـعـهـ ، قـالـ شـيـخـناـ عـلـامـ الدـينـ : لـمـ أـرـ أـحـدـاـ مـنـ مـحـدـنـ زـمـاتـاـ ضـبـطـهـ ، اـتهـىـ .

باب خيار الشرط

الحاديـث الأول: روى أن جبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يبغـن في الـبيـاعـات،
فقال له النـبـي ﷺ: إذا بـاـيـعـت فـقـلـ: لـاـخـلـابـةـ، وـلـيـ الـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، قـلـتـ: رـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـي
الـسـتـدـرـكـ^(١) مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ: كـانـ جـبـانـ بـنـ منـقـذـ رـجـلاـ
ضـعـيفـاـ، وـكـانـ قـدـ سـفـعـ فـيـ رـأـسـهـ مـأـمـوـمـةـ، فـجـعـلـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ الـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـاـ اـشـتـراهـ،
وـكـانـ قـدـ تـقـلـ لـسـانـهـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: بـعـ، وـقـلـ: لـاـخـلـابـةـ، فـكـنـتـ أـسـمـعـهـ يـقـولـ:
لـاـخـلـابـةـ، لـاـخـلـابـةـ، وـكـانـ يـشـتـرـىـ الشـيـءـ، وـيـبـحـىـ بـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـيـقـولـونـ لـهـ: إـنـ هـذـاـ غـالـ، فـيـقـولـ:
إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـدـ خـيـرـنـيـ فـيـ يـمـىـ، اـتـهـىـ، وـسـكـتـ عـنـهـ، وـكـذـلـكـ رـوـاهـ الشـافـعـيـ أـخـبـرـنـاـ سـفـيـانـ
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـهـ: وـمـنـ طـرـيـقـ الشـافـعـيـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـ فـيـ "الـمـعـرـفـةـ"ـ، ثـمـ قـالـ: قـالـ الشـافـعـيـ:
وـالـأـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـخـيـارـ أـنـ يـكـوـنـ فـاسـدـاـ، وـلـكـنـ لـاـ شـرـطـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ الـمـصـرـاـةـ خـيـارـ ثـلـاثـ
فـيـ الـبـيـعـ، وـرـوـىـ عـنـهـ أـنـ جـعـلـ لـجـبـانـ بـنـ منـقـذـ خـيـارـ ثـلـاثـ فـيـاـ اـبـتـاعـ، اـتـهـىـاـ إـلـىـ مـاـقـالـ ﷺـ؛ وـأـخـرـجـهـ
الـبـيـهـقـ فـيـ "سـنـةـ"^(٢)ـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ: سـعـمـتـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـشـكـوـ إـلـىـ النـبـيـ

(١) عند البيهقي في « السنن » - باب ما يذكر في بيع المخطة في سنبلها ، ص ٣٠٣ - ج ٥ ، قلت : قال ابن الأثير في « النهاية » - في مادة - فرك : ص ٢١٥ - ج ٣ ، يقال : أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد ، وفركته فهو مفروك ، وفريك ، ومن رواه - بفتح الراء - فمثناه حرف ، يخرج حرف من قشره ، انتهى .

(٢) عند البيهقي في "السنن" - باب الدليل على أن لا يجوز شرط في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، من ملحوظاتي ، ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وأخرجه عن ثنا عبد الله بن عمر : ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وفيه : وكنت أسمه يقول : لأخذابة لا خذابة ، انتهى .

وَيَسِّرْ لَهُ أَنْ لَا يَرِدَ إِلَيْهِ يَغْبَنُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا بَأْيَتْ قَلْ : لَا خَلَابَةُ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخَيْرِ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْنَتْ فَارْدَدْ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَخَدَثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ابْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ ، قَالَ : كَانَ جَدِّي مُنْقَذُ بْنُ عُمَرَوْ قَدْ أَصَيبَ فِي رَأْسِهِ ، فَكَانَ يَغْبَنُ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَأَخْرَجَ ابْنَ مَاجِهَ فِي "سَنَةٍ" ^(١) رِوَايَةً مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ فَارِادَهَا فِي "بَابِ الْحِجْرِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ" عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقَذُ بْنُ عُمَرَوْ ، وَكَانَ ٦٢٣٩ رَجُلًا قَدْ أَصَابَهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةِ ، فَكَانَ لَا يَرِدَ إِلَيْهِ يَغْبَنُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ وَيَسِّرْ لَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : إِذَا أَنْتَ بَأْيَتْ ، قَلْ : لَا خَلَابَةُ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخَيْرِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْنَتْ فَارْدَدَهَا عَلَى صَاحْبِهَا ، اتَّهَى . وَهِيَ مَرْسَلَةٌ ، وَجَهْلٌ مِّنْ عَزَّازِهَا لِأَبِي دَاوُدَ ، وَأَبْوَ دَاوُدَ لَمْ يُذَكِّرْهُ فِي "سَنَةٍ" ، وَلَا فِي "مَرَاسِيلِهِ" ، وَلَمْ يُعْزِزْ شِيخُنَا أَبُو الْحَجَاجِ الْمَزِيَّ فِي "أَطْرَافِهِ" إِلَّا لَابْنِ مَاجِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ؛ وَرَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي "سَنَةٍ" ^(٢) كَذَلِكَ ؛ وَزَادَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحْدَتِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ ، قَالَ : مَاعْلَمْتُ ابْنَ الرَّوِيرِ جَعْلَ الْعِهْدَ ثَلَاثَةً إِلَّا لَذَلِكَ ، اتَّهَى . وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي "تَارِيْخِ الْوَسْطِ" فَقَالَ : حَدَثَنَا عِيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَانَ ٦٢٤٠ عَدَ الْأَعْلَى بْنَ عَدَ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ قَالَ : كَانَ جَدِّي مُنْقَذُ بْنُ عُمَرَوْ أَصَابَهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَنَازَعَتْ عَقْلَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْعُ التِّجَارَةِ ، فَلَا يَرِدَ إِلَيْهِ يَغْبَنُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ وَيَسِّرْ لَهُ ، قَالَ : إِذَا بَعْتَ قَلْ : لَا خَلَابَةُ ، وَأَنْتَ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخَيْرِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَعَاشَ مَا تَهْبَطُ وَنَلَاثِينَ سَنَةً ، فَكَانَ فِي زَمْنِ عُثَمَانَ يَتَبَاعَ فِي السُّوقِ ، فَيُصِيرُ إِلَى أَهْلِهِ فِي لَوْمَوْنَهُ ، فَيَرِدُهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ وَيَسِّرْ لَهُ جَعَلَنِي بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةً ، فَيَمْرُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَيَسِّرْ لَهُ فَيَقُولُ : صَدِيقٌ ، اتَّهَى . ذَكَرَهُ فِي "تَرْجِمَةِ مُنْقَذٍ" ، وَذَكَرَهُ فِي "تَارِيْخِ الْكَبِيرِ" ، فَلَمْ يَصُلْ سُنْدُهُ بِهِ ، قَالَ : قَالَ عِيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ : ثَنَانَ عَدَ الْأَعْلَى بِهِ ، سَوَاءٌ ، وَذَهَلَ ابْنُ الْقَطَانِ فِي "كِتَابِهِ" فَأَنْكَرَ عَلَى عَدَ الْأَعْلَى بِهِ إِلَى "تَارِيْخِ الْبَخَارِيِّ" ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَصُلْ سُنْدُهُ بِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ كُونَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِإِسْحَاقِ ، وَكَانَ ابْنُ الْقَطَانِ لَمْ يَقْفَ عَلَى "تَارِيْخِ الْبَخَارِيِّ الْوَسْطِ" ، وَابْنُ إِسْحَاقِ الْأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، وَمِنْ وَثَقَهُ الْبَخَارِيِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ؛ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مَصْنَفِهِ" - فِي بَابِ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ " حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : قَالَ ٦٢٤١ رَسُولُ اللهِ وَيَسِّرْ لَهُ لِمُنْقَذِ بْنِ عُمَرَوْ : قَلْ : لَا خَلَابَةُ ، إِذَا بَعْتَ بِيَعًا ، فَأَنْتَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةً ، اتَّهَى .

(١) هَنْدُ ابْنِ مَاجِهِ فِي "الْأَحْكَامِ" - بَابِ الْحِجْرِ عَلَى مَنْ يَفْسُدُ مَالَهُ ، ص ١٧١

(٢) عَنْ الدَّارِقطَنِيِّ فِي "الْبَيْعِ" ، ص ٣١٢

٦٢٤٢ طريق آخر للحديث مسندة : قال الطبراني في "معجمه الوسط" : حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بکير ثنا ابن همیعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رکاتة أنه کلم عمر ابن الخطاب في البيوع ، فقال عمر : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقد أنه كان ضرير البصر ، بفعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام فيها اشتري ، فإن رضي أخذ ، وإن سخط ترك ، انتهى . وقال : لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن همیعة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) كذلك عن ابن همیعة به ، وتلحق هذه الرواية بالأولى .

٦٢٤٣ واعلم أن الحديث في "السنن الأربع" (٢) من روایة أنس ، ليس فيه ذكر الخيار ، أخر جوه عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلاً كان في عقده ضعف ، وكان يباع ، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله أحجر عليه ، فدعاه النبي ﷺ ، فنهاه عن البيع ، فقال : يارسول الله لا أصبر عن البيع ، فقال : إذا بايعد ، فقال : لاخلاة ، انتهى . قال الترمذی : حديث حسن صحيح ، انتهى .

٦٢٤٤ أحاديث الباب : روی عبد الرزاق في "مصنفه" من حديث أبی عیاش عن أنس أن رجلاً اشتري من رجل بعيراً ، و Ashton ط عليه الخيار أربعة أيام . فأبطل رسول الله ﷺ البيع ، وقال : الخيار ثلاثة أيام ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة عبد الرزاق ، وأعلمه بأبی عیاش ، وقال : إنه لا يحتاج بحديثه ، مع أنه كان رجلاً صالحًا ، انتهى .

٦٢٤٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقة الفروي ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الخيار ثلاثة أيام ، انتهى . وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوی ، فهو متوك ، والله أعلم . واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لاصحابنا في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا ، ثم بحديث حبان المتقدم . وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، وقد ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتياج به ، وعن حديث حبان بأنه خاص به ، قال : ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغائب ، لأن النظر يحصل فيها غالباً ، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة ، كما قدرت حجارة الاستنجام بالثلاث ، ثم تجب الزيادة عند الحاجة ، انتهى .

٦٢٤٦ قوله : روی عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين : قلت : غريب جداً .

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذی في "البيوع" - باب ماجا ، نین بمجمع في البيوع ، ص ١٦٢ - ج ١ ، وعند أبی داود في "البيوع" - باب في الرجل يقول عند البيع : لاخلاة ، ص ١٣٨ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني : ص ٣١٢ - ج ٢

باب خيار الرؤية

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من اشتري شيئاً لم يره ، فله الخيار إذا رأه » ; ٦٢٤٧
 قلت : روی مسندًا ومرسلا ، فالمسند أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن داهر بن نوح ثنا ٦٢٤٧ م
 عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال
 رسول الله ﷺ : « من اشتري شيئاً لم يره فهو بالختار إذا رأه » ، قال عمر الكردي : وأخبرني
 فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال عمر أيضًا :
 وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 مثله ، قال الدارقطني : وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل
 لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" :
 والراوى عن الكردي داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجنابة منه ، انتهى . وأما المرسل
 فرواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والدارقطني (٢) ، ثم البيهقي ، في « سننهما » حدثنا إسماعيل بن
 عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : من اشتري ،
 إلى آخره ، وزاد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن
 أبي مريم ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على عدم جواز بيع مالم يره ٦٢٤٨
 بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم (٣) . وب الحديث حكيم بن حزام ٦٢٤٩
 قال له عليه السلام : « لا تبع ما ليس عندك » ، رواه الأربعة ، وحسنه الترمذى .

قوله : روی أن عثمان بن عفان رضى الله عنه باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله ، فقيل ٦٢٥٠
 لطحة بن عبيد الله : إنك قد غبت ، فقال : لي الخيار ، لأنني اشتريت مالم أره ، وقيل لعثمان :
 إنك قد غبت ، فقال : لي الخيار ، لأنني بعت مالم أره . فكما ينهمما جير بن مطعم ، فقضى بالختار

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ج ٢ - ٢٩٠ . (٢) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٢٩٠ - ج ٢

(٣) عند مسلم في "البيوع" ، ص ٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى و "البيوع" - باب ماجاه في كراهة بيع ما ليس
 عندك ، ص ١٥٦ - ج ١

٦٢٥٠ م طلحة ، وكان ذلك بحضور من الصحابة : قلت : أخرجه الطحاوي ^(١) ، ثم البهق عن علقة بن وقاص أن طلحة اشتري من عثمان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبت ، فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعت مالم أمره ، وقال طلحة : لى الخيار ، لأنى اشتريت مالم أمره ، فكما ينهم جابر بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، انتهى .

باب خيار العيب .. خال

باب البيع الفاسد

٦٢٥١ **الحديث الأول** : حديث مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم في " الاستيلاد " .

٦٢٥٢ **ال الحديث الثاني** : نهى النبي ﷺ عن بيع الحبل ، وحبل الحبلة : قلت : غريب بهذا اللفظ ؟
٦٢٥٣ وفيه أحاديث : فروي عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر ، وابن عينه عن أبوب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، قال :
والمضامين ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح ما في بطونها ، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة ، انتهى .

٦٢٥٤ **الحديث آخر** : روى الطبراني في " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو كريب
ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكوني ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، انتهى . ورواه
البزار في " مسنده " حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ثنا إبراهيم بن إسماعيل به .

٦٢٥٥ **الحديث آخر** : رواه البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن المنفي ثنا سعيد بن سفيان عن صالح
ابن أبي الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، ورواه
إسحاق بن راهويه في " مسنده " حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر به ، قال البزار :
وصالح بن أبي الأخضر ليس بالحافظ ، انتهى .

٦٢٥٦ **الحديث آخر** : يشيه المرفوع : رواه مالك في " الموطأ " ^(٢) ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد

(١) عند الطحاوى في " شرح الآثار - باب تلقى الحبل " ، من ٢٠١ - ج ٢ ، وعند البهق في " السنن - فاليبوع - باب من قال . بجوز بيع العين الثانية " ، من ٢٦٨ - ج ٥ (٢) في " البيوع - باب ما يجوز من بيع الحيوان " ، من ٢٧٠

ابن المسيب أنه قال : لارباق الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، واللماقيح ، وحبل الحبلة ، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل ، واللماقيح ما في ظهور الجمال ، وحبل الحبلة ، فقد ذكره بلفظ " الصحيحين " ، وشطر الحديث في " الصحيحين " ^(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى ٦٢٥٥ عن بيع حبل الحبلة ، وكان يعايناً تباعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يتبع المجزور إلى أن ينتج الناقة ، ثم ينتج التي في بطونها ، انتهى . وفي لفظ لها : وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التي تجت ؛ وفي لفظ للبخاري : ثم تنتج التي تجت ؛ وفي لفظ للبزار في " مسنده " : وهو تاج التاج ؛ وأخرجه الباقيون ^(٢) من الأئمة الستة ، وشطره الأول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل ٦٢٥٦ عن جهم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، الحديث ؛ وسيأتي في حديث النهى عن بيع الآبق .

الحديث الثالث : وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر القنم ، وعن ٦٢٥٧ لبن في ضرع ، وسمن في لبن : قلت : روى موقوفاً ، ومرفوعاً مسندأ ، ومرسلاً .

فألفروع المسند : رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا عثمان بن عمر الصببي ثنا حفص بن عمر الحوضى ٦٢٥٨ ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر . ولا لبن في ضرع ، انتهى . وأخرج الدارقطني ^(٣) ثم البيهقي في " سنديهما " عن عمر بن فروخ به . قال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ثم أخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوى ، انتهى . ونقل شيخنا الذهبي توثيق عمر بن فروخ عن أبي داود ، وابن معين ، وأبي حاتم .

وأما المرسل : فرواه أبو داود في " مراسيله " عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ ، ولم يذكر ابن عباس ، ولا حبيب بن الزبير ؛ ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " بسنته عن عكرمة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع لبن في ضرع ، أو سمن في لبن ، انتهى . ٦٢٥٩

(١) عند البخاري في " البيوع " - باب بيع الفرز ، وحبل الحبلة ، من محمد بن العلاء ، ج ١ ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع " ، ص ٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى في " البيوع " - باب ماجاه في النبي عن بيع حبل الحبلة ، من مسلم ، ج ١ ، وعند ابن ماجه في البيوع - باب النبي عن شراء ما في بطون الأنعام ، ص ١٥٩

(٣) عند الدارقطنى في " البيوع " ، ص ٢٩٥ - ج ٢

وتراجع؛ ورواه الدارقطني في «سننه» عن وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن النبي ﷺ بلفظ ابن أبي شيبة.

٦٢٦٠ وأما الموقوف : فرواه أبو داود أيضاً في «مراسيله» عن أحمد بن أبي شعيب الحرااني عن زهير بن معاویة عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لاتباع أصوات الغنم على ظهورها،
٦٢٦١ ولا ألبانها في ضروعها . انتهى . ورواه الشافعی أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان
 ابن يسار عن ابن عباس . أنه كان يبيع اللبن في ضروع الغنم ، والصوف على ظهورها ، انتهى .
 قال البهقی : وروى مرفوعاً ، والصحيح موقوف ، انتهى .

٦٢٦٢ الحديث الرابع : روی أنه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة؛ قلت: روی من
 حدیث جابر: ومن حدیث الخدری: ومن حدیث ابن عباس: ومن حدیث أنس:
 ومن حدیث أبي هریرة .

٦٢٦٣ خدیث جابر : أخرجه البخاری، ومسلم^(١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله،
 قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة، زاد مسلم في لفظ: وعن الشیا، إلا أن
 يعلم ، انتهى . وزاد مسلم في لفظ: وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في التخل بالتمر كيلاً ،
 والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً ، وفي لفظه له: قال: والمحاقلة أن
 بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن بيع التخل بأوساق من التمر .

٦٢٦٤ وأما حدیث الخدری : فأخرجه البخاری، ومسلم^(٢) ، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن
 المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء التمر في رهوس النحل ، والمحاقلة كراء الأرض انتهى .

٦٢٦٥ وأما حدیث ابن عباس : فأخرجه البخاری^(٣) عنه ، قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ،
 والمزابنة ، انتهى .

٦٢٦٦ وأما حدیث أنس : فأخرجه البخاری أيضاً^(٤) عنه ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن
 المحاقلة ، والمخابرة ، واللامسة ، والمناذنة ، والمزابنة ، انتهى .

(١) عند مسلم في "البيوع - باب النبي عن المحاقلة والمزابنة" ، ص ١٠ - ج ٢ ، وعنه البخاري في "المساقة - باب الرجل يكون له مر أو شرب في حافظ ، أو تخل ، .." ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند البخاري في "البيوع - باب
 بيع المزابنة" ، ص ٢٩١ - ج ١ . وعنه مسلم في "البيوع باب في كراء الأرض" ، ص ١٢ - ج ٢ ، وفيه تفسير ما

(٣) عند البخاري في "باب المزابنة" ، ص ٢٩١ - ج ١ بغير تفسير (٤) عند البخاري في "البيوع - باب
 بيع المخابرة" ، ولفظه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخابرة ، واللامسة ، والمناذنة ، والمزابنة ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم ^(١) عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابة ، ٦٢٦٧ والمحاقة ، اتهى .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن المزابة ، ورخص في العرايا ، وهو أن ٦٢٦٨

تابع بخرصها تمراً ، فيما دون خمسة أو سق : قلت : النهى عن المزابة تقدم ؛ وأما العرايا فأخرجا في "الصحابيين" ^(٢) عن داود بن الحسين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله ٦٢٦٩ ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أو سق ، أو في خمسة أو سق ، شك داود ، قال : دون خمسة . أو في خمسة ، اتهى . وأخرج مسلم عن مهل بن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ نهى عن ٦٢٧٠ بيع التمر بالتمر . وقال : ذلك الربا تلك المزابة ، إلا أنه رخص في بيع العربية ، النخلة ، والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلاً . اتهى . وفي لفظ مسلم : ذلك الزبن ، عوض : الربا ؛ والحديث في "البخاري" ليس فيه : تلك المزابة . ولا الزبن ، وأخرجا في "الصحابيين" عن ابن عمر عن زيد بن ٦٢٧١ ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تتابع بخرصها ؛ وفي لفظ رخص في العربية أن يؤخذ ٦٢٧٢ بمثل بخرصها تمراً ، يا كلها أهلها رطباً ، اتهى . قال صاحب "التقيع" : ووافقنا الشافعى في صحة بيع العرايا . إلا أنه خالفنا في إباحتها من غير ضرورة . قال الإمام موفق الدين في "الكافى" : روى ٦٢٧٣ محمود بن ليد ، قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم ^(٣) هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الانصار

(١) عند مسلم في "البيوع" - باب كراء الأرض .. ص ١٢ - ج ٢ . وليس فيه تفسير

(٢) عند مسلم في "البيوع" - باب العرايا .. ص ٩ - ج ٢ ، وفيه يشك داود ، قال : خمسة ، أو دون خمسة ؟ قال : نعم ، وعند البخاري في "المسافة" - باب الرجل يكون له مير أو شرب في الحالفة .. ص ٣٢٠ - ج ١ ، وحديث زيد بن ثابت ، عند البخاري في "باب تفسير العرايا" .. ص ٢٩٢ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٨ - ج ٢

(٣) قال ابن الأحمر في "الفتح" .. ص ١٩٦ - ج ٥ . قال الطحاوى : جمعت هذه الآثار وتوأرت في الرخصة في بيع العرايا ، قبلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجدهما ، ولكنهم تنازعوا في تأويلاها ، فقال قوم : العرايا أن يكون لها النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكبير لرجل آخر . قلوا : وكان أهل المدينة إذا كان وقت النمار ، فغزروا بها لهم إلى حوالتهم ، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين . فيفرد ذلك بصاحب النخل الكبير . فرخص من الله عليه وسلم لصاحب النخل الكبير أن يعطيه خرس ماله من ذلك تمراً . لينصرف هو وأهله عنه . وروى هذا عن مالك . قال الطحاوى : وكان أبو حنيفة يقول : فيما سمعت أحد بن أبي عران يذكر أنه سمع من محمد بن سعيدة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، قال : معنى ذلك عندنا أن يرمي الرجل الرجل نخلة من نخله ، فلا يسلم ذلك إليه حتى يهدو له . فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه بخرصه تمراً . قال الطحاوى : وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك ، لأن العربية إنما هي العطية ، لا زرى إلى الذي مدع الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

فليست بمناء ، ولا رجبية ، .. ولكن عرايا في السنين الجوانح

أى إنهم كانوا يرون في السنين الجوانح ، أى يهبون . ولو كانت كما قال : ما كانوا ممدوحين بها . إذ كانوا يهبون . كما يهبون ، اتهى .

شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يتعاونون به رطباً يأكلونه ، وعندم
فضول من المطر ، فرخص لهم أن يتبعوا العربية بخرصها من المطر ، يأكلونه رطباً ، قال: متفق عليه ،
ووهم في ذلك ، فإن هذا ليس في "الصحيحين" ، ولا في "السنن" ، بل ولا في شيء من الكتب
المشهورة ، ولم أجده له سندأ بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعى ذكره في "كتابه - في باب العرايا"
بغير إسناد ، انتهى كلامه .

٦٢٧٤ **الحديث السادس** : روى أنه عليه السلام نهى عن الملامسة والمنابذة؛ قلت : أخرجه
٦٢٧٤ م البخارى ، ومسلم^(١) عن الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن يتعين ولبسitin ، نهى عن الملامسة
والمنابذة في البيع ، واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر يديه بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلا بذلك ،
والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون بذلك يعهما من غير
٦٢٧٥ نظر ، ولا تراض ، انتهى . وأخرجاه أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن
اللامسة ، والمنابذة ؛ زاد مسلم : أما الملامسة ، فإن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه ، بغیر تأمل ،
والمنابذة أن ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه ، انتهى .
٦٢٧٦ وأخرجه البخارى في حديث المزابة عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابذة ،
وقد تقدم قريباً .

قوله : ولا يجوز بيع المراعى ، ولا إجارتها ، والمزاد الكلأ ، أما البيع فلا نهيه ورد على مالا
يملأك لاشراك الناس فيه بالحديث ؛ قلت : يشير إلى حديث : الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ ،
والنار ، والماء ، وسيأتي في "كتاب إحياء الموات" إن شاء الله تعالى .

٦٢٧٧ **الحديث السابع** : روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العبد الآبق ؛ قلت : رواه ابن
٦٢٧٨ ماجه في "سننه"^(٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن
إبراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ نهى عن
شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ،
وعن شراء المغنم حتى تقبض ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الفانص ، انتهى .

(١) عند البخارى في "البيوع - باب بيع الملامسة" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و "باب بيع المنابذة" ، ص ٢٨٨ ،
وعند مسلم في أول "كتاب البيوع" ، ص ٢ - ج ٢ ، وحديث أبي هريرة ، عند البخارى في "البيوع - باب بيع
اللامسة" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ، ص ٢ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في "البيوع - باب الذي عن شراء ما في بطون الأنعام ، وضروعها ، وضربة الفانص" ،
ص ١٥٩ ، وعند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٢٩٥ ، وفيه : وعن شراء ضربة الفانص ، انتهى .

ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار في "مسانيدهم" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والدارقطنى في "سننه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ، ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في "أحكامه" . وقال: إسناد لا يحتاج به ، وشهر مختلف فيه ، ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف ، وهو يروى عن جهضم به ، قال ابن القطان: وسنن الدارقطنى يبين أن سند عبد الرزاق منقطع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": (١) سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله البهامي عن محمد ابن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى ، الحديث ، فقال أبي: محمد بن إبراهيم هذا شيخ مجھول ، انتهى . قلت: ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشق ثنا جعفر بن الحارث أبو الأشہب الواسطي حدثني من سمع محمد بن إبراهيم التیمی عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بتأمه ، إلا أنه قال: وعن بع العبد . وهو آبق ، عوض قوله: وشراء .

الحديث الثامن : قال عليه السلام: « لعن الله الواصلة والمستوصلة » : قلت: أخرجه ٦٢٧٩ الآئمة الستة في "كتبهم" (٢) ، فأبو داود في "الترجل" ، وابن ماجه في "النکاح" ، والباقيون في "اللباس" ، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة ٦٢٨٠ والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على منع بيع شعر الإنسان ، والاتفاق به لكرامته ، وهو غير ناجح .

الحديث التاسع : حديث: « لاتتفعوا من الميتة بآهاب » ، تقدم في "الطهارات". ٦٢٨٠ (م)

الحديث العاشر : قالت عائشة لتلك المرأة ، وقد باعت بستيّة بعد ما اشتريت بثيابها: ٦٢٨١ بش ما اشتريت وشربت ، أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتتب؛ قلت: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عمر ، والثورى عن أبي إسحاق ٦٢٨٢ السيبى عن امرأة أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة ، فقالت: يا أم المؤمنين كانت لى جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثيابها إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستيّة ، فقدتة الستيّة ، وكتبت عليه ثيابها ، فقالت عائشة: بش ما اشتريت ، وبش ما اشتري ، أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل

(١) ذكره في كتاب "الطلل - باب البيوع" ، من ٣٧٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "كتاب الترجل" باب في صلة النسرين ، من ٢١٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "النکاح" - باب الواصلة والواشمة ، من ١٤٤ ، وعند البخاري في "اللباس - باب الموصولة" ، من ٨٧٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في "اللباس - باب تحرير فضل الواصلة والمستوصلة" ، من ٢٠٤ - ج ٢

جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ، فقالت : (فن جاهه موعظة من ربها فاتهى فله ماسلف) ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى ، والبيهقي في "سنديهما" (١) عن يونس بن أبي إسحاق المهدانى عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة ، فأيتها أم حبة ، فقالت : إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه ، فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : أم حبة ، والعالية مجهولةان لا يحتاج بها ، انتهى . وأم حبة - بضم الميم وكسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى في "كتاب المؤتلف وال مختلف" ، وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حدثها أبو إسحاق السبعى عن امرأة العالية ، ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أبي حبة عن عائشة ، انتهى . وأخرجه ٦٢٨٣ أحد في "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبعى عن امرأة أنها دخلت على عائشة هي ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعت من زيد غلاماً بثمنه ناته درهم نسيدة ، واشترىت بستمائة نقداً . فقالت : أبلئني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله عليه السلام ، إلا أن تتوّب . بئس ما اشتريت ، وبئس ما شرّيت ، انتهى . قال في "التقىح" : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعى قال : لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى ، قال في العالية : هي مجهولة ، لا يحتاج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره . ولو لا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله عليه السلام أن هذا حرم لم تتعذر أن تقول ، مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، انتهى . وقال ابن الجوزى : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ، قلت : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في "الطبقات" (٢) ، قال : العالية بنت أبي قفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبعى سمعت من عائشة . انتهى كلامه .

أحاديث الباب : وفي تحريم العينة أحاديث ، "والعينة" يبع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود ٦٢٨٤ فيشتريها بآنفصال منه حالاً : أخرج أبو داود في "سننه" (٣) عن أبي عبد الرحمن الخراسانى عن عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «إذا تباعتم بالعينة .

(١) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣١١ - ج ٢ ، والبيهقي في "السنن" - فـ "البيوع" - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل ، من ٣٢٠ - ج ٠ (٢) عند ابن سعد في : من ٣٥٧ - ج ٨ ، وقال صاحب "الجوهر النق" ، من ٣٣٠ - ج ٥ قلت : العالية معروفة ، روى عنها زوجها ، وأبنتها ، وما إمامان ، وذكرها ابن حبان في التفات ، وذهب إلى حدثهما هذا التورى ، والأوزاعى . وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وماك ، وابن حنبل ، والحسن ابن صالح ؛ وروى عن الشعى ، والحكم ، وجاد ، فنعوا ذلك ، كذا في "الاستذكار" ، انتهى .

(٣) عند أبي داود - في "البيوع" - باب في النهى عن العينة ، ص ١٣٤ - ج ٢

وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ، انتهى . ورواه أحمد ، وأبويعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" قال البزار : وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو لين الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في «كتابه»: وهذا وهم من البزار ، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أبي عبد الرحمن الخراساني ، يروى عن عطاء ، روى عنه حيوة بن شريح ، وهو يروى عنه هذا الخبر ، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم ، وليس هذا بـإسحاق بن أبي فروة ، ذاك مدني ، ويكنى أبا سليمان ، وهذا خراساني ، ويكنى أبو عبد الرحمن ، وأيّما كان فالحديث من أجله لا يصح ، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا ، رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن ٦٢٨٥ الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ، قال : أتى علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتباعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا ، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» ، انتهى . قال : وهذا حديث صحيح ، ورجله ثقات ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر ابن حوشب أنه سمع عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه .

الحديث الحادي عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط : قلت : رواه الطبراني ٦٢٨٦ في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الله بن أيوب القربي ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث ابن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليل ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً ، وشرط شرطاً ، فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليل فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فقلت : ياسبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، أنه نهى ٦٢٨٦ م عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليل فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثني هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة . قالت : أمرني النبي ﷺ أن أشتري ببرية فأعتقها ، ٦٢٨٧ البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت بن شبرمة فأخبرته . فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثني مسمر ٦٢٨٨ ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر ، قال : بعث النبي ﷺ ناقة ، وشرط لي حملتها إلى المدينة

البيع جائز، والشرط جائز، انتهى . ورواه الحكم أبو عبد الله النسابوري في "كتاب علوم الحديث - في باب الأحاديث المتعارضة" حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أئوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به ، ومن جهة الحكم ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وسكت عنه ، قال ابن القطان : وعلته ضعف أبو حنيفة في الحديث ، انتهى . واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريدة عن عائشة ، اشتترتها بشرط العتق ، فأجاز النبي ﷺ ذلك . وصح البيع والشرط ، وإنما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق ، ولم يذكر بطلان شرط العتق ، وأقره صاحب "التفريح" عليه .

٦٢٨٩ الحديث الثاني عشر: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسالف : قلت : روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؟ ومن حديث حكيم بن حزام .

٦٢٩٠ فحدث عبد الله بن عمرو : أخرجه أصحاب "السنن" ^(١) - إلا ابن ماجه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربع مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، واختصره ابن ماجه ، فذكر منه ربع ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عندك فقط . ولم يصب المندرى في "مختصره" إذ عزا الحديث بتمامه لابن ماجه . مع أن أصحاب الأطراف يبنوه ، قال المندرى : ويشهي أن يكون الترمذى إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو ، ويكون مذهبها في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله ، فإذا صرخ بذكر عبد الله بن عمرو انتهى ذلك ، انتهى . وقال السهيلي في "الروض الأنف" : هذه رواية مستغيرة جداً عند أهل الحديث ، فإن عندهم أن شعيباً إنما يروى عن جده عبد الله بن عمرو ولا عن أبيه محمد ، فإن أباه محمد مات قبل جده عبد الله ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب ، لأنها من جده يحتمل أن تعود على عمرو ، فيكون الجد محمد ، فيكون الخبر مرسلاً ، أو تعود على شعيب ، فيكون الجد عبد الله ، فيكون الحديث مسندًا متصلًا . لأن شعيباً سمع من جده عبد الله ابن عمرو . فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحججه ،

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعنه الترمذى في "البيوع" - باب ماجاه في النبي عن بيعتين في بيته ، ص ١٦٠ - ج ١ ، وعنه النسائي في "البيوع" - باب شرطان في بيع ، ص ٢٢٦ - ج ٢ ، فعند أبي داود قوله : « ولا ربع مالم يضمن » ، بالباء ، وعنه الترمذى ، والنمساني « ولا ربع مالم يضمن » ، بالباء .

وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع، وقد يوجد بتكرار «عن أبيه»، فيرتفع النزاع أيضاً؛ ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير أبيه، وهي أيضاً صحيحة، كحديث البلاط، انتهى . ورواوه الحاكم في "المستدرك"^(١)، قال : حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين ، وهكذا رواه حاد ابن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، وداود بن أبي هند ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وغيرهم عن عمرو بن شعيب ، وقد رواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ ، ثم أخرجه كذلك .

طريق آخر : أخرجه النسائي في "سننه" - في كتاب العتق" عن عطاء الخراساني عن عبد الله ٦٢٩١
بن عمرو بن العاص أنه قال : يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث ، أفتاذن لنا أن نكتبها ؟ قال :
نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع
وسلف جيماً ، ولا بيع مالم يضمن ، ومن كان مكتباً على مائة درهم فقضها إلا عشرة دراهم ، فهو
عبد ، أو على مائة أوقية فقضها إلا أوقية ، فهو عبد ، انتهى . قال النسائي : هذا خطأ ، وعطاء هذا
هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سبعاً منه ، انتهى . وروايه
ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في "المستدرك"^(٢) ،
وسكت عنه ، ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" ، وفسره ، فقال : أما السلف والبيع ، فالرجل
يقول للرجل : أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا ، وأما الشرطان في البيع ،
فالرجل بيع الشيء حالاً بألف ، ومؤجلاً بآلفين ؛ وأما بيع مالم يضمن ، فالرجل يشتري الشيء ، فيبيعه
قبل أن يقبضه بربع ، انتهى .

وأما حديث حكيم بن حرام : فرواه الطبراني في "معجمه"^(٣) حدثنا أسلم بن سهل ٦٢٩٢
الواسطي ثنا أحمد بن إسماعيل بن سلام الواسطي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا العلاء بن خالد الواسطي
عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حرام ، قال : نهان رسول الله ﷺ عن أربع
خصال في البيع : عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ماليس عندك ، وربع مالم

(١) في "المستدرك" - في البيوع - باب لا يجوز بيعان في بيع ، ولا بيع مالم يملك ، ص ١٧ - ج ٤

(٢) في "المستدرك" - في البيوع ، ص ١٧ ج ٤

(٣) قال المimenti في "بجم الروايات" ، ص ٨٥ - ج ٤ : قلت: روى النسائي بعضه ، رواه الطبراني في "الكتير" ،
وفيه العلاء بن خالد الواسطي ، ونحوه ابن حبان ، وضيقه موسى بن إسماعيل ، انتهى .

٦٢٩٣ يضمن، انتهى . والحديث في "الموطأ" بлаг، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف انتهى .

٦٢٩٤ **الحاديـث الثـالث عـشـر :** روى أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفة؛ قلت : رواه ٦٢٩٤ م أحمد في "مسنده" حدثنا حسن، وأبو النضر، وأسود بن عامر، قالوا : ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفة، قال أسود : قال شريك : قال سماك : هو أن يبيع الرجل يعًا فيقول : هو نقداً بكتنا ، ونسية بكتنا ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" عن أسود بن عامر به؛ ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" ٦٢٩٥ حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائفي ثنا ابن سماك بن حرب عن أبيه مرفوعاً : ٦٢٩٦ لاتحل صفقتان في صفة ، انتهى ، ورواه العقيلي في "ضعفاءه" من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا سفيان عن سماك به مرفوعاً : الصفة في الصفقتين ربا ، انتهى . وأعلمه بعمرو ابن عثمان هذا ، وقال : لا يتبع على رفعه ، والموقوف أولى ، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به موقوفاً ، وهكذا رواه الطبراني في "معجمه الكبير" من طريق أبي نعيم به موقوفاً ، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفاً ، قال أبو عبيد : ومعنى صفقتان في صفة أن يقول الرجل للرجل : أيعك هذا نقداً بكتنا ، ونسية بكتنا ، ويفترقان عليه ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والعشرين ، ٦٢٩٧ من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفاً : الصفة في الصفقتين ربا ، وأعاده في النوع ٦٢٩٨ التاسع والمائة . من القسم الثاني كذلك ، بلفظ : لاتحل صفقتان في صفة ، انتهى .

٦٢٩٩ **حدـيـث آخـر :** أخرجه الترمذى ، والنـسـائـى^(١) عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال : وفسره بعض أهل العلم : أن يقول الرجل : أيعك هذا الثوب نقداً عشرة ، ونسية بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما ؛ وقال الشافعى : معناه أن يقول : أيعك دارى هذه بكتنا ، على أن تباعني غلامك بكتنا . فإذا وجب

(١) عند الترمذى ، باب ما جاء فى النـسـائـى عن بيعتين في بيعة ، ص ١٥٩ - ج ١ ، وعند النـسـائـى في "البيوع" باب بيعتين في بيعة ، ص ٢٢٦ - ج ٢

إلى غلامك وجبت لك داري، انتهى. والمصنف فسره بأن يقول: أبى عك عبدى هذا على أن يخدمنى شهراً، أو دارى هذه على أن أسكنها شهراً ، قال : فإن الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع ، وإلا فهو إعارة في بيع ، وقد نهى النبي ﷺ عن صفتين ، الحديث . والحديث في "الموطأ" بلاغ ، قال أبو مصعب (١) : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه ، انتهى .

فصل في أحكام البيع

قوله : ولا يجوز البيع إلى الحصاد ، والدياس . والقطاف ، وقدوم الحاج ، لأنها تقدم وتتأخر ، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهة اليسيرة متحملة في الكفالة . وهذه الجهة اليسيرة مستدركة ، لاختلاف الصحابة فيها؛ قلت : روى البهقى في "كتاب المعرفة" من طريق الشافعى أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا يتبعوا إلى الطعام ، ولا إلى الأبدار ، ولا إلى الدياس ، انتهى .

فصل فيما يذكره

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : «لاتاجشوا»؛ قلت : أخر جاه (٢) من حديث ٦٣٠١ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ٦٣٠٢ ولا تاجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصرروا الإبل والغنم ، فمن اتبعها بعد ذلك فهو بخیر النظرين بعد أن يحلها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردتها ، وصاعا من تمر » ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : «لا يستام الرجل على سوم أخيه ، ولا ينخطب ٦٣٠٣ على خطبة أخيه»؛ قلت : أخر جاه (٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : «لابيع ٦٣٠٤ بعضكم على بيع بعض» ، وفي لفظ : لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا ينخطب على خطبة أخيه ، ٦٣٠٥ انتهى .

(١) ومثله في نسخة يحيى في "البيوع" باب التهى عن بيعتين ، ص ٢٧٤

(٢) عند مسلم في "البيوع" - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ص ٣ - ج ٢ ، وعند البخاري فيه "باب التوى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر" ، ص ٢٨٨ - ج ١

(٣) حديث ابن عمر ، عند مسلم في "البيوع" ، ص ٣ - ج ٢ ، وكذا حديث أبي هريرة عنده : ص ٣ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر عند البخاري في "البيوع" ، ص ٢٨٢ - ج ١ ، وص ٢٨٩ - ج ١ وفي "النكاح" - باب لا ينخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ص ٧٧٢ - ج ٢ ، وحدثت أبي هريرة ، عنده في "البيوع" - باب لا يبيع على بيع أخيه ، ص ٢٨٩ - ج ١

٦٣٠٦ إلا أن يأذن له ، انتهى . وأخر جاه من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق اختها ، وعن النجش ، والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، انتهى .

٦٣٠٧ **ال الحديث السادس عشر :** قال عليه السلام : « لا يبيع الحاضر للباد » ، قلت : أخر جاه^(١)
 ٦٣٠٨ عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، زاد مسلم : وإن كان أخاه أو أبوه ، وتقديم في حديث
 ٦٣٠٩ أبي هريرة : وأن يبيع حاضر لباد ، وفي لفظ لها عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع
 ٦٣١٠ حاضر لباد » ، انتهى . وأخر جه البخاري عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر
 ٦٣١١ لباد ، انتهى . وأخر جه مسلم عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد دعوا
 ٦٣١٢ الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » ، انتهى . وأخر جه أيضاً عن طاوس عن ابن عباس ، قال :
 نهى رسول الله ﷺ أن تلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، قال : قلت لابن عباس : ما قوله :
 حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً ، انتهى .

٦٣١٣ **ال الحديث السابع عشر :** قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً بيع
 ٦٣١٤ مَنْ يزيد ؟ قلت : رواه أصحاب السنن الأربع : فأبوداؤد في " الزكاة " ^(٢) ، وابن ماجه في
 " التجارات " عن عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر عبد الله الخنفي عن أنس بن مالك
 أن رجلاً من الأنصار آتى النبي ﷺ يسأله ، فقال له : مافي بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس
 بعضه ، ونبسط بعضه ، وعقب نشرب فيه الماء ، قال : أتنى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ ،
 وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : مَنْ يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثة ،
 فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إيه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصاري ، وقال :
 اشترب بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشترب الآخر قدوماً ، فأتاها به ، فشد فيه رسول الله
 ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرىتك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل

(١) حديث أنس ، عند البخاري في " البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد " ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وهن مسلم
 في " البيوع " ، ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر ، عند البخاري في " البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد
 بأجر " ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم في " البيوع " ، ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عباس ، عند
 البخاري في " البيوع - باب هل يبيع حاضر لباد " ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع - باب تحريم بيع
 الحاضر للباد " ، ص ٤ - ج ٢

(٢) " باب مانحوز فيه المسألة " ، ص ٣٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " البيوع - باب بيع المزايدة " ، ص ١٥٩ ،
 وعند الترمذى " باب ماجه في بيع من يزيد " ، ص ١٥٨ - ج ١ ، وعند النسائي في " البيوع - باب البيع فيمن
 يزيد " ، ص ٢١٦ - ج ٢

يحثطب ويبيع ، خاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى بعضها ثواباً ، وببعضها طعاماً ، فقال
رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجني المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ، إن المسألة لا تصلح
إلا ثلاثة ، لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع ، اتهى . وأخرجه الترمذى عن
٦٣١٥ عبيد الله بن شميط بن عجلان عن الأخضر بن عجلان به ، مختصرأ ، أن النبي ﷺ باع حلساً وقد حا
فيمن يزيد ، اتهى . وكذلك أخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر
ابن عجلان به ، مختصرأ ، قال الترمذى : حدث حسن ، لأنعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان
عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان ، اتهى . وقال في "علله الكبير" :
سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان : ثقة ، وأبو بكر الحنفى اسمه
عبد الله ، اتهى . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه
إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا النضر بن إسماعيل عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه أبو يعلى
الموصلى في "مسنده" عن هارون بن مسلم بن هرمز عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه الترمذى في
٦٣١٦ "علله الكبير" حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن
أبى بكر الحنفى عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ باع حلساً . وقد حا ، فيمن
يزيد ، اتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا المعتمر بن سليمان به سندأ ومتنا ، قال ابن
القطان في "كتابه" : وهذا اللفظ يعطى أن أنساً لم يشاهد القصة . ولا سمع ما فيها عن النبي ﷺ ،
فالة أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولاً . قال : والحديث معلوم بأبى بكر الحنفى ، فاني لا أعرف
أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته في قبول المسافير ،
وقد روی عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيد الله ابنا شميط ، وعمهما
الأخضر بن عجلان ، والأخضر ، وابن أخيه عبيد الله ثقنان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله ، اتهى .

الحاديـث الثامـن عـشر : قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مِنْ فَرْقِ بَيْنِ وَالدَّةِ وَوَلَدِهَا فَرْقٌ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ». قـلتـ : أخـرـ جـهـ التـرمـذـىـ فـيـ "الـبـيـوعـ" (١)ـ وـ فـيـ السـيـرـ "عـنـ حـيـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـىـ مـعـذـبـ" (٢)ـ مـعـذـبـ عـنـ أـبـىـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـىـ ، قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : «مِنْ فَرْقِ بَيْنِ وَالدَّةِ وَوَلَدِهَا فَرْقٌ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ». وـ قـالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ ، اـنـتـهـىـ . وـ قـالـ : دـوـرـاـهـ الـحاـكـمـ فـيـ "الـمـسـتـدـرـكـ" . وـ قـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ . وـ لـمـ يـخـرـجـاهـ ، وـ فـيـاـ قـالـهـ نـظـرـ . لـأـنـ

(١) عند الترمذى فى «البيوع» - باب ماجاء فى كراهة أن يفرق بين الأخوان ، ص ١٦٦ - ج ١ ، وفى السير - باب فى كراهة التفريق بين السبى ، ص ٢٠٣ - ج ١ ، وفى المستدرك - فى البيوع - باب من فرق بين والدة وولد لها فرق الله يبينه وبين أحبتها ، ص ٥٥ - ج ٢

حبي بن عبد الله لم يخرج له في "ال الصحيح " شيء ، بل تكلم فيه بعضهم ، قال ابن القطان في "كتابه": قال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمـد : أحـاديثـهـ مـنـاـ كـيرـ ، وـقـالـ اـبـنـ مـعـينـ : لـيـسـ بـهـ بـأـسـ ، وـقـالـ النـسـائـيـ : لـيـسـ بـالـقـوـىـ ، قـالـ : وـلـأـجـلـ الـاـخـتـلـافـ فـيـهـ لـمـ يـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ "مسـنـدـهـ" بـقـصـةـ فـيـهـ ، وـلـفـظـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـبـلـيـ ، قـالـ : كـنـاـ فـيـ الـبـحـرـ ، وـعـلـيـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ قـيـسـ الـفـزـارـيـ ، وـمـعـنـاـ أـبـوـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ ، فـرـبـاصـاحـبـ الـمـقـاسـ ، وـقـدـ أـقـامـ السـبـيـ ، فـاـذـاـ اـمـرـأـ تـبـكـ ، فـقـالـ : مـاـ شـأـنـ هـذـهـ ؟ـ قـالـواـ : فـرـقـواـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ وـلـدـهـ ، فـاـنـطـلـقـ أـبـوـ أـيـوبـ ، فـأـتـىـ بـوـلـدـهـ حـتـىـ وـضـعـهـ فـيـ يـدـهـ ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ قـيـسـ ، مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـتـ ؟ـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : مـنـ فـرـقـ ، الـحـدـيـثـ .

طريق آخر : رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب الخامس والسبعين ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو عتبة ثنا خالد بن حميد عن العلام بن كثير عن أبي أنيوب الأنصارى مرفوعا نحوه ، قال صاحب "التقىح": فيه انقطاع ، لأن العلاء بن كثير الأسكندراني لم يسمع من أبي أنيوب ، وأبو عتبة هو أحمـدـ بنـ الفرجـ المـصـرىـ ، محلـهـ الصدقـ ، قالـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ، وـقـدـ زـالـ مـاـ يـخـشـىـ مـنـ تـدـلـيـسـ بـقـيـةـ ، إـذـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ ، وـخـالـدـ بـنـ جـيـدـ الـأـسـكـنـدـرـانـيـ وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ ، وـالـعـلـاءـ الـأـسـكـنـدـرـانـيـ أـيـضاـ صـدـوقـ ، اـتـهـىـ .

طريق آخر : رواه الدارمي في "مسنده" (١) - في السير أخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي به .

٦٣١٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في "سننه" (٢) من طريق الواقدي ثنا يحيى بن ميمون عن أبي سعيد البلوي عن حرثة بن سليم العذرى عن أبيه ، قال : سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ فـرـقـ فـيـ السـبـيـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ ، فـقـالـ : مـنـ فـرـقـ يـنـهـمـ فـرـقـ اللهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـجـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، اـتـهـىـ . وـالـوـانـدـيـ فـيـ مـقـالـ .

٦٣١٩ أحـادـيـثـ الـبـابـ : روـيـ الـبـيهـقـيـ فـيـ "الـمـعـرـفـةـ" - فـيـ كـتـابـ السـيـرـ" عـنـ الـحـاـكـمـ بـسـنـدـهـ عـنـ جـعـفـرـ اـبـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ أـبـاـ أـسـيدـ جـاءـ إـلـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـهـ فـنـظـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـهـ اـمـرـأـ مـنـهـ تـبـكـ ، فـقـالـ : مـاـ شـأـنـكـ ؟ـ قـالـتـ : بـاعـ اـبـنـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـبـيـ أـسـدـ : أـبـعـتـ اـبـنـاـ ؟ـ قـالـ : نـعـ ، قـالـ : فـيـمـنـ ؟ـ قـالـ : فـيـ بـنـيـ عـبـسـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـرـكـبـ أـنـتـ بـنـفـسـكـ ، فـأـتـبـهـ ، اـتـهـىـ .

(١) عند الدارمي في "السير" - بـابـ النـبـيـ عـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ لـوـالـدـةـ وـلـدـهـ ، صـ ٣٢٨

(٢) عند الدارقطنى في "البيوع" ، صـ ٣١٧ - جـ ٢

الحديث آخر : روى الحاكم في "المستدرك"^(١) عن أبي بكر بن عياش عن سليمان التميمي ٦٣٢٠ عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من فرق بين والدة و ولدتها » ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخر جاه .

الحديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"^(٢) عن إبراهيم بن إسماعيل بن بجمع عن طليق ٦٣٢١ ابن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين والدة و ولدتها ، وبين الأخ وأخيه ، وفي لفظ : نهى أن يفرق ، الحديث . وذكر الدارقطني فيه اختلافا على طليق ، ٦٣٢٢ فنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردية عن أبي موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ مرسلا ، وهكذا ذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني . ثم قال : وقد اختلف فيه على طليق ، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن بجمع عن طليق عن أبي بردية عن أبي موسى ؛ ورواه أبو بكر بن عياش عن التميمي عن طليق عن عمران بن حصين ، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التميمي عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو المحفوظ عن التميمي . انتهى كلامه . قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعي ، انتهى كلامه .

الحديث آخر : أخرجه أبو داود^(٣) في "الجهاد" عن يزيد أبي خالد الدالاني عن الحكم ٦٣٢٢ ابن عتبة عن ميمون بن أبي شبيب عن على أنه فرق بين جارية و ولدتها ، فتاه عليه السلام عن ذلك . ورد البيع ، انتهى . وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك - في البيوع - وفي الجهاد" ، وقال في الموضعين : صحيح على شرط الشيفيين ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ و هب لعل غلامين آخرين صغيرين ، ثم قال ٦٣٢٤ له : ما فعل الغلامان ؟ فقال : بعث أحدهما ، فقال له : أدرك أدرك ، قال : ويروى اردد اردد ؛ قلت : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه^(٤) عن الحجاج بن أربطة عن الحكم بن عتبة عن ميمون بن ٦٣٢٥

(١) في "المستدرك - في البيوع - باب من فرق بين والدة و ولدتها" ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعن الدارقطني ص ٣١٧ - ج ٢ ، وفيه قال أبو بكر : هذا مهم ، وهذا عندنا في السبي والولد ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٧ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الجهاد" - باب في التفريق بين السبي ، ص ١٢ - ج ٢ ، وفي المستدرك - في البيوع - باب من فرق بين والدة و ولدتها ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعن الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٧ - ج ٢

(٤) عند الترمذى في "البيوع" - باب ماجاه في كراهة أن يفرق بين الآخرين ، أو والدة و ولدتها ، ص ١٦٦ - ج ١ . و عند ابن ماجه في "البيوع" - باب النهي عن التفريق بين السبي ، ص ١٦٣ - ج ٢

أبي شبيب عن علي ، قال : وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعثت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : ياعلى ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، انتهى . قال أبو داود في "سننه" ^(١) : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً . فانه قتل بالجاجم سنة ثلاث وثمانين ، انتهى .

٦٣٢٦ طريق آخر : أخرجه الدارقطنى في "سننه" ^(٢) ، والحاكم في "المستدرك" عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي ، قال : قدم على النبي ﷺ سبى ، فأمهن بييع أخوين ، فبعثهما ، وفرقته بينهما ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : أدركهما ، فارتجمهما ، وبعهما جيعاً ، ولا تفرق بينهما ، انتهى . قال الحكم : صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في "كتابه" : ورواية شعبة لا حبيب بها ، وهى أولى ما اعتمد في هذا الباب ، انتهى .

٦٣٢٦ م طريق آخر : أخرجه أحد ، والبزار في "مسندهما" عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي أمر في رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعثهما ، فرقهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدركهما ، فارتجمهما ، ولا تبعهما إلا جيعاً ، انتهى . قال صاحب "التفريح" : هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً ، قاله أحمد ، والنسائي ، والدارقطنى ، وغيرهم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، وبينهما رجل مجھول ، فقال : أخبرنا محمد بن سواد ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به .

قوله : وفيه ترك المرحمة على الصغار ، وقد أوعد عليه ، قلت : في الباب حديث : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبرينا ، روی من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ، ومن حديث وائلة ؛ ومن حديث ضميرة .

٦٣٢٧ حديث عبدالله بن عمرو : رواه أبو داود في "الأدب" ^(٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) عند أبي داود في "الجهاد - باب في التفريق بين السبي" ، ص ١٢ - ج ٢

(٢) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣١٦ ، وفي "المستدرك - فـ البيوع" ، ص ٥٤ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الأدب - باب في الرحة" ، ص ٣٢٠ - ج ٢

«من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف حق كبرينا فليس منا»، انتهى. وكذلك رواه البخاري في كتابه «المفرد في الأدب»، وسمى ابن عامر عبد الله بن عامر.

وله طريق آخر : أخرجه الترمذى في "البر والصلة"^(١) عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . وقال : حديث حسن صحيح : ورواوه البخارى في "كتابه المفرد في الأدب" ، وقال فيه : عن جده عبد الله بن عمرو، ورواوه الحاكم في "المستدرك" - في كتاب الإيمان" ، وقال : على شرط مسلم .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذى أيضاً^(٢) عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وقال : حديث غريب؛ ورواوه ابن حبان في "صحيحه" ، وضعفه ابن القطان ، وقال : إنه من روایة شريك عن ليث بن أبي سليم ، وكلاهما فيه مقال ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه الترمذى أيضاً^(٣) عن زرني عن أنس مرفوعاً نحوه؛ وقال : حديث غريب ، قال : وزرني له منا كير عن أنس ، وغيره ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا أبو ياسر عمار ثنا يوسف بن عطيه ثنا ثابت عن أنس مرفوعاً : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبرينا ، انتهى . ورواوه الحارث بن أبيأسامة في "مسنده" حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم ثنا أنس ، فذكره .

وأما حديث عبادة بن الصامت : فرواه الطحاوى في "المشكل" حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٤) ٦٣٢٩ ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن الحير الزبيادى^(٥) عن أبي قيل عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ ، قال : «ليس منا من لم يجعل كبرينا ، ويرحم صغيرنا» ، انتهى . ورواوه الطبرانى في "معجمه" ، ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، قال ابن القطان في "كتابه" : ومالك بن الحير الزبيادى روى عنه جماعة : منهم ابن وهب ، وحيوة بن شريح ، وزيد بن الحباب ، وبهذا

(١) عند الترمذى في "البر والصلة" . باب ماجاه في رحمة الصبيان ، ص ١٤ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" . باب ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبرينا ، ص ٦٢ - ج ١ (٢) عند الترمذى في "البر والصلة" . باب ماجاه في رحمة الصبيان ، ص ١٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذى في "البر والصلة" . باب ماجاه في رحمة الصبيان ، ص ١٤ - ج ٢ (٤) قال في "اللسان" ، ص ٣ - ج ٥ : مالك بن الحير الزبيادى سكن مصر ، عمله الصدق ، يروى عن أبي قيل عن عبادة رضى الله عنه : ليس منا من لم يجعل كبرينا ، يروى عنه حبوبة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : وهو من لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانع أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ، ماعلمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من التابع قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بآية تذكر عليه أن حديث صحيح ، انتهى .

الاعتبار سكت عنه أبو محمد عبد الحق ، وهو من لم ثبتت عدالته ، انتهى . ورواه الترمذى الحكيم في "نواذر الأصول" بلفظ : ليس من أمتي .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه البخارى في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا محمود ثنا يزيد ابن هارون أنا أباً الوليد بن جليل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعاً نحو الأول : ورواه الطبرانى أيضاً في "معجمه" .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البخارى أيضاً في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول : ورواه الحاكم في "المستدرك" (١) - في آخر البر والصلة ، وصحح إسناده .

وأما حديث جابر : فرواه الطبرانى في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سهل ابن تمام بن بزيع ثنا مبارك بن فضالة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أنس

٦٣٣٠ واما حديث وائلة : فأخرجه الطبرانى في "معجمه" حدثنا جعفر بن سليمان النوفلى المدىنى ثنا إبراهيم بن المنذر الحزائى ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن وائلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يجعل كبيرنا» .

٦٣٣١ واما حديث ضميرة : فأخرجه الطبرانى في "معجمه" حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازى ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا ، وليس منا من غشنا ، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه» .

٦٣٣٢ الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين ؛ قلت : رواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : أهدى المقوف القبطى لرسول الله ﷺ جاريتن ، وبغله كان يركها ، فاما إحدى الجاريتن فتسراها ، فولدت له إبراهيم ، وهي مارية ، أم إبراهيم ، وأما الأخرى فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ،

(١) في "المستدرك" - في آخر البر والصلة ، ص ١٧٨ - ج ٤

ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر حاتم بن إسماعيل ، ودلم بن دهم ، انتهى .
 قلت : هكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا خالد بن خداش ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر به سندًا ومتنا ، وذكر أن هذا الحديث في "صحيح ابن خزيمة" ، وأخرجه البهقى في "دلائل النبوة" بسند آخر مرسلاً من طريق ابن إسحاق حدثي الزهرى عن عبد الرحمن ٦٣٣٤
 ابن عبد القارى أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الأسكندرية بكتاب ، فقبل الكتاب ، وأكرم حاطباً ، وأحسن نزله ، وسرحه إلى النبي ﷺ ، وأهدى له مع حاطب كسوة ، وبغلة مسروجة ، وخدمتين^(١) : إحداها أم إبراهيم ، وأما الأخرى : فوهبها رسول الله ﷺ لجهم بن أقشم العبدى ، وهى أم زكريا بن جهم الذى كان خليفة عمرو بن العاص على مصر ، انتهى . وهذا خالف^(٢) لما رواه البزار أن الأخرى أهدتها لحسان ، ويجمع بينهما بحديث آخر رواه البهقى عقب الحديث المذكور من حديث أبي بشر أحمد بن محمد الدوابى ٦٣٣٥
 ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ثنا هارون بن يحيى الطاطبى ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب ابن أبي بلتعة ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الأسكندرية ، فلته بكتاب رسول الله ﷺ ، فأنزلنى في منزله ، وأقنت عنده ، ثم بعث إلى ، وقد جمع بطارقه ، إلى أن قال : وهذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد ، قال : فأهدي إلى رسول الله ﷺ ثلات جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وواحدة وهبها عليه السلام لأبي جheim بن حذيفة العدوى ، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنبارى ، مختصر .

أحاديث الباب : أخرج مسلم^(٣) في "الجهاد" عن سلمة بن الأكوع ، قال : خرجنا مع أبي بكر ، فغزونا فزاره ، إلى أن قال : بخشت بهم إلى أبي بكر ، وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن

(١) قلت : وفي "فتح التدبر" ، ص ٢٤٥ - ج ٥ " وجاريتن ،"

(٢) قال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٢٤٥ - ج ٥ : بعد ذكر هذه الرواية التي فيها : فأهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلات جوار ، فهذا يعلم من ألفاظ الحديث وطريقه ، وليس في شيء منها أن الجاريتين كانوا أختين ، وهو موضع الاستدلال ، لا جرم ذكر أبو الربيع سليمان الكلاعى في كتاب الاكتفاء عن الواقدى ، بإسناده : أن المقوقس أرسل إلى حاطب ليلة ، إلى أن قال : فارجع إلى أصحابك ، فامررت له بهدايا ، وجاريتن أختين ، وبغلة من مراكبي ، وألف متقال ذهباً ، وعشرين ثوباً من لين ، وغير ذلك ، وأمرت لك بعائمة دينار ، وخمسة أتوناب ، فارحل من عندي ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فهذا مع توبيخ الواقدى ، دليل على المطلوب ، وقد أسلفنا توثيقه ، وذكر ذلك ابن عبد البر في "الاستيعاب" ، وقله أحمد بن عبد الله الطبرى عن أبي عبيدة في خاتمة مناقب أمم المؤمنين ، وأعلم بذلك ، انتهى : (٣) عند مسلم في "الجهاد" - باب التنفيذ وفداء المسلمين بالأسارى ، ص ٨٩ - ج ٢

العرب ، فنفلتى أبو بكر ابنتهما ، فقدمت المدينة . فقال لى عليه السلام : ياسلة هب لى المرأة ، قلت : هى لك ، فقدى بها أسرى بمكة ، مختصر . والحديث فيه ثلاثة أحكام : التفريق بين الكبار ، وبه بوق عليه أبو داود ^(١) باب "التفريق بين المدركات" . وفيه التفليل . والفتاء بالأسرى ، وبه بوق عليه مسلم .

٦٣٣٧ حديث آخر: رواه الحاكم في "المستدرك" ، والدارقطنى . في "سننه" ^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الريبع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يا رسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحمض المenses ^{أنتهى} . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرج له أحد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة . وقال الدارقطنى : هذا الحديث موضوعا ، ولم يخرجه أحد ، وهو ضعيف الحديث . رمأه على بن المديني بالكذب ، عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقعى ، وهو ضعيف الحديث . ولم يروه عن سعيد غيره ، أنتهى . وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في "مختصر المستدرك" : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان كذاب ، أنتهى .

باب الأقالة

٦٣٣٨ حديث واحد: عن النبي ﷺ أنه قال : «من أقال نادماً بيته، أقال الله عثرته يوم القيمة»؛
٦٣٣٩ قلت: أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ^(٣) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أقال مسلماً * بيته أقاله الله عثرته» ، زاد ابن ماجه : يوم القيمة ، أنتهى .
 ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الأول ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرج له ، أنتهى . وقال ابن حبان فيه : يوم القيمة ، دون الحاكم ، ونادماً عند البهق .

(١) عند أبي داود في "الجهاد - باب الرخصة في المدركتين يفرق بينهم" ، ص ١٢ - ج ٢

(٢) في "المستدرك - فاليبيوع - باب نهى التفريق بين الأم وولدها" ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وفي الدارقطنى في "اليبيوع" ، ص ٣١٧ - ج ٢ ، وراجع ترجمة عبد الله بن عمرو الواقعى في "السان" ، ص ٣٢ - ج ٣ .

(٣) عند أبي داود في "اليبيوع - باب فضل الأقالة" ، ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعنه ابن ماجه في "اليبيوع" ، فيه :

ص ١٦٠ ، وفي "المستدرك - فاليبيوع - باب من أقال مسلماً أقال الله عثرته" ، ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند البهق في "السن - فاليبيوع - باب من أقال المسلم إليه بعض السلم" ، ص ٢٧ - ج ٦

باب المراحلة والتولية

الحديث الأول: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابْتَاعَ أبو بكر رضى الله عنه بعيرين، فقال له النبي ﷺ: «ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شئ، فقال: أما بغير شئ فلَا»؛
 ٦٣٤٠
 قلت: غريب؛ وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معاشر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ٦٣٤١
 سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال: التولية والإقالة والشركة سواء، لا يأس به، أخبرنا ابن جرير ٦٣٤٢
 عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة، قال: من ابْتَاعَ طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه،
 ويستوفيه، إلا أن يتدرك فيه، أو يوليه، أو يقلله، انتهى.

وحديث أبي بكر: في «البخاري»^(١) عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وفيه أن أبو بكر ٦٣٤٣
 قال للنبي ﷺ: خذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - إحدى راحلتي هاتين، فقال عليه السلام:
 «باليثن»، الحديث. ليس فيه غير ذلك، آخر جه في «بده الخلاق»، ورواه أحمد في «مسند»، ولفظه: ٦٣٤٤
 فأعطاه أبو بكر إحدى راحلتي، فقال: خذها يا رسول الله فاركها، فقال عليه السلام: قد أخذتها
 باليثن^(٢)، الحديث. وفي «الطبقات» لابن سعد^(٣)، وكان أبو بكر قد اشتراها بثمانمائة درهم من نعم
 بنى قشير، فأخذ إحداها، وهي القصواه، الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن، ٦٣٤٥
 وابن سيرين، والشعبي، وطلاوس، قالوا: التولية بيع، وأخرج نحوه عن الزهرى، وزاد: ولا يبيع
 حتى يقبض، انتهى.

(١) قلت: عند البخارى في مواضع ، وهذا النحو أخرجه في «المقاب» - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ص ٥٥٣ - ج ١ في حديث طويل.

(٢) قال السهيل في «الروض الأنف»، حين مر على هذا الحديث: فسئل بعض أهل العلم لم يقبلوا إلا باليثن ، وقد أتفق أبو بكر عليه من ماله ما هو أكثر من هذا قبل، وقد قال عليه السلام : «ليس من أحد أمنٍ علىٌ في أهل وما من أبي بكر»، وقد دفع إليه حين بي باليثن عشرة أوقية ونحواً ، فلم يأب من ذلك؟ قال للسؤال : إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله ، رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة ، وأن تكون الهجرة والجهاد على أيام أحوالها ، وهو قول حسن ، انتهى.

(٣) عند ابن سعد في ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر إلى المدينة للهجرة : ص ١٥٣ - القسم الأول من الجزء الأول - فسماها الله رواه ، وذكر السهيل أن تلك الناقة تسمى بالجلداء ، وهي غير العباء التي جاء فيها الحديث ، انتهى.

فصل

٦٣٤٦ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض؛ قلت: فيه أحاديث:
٦٣٤٧ منها ما أخرجه أبو داود^(١) عن ابن إسحاق حديثي أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر، قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبه لقيني رجل، فأعطاني فيه ربحاً حسناً. فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رجلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تتبع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وصححه.
 وقال في "التنقيح": سنه جيد، فإن ابن إسحاق صرخ فيه بالتحديث، انتهى.

٦٣٤٨ حديث آخر : أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام. قال: قلت: يا رسول الله إن رجل أبْتَاعَ هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها، وما يحرم؟ قال: لا تبْيِعُ شيئاً حتى تَقْبِضَهُ، انتهى. ورواه أحمد
٦٣٤٩ في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني، وهو قسم النواهي، ولفظه: قال: إذا ابتعت بِيَعَا، فلا تبعه حتى تَقْبِضَهُ، انتهى. قال ابن حبان: وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس بينهما ابن عصمة، وهو خبر غريب، انتهى. وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به، ويسند النسائي رواه الدارقطني، ثم البهق في "ستيهم"^(٢) قال عبد الحق في "أحكامه": وقد رواه قاسم بن أصبغ في "كتابه" عن همام ثنا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكره، هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام، وهشام الدستواني يرويه عن يحيى، فيدخل بين يوسف، وحكيم عبد الله بن عصمة، وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": هكذا رواه قاسم بن أصبغ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة، ورواية الدارقطني تبين ذلك، قال: وذكر ابن حزم في "كتابه" رواية قاسم بن أصبغ، وقال: إن يعلى بن حكيم ثقة، وقد ذكر سماع

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى"، ص ١٣٨ - ج ٢، عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٢٩٤ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٢٩٢ - ج ٢، وعند البهق في "السنن - باب النهي عن بيع مالم يقفن، وإن كان غير طعام"، ص ٣١٣ - ج ٥

يوسف من حكيم، فصيير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغواً، لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم، انتهى . وقال صاحب "التفريح" : قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة مجاهول، وصحح الحديث من روایة يوسف نفسه عن حكيم، لأنه صرخ في روایة قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، وال الصحيح أن بين يوسف، و حكيم فيه عبد الله بن عصمة، وهو الجشى حجازى ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال عبد الحق في "أحكامه" بعد ذكره هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جداً، وتبعد على ذلك ابن القطان، وكلامها مختلط في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنضبي ، أو غيره ، من يسمى عبد الله بن عصمة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" ^(١) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : ٦٣٥٠
الذى نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ؛ قال ابن عباس : ولا أحبب كل شيء إلا مثله ، انتهى . وقد استدل ابن الجوزى في "التحقيق" لمذهبنا في منع التصرف في المبيع قبل القبض غير العقار بثلاثة أحاديث المذكورة ، ثم قال : وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتبرى ، ثم استدل لمذهبنا في المجوز بحدث أخرجه أصحاب السنن الأربع ^(٢) عن سماك عن سعيد ٦٣٥١
ابن جبير عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الأبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم ، وأخذ الدنانير ، فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت ثوبه ، فسألته ، فقال : إذا أخذت واحداً منها بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع ، انتهى . وصححه الحاكم ، والدارقطنى ، وقال الترمذى : لأن رفوه مرفوعاً إلا من حدث سماك ^(٣) ، وروى داود بن أبي هند

(١) عند البخارى في "البيوع" - باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند مسلم "باب بطلان بيع المبيع قبل القبض" ، ص ٥ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "البيوع" - باب في اقتداء الذهب من الورق ، ص ١٢٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "البيوع" - باب ماجاه في الصرف ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعند النسائي في "البيوع" - بابأخذ الورق من الذهب ، والذهب من الورق ، ص ٤٢٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجة في "البيوع" - باب اقتداء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، ص ١٦٥ - ج ٣ ، وعند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٢٩٩

(٣) قال ابن المهام في "الفتح" ، ج ٥ ، وقول الترمذى : لأن رفوه مرفوعاً إلا من حدث سماك ، لا يضره ، وإن كان شعبة قال : حدثني قتادة عن سعيد بن المطلب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني فلان ، أرأه أبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، لأن اختار في تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع ، لأن زباد ، والزيادة من الشدة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقادين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلى الله عليه وسلم ، وأسره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفارقه ، وبينهما بيع ، معناه دين من ذلك البيع ، لأن صرف فتح النسبة فيه ، انتهى .

هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . وأخرجه النسائي عن أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمرو . قوله . ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله .

وقال عبد الله بن أحمد حدثني أبي عن أبي داود ، قال : كنت عند شعبة ، فجاءه خالد بن طلبيق - يعني ابن محمد بن عمران بن حصين - قال : فسألته عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ في اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، فقال له شعبة : أصلحك الله ، حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، انتهى . من " التتفريح " .

٦٣٥٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يحرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشترى ، قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٣٥٢ م حديث جابر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " ^(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبي الزير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يحرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشترى ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في " مسانيدهم " ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي في " سنديهما " ، وهو معلول بابن أبي ليل .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، فذكره سواه ، وزاد فيه : فيكون اصحابه الزيادة ، وعليه النقصان ، وقال : لأنعلمه يروى عن أبي سريرة إلا من هذا الوجه .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن خالد بن يزيد القشيري ثنا عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، بل فقط حديث أبي هريرة ، قال ابن عدى : هذا حديث منكر لا يرويه بهذا الإسناد غير خالد بن يزيد ، وعن خالد أحمد بن بكر البالسي ، وأنا أخاف أن يكون البلاء فيه من أحد بن بكر لامن خالد ، فان أحد

(١) عند ابن ماجه في " البيوع - باب النهى عن بيع الطعام قبل مالم يقبض " ، ص ١٦٢ - ج ١ وعند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٢٩٢ - ج ٢

ضعف ، ثم ضعف حالاً ، وقال : إن أحاديثه لا يتابع عليها ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، قال : ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً ، فأردت أن أبين ضعفه .

رأما حديث ابن عباس : فآخر جهه ابن عدى أيضاً عن معلى بن هلال الطحان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ ، لا يأبى طعام حتى يكال بالصاعين ، صاع البائع ، وصاع المشترى ، انتهى . وأسند إلى البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، والسعدي في معلى بن هلال أنه كذاب وضائع ، ووافقهم على ذلك .

حدث آخر ، مرسلاً : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث جابر .

حدث آخر : في الباب ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معاشر عن يحيى بن أبي كثير ٦٣٥٤
أن عثمان بن عفان ، وحكيم بن حرام كانوا يتعاونان التمر ، ويجعلانه في غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل ،
فنهما رسول الله ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتعاه منهما ، انتهى .

باب الربا

الحاديـث الأول: قال عليه السلام : «الخنـطة بالخـنـطة، مـثـل بـمـثـل، يـدـا يـدـا، وـالـفـضـل رـبـا، ٦٣٥٥ وـعـدـ الـأـشـيـاء السـتـة: الـخـنـطة، وـالـشـعـير، وـالـقـرـ، وـالـمـلحـ، وـالـذـهـبـ، وـالـفـضـةـ، عـلـى هـذـا المـثـالـ، وـيـرـوـى بـرـوـاـيـتـيـنـ: رـفـعـ مـثـلـ وـنـصـبـهـ؛ قـلـتـ: رـوـى مـنـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ الـخـدـرـىـ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ بـلـالـ.

فديث عبادة بن الصامت : أخرجه الجماعة^(١) ، - إلا البخاري - عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فيبعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ بيد »، انتهى .

(١) عند مسلم في "البيوع - باب الربا"، ص ٢٥ - ج ٢، وعند الترمذى في "البيوع - باب ملابس" أن الحنطة بالحنطة مثل مثل ، وكراهة التفاضل فيه، ص ١٦٠ - ج ١، قال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبى هريرة ، وباللأجل حديث عبادة حسن صحيح ، انتهى .

٦٣٥٧ وأما حديث الخدرى : فأخرجه مسلم (١) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ ييد ، فن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواه » ، اتهى .

وأما حديث بلال : فرواه البزار في "مسنده" حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي حزرة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعاً نحوه سواه ، ليس فيه : فن زاد ، إلى آخره ، قال البزار : وقد رواه قيس عن أبي حزرة عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ ، اتهى .

٦٣٥٨ حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، والخنطة بالخنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ ييد ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » ، اتهى . ليس فيه ذكر الذهب والفضة .

٦٣٥٩ حديث آخر : استدل به ابن الجوزي في "التحقيق" لاصحابنا ، أخرجاه في "الصحيحين" (٣) عن سعيد بن المسيب أن أبو سعيد الخدرى ، وأبا هريرة حدثان أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزية ، وأمره على خير ، فقدم عليه تمر جنيد - يعني الطيب - فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا نشتري الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة من الجم ، فقال عليه السلام : لا تفعل ، ولكن بيع هذا ، واشتر بشمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، اتهى . قال : ووجه الحجة أنه اشترط المائة ، ولا يتحقق إلا بالكيل ، ثم قاس عليه الميزان ، أى ما يدخل تحت الوزن ، قال البيهقي : والأشبه في قوله : وكذلك الميزان أنه من قول أبي سعيد ، اتهى .

٦٣٦٠ أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطنى في "سننه" (٤) عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لاربا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال ، أو يوزن ، أو يؤكل ، أو يشرب » ، اتهى . استدل به مالك في "الربابي المطعومات" وهو مرسلاً ،

(١) عند مسلم في « البيوع - باب الرباب » ، ص ٢٥ - ج ٢ (٢) عند مسلم في « الرباب » ، ص ٢٥ - ج ٢

(٣) عند مسلم في « باب الرباب » ، من ٢٦ - ج ٢ ، ولنظمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجالاً على خير ، وفي لفظ آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخاه بنى عدى الانصارى ، الخ : وعند البخارى في مواضع منها في « البيوع - باب إذا أراد بيع تمر خير منه » ، من ٢٩٣ ، ولم يسم هذا الرجل في شيء من طرق البخارى ، ولكن صرح الدارقطنى في « البيوع » ، من ٢٩٦ - ج ٢ أن اسمه : سواد بن غزية

(٤) عند الدارقطنى في « البيوع » ، من ٢٩٤ - ج ٢ ، وعند مالك في « الموطأ - في البيوع - باب بيع الذهب بالورق حيناً وتبراً » ، من ٢٦ - ج ٢

قال عبد الحق في "أحكامه": هكذا رواه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في رفعه، وإنما هو قول سعيد، قال ابن القطان: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رواه عنه موقوفاً، انتهى. قلت: رواه البهقى في "المعرفة" من طريق الشافعى ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن الماسىب، ولم ي تعرض البهقى لرفعه أصلاً.

الحديث آخر : استدل به ابن الجوزى في "التحقيق" لمالك، والشافعى بحديث عمر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: « الطعام بالطعم ، مثلًا بمثل »، رواه مسلم ^(١) ، قال : وحاجتهم أن الطعام مشتق من الطعام ، فهو يعم المطعم ^(٢) ، وأما حديث أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسبة » ف الحديث صحيح : أخرجه مسلم ^(٣) ، ولكن أجاب البهقى في "المعرفة" بأنه يتحمل أن الراوى اختصره ، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين ، ذهب بفضة ، أو غير بحبطة ، فقال : إنما الربا في النسبة ، فأداء دون مسألة السائل ، قال : ونظير ذلك حديث : من قطع سدرًا صوب الله رأسه في النار قال : فحمله المزنى على سدر لقوم ، هجم إنسان على قطعه بغير حق ، فأدرك راوی الحديث جواب النبي ﷺ ، ولم يدرك المسألة ، قال : وحمله أبو داود السجستانى على سدر في فلة ، يستظل بها الناس والبهائم ، فقطعه إنسان بغير حق ، قال : وهذا مع أن أسانيده مضطربة معلولة ذكرناها في "السنن" ، ومدارها على عروة بن الزبير ، وهو كان يقطعنها من أرضه ، قال : وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل ، وعثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت أقدم صحبة من أسامة ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ ، وقد وردت أحاديثهم بذلك ، فالحججة فيما رواه الأكثر والأحفظ والأقدم أولى ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « جيدها وردتها سواه »؛ قلت : غريب ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم في الحديث الأول .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الفضة بالفضة هاء و هاء »؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة

(١) عند مسلم في "الriba" ، ص ٢٦ - ج ٢ (٢) وقال ابن التركانى في "الجوهر" ، وقال ابن حزم : أجرى الشافعى الربا في السقوطى ، ولا يطلق عليه اسم الطعام ، انتهى . (٣) عند مسلم في "الriba" ، ص ٢٧ - ج ٢

٦٣٦٦ في "كتبهم" (١) عن مالك بن أوس بن الحذان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتر بالتر ربا ، إلا هاء وهاء ، اتهى . ورواه مالك في "الموطأ" عن الزهرى عن مالك بن أوس به ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ : الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، إلى آخره سواه ؛ قيل : ورواه البرقاني في الذي خرجه على "الصحيحين" بلفظ : الذهب بالذهب ربا ، الحديث . وتقديم عند مسلم في حديث عبادة بن الصامت :

٦٣٦٧ والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، سواه بسواء ، يدأ ييد ، وأخرج مسلم أيضاً (٢) ، عن أبي بكرة ، قال :

٦٣٦٨ نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواه بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب ، كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ، فقال : يدأ ييد ؟ فقال : هكذا سمعت ، اتهى . والحديث رواه البخاري ، لكن ليس فيه سؤال الرجل .

٦٣٦٩ الحديث الرابع : قال عليه السلام في الحديث المعروف : يدأ ييد ، ثم قال المصنف :

ومعنى قوله : يدأ ييد أى عيناً بعين ، وكذا رواه عبادة بن الصامت ؛ قلت : تقدم حديث : يدأ ييد في حديث عبادة ، وقوله : عيناً بعين هو في حديث عبادة أيضاً عند مسلم : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتر بالتر ، والملح بالملح ، إلا سواه بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو أراد ، فقد أربى ، وفيه قصة ، واحتج ابن الجوزي في "التحقيق" على أبي حنيفة في تحويله التفرق قبل القبض ، في بيع ما يحرى فيه الربا ، بعلة واحدة ،

٦٣٧١ كالمكيل والموزون بهذا الحديث ، وب الحديث زيد بن أرقم ، والبراء ، قال : نهى رسول الله ﷺ معاذ الله عن بيع الذهب بالورق ديناً ، أخر جاه في "الصحيحين" ، وب الحديث مالك بن أوس أنه اصرف من طلحة بن عبيد الله صرفاً بمكة ، بمائة دينار ، فأخذ طلحة الذهب يقلبه في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازن من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا يفارقه حتى يأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ :

٦٣٧٢ الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتر بالتر ربا ، إلا هاء وهاء ، اتهى . أخر جاه أيضاً ، قال : وفي لفظ آخر جاه البرقاني على "الصحيدين" : والذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، اتهى كلامه .

(١) عند البخاري في "البيوع" - باب بيع التمر بالتمر ، من ٢٩٠ - ج ١ ، وغيره ، وعند مسلم في "الربا" ، من ٢٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "البيوع" - باب الصرف ، من ١١٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "البيوع" - باب ماجاء في الصرف ، من ١٦١ - ج ١ ، وعند مالك في "البيوع فيه" ، من ٢٦٢ (٢) عند مسلم في "البيوع" - باب الربا ، من ٢٥ - ج ٢ ، وعند البخاري فيه "باب بيع الذهب بالورق يدأ ييد" ، من ٤٩١ - ج ١

أحاديث محمد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان: أخرج الدارقطني في "سنة" (١) عن ٦٣٧٣
يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان ، اتهى . قال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ، والصواب فيه عن ابن المسيب مرسل ، اتهى . قال ابن الجوزى في "التحقيق" : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأنبياء ، لا يحمل الاحتجاج به بحال ، اتهى .

حدث آخر : قال في "التفريح" : قال ابن خزيمة : حدثنا أبو عبد الله بن حفص السلمي حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه ، قال البهقي^(٢) : إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، انتهى .

حدث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه .

حدث آخر : روى البيهقي^(٤) من طريق الشافعى ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم
ابن أبي بزة عن زجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يماع حمى بيت ، اتهى . قال
البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب : ومن طريق الشافعى بسنده عن أبي بكر الصديق^(٥)
أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعى أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب ، والقاسم
ابن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهو ذلك ، قال الشافعى : ولا نعلم
أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، اتهى .

الحاديـث الخامـس : روـي أنـاـنـيـهـيـعـنـبـعـالـكـالـيـءـبـالـكـالـيـءـ؛ـقـلـتـ:ـرـوـيـمـنـ6378ـحـدـيـثـابـنـعـمـرـ؛ـوـمـنـحـدـيـثـراـفـعـبـنـخـدـيـجـ.

(١) عند الدارقطني في «البيوع»، ص ٣١٨، قال: وصوابه في «الموطأ»، عن ابن المibe مرسلاً، ثم أخرج عن الفتنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلاً، الحديث.

٢) قال البهق : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبتت سباع الحسن البصري من سمرة بن جندب هذه مرسولا ، ومن لم يثبته فهو رسول جيد ، يضم إلى رسول سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبي بزرة ، وقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ذكره : من ٢٩٦ - ج ٥ ، باب به العبر بالஹوان ..

(٤) عند مالك ، "باب بيع الحيوان بالعم" ، ص ٢٧١ (٤) عند البيهقي في "ال السن - باب بيع العم بالحيوان" ، ص ٢٩٧ - ج ٠

٦٣٧٩ **فُحْدِيَّثُ ابْنُ عُمَرَ :** رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع كاليء بكماله - يعني ديناً بدين - ، انتهى . ولفظ البزار قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع كاليء بكماله ، وعن بيع عاجل بآجل ، فالغرر أَنْ تَبْيَعَ . ما ليس عندك ، والكاليء بالكاليء دين بدين ، والعاجل بالأجل أَنْ يَكُونَ لَكَ أَلْفًا درهم مؤجلة ، فتعجل عنها بخمسمائة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه بموسى بن عبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه ، قال : لو رأى شعبة مارأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدى : والضعف على حديثه بين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله ابن دينار به ، باللفظ الأول ، وهو معلوم بالأصل ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، والدارقطني في "سننه" ^(١) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء ، وقال : هو النسيئة بالنسيئة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، انتهى . وغلطهما البهقى ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذى .

٦٣٨٢ **وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ :** فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أبو عبد الله البزار التسترى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يُوسُفَ الْمَسِيكِيِّ ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْلَى زَنْبُورٍ عن موسى بن عبيدة عن عيسى ابن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخالفة ، والمزابة ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : اتبع هذا بنقد ، وأشتريه بنسيئة ، حتى يتبعه ، ويحرزه ، وعن كاليء بكماله ، دين بدين ، انتهى .

٦٣٨٣ **الْحَدِيثُ السَّادِسُ :** سئل عليه السلام عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال عليه السلام : فلا إذن ، قال المصنف : ومداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف عند النقلة ؛ **قلت :** رواه مالك في "الموطأ" ^(٢) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟

(١) هند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣١٩ ، وفي "المستدرك" - فـ "البيوع" - بـ "باب النهى عن بيع الكاليء بالكاليء" ، ص ٥٧ - ج ٢

(٢) هند مالك في "الموطأ" - فـ "البيوع" - بـ "باب ما يكره من بيع التمر" ، ص ٢٥٦ ، وعند الترمذى في "البيوع" - بـ "باب ماجا" - في النهى عن المخالفة والمزابة ، ص ١٥٩ - ج ١ ، وفي "المستدرك" - فـ "البيوع" - بـ "باب النهى عن بيع الرطب بالتمر" ، وقال الترمذى في "تلخيصه" ، رواه السفيانيان من إسماعيل بن أبيه عن عبد الله بن يزيد ، وقال الحاكم : وقد تابعهما مجبي بن أبي كنبر على روايته عن عبد الله بن يزيد ، انتهى .

قال : البيضاء ، قال : فهاء عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فهاء عن ذلك ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربع ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، ولفظهما : أن النبي ﷺ نقل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح لا إجماع أئمة النقل على إمامته مالك بن أنس ، وأنه حكم لكل ما يرويه في الحديث ، إذ لم يوجد في روایاته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهة زيد أبو عياش ، وقد تابع مالك في روایته لـإياد عن عبد الله بن يزيد إسماويل بن أمية ، ويحيى بن أبي كثیر ، ثم أخرج حديثهما ، وسكت عنهما ، وفي لفظ حديث يحيى بن أبي كثیر زيادة ، وسيأتي . قال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث ، وقال : زيد أبو عياش مجهول ، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعى لا يحتاج به ، وليس الأمر على ماتوهمه ، فإن أبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في "الموطأ" ، وهو لا يروى عن رجل متوك الحديث بوجهه ، وهذا من شأن مالك وعادته ، انتهى . وقال المنذري في "ختصره" : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولاً ، وقد روى عنه اثنان ثقنان : عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس : وهم من احتاج به مسلم في "صحيحه" ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في "موطأه" ، مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذى قد صحح حديثه ، وكذلك الحاكم في "كتاب المستدرك" ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في "كتاب الكنى" ، وكذلك ذكره النسائي في "كتاب الكنى" ، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرايسى في "كتاب الكنى" ، وذكره أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه ، انتهى . وقال ابن الجوزى في "التحقيق" : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فإن كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه ^(١) أئمة النقل ، ثم ذكر مقالة المنذري سواه ؛ قلت : وعلى تقدير صحة الحديث ، فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى

(١) قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ، ص ٤٢٣ - ج ٣ : زيد بن عياش أبو عياش الزرق ، وبقال : المزروى مولى بنى زهرة ، المدنى ، وقال ابن عبد البر : قبيل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عياش الزرق ، وقال الطحاوى : قيل فيه : أبو عياش الزرق ، وهو محال ، لأن أبو عياش الزرق من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد ، فلما وقفت فرق الحاكم بين زيد أبي عياش الزرق الصحابى ، وبين زيد أبو عياش الزرق التابعى ، وأما البخارى ، فلم يذكر التابعى جلة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ، وقال أبو حنيفة : مجهول ، ونقبه الخطابي ، وكذا قال ابن حزم : إنه مجهول ، انتهى .

٦٣٨٦ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، هكذا أخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن يزيد أن أبي عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه الحاكم ، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، وقال : خالفة مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامه بن زيد ، فرواه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربع على خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث ، ورواه عمران بن أبي أنس (٢) عن أبي عياش أيضاً نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة ، انتهى . قلت : خديث مالك تقدم ، وحديث إسماعيل بن أمية عند النسائي ، والحاكم (٣) ، وأعلم أن شيخنا علام الدين نسب المصنف إلى الوهم في قوله : ومداره على زيد بن عياش ، قال : وإنما هو زيد أبو عياش ، كما في الحديث ، وشيخنا قد غيره في ذلك ، وليس ذلك بصحيح ، قال صاحب "التفريح" : زيد بن عياش أبو عياش الزرق ، ويقال : المخزومي ، ويقال : مولى بنى زهرة المدنى ، ليس به بأس (٤) ، وقال ابن حزم : مجھول ، انتهى .

٦٣٨٧ **أحاديث الباب** : أخرج الدارقطني في "سننه" (٥) عن يحيى بن أبي سعيدة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن بيع الرطب بالتمر الجاف ، انتهى .

٦٣٨٨ **حدیث آخر** : أخرجه الدارقطني أيضاً عن موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزايدة أن بيع الرطب باليابس ، انتهى . قال ابن الجوزى : موسى بن عبيدة ، ويحيى بن أبي أنسة متوفى ، انتهى .

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب في التمر بالتمر ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٩ - ج ٤ ، فذكر الحديث عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد ، فقال : تابعه حرب ابن شداد عن يحيى ، وخالفة ، الخ .

(٢) لم أجده هذه العبارة في "الدارقطني" ، تحت العبارة المذكورة ، ولكن ذكره البهق في "السنن" ، في جلة ماذكره الدارقطني ، ثم ذكر رواية عمران بن أبي أنس ، راجع "السنن" - باب ماجا ، في النفي عن بيع الرطب بالتمر ، من ٢٩٥ - ج ٥ (٣) وعند الدارقطني أيضاً في "البيوع" ، من ٣١٠ ، والبهق في "السنن" - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ، ، ، ج ٢٩٤ ، ج ٢٩٥ .

(٤) قال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٢٩٢ - ج ٠ : يحكى عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد ، وكانوا أشداء عليه ، لخالفة الخبر ، فسألوه عن التمر ، فقال : الرطب ، إما أن يكون ثمراً أو لم يكن ، فإن كان ثمراً جاز المقد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر » وإن لم يكن جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلف النواعن فبيعوا كيف شئم » فأورد عليه الحديث ، فقال : هذا الحديث دائر على زيد بن عياش ، وزيد بن عياش من لا يقبل حدبه . قال صاحب "المجوهر النفي" : وفي "تهذيب الآثار" ، للطبرى علل الخبر بأن زيداً انفرد به ، وهو غير معروف في قلة العالم ، انتهى . (٥) حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار ، وحديث يحيى بن أبي أنسة ، عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٩ .

حدث آخر ، مرسى : أخرجه البهقى في "سننه" (١) من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال ٦٣٨٩ حدثى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلية أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب تمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يابع رطب يباس ، انتهى . قال صاحب "التفقيق" : وهذا مرسى جيد ، وهو شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص ، انتهى .

ال الحديث السابع : قال المصنف رحمة الله : ولابي حنيفة أن الرطب تمر لقوله عليه السلام ٦٣٩٠ حين أهدى له عامل خبر رطباً : أو كل تمر خير هكذا ؟ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم (٢) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأبى سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث أخا بنى عدى ٦٣٩١ الأنصارى فاستعمله على خير ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا للشترى الصاع بالصاعين من الجماع ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، وفي لفظ آخر : ٦٣٩٢ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجم بالدرارم (٣) ، ثم اتبع بالدرارم جنبياً ، انتهى . والمصنف احتاج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر ، مثلا يمثل ، بناء على تسميته في الحديث تمرا ، وقد كشفت طرق الحديث ، وألفاظه ، فلم أجده فيه ذكر الرطب ، والبخارى ذكر الحديث في أربعة مواضع من "صحيحه" (٤) في "البيوع" ، وفي "الوکالة" ، وفي "المغازى" ، وفي "الاعتصام" ؛ وبهذا اللفظ رواه النساء أيضاً .

قوله : ولأن الرطب إن كان تمرا جاز البيع بأول الحديث ، وإن كان غير تمر فآخره ، وهو قوله عليه السلام : «إذا اختلف النوعان فيباعا كيف شتم» ؛ قلت : يشير إلى حديث عبادة بن الصامت المتقدم ، أخرجه الجماعة عن أبي الأشعث عن عبادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٣٩٣ ٦٣٩٤

(١) عند البهقى في "الست" - باب النهى عن بيع الرطب بالتمر ، ص ٢٩٥ - ج ٥ ، وقال البهقى : وهذا مرسى جيد ، شاهد لما تقدم ، انتهى . (٢) عند البخارى في مواضع منها في "البيوع" - باب إذا أراد بيع تمر خير منه ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الربا" ، ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٩٦ ، ولظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية أخا بنى عدى من الأنصار ، الحديث

(٣) قوله : بع الجم ، ذكر في الدارقطنى تحت هذا الحديث ، قال الشيخ أبو الحسن : يقال : كل شيء من التخل لا يعرف اسمه فهو جم ، يقال : ما أكثر الجم في أرض فلان - بفتح الجيم - ، انتهى .

(٤) عند البخارى في "البيوع" - باب إذا أراد بيع تمر خير منه ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي "الوکالة" - باب الوکالة في الصرف والميزان ، ص ٣٠٨ - ج ١ ، وفي "المغازى" - باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خير ، ص ٦٠٩ - ج ٢ ، وفي "الاعتصام" - باب إذا اجهد العامل أو المأمور ، فأخطأ خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير علم ، فحكمه مردود ، ص ١٠٩٢ - ج ٢

«الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواه بسواء ، يدأ يد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كف شتم ، إذا كان يدأ يد »، انتهى.

٦٣٩٦ **الحديث الثامن** : قال عليه السلام : « لا ربا بين المسلم والمربي في دار الحرب »؛
 ٦٣٩٧ **قلت** : غريب ، وأسنده اليه في "المعرفة" في كتاب السير عن الشافعى ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الإسلام ، قال الشافعى : وهذا ليس ثابت ، ولا حجة فيه ، انتهى كلامه .

باب الحقوق حال

باب الاستحقاق

٦٣٩٨ **الحديث** : « لا عتق فيها لا يملك ابن آدم ، أخرجه أبو داود ، والترمذى (١) في "الطلاق" ، واللفظ للترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيها لا يملك ، ولا عتق له فيها لا يملك ، ولا طلاق له فيها لا يملك »، انتهى . وقال **حدث حسن صحيح** ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، انتهى . وقد تقدم في "كتاب العتق" بجميع طرقه ، والكلام عليه .

باب المسلم

٦٣٩٩ **قوله** : روى عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمنون إلى أجل ، وأنزل فيه أطول آية في كتابه ، وتلا قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »؛ **قلت** : رواه الحاكم في "المستدرك" (٢) - في تفسير سورة البقرة عن أئوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمنون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى

(١) عند أبي داود في "الطلاق" - باب في الطلاق قبل النكاح ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند الترمذى في "الطلاق" - باب ماجاه لطلاق قبل النكاح ، ص ١٥٣ - ج ١ (٢) في "المستدرك" - في تفسير سورة البقرة ، ص ٢٨٦ - ج ٢

أجل مسمى فاكتبوه الآية ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرج به ، انتهى . وكذلك رواه الشافعى فى "مسنده" ، ومن طريق الشافعى رواه البهقى فى "المعرفة" ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معاشر عن قتادة به ، ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" من حديث همام عن قتادة به ، ورأيت بعض مصنفى زماننا عزا هذا الحديث للبخارى ، وهو غلط ، ولم يخرج به البخارى فى "صحىحة" لأبي حسان الأعرج شيئاً ، واسمها مسلم .

الحاديـث الأول: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، ورخص في ٦٤٠١

السلم : قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : ورخص في السلم هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، صرخ بذلك في كلامه ، وسيأتي في "الحديث الخامس" ، ولكن رأيت في "شرح مسلم" للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : وما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندك ، ورخص في السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنزى عنه ، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك ، لأن بيوع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من التابعين ، فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري القر ، وصاحب القر يحتاج إلى منه ليتفقه عليه ، فظهور أن صفة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : "بيع الحاجيج" ، فإذا كان حالاً بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ماليس عندك قائمة ، انتهى كلامه . والذى يظهر أن هذا حديث مركب ، خديث النوى عن بيع ماليس عند الإنسان ، أخرجه أصحاب السنن الأربعه ^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف ويبع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له : لاتبيع ماليس عندك ، وحسنه الترمذى ، وقد تقدما في "خيار العيب" ، وأما الرخصة في السلم ، فأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" عن أبي المهاج ^{٦٤٠٣} عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ والناس يسلفون في الشمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف

(١) عند الترمذى فى "البيوع" - باب ماجاوه فى كراهةية بيع ماليس هنده ،، من ١٥٩ - ج ١ ، وعند أبي داود "باب فى الرجل بيع ماليس هنده" ،، من ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "باب النهى عن بيع ماليس هنده" ،، من ١٥٩ ، وعند النسائي فى "البيوع" - باب شرطان فى بيع ،، من ٢٢٦ - ج ٢

٦٤٠٥ في شيء فلি�سلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ؛ وأخرج البخاري عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : إننا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وسألت ابن أبي أبزى فقال مثل ذلك ، انتهى .

٦٤٠٦ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : « من أسلف منكم فلি�سلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ؛ قلت : أخرجه الأئمة ستة في "كتبهم" ^(١) عن أبي المهاج ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في التلار السنة ، والستين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من أسلف في تلار فلি�سلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" بلفظ : فلا يسلف إلا في كيل معلوم ، قال البيهقي : قال الشافعى : معناه إذا أسلف أحدكم في كيل ، فلি�سلف في كيل معلوم ، وإن أسلف في وزن ، فلি�سلف في وزن معلوم ، وإذا سمي أجلا ، فليس أجلا معلوما ، انتهى .

٦٤٠٧ **ال الحديث الثالث** : روى أن النبي ﷺ عن السلم في الحيوان : قلت : أخرجه الحاكم في "المستدرك" ، والدارقطنى في "سننه" ^(٢) عن إسحاق بن إبراهيم بن جوئي ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عن السلف في الحيوان ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرج جاه ، انتهى . قال صاحب "التقىح" : وإسحاق بن إبراهيم بن جوئي قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالمواضيع ، لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، انتهى .

٦٤١٠ **أثر آخر** : استدل به محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" ، فقال : أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلانص ، فلما حلت أخذ بعضًا ، وبقي بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله ، فأتاه يسترققه ، فقال عبد الله : أفعل زيد؟ قال : نعم ، فأرسل إليه ، فسألته ، فقال عبد الله : اردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك ، ولا تسلن مالنا في شيء من الحيوان ، انتهى . قال في "التقىح" : فيه انقطاع ، انتهى ^(٣) .

(١) عند البخاري في "السلم" ، ص ٢٩٨ ، وص ٢٩٩ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" - باب السلم ، ص ٣١ - ج ٢

(٢) في "المستدرك" - باب البيوع - باب النبي عن السلف في الحيوان ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى في

"البيوع" ، ص ٣١٩

(٣) قال ابن المهران في "الفتن" ، ص ٣٢٩ - ج ٥ : يزيد بين إبراهيم ، وعبد الله ، فإنا نروى عنه بواسطة علامة ، أو الأسود ، إلا أن هنا غير قادر عندها ، خصوصاً من إرسال إبراهيم ، فقد تعارضت الأحاديث ، والطرق عن ابن عباس ، وسمرة ، وجابر ، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلوب ، انتهى .

أحاديث المخصوص : واستدل صاحب "التفريح" لذهبه في صحة السلم في الحيوان ٦٤١١
ب الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جibrir عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفت الأبل ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرج له ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث ضعيف ، مضطرب الأسناد ، فرواه حماد بن سلية عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جibrir عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو ، هكذا أورده أبو داود ، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبي حبيب ، وقدم أبو سفيان على مسلم بن جibrir فقال فيه : عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جibrir عن عمرو بن حريش ، ذكر هذه الرواية الدارقطني ، ورواه عفان عن حماد بن سلية ، فقال فيه : عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش ، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الحريش ، فذكره ، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة ، فأسقط يزيد بن أبي حبيب ، وقدم أبو سفيان ، كما فعل جرير بن حازم ، إلا أنه قال في مسلم بن جibrir : مسلم بن كثير ، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجھول الحال ، ومسلم بن جibrir لم أجده له ذكرآ ، ولا أعلمه في غير هذا الأسناد ، وكذلك مسلم مجھول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان ، وأبو سفيان فيه نظر . انتهى كلامه . وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رواه ابن عباس ؛ وسمة بن جندب ؛ وجابر بن عبد الله ؛ وجابر بن سمرة ؛ وابن عمر .

الحديث : ابن عباس أخرجه ابن حبان في "صحيحة" في القسم الثاني منه ، عن سفيان عن ٦٤١٢
معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن عکرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر به ، وكذلك رواه الدارقطني

(١) عند أبي داود في "البيوع" - بعد باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وفيه عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمر - بدون الواو - ، وفي "المستدرك" - في البيوع - باب النبي عن السلف في الحيوان ، ص ٥٦ - ج ٢ عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جibrir عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمر ، ولم يذكر فيه عمرو بن حريش بين أبي سفيان ، وعبد الله ، وفي الدارقطني : ص ٣١٨ بطريق حماد بن سلية يوافق ما رواه أبو داود ، وطريق جرير بن حازم فيه تقديم بي سفيان على مسلم بن جibrir .

في "سننه" ^(١)، والبزار في "مسنده" قال البزار : ليس في الباب أجل" إسناداً من هذا ، اتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسلاً ، هكذا رواه غير واحد عن عمر ، وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير اتهى . قلت : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن داود بن عبد الرحمن العطار عن عمر به مسندأً .

٦٤١٣ وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب السنن الاربعة ^(٢) عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باليوان نسيئة . اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال البيهقي في "المعرفة" : قال الشافعى : حديث النهى عن بيع الحيوان باليوان نسيئة غير ثابت ، قال البيهقي : وأكثر الخفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة ، اتهى .

٦٤١٤ وأما حديث جابر بن عبد الله : فأخرجه الترمذى ^(٣) عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحيوان اثنين بواحد ، لا يصلح نسيئاً ، ولا بأس به يبدأ بيد» ، اتهى . وقال : حديث حسن .

٦٤١٥ وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا إبراهيم بن راشد الأدمى ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطيه عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باليوان نسيئة ، اتهى .

٦٤١٦ وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الطبرانى أيضاً عن محمد بن دينار الطاحى ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جير عن ابن عمر ، نحوه سواه ، قال البيهقي في "المعرفة" : ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : إنما يروى عن زياد بن جير عن النبي ﷺ مرسلاً ، اتهى . قلت : رواه أحد في "مسنده" حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ،

(١) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣١٩ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع" - باب في الحيوان باليوان نسيئة ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء في كرامية بيع الحيوان باليوان" ، ص ١٦٠ - ج ١ ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان باليوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثورى ، وأهل الكوفة ، وبه يقول أحد ، ألم . وعند ابن ماجه فيه "باب الحيوان باليوان نسيئة" ، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائي "باب بيع الحيوان باليوان نسيئة" ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٣) عند الترمذى في "البيوع" - باب ماجاء في كرامية بيع الحيوان باليوان ، ص ١٦٠

والبغتة بالإبل ، قال : لابأس إذا كان يداً يد ، انتهى . وذكر ابن الجوزي من هذه الأحاديث ثلاثة الأولى ، ثم قال : وهذه الأحاديث محوّلة على أن يكون النساء فيها من الطرفين ، فيبيع شيئاً في ذمته ، بشيء في ذمة الآخر ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا تسلفوا في الماء حتى يbedo صلاحها » : ٦٤١٧
 قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ^(١) ، واللفظ له عن أبي إسحاق عن رجل نحراني ، قلت ٦٤١٨
 لعبد الله بن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن رجلاً أسلم في حديقة
 نخل على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشتري :
 هو لي حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ،
 فقال للبائع : أخذت من نخلك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : بم تستعمل ماله ؟ أردد عليه ما أخذت منه ،
 ولا تسلموها في نخل حتى يbedo صلاحه ، انتهى . وغفل المنذر في "مختصره" عن ابن ماجه ، فلم
 يعزه إليه ، وإنما قال : في إسناده رجل مجھول ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة
 أبي داود ، وقال : إسناده منقطع ، انتهى . وأخرج البخاري عن أبي البخترى ، قال : سألت ابن عمر ٦٤١٩
 عن السلم في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نساء
 بناجز ، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل
 منه ، انتهى . وأخرج الطبراني في "المعجم الوسط" حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو اليان ٦٤٢٠
 ثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي بشر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : مطل
 الغنى ظلم ، وإن أحالك على مليء فاحتل ، ولا تقربوا حبالي السى حتى يضعن ، ولا تسلموها في ثمرة
 حتى يأمن عليها صاحبها العاھة ، انتهى . ورواه في "مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة عن علي
 ابن عياش ثنا حريز بن عثمان به .

أحاديث الخصوم : واحتج ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعى ، وأحمد على جواز السلم
 في المدعوم وقت العقد ، إذا كان موجوداً عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم : من أسلف فليس له
 في كيل معلوم ، إلى آخره ، وب الحديث أخرجه البخارى ^(٢) في "صحیحه" عن محمد بن أبي المحال ، مولى ٦٤٢١

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب في السلم في ثمرة بعينها ، ص ١٣٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "البيوع"
 باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع ، ص ١٦٦ ، وحديث أبي البخترى الآخر في "البيوع" عن ابن عباس ،
 عند البخارى في "السلم" - باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، ص ٢٩٩ - ج ١

(٢) عند البخارى في "السلم" ، ص ٢٩٩ ، وص ٣٠٠ - ج ١

بنى هاشم ، قال أرسلني بن شداد ، وأبو بردة ، وقالا : انطلق إلى ابن أبي أوفى ، فقل له : إن عبد الله ابن شداد ، وأبا بردة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزيسب؟ قال : نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ ، فنسلفها في البر والشعير والزيسب والتمر ، فقلت : عند من كان له زرع ، أو عند من لم يكن له زرع؟ فقال : ما كانوا ناصحون عن ذلك ، فقالا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبي زبى فاسأله ، فانطلق فسألة ، فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى . انتهى . وكان وجه الدلاله من الأول أنه استقصى شرائط السلم فيه ، ولم يذكر فيه وجوده عند العقد . والمحل ؛ ومن الثاني ترك الاستقصاء . فإنه قال : ما كنا ناصحون عن ذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قوله : ولا يجوز السلم إلا موجلا ، وقال الشافعى : يجوز لـ إطلاق الحديث ، ورخص في السلم ؛ قلت : يشير إلى الحديث المتقدم أول الباب : نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ، وهذا يدل على أن المصنف جعله حديثاً واحداً .

الحديث السادس : قال عليه السلام : «إلى أجل معلوم» ؛ قلت : تقدم .

٦٤٢٢ **الحديث السابع** : قال عليه السلام : «رأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟» ، قلت : غريب في هذا المعنى ، فإن المصنف قال : ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ، أو ثمرة نخلة بعينها ، لأنه قد يعتريه آفة فلا قدرة على التسليم ؛ وإليه وأشار عليه السلام حيث قال : رأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ، وهذا اللفظ إنما ورد ٦٤٢٣ في «البيع» ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم^(١) ، عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التخل حتى يزهو ، فقلت لأنس : مازهوها ؟ قال : تحرر وتصفر ، رأيتك إن منع الله الثمرة ، بم ٦٤٢٤ تستحل مال أخيك ؟ ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك ٦٤٢٥ بغير حق ، انتهى . وأما في السلم فلا أعرف ورود هذا ، لكن في «الصحيحين» أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : إن لم يشرها الله بهم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ، انتهى . هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ ، فيدخل فيه السلم أيضاً أو يصرف إلى البيع ، كالأول ؟ فيه نظر ، ويعاد فيه التأمل .

(١) عند البخاري في «البيوع» - باب إذا باع المثار قبل أن يビدو صلاحها ، ص ١٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم في «البيوع» - باب وضع الموانع ، ص ١٦ - ج ٢ ، وكذا حديث جابر عند مسلم : ص ١٦ - ج ٢

الحاديـث الثامـن : النـهى عن يـع الكـالـى بالـكـالـى ، تـقدـم .

الحاديـث التاسـع : قال عـلـيه السلام : لـأـتـاخـذ إـلـا سـلـمـك ، أو رـأـسـ مـالـك ، قـلت : أـخـرـج ٦٤٢٦
أـبـو دـاود ، وـابـن مـاجـه (١) عن أـبـي بـدـر شـجـاع بـن الـولـيد ثـنا زـيـاد بـن خـيـثـمـة عن سـعـد الطـائـي عن عـطـيـة ٦٤٢٧
الـعـوـفـ عن أـبـي سـعـدـ الـخـدـرـى ، قـال : قـال رـسـول اللـه ﷺ : « مـن أـسـلـمـ فـي شـيـء فـلا يـصـرـفـه
إـلـى غـيرـه » ، اـتـهـى . وـعـزـاهـ شـيـخـنـا عـلـامـ الدـينـ الـدارـقـطـنـى عن أـنـسـ ، وـلـمـ أـجـدـهـ : وـرـواـهـ التـرمـذـىـ فـى
« عـلـلـهـ الـكـبـيرـ » ، وـقـال : لـأـعـرـفـهـ مـرـفـوـعـاـ إـلـا مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ ، اـتـهـى . وـرـواـهـ
أـبـنـ مـاجـهـ أـيـضـاـ عن عـطـيـةـ عن النـبـي ﷺ مـرـسـلاـ ، لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ سـعـداـ ، وـأـخـرـجـهـ الـدارـقـطـنـىـ فـى
« سـنـهـ » (٢) عن إـبـراهـيمـ بـنـ سـعـيدـ الـجوـهـرـىـ ، وـعـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ الـدرـهـىـ قـالـاـ : أـنـاـ أـبـدـرـ بـهـ ، بـالـلـفـظـ
الـمـذـكـورـ ، ثـمـ قـالـ : الـلـفـظـ لـلـدـرـهـىـ ، وـقـالـ إـبـراهـيمـ بـنـ سـعـيدـ : فـلاـ يـأـخـذـ إـلـاـ مـأـسـلـمـ فـيـهـ ،
أـوـ رـأـسـ مـالـكـ ، اـتـهـىـ . قـالـ عـبـدـ الـحـقـ فـىـ « أـحـكـامـهـ » : وـعـطـيـةـ الـعـوـفـ لـاـيـحـتـجـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـجـلـةـ قدـ
رـوـواـعـهـ ، اـتـهـىـ . وـقـالـ فـىـ « التـقـيـحـ » : وـعـطـيـةـ الـعـوـفـ ضـعـفـهـ أـحـمـدـ ، وـغـيرـهـ ، وـالـتـرـمـذـىـ يـحـسـنـ حـدـيـثـهـ ،
وـقـالـ أـبـنـ عـدـىـ : هـوـ مـعـ ضـعـفـهـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ ، اـتـهـىـ .

أـثـرـ آخـرـ : قـالـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـىـ « مـصـنـفـهـ » : أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ : إـذـا ٦٤٢٨
أـسـلـفـتـ فـيـ شـيـءـ فـلاـ تـأـخـذـ إـلـاـ رـأـسـ مـالـكـ ، أـوـ الـذـىـ أـسـلـفـتـ فـيـهـ ، اـتـهـىـ . أـخـبـرـنـاـ أـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ
دـيـنـارـ ، قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ الشـعـثـاءـ يـقـولـ نـحوـ .

أـثـرـ آخـرـ : رـواـهـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـىـ « مـصـنـفـهـ » حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـيسـرـةـ ، عـنـ أـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ ٦٤٢٩
شـعـبـ عـنـ أـيـهـ شـعـبـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ كـانـ يـسـلـفـ لـهـ فـيـ الـطـعـامـ ، وـيـقـولـ لـلـذـىـ يـسـلـفـ لـهـ :
لـأـتـاخـذـ بـعـضـ رـأـسـ مـالـنـاكـهـ أـوـ بـعـضـ طـعـامـنـاـ ، وـلـكـنـ خـذـ رـأـسـ مـالـنـاكـهـ ، أـوـ الـطـعـامـ وـافـيـاـ ، اـتـهـىـ .

الحاديـث العـاشرـ : النـهى عن يـعـ الطـعـامـ حـتـىـ يـجـرـىـ فـيـ الصـاعـانـ ، تـقـسـمـ فـيـ « الـمـراـجـةـ وـالـتـوـلـيـةـ »

(١) هـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ فـىـ « الـبـيـوـعـ » بـابـ السـلـفـ لـاـجـمـوـلـ ، مـنـ ١٣٥ـ جـ ٢ـ ، وـعـنـ أـبـنـ مـاجـهـ فـىـ « الـبـيـوـعـ »
ـ بـابـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـيـءـ فـلاـ يـصـرـفـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ، (٢) قـلتـ : أـخـرـجـهـ الـدارـقـطـنـىـ فـىـ « الـبـيـوـعـ » ، مـنـ ٢٠٨ـ عـنـ
الـمـحـنـ بـنـ عـرـفـةـ ، وـإـبـراهـيمـ بـنـ سـعـيدـ الـجوـهـرـىـ ، وـعـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ الـدرـهـىـ ، وـأـبـيـ سـعـيدـ الـأـنـجـ ، الـخـ

مسائل منثورة

٦٤٣٠ الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن من السحت مهر البغى ، وثمن الكلب » ؛
قللت : روی من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث السائب بن يزيد ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

٦٤٣١ خديث أبي هريرة : أخرجه ابن حبان في "صحيحة" في القسم الأول : عن حماد بن سلمة عن
قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إن مهر البغى ، وثمن
الكلب ، وكسب الحجامة من السحت » . انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) بسندين فيما

٦٤٣٢ ضعف : أحد هما : عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عميه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ،
قال : ثلات كلهن سحت :أجر الحجامة ، ومهر البغى ، وثمن الكلب ، انتهى . الثاني : عن المشنى عن
عطاء عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، قال الدارقطني : والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ،
والمشنى ضعيفان ، انتهى .

٦٤٣٣ وأما حديث السائب بن يزيد : فرواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا سفيان بن وكيع
ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد عن إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت السائب
بن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : « السحت ثلاثة : مهر البغى ، وكسب الحجامة ، وثمن
الكلب » ، انتهى . ورواه ابن أبي حاتم في آخر «كتاب العلل» (٢) ، وقال : قال أبي : وعبد الرحمن بن
محمد هذا هو القاريء ، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن ، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن
يزيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه .

٦٤٣٤ وأما حديث عمر : فرواه الطبراني في "معجمه" من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة
النوافى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال :
« ثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من سحت فله النار » مختصر ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ،
وأعله بيزيد بن عبد الملك هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه ، وعامة ما يرويه
غير محفوظ ، ثم أنسد عن النسائي أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٩ . (٢) في باب "الاجارات" ، ص ٤٤٤ - ج ٢

أحاديث الباب: أخرج البخاري، ومسلم (١) عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ ٦٤٣٥ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن، اتهى. وأخرج مسلم عن رافع بن خديج ٦٤٣٦ أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكسب الحجام خبيث»، اتهى. وأخرج أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب، اتهى.

الحديث الثاني: روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية؛ ٦٤٣٧ قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذى (٢) عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، ٦٤٣٨ قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، اتهى. وقال: لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم تكلم فيه شعبة، وقد روى عن جابر مرفوعاً نحو هذا (٣)، ولا يصح إسناده أيضاً، اتهى. وحديث جابر هذا الذى أشار إليه أخرجه النسائى عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، اتهى. وقال: حديث منكر، ٦٤٣٩ وقال مرة: ليس ب صحيح، اتهى. وأخرجه الدارقطنى عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به، وأخرجه البهقى (٤) عن عبد الواحد بن عياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، قال البهقى: هكذا رواه عبد الواحد، وسويد بن عمرو (٥) عن حماد، ولم يذكر النبي ﷺ؛ ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه؛ ورواه الهيثم بن جميل عن حماد، وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ؛ ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوى، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهى عن الاقتاء، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهى عن ثمنه من الرواية الذين هم دون الصحابة والتبعين، اتهى كلامه.

الحديث آخر: رواه أبو حنيفة رضى الله عنه في "مسنده" عن الحيث عن عكرمة عن عكرمة عن عكرمة عن عكرمة ٦٤٤٠

(١) عند البخارى في "البيوع - باب ثمن الكلب"، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند مسلم فيه "باب تحرير ثمن الكلب، وحلوان الكاهن"، ص ١٩ - ج ٢ ، وكذا حديث رافع بن خديج، وحديث جابر، عند مسلم في هذا الباب، وحدث أبي مسعود الأنصاري، عند الترمذى أيضاً "باب ماجاء في ثمن الكلب"، ص ١٦٥ - ج ١

(٢) عند الترمذى في "البيوع - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور"، ص ١٦٦ - ج ١ .

(٣) قال الترمذى: ص ١٦٦ - ج ١ ، بعد ذكره حديث جابر: هذا حديث في إسناده اضطراب . وتهى روى هذا الحديث عن الأئمّة عن بعض أصحابه عن جابر ، واضطربوا على الأئمّة في رواية هذا الحديث ، اتهى .

وعدد النسائى في "البيوع - باب ما استثنى" - بعد باب بيع الكلب ، ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وعدد الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣١٩ - ج ٢ (٤) هذا الحديث ، وما بعده ، عند البهقى في "السنن - باب النهى عن ثمن الكلب" ، ص ٥ - ج ٦

(٥) أقول: سويد بن عمرو هو الصواب ، كما في البهقى: ص ٥ - ج ٦ ، والدارقطنى ، وليس هو ابن عبد العزيز ، كما في النسخة . السعيدية - ، ونسخة . الدار .

ابن عباس ، قال : أرخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد ، اتهى . وهذا سند جيد ، فان الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أئمّات التابعين ، ورواه ابن عدى في "الكامل" حدثنا أحمد بن علي المدايني ثنا أبو علی أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودِ ثاَمِّ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخصَ فِي ثُمنِ كَلْبِ الصَّيْدِ ، اتَّهَى . وَأَعْلَمُهُ بْنُ أَبِي عَلِيِّ الْكَنْدِيِّ ، وَهُوَ الْمُعْرُوفُ بِاللِّجْلَاجِ ، قَالَ : وَلِهِ أَشْيَاءٌ يَنْفَرِدُ بِهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حِنْفَةَ ، اتَّهَى . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ : الْجَلَاجُ لَمْ تُثْبِتْ عَدَالَتَهُ ، وَقَدْ حَدَثَ بِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ لِأَبِي حِنْفَةَ كُلُّهَا مَنْ كَبِيرٌ لَا يَعْرَفُ ، اتَّهَى .

٦٤٤٢ **الحاديـثـ الثـالـثـ :** قال عليه السلام في الحـزـرـ : «إـنـ الذـىـ حـرـمـ شـرـبـهاـ حـرـمـ يـعـهاـ، وـأـكـلـ ثـمـنـهاـ»؛
٦٤٤٣ مـ قـلـتـ : أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١)ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ وـعـلـةـ ، قـالـ : سـأـلـتـ اـبـنـ عـبـاسـ عـمـاـ يـعـصـرـ مـنـ العـنـبـ ،

فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : إـنـ رـجـلاـ أـهـدـىـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ رـاوـيـةـ خـرـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ : هـلـ عـلـمـتـ أـنـ اللـهـ قـدـ حـرـمـ شـرـبـهاـ؟ فـقـالـ لـاـ ، قـالـ : فـسـارـ إـنـسـانـاـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ : بـمـ سـارـرـتـهـ؟ فـقـالـ : أـمـرـتـهـ بـيـعـهاـ ، فـقـالـ : إـنـ الذـىـ حـرـمـ شـرـبـهاـ حـرـمـ يـعـهاـ ، قـالـ : فـقـتـحـ المـزـادـةـ حـتـىـ ذـهـبـ مـاـفـيـهاـ ، اـتـهـىـ .

٦٤٤٣ **أـحـادـيـثـ الـبـابـ :** أـخـرـجـ الـبـخـارـىـ ، وـمـسـلـمـ (٢)ـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ جـاـبـرـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ عـامـ الـفـتـحـ يـقـولـ ، وـهـوـ عـكـهـ : إـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ حـرـمـ يـعـ الحـزـرـ ، وـالـمـيـتـ ، وـالـخـنـزـirـ ، وـالـأـصـنـامـ ، فـقـيلـ : يـارـسـوـلـهـ أـرـأـيـتـ شـحـومـ الـمـيـتـ ، فـاـنـهـ يـطـلـىـ بـهـ السـفـنـ ، وـيـدـهـنـ بـهـ الـجـلـودـ ، وـيـسـتـصـبـحـ بـهـ النـاسـ ؛ فـقـالـ لـاـ ، هـوـ حـرـامـ ، ثـمـ قـالـ : قـاـنـلـ اللـهـ يـهـودـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ الشـحـومـ بـغـلـوـهـ ، فـبـاعـوهـ ، وـأـكـلـواـ ثـمـنـهـ ، اـتـهـىـ .

٦٤٤٤ **حـدـيـثـ آـخـرـ :** أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٣)ـ عـنـ أـبـيـ نـضـرـةـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـىـ ، قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ يـخـطـبـ بـالـمـدـيـنـةـ يـقـولـ : يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ اللـهـ يـعـرـضـ بـالـحـزـرـ ، وـلـعـلـ اللـهـ يـنـزـلـ فـيـهـ أـمـرـاـ ، فـنـ كانـ عـنـدـهـ مـنـهـاـ شـيـءـ فـلـيـعـهـ ، وـلـيـتـفـعـ بـهـ ، قـالـ : فـمـاـ لـبـثـنـاـ إـلـاـ يـسـيرـاـ حـتـىـ قـالـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ : إـنـ اللـهـ حـرـمـ الـحـزـرـ ، فـنـ أـدـرـكـتـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، وـعـنـدـهـ مـنـهـاـ شـيـءـ ، فـلـاـ يـشـرـبـ ، وـلـاـ يـعـ ، قـالـ : فـاستـقـبـلـ النـاسـ بـمـاـ كـانـ عـنـدـهـمـ مـنـهـاـ فـطـرـيـقـ الـمـدـيـنـةـ ، فـسـفـكـوـهـاـ ، اـتـهـىـ .

٦٤٤٥ **حـدـيـثـ آـخـرـ :** أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ "مـسـنـدـهـ"ـ عـنـ نـافـعـ بـنـ كـيـسـانـ أـنـ أـبـاهـ أـخـبـرـهـ أـنـ كـانـ يـتـجـرـ فـيـ الـحـزـرـ زـمـنـ رـسـوـلـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ ، وـأـنـهـ أـفـلـ مـنـ الشـامـ ، وـمـعـهـ زـقـاقـ خـرـ ، يـرـيدـ بـهـ التـجـارـةـ ، فـأـنـىـ

(١) عند مسلم في "البيوع" - باب تحرير بيع الحـزـرـ ، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "البيوع" - باب تحرير بيع الحـزـرـ ، ص ٢٣ - ج ٢ ، وعند البخاري في "البيوع" - باب بيع المـيـتـ ، ص ٢٩٧ ، و ص ٢٩٨ - ج ١ ، و في تفسير "سورة الأنعام" ، ص ٦٦٧ - ج ٢ . (٣) عند مسلم في "البيوع" - باب تحرير الحـزـرـ ، ص ٢٢ - ج ٢ .

رسول الله ﷺ قال : يارسول الله إني أتيتك بشراب جيد ، فقال عليه السلام : يا كيسان إنها قد حرمت بعده ، قال : أفييعها يارسول الله ؟ قال : إنها حرمت ، وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها فهراها ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب ٦٤٤٦ عن نعيم الداري أنه كان يهدى كل عام راوية خمر ، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رأه رسول الله ﷺ ضحك ، قال : أشعرت أنها قد حرمت بعده ؟ قال : يارسول الله أفلأ أفييعها ، وأنتفع بثمنها؟ قال : إن الله حرم الخمر وثمنها . مختصر .

حديث آخر : حديث : لعن في الخمر عشرة ، رواه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس ، وسيأتي الكلام عليها في "كتاب الكراهة" إن شاء الله تعالى .

ال الحديث الرابع : قال المصنف : وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين ، لقوله عليه السلام في ٦٤٤٧ ذلك الحديث : فأعملهم أن لهم ما للMuslimين ، وعليهم ما عليهم ؛ قلت : لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف ، ولم يتقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ ، وهو في "كتاب الزكاة" ، وحديث بريدة ، وهو في "كتاب السير" ، وليس فيما ذلك .

قوله : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ولوهم يبعها ، وخذنوا العشر من أثمانها ؛ قلت : رواه ٦٤٤٨ عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" أخبرنا سفيان الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن ٦٤٤٩ سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثة ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولوهم يبعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، انتهى . ورواه كذلك أبو عبيد في "كتاب الأموال" ، وقال ٦٤٥٠ فيه : ولوهم يبعها ، وخذنوا أتم من الثمن ، فإن اليهود ، إلى آخره ، قال أبو عبيد : كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر ، والخنازير في جزية رؤسهم ، وخروج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون يبعها ، وهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأنها مال لهم ، وليس بمال للمسلمين ، انتهى .

كتاب الصرف

الحادي عشر الأول: «الذهب بالذهب . مثلاً بمثل» ، الحديث تقدم في "الربا".

الحاديـث الثانـي: حـديث : « جـيدـها وـرـدـيـنـها سـوـاـهـ » تـقـدـمـ فـيـهـ أـيـضاـ .

قوله : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : وإن استنثرك أن يدخل بيته ، فلا تنظره : ٦٤٥١

٦٤٥٢ قلت: رواه مالك في «الموطأ»^(١) مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر ، قال:

لاتبعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تبعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ، والآخر

ناجز، وإن استظرك أن يلتج بيته، فلا تنتظره إلا يداً ييد، هاء و هاء، إني أخشى عليكم الربا، انتهى.

ورواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر، فذكره؛ وقال في آخره: إني أخشى عليكم الرما، والرما هو

٦٤٥٣ الريا، انتهى بحروفه. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معاذ عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، قال:

قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلار يغاره حي يأخذها ، وإن اسلطره حي يدخل بيته ،
فلا ندرينا لأنها لا كلامات

أَشْأَنْ الْمُلْكَانِ - "كَمَا لَمْ يَفْتَلْدُ" - "شَاءَ" شَاءَ مَعْنَى

لر و آنچه ذهنیتی نیست که عنانی را می‌نماید، این اشتباه است که ما قالاً نیز ام

عَدَ اللَّهَ عَمَّا لَمْ يَنْهِ، أَمْ مُدْرِكٌ فَصَرْفَهُ، فَأَنْظَرَ فِي الصَّفَرِ، فَحَمَّ الْوَهْمَ، فَضَرَّهُ حَسْبًا

، حسناً ، و قال : اذهب ، فلا تصم فه ، انتهى .

٦٤٥٥ قوله : وعن ابن عم رضي الله عنه أنه قال : وإن وث من سطح ، فشت معه :

قلت: غير س جدأً^(٢).

الحادي عشر : قال عليه السلام : «الذهب بالورق ربا ، إلا هاء ، هاء » ; قلت : أخر جه

(١) عند مالك في "البيوع" - باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبرأً ، من ٢٦١ ، ولفظه : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفعوا بعضاً على بعض ، الحديث . (٢) قال ابن المهام في "الفتح" ، ٣٧١ - ج ٥ : حديث ابن عمر هذا غريب جداً من كتب الحديث ، وذكره في "المبسوط" ، فقال : وعن أبي جبلة ، قال : سألت عبد الله ابن عمر ، قلت : إينا نقدم أرض الشام وممنا الورق التقال النافقة ، وعندهم الورق المخاف الكاسدة ، فنباع ورقهم الشرة بستة ونصف ، فقال : لا تتعل ، ولكن بع ورقك بذهب ، واشتهر ورقهم بالذهب ، ولا تقاربه حتى تستوف ، وإن وتب من سطح قب معه ، وفيه دليل رجوعه عن جواز التناضل ، كما هو مذهب ابن عباس ، وعن ابن عباس أيضاً رجوعه ، انتهى .

الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن مالك بن الحذان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : ٦٤٥٦
الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء .
وهماء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . وقد تقدم في "الربا" .

الحديث الرابع* : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث ، وابن عمر : «إذا سافرتما فأذنا ٦٤٥٧
وأقما» ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) مطولاً وختصاراً عن مالك بن الحويرث ، ٦٤٥٨
قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي ، وفي رواية : وابن عم لي ، وفي رواية للنسائي : وابن عمر ،
فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة ، فأذنا وأقما ، ويؤمكما أكبركم ، انتهى .
والمصنف ذكر الحديث على الصواب ، ووهم فيه في "باب الأذان" ، فقال لقوله عليه السلام
لابني أبي مليكة : «إذا سافرتما ، الحديث . وقد بيناه هناك .

كتاب الكفالة

الحاديـث الأول : قال عليه السلام : «الزعيم غارم» ؛ قلت : روى من حديث أبي أمامة ؛ ٦٤٥٩
ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

خديـث أبي أمامة : أخرجه أبو داود في "أواخر البيوع" ، والترمذى "فيه - وفي الوصايا" (٣) ٦٤٦٠
عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، لاتتفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم» ، انتهى . زاد الترمذى في "الوصايا" : الولد للفراش ،
للعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمسى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيمة ، لاتتفق امرأة من بيت زوجها ، إلى آخره . وقال : حديث حسن ، انتهى . ورواه بهاته أحمد ، وأبوداود الطيالسي ، وأبو يعلى الموصلى في "مسانيدهم" ،

(١) قدم من تحريره في "أحاديث الربا" ، (٢) قدم من تحريره في "أحاديث الأذان" ،

(٣) عند أبي داود في "أواخر البيوع" - باب في تضمين العارية ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء أن العارية مؤداة" ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وفي "الوصايا" - باب ماجاء لا وصية لوارث ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣٠٦ ، قلت . وعند ابن ماجه في "الكفالة" ، بهذا الفظ : ص ١٧٥ ، نصدق ما قاله "صاحب المجموع" ،

٦٤٦١ والدارقطني في "سننه" ، ورواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفهما" حدثنا إسماعيل بن عياش به : العارية مؤداة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم ، زاد ابن أبي شيبة - يعني الكفيل - انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزى هذا الحديث لابن ماجه ، فإن ابن ماجه روى هذا الحديث في موضعين من "سننه" ، ولم يذكر فيما قوله : والزعيم غارم ، فرواه في "الأحكام" بلفظ : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة فقط ؛ ورواه في "الوصايا" بلفظ : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا لوصية لوارث فقط ، ولم يُصب المندى في "اختصره" إذ قال : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه اختصاراً ، فإن الترمذى وإن كان اختصره في "البيوع" ، فقد طوله في "الوصايا" ، إلا أن يجعل قوله : اختصاراً حالاً من ابن ماجه فقط ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، والله أعلم . قال صاحب "التفقيق" : رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة ، وشرحيل من ثقات الشاميين ، قاله الإمام أحمد ، ووفته أيضاً العجل ، وابن حبان ، وضيقه ابن معين ، انتهى كلامه .

٦٤٦٢ وأما حديث أنس : فرواه الطبرانى في "كتاب مستند الشاميين" حدثنا أبو عبد الله بن مالك ثنا هشام بن عمارة ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أنس بن مالك ، قال : إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسألكم على لعابها ، فسمعته يقول : إن الله جعل لكل ذي حق حقه ، ألا لوصية لوارث ، لاتفاق المرأة ، إنى آخر اللفظ الأول .

٦٤٦٣ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن إسماعيل بن زياد السكونى ثنا سفيان الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : الزعيم غارم ، والدين مقضى ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، انتهى . وأعلمه بما يُصلح لهذا ، وقال : إنه منكر الحديث ، لا يتابع على عامة ما يرويه ، انتهى . وقال ابن طاهر : إسماعيل بن زياد ، ويقال : ٦٤٦٤ ابن أبي زياد شيخ دجال ، لا يحل ذكره إلا على سبيل القبح ، انتهى . وفي صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ ، قال : أنا زعيم لمن آمن بي ، وأسلم ، وهاجر ، بيت في ربع الجنة ، قال ابن حبان : الزعيم لغة أهل المدينة ، والمحيل لغة أهل العراق ، والكفيل لغة أهل مصر .

٦٤٦٥ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « من ترك كل أو عيالاً ، فلألي »؛ قلت : روى ٦٤٦٦ مسلم ، والبخارى (١) في "الفرائض" من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) عند مسلم في "الفرائض" ، ٣٥ - ج ٢ ، وعند البخارى في "الفرائض" - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالاً فلأهله » ، من حديث أبي داود أيضاً في "المراجع في أرزاق التربية" ، ص ٥٤ - ج ٢ عن أبي هريرة

من ترك مالا فلورثه ، ومن ترك كلا ، فـإلينا ، اتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(١) في "الفراصض" عن المقدام بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلا فـإلى ، ٦٤٦٧ ومن ترك مالاً ، فلورثه ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه ، وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » ، اتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحة" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، وفي لفظ لأبي داود ، قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فـإن ترك ٦٤٦٨ ديناً أو ضيعة ، فـإلي ، الحديث ؛ وأخرج أبو داود في "الحراج"^(٢) ، وابن ماجه في "الأحكام" عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : أنا أولى بالمؤمنين من ٦٤٦٩ أنفسهم ، من ترك مالا ، فلا هله ، ومن ترك ديناً أو ضياعا ، فـإلى ، وعلى ، اتهى . ورواه ابن حبان أيضاً في النوع الرابع والعشرين ، من القسم الخامس ، وذهل شيخنا علاء الدين ، فعزاه مقلداً لغيره لابن ماجه فقط ، والله أعلم .

الحديث الثالث: قال عليه السلام : « لا كفالة في حد ، » قلت : أخرجه البهق في "سننه"^(٣) ٦٤٧٠ عن بقية عن عمر بن أبي عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ٦٤٧٠ قال : « لا كفالة في حد ، » اتهى . وقال : تفرد به عمر بن أبي عمرو الكلاعي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة ، اتهى . ورواه ابن عدى في « الكامل» عن عمر الكلاعي به ، وأعلمه به ، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم روئ عن غير بقية ، كما يروى عن سائر المجهولين ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة ، اتهى .

كتاب الحوالة

الحديث الأول: قال عليه السلام : « من أحيل على مليء فليتبع ، » قلت : رواه أحمد ٦٤٧١ في "مسنده" عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ٦٤٧٢ « مطل الغنى ظلم ، ومن أحيل على مليء فليحتمل ، » اتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ؛ ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ٦٤٧٢ م

(١) عند أبي داود في "الفراصض" - باب ميراث ذوي الارحام ، ص ٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الفراصض" ، فيه : ص ٢٠١ (٢) عند أبي داود في "الحراج" في أرزاق الذريمة ، عن جعفر بن محمد من أبيه عن جابر ، وعن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر : ص ٥ - ج ٢ ، عند ابن ماجه في "الكفالة" - باب التشديد في الدين ، ص ١٧٦

(٣) عند البهق في "السنن" - في الفهان - باب ماجه في السكافة ييدن من عليه حق ، ص ٧٧ - ج ٦

قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغنى ظلم ، ومن أحيل على مليء فليتبع » ، انتهى . ورواه البخارى ، ومسلم (١) عن أبي الزناد به ، بلفظ : « وإذا أتبع أحدكم على مليء ، فليتبع » ، انتهى . وروى أحمد ٦٤٧٣ أيضاً أخبارنا سريج بن النعمان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه » ، انتهى .

٦٤٧٤ **الحديث الثاني :** نهى رسول الله ﷺ عن قرض جرّ نفعاً ؛ قلت روى الحارث بن ٦٤٧٥ أبي أسامة في "مسنده" حدثنا حفص بن حرة أنا سوار بن مصعب عن عمارة المدائى ، قال : سمعت علياً يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، انتهى . ومن جهة الحارث بن أبيأسامة ذكره عبد الحق في "أحكامه - في البيوع" ، وأعلمه بسوار بن مصعب ، وقال : إنه متزوج ، انتهى . وروى أبو الجهم في "جزمه المعروف" حدثنا سوار بن مصعب به ، ولم يعزه صاحب "التقىح" إلا - الجزء - أبي الجهم ، وقال : إسناده ساقط ، وسوار متزوج ٦٤٧٦ الحديث ، انتهى . وأخرج ابن عدى في "الكامل" عن إبراهيم بن نافع الحلاق ثنا عمر بن موسى ابن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : السفتجات حرام ، انتهى . وأعلمه بعمر بن موسى بن وجيه . وضعفه عن البخارى ، والنمسانى ، وابن معين ، ووافتهم ، وقال : إنه في عداد من يضع الحديث ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى ٦٤٧٧ في "الموضوعات" ، ونقل كلامه ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحرى عن حجاج عن عطاء ، قال : كانوا يكرهون كل قرض جرّ منفعة ، انتهى .

كتاب أدب القاضى

٦٤٧٨ **الحديث الأول :** روى أن النبي ﷺ قلد علياً قضاة اليمين حين لم يبلغ حد الاجتهاد ؛
قلت : روى من حديث علي : ومن حديث ابن عباس .

٦٤٧٩ **الحديث على :** أخرجه أبو داود (٢) عن شريك عن سماك عن حنش عن علي . قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمين قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني ، وأنا حديث السن ، ولا علم لي

(١) عند مسلم في باب تحرير مطل الغنى ، ص ١٨ - ج ٢ ، وعند البخارى في المواالة ، ص ٣٠٥ - ج ١

(٢) عند أبي داود في باب القضاة - باب كيف القضاء ، ص ١٤٨ - ج ٢ ، وقال الفرج : أخرجه الحاكم في

، المستدرك في الأحكام ، قلت : حدثت حنش عن علي في المستدرك في الأحكام ، ص ٩٣ - ج ٤

بالقضاء ٤١ فقال : « إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى بك أن يتبعك القضاء » ، قال ؛ فما زلت قاضياً ، أو ما شكلت في قضاء بعد ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم" ، ورواه الحاكم في "المستدرك" - في كتاب الفضائل" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في "سنده" (١) عن أبي البختري ، وأسمه سعيد بن فiroz ٦٤٨٠ عن علي قال : بعثني النبي ﷺ إلى المين ، وأنا شاب أقضى بينهم ، ولا أدرى ما القضاء ، قال : فضرب في صدرى بيده . وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه ، قال : فاشككت بعده في قضاء بين اثنين ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجه ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : أبو البختري لا يصح سماعه من على ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري حدثني من سمع علياً ، انتهى . ورأيت حاشية على "المستدرك" ، قال شعبة : أبو البختري لم يدرك علياً ، وقال أبو حاتم : قتل في الجامع ، لم يدرك علياً ، انتهى . والذى أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" عن غندر ثنا شعبة عن عمرو ، فقال : سمعت أبا البختري يقول : أخبرنى من سمع علياً ، فذكره .

طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي ، فذكره ، وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ، ٦٤٨١ قال : بعثني رسول الله ﷺ بر رسالة ، فقلت : يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدرى ما أجيئ ؟ قال : مابد من ذلك ، أأن أذهب بها أنا ، أو أنت ، فقلت : إن كان ولا بدّ فأنا أذهب ، قال : انطلق ، فإن الله تعالى يثبت لسانك ، ويهدى قلنك ، وإن الناس يتلقون إليك ، فإذا أتاك الخصمان فلاتقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أجرأ أن نعلم من الحق . انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) في أول كتاب الأحكام "عن شابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : بعث النبي ﷺ إلي المين ،

(١) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب ذكر القضاة .. ص ١٦٨ ، وفي "المستدرك" - في الفضائل - في مناسب على ابن أبي طالب كرم الله وجهه ، ص ١٣٥ - ج ٣

(٢) في "المستدرك" - في أوائل الأحكام ، ص ٨٨ - ج ٤ عن شابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد به ، وبهذا السند في "تلخيصه" ، للذهبي ، فسقط في نسخة التغريب راو بين ورقاء بن عمر ، وبين مجاهد ، وهو مسلم

قال : علهم الشرائع ، واقتضى لهم . فقال : لا علم لي بالقضاء ، فدفع في صدره ، وقال : اللهم اهذه للقضاء ، اتهى . وقال : صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، اتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً في "راسيله" حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدنى المخزومى ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن عبد العزيز العمرى ، قال : لما استعمل النبي ﷺ على بن أبي طالب على اليمين ، قال على : دعاني ، وأعمله عبد الحق في "أحكامه" بالإرسال ، قال ابن القطان : وفيه جماعة مجهولون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد ، لا يعرفان بغير هذا ، والعمرى هو الزائد المشهور ، وحاله في الحديث مجهولة ، ولا أعلم له رواية غير هذه ، اتهى كلامه .

المحدث الثاني: قال عليه السلام : «من قلد إنساناً عملاً، وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله، ورسوله، وجماعة المسلمين»؛ قلت: روى من حديث ابن عباس؛ ومن حديث حذيفة.

٦٤٨٤ **نحو حديث ابن عباس:** أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) في كتاب الأحكام عن حسين بن

قيس الرجبي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ : «من استعمل رجلاً على عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين» ، اتهى . وقال: حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه . وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في "ختصره" ،

وقال: حسين بن قيس ضعيف ، اتهى . قلت: رواه ابن عدى في "الكامل" وضعف حسين بن قيس عن النسائي ، وأحمد بن حنبل ، ورواه العقيلي أيضاً في "كتابه" ، وأعمله بحسين بن قيس ، وقال:

٦٤٨٥ إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب ، اتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حمزة

النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ : من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلم منه بكتاب الله ، وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله ، وجماعة المسلمين ، مختصر . وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" عن إبراهيم بن زياد القرشى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ الطبراني ، قال الخطيب: وإنما يروى ذلك في حديثه نكرة ، وقال ابن معين: لا أعرفه . اتهى .

٦٤٨٦ **وأما حديث حذيفة:** فرواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصرى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار

(١) في "المستدرك" في الأحكام .. ص ٩٢ - ج ٤ ، ولنفعه: من استعمل رجلاً من عصابة ، الحديث ، ولم يذكره الذهبي في "تفصيله" ..

عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : « أيمارجل استعمل رجلا على عشرة انسن ، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ، فقد خش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ، انتهى

قوله: روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاة ، وكفى بهم قدوة ؛ قلت : تقدم عند أبي داود ، ٦٤٨٧ والترمذى ، وابن ماجه ، أن علياً تقلد القضاة من النبي ﷺ ، وقال الترمذى : حديث حسن ؛ ٦٤٨٨ وأخرج البيهقى أن أبا بكر لما ولَّ عمر بن الخطاب القضاة ، وأبا عبيدة المال ، وأخرج أيضاً ٦٤٨٩ عن أبي وايل ، أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاة ، وبيت المال ؛ وأخرج ابن سعد في ٦٤٩٠ "الطبقات" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : ٦٤٩١ لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاة فرض له رزقا ، انتهى .

أحاديث الاجتهد ، والقياس : أخرج البخارى ، ومسلم (١) عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب . فله أجران ، وإذا حكم وأخطأ ، فله أجر » ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذى (٢) عن الحارث ٦٤٩٣ بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فاِن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبستة رسول الله ، قال : فاِن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ ، مرسلا ، قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . وقال البخارى في "تاريخه الكبير" : الحارث بن عمرو وبن أخي المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسلا ، انتهى . وفيه : كتاب عمر إلى أبي موسى ، رواه الدارقطنى (٣) ، ثم البيهقى في "ستينها" ، وفيه : الفهم فيما يختلف في صدرك ، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأشياء والأمثال ، ثم ٦٤٩٤ قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبهما إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى ، الحديث ، وسيأتي بتمامه

(١) عند البخارى في "أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ" ، ص ١٠٩٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الأقضية"

- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، ص ٧٦ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "القضايا" - باب اجتهدرأي في القضاة ، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "الأحكام"

- باب ماجاه في القاضى كيف يقضى ، ص ١٧١ - ج ١ (٣) كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، عند الدارقطنى في

"الأقضية" ، ص ١٤٢ - ج ٢ ، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً ، والكتاب تفييق فيه بحر بلاغته ، وأودع فيه من المحكمة وفصل الخطاب ، كيف ؟ وقد كان ينطق من لسان الوحي ، وإن لم يوح إليه

قريراً ، قال البيهقي : والاجتهد هو القياس ؛ وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا ،
 ٦٤٩٥ وقاسوا ، فأخرج عن سفيان حدثى عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن
 الشىء ، فإن كان في كتاب الله ، قال به ، وإن لم يجد ، وكان في سنة رسول الله عليه السلام ، قال به ،
 فإن لم يجد ، وكان عن أبي بكر ، أو عمر ، قال به ، فإن لم يجد اجتهد رأيه ، اتهى . وقال : إسناده
 ٦٤٩٦ صحيح ، وأخرج حديث ابن مسعود ، قال : لما قبض رسول الله عليه السلام قال الأنصار : منا أمير
 ومنكم أمير ، فبلغ ذلك عمر ، فأتاهما ، فقال لهم : يامعشر الأنصار ، ألسنتم تعلمون أن رسول الله
 عليه السلام ، قال : روا أبو بكر أن يصلى بالناس ؟ قالوا : نعم ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم
 ٦٤٩٧ أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن تقدم أبا بكر ، قال البيهقي : فقد قاس عمر الإمامة في
 سائر الأمور على إمامنة الصلاة ، وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار وأخرج حديث
 ابن مسعود في قصة بِرْزُوع بنت واشق . أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فلن الله ، وإن كان خطأ
 ٦٤٩٨ فلن ، وحديث أبا بكر في "الكلالة" أقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فلن الله ، وإن يك خطأ
 ٦٤٩٩ فلن ومن الشيطان ، وعن مالك بن أنس ، قال : أنزل الله كتابه ، وترك فيه موضعًا لسنة نبيه ،
 وسن نبيه عليه السلام السن ، وترك فيها موضعًا للرأى والقياس ، اتهى .

٦٥٠٠ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من جعل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ؛
 قلت : روى من حديث أبا هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٥٠١ فحديث أبا هريرة : أخرجه أصحاب السنن الأربع ، فالترمذى^(١) عن عمرو بن أبي عمرو
 عن سعيد المقبرى عن أبا هريرة ، والباقيون عن عثمان بن محمد الأخفشى عن المقبرى عن أبا هريرة
 أن رسول الله عليه السلام قال : من جعل قاضياً ، فقد ذبح بغير سكين ، اتهى . قال : الترمذى : حديث
 حسن غريب من هذا الوجه ، وبالسند الثانى رواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الأحكام" ،
 وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه الدارقطنى في "سننه" ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ،
 وابو يعلى الموصلى في "مسانيدهم" ، وبسند الترمذى أيضاً رواه أحمد ، والبزار ، والدارقطنى .

٦٥٠٢ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن داود بن الزبرقان عن عطاء

(١) عند الترمذى في "الأحكام" ، ص ١٧٠ - ج ١ . وعند أبا داود ، باب في طلب القضاء ، ص ١٤٧ - ج ٢ .
 بكل السندين ، وفي "المستدرك - في الأحكام" - باب من جمل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين ، ص ٩١ - ج ٤ ، وعن
 الدارقطنى في "الأحكام" ، ص ١١٥ عن عمرو بن أبي عمرو عن أبا هريرة ، وعن عثمان بن محمد الأخفشى عن الأعرج ،
 والمقبرى عن أبا هريرة .

ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من استقضى ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال ابن عدى : لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه ، وأسند تضعيه - أعني داود - عن النسائي ، وابن معين .

قوله : وقد جاء في التحدير من القضاة آثار ؛ وقد اجتبه أبو حنيفة رضي الله عنه وصبر على الضرب واجتبه كثير من السلف ، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً ، أو نيفاً وأربعين يوماً ، حتى تقلده : قلت : فيه حديث أبي ذر (١) أن النبي ﷺ قال له : يا أبا ذر إنما أحب لك ما أحب لنفسك ، لأن أمن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم ؛ أخرجه مسلم ، ووهم الحاكم في "المستدرك" فرواه ، وقال : صحيح على شرط الشعدين ، ولم يخرج عليه ، انتهى .
وفي الحديث : من ولى القضاة ، فقد ذبح بغير سكين ؛ وقد تقدم قبله .

وحديث بريدة : أخرجه أبو داود (٢) عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٥٠٤
، القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق ، فلم يقض به ، وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق ، قضى للناس على جهل ، فهو في النار ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك - في الأحكام" ، وزاد فيه : قالوا يارسول الله ، فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم ؛ وقال فيه : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عمران بن الخطان عن عائشة ، قالت : ٦٥٠٥
سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة ، فيلق من شدة الحساب ، ما يتنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ : ٦٥٠٦
يقول : ليوشك الرجل أنه يتمنى أنه خرّ من الثريا ، ولم يل من أمر الناس شيئاً ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً (٤) عن سعدان بن الويلد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من ولى على عشرة . فحكم بينهم بما أحبو ، أو كرهوا جيء به يوم القيمة

(١) في "المستدرك - في الأحكام" ، ص ٩١ - ج ٤ . قلت : وذكره مسلم في "الإماراة - باب كراهة الإماراة بغير ضرورة" ، ج ١٢١ . (٢) عند أبي داود في "أوائل القضاة" ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في الأحكام - باب قاضيان في النار ، وقاض في الجنة" ، ص ٩٠ - ج ٤ .

(٣) في "المستدرك - في الأحكام" ، ص ٩١ - ج ٤ . (٤) في "المستدرك - في الأحكام" ، ص ١٠٣ - ج ٤ .

مغلولة يداه إلى عنقه ، فان حكم بما أنزل الله ، ولم يرتش في حكمه . ولم يحلف فك الله عنه يوم لا يغل إلا غله ، وإن حكم بغير ما أنزل الله . وارتدى في حكمه . وحابي فيه شدت يساره إلى يمينه ، ثم رمى به في جهنم ، وسكت عنه ؛ ثم قال : وسعدان بن الوليد البجلي كوفي ، قليل الحديث . ولم يخرجاه عنه .

٦٥٠٨ **حديث آخر :** رواه أبو يعلى * الموصلى في "مسنده" عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك ابن أبي جميلة عن عبدالله بن وهب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من كان قاضياً عالماً فقضى بالجور ، كان من أهل النار . ومن كان قاضياً ، فقضى بجهل . كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل ، فالحرى أن ينفلت كفافاً ، انتهى . قال أبو حاتم في «علله» عبد الملك هذا بجهل ، وعبد الله بن وهب أرى أنه ابن موهب الرملي ، انتهى .

٦٥٠٩ **حديث آخر :** روى الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمد بن خالد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا سيار أبو الحكم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ذر ، وبشر بن عاصم رضي الله عنهما أنهما قالا لعمر بن الخطاب . وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : من ول شيناً من أمر المسلمين آتى به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان مسيناً نجا ، وإن كان مسيناً انخرق به الجسر . فهو في سبعين خريفاً ، انتهى .

٦٥١٠ **الأثار :** روى النسائي في "كتاب الكني" أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران ثنا أبو عبد الله محمد بن بكار ثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن حزرة ، أخبرني الوليد بن أبي السائب أنه سمع مكحولا يقول : لو خيرت بين ضرب عنق ، وبين القضاء لاخترت ضرب عنق ، انتهى .

٦٥١١ **أثر آخر :** روى ابن سعد في "الطبقات" (١) - في ترجمة أبي الدرداء "أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، قال : استعمل أبو الدرداء على القضاء ، فأصبح الناس يهونه ، فقال : أتهوننى بالقضاء ، وقد جعلت على رأس مهواه مزلتها أبعد من عدن أبين ، ولو علم الناس ما في القضاء ، لأخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له ، انتهى (٢) .

(١) عند ابن سعد في "ترجمة أبي الدرداء" ، ص ١١٧ - ج ٧ - الجزء الثاني منه . ، وتمامه : لو علم الناس ما في الأذان لا يخدوه بالدول ، رغبة فيه ، وحرضاً عليه ، انتهى .

(٢) قال ابن الهيثم في "الفتح" ، ص ٤٦٠ - ج ٥ : وأما ما في البخاري . « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل » ، الحديث . فلا ينافي مجبيه أولاً : « مغلولة يده في عنقه إلى أن ينفكها عدله ، فينظله الله تعالى في عدله ، فلا يعارض ، انتهى . ثالث : يشهد لهذا ما أخرجه الميشى في "جمع الروايات" ، ص ١٩٢ - ج ٤ عن أبي هريرة

الحاديـث الـرابـع : قال عليه السلام : « عـدـلـسـاعـةـخـيـرـمـنـعـبـادـةـسـنـةـ » ؛ قـلـتـ : غـرـبـ ٦٥١٢
 بـهـذـاـلـفـظـ ، وـرـوـىـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ فـيـ «ـ مـسـنـدـهـ »ـ أـخـبـرـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ عـوـنـ الـحـرـيـثـ ثـنـاـ عـفـانـ بـنـ جـبـرـيـلـ ٦٥١٣
 عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ : «ـ يـوـمـ مـنـ إـمامـ عـادـلـ ، أـفـضـلـ مـنـ عـبـادـةـ
 سـتـينـ سـنـةـ ، وـحـدـ يـقـامـ فـيـ الـأـرـضـ بـحـقـهـ أـزـكـيـ فـيـهـ مـنـ مـطـرـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ »ـ ، اـتـهـيـ . وـكـذـلـكـ روـاهـ
 الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـ مـعـجمـهـ الـوـسـطـ »ـ ، وـرـوـاهـ فـيـ «ـ الـكـبـيرـ »ـ عنـ عـفـانـ بـنـ جـبـرـيـلـ الطـائـيـ عـنـ أـبـيـ حـرـيـزـ
 الـأـزـدـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ بـهـ .

حدـيـثـ آـخـرـ : رـوـىـ أـبـوـ عـيـدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ فـيـ «ـ كـتـابـ الـأـمـوـالـ »ـ حـدـثـنـاـ هـشـيمـ عـنـ زـيـادـ ٦٥١٤
 اـبـنـ مـخـرـاقـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـامـ قـالـ : «ـ الـعـادـلـ فـيـ رـعـيـتـهـ يـوـمـاـ وـاحـدـاـ أـفـضـلـ مـنـ
 عـبـادـةـ الـعـابـدـ فـيـ أـهـلـهـ مـاـنـةـ سـنـةـ ، أـوـ خـمـسـينـ سـنـةـ »ـ شـكـ هـشـيمـ ، اـتـهـيـ .

أـحـادـيـثـ الـبـابـ : فـيـ حـدـيـثـ : سـبـعـةـ يـظـلـمـهـ اللـهـ فـيـ ظـلـهـ إـمامـ عـادـلـ . أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ ، وـمـسـلـ (١) ٦٥١٥
 فـيـ «ـ الزـكـاـةـ »ـ عـنـ حـفـصـ بـنـ عـاصـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـامـ ، قـالـ : سـبـعـةـ يـظـلـمـهـ اللـهـ فـيـ ظـلـهـ ، ٦٥١٥ مـ
 يـوـمـ لـاـ ظـلـ إـلـاـ ظـلـهـ : «ـ الـإـمـامـ الـعـادـلـ ، وـشـابـ نـشـأـ بـعـبـادـةـ اللـهـ ، وـرـجـلـ قـلـبـهـ مـعـلـقـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ،
 وـرـجـلـانـ تـحـابـاـ فـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، اـجـتـمـعـاـ عـلـيـهـ وـتـفـرـقـاـ عـلـيـهـ . وـرـجـلـ دـعـتـهـ اـمـرـأـ ذـاتـ مـنـصبـ
 وـوـجـالـ ، فـقـالـ : إـنـيـ أـخـافـ اللـهـ ، وـرـجـلـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ فـأـخـفـاـهـاـ حـتـىـ لـاـ تـعـلـمـ شـمـالـهـ مـاـ تـنـفـقـ يـمـيـنـهـ ، وـرـجـلـ
 ذـكـرـ اللـهـ خـالـيـاـ قـفـاـضـتـ عـيـنـاهـ ، اـتـهـيـ . وـلـفـظـ مـسـلـ : حـتـىـ لـاـ تـعـلـمـ يـمـيـنـهـ مـاـ تـنـفـقـ شـمـالـهـ ، وـالـأـوـلـ لـفـظـ
 الـبـخارـيـ ، قـالـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ «ـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ »ـ : وـهـوـ الـمـعـرـوفـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـ : وـرـجـلـ
 قـلـبـهـ مـعـلـقـ بـالـمـسـجـدـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـهـ حـتـىـ يـعـودـ إـلـيـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

حدـيـثـ آـخـرـ : أـخـرـجـهـ مـسـلـ (٢) عـنـ عـيـاضـ بـنـ حـارـ أـنـهـ سـمـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـامـ يـقـولـ فـيـ خـطـبـتـهـ : ٦٥١٦
 أـصـحـابـ الـجـنـةـ ثـلـاثـ : ذـوـ سـلـطـانـ مـقـسـطـ ، وـرـجـلـ رـحـيمـ الـقـلـبـ لـكـلـ ذـيـ قـرـبـيـ ، وـمـسـلـ عـفـيفـ

عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ قـالـ : مـاـمـ أـمـيـرـ عـشـرـةـ إـلـاـ يـؤـنـيـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـغـلـوـلاـ لـاـ يـفـكـ إـلـاـ عـدـلـ ، وـقـالـ : رـوـاهـ أـحـدـ ،
 وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، اـتـهـيـ . قـالـ اـبـنـ الـهـلـامـ فـيـ «ـ الـفـتـحـ »ـ ، صـ ٤٦٠ـ جـ ٤ـ . وـلـهـ اـجـتـبـيـهـ أـبـوـ حـنـيـفـ ، وـصـبـرـ عـلـىـ الـفـرـبـ
 وـالـسـجـنـ حـتـىـ مـاتـ فـيـ السـجـنـ ، وـقـالـ : الـبـعـرـ عـبـيقـ ، فـكـيـفـ أـعـبـرـ بـالـسـبـاحـةـ ؟ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : الـبـعـرـ عـبـيقـ ، وـالـسـفـيـنـةـ
 وـنـيـقـ ، وـالـلـاحـ عـالـ ، قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـ : فـكـلـأـنـيـ بـكـ فـانـيـ ، اـهـ

(١) عـنـ مـسـلـ فـيـ «ـ الـزـكـاـةـ »ـ بـابـ فـضـلـ إـخـفـاءـ الـصـدـقـةـ ، صـ ٣٣١ـ جـ ١ـ ، وـعـنـ الـبـخارـيـ فـيـ «ـ بـابـ الصـدـقةـ
 بـالـعـيـنـ »ـ ، صـ ١٩١ـ جـ ١ـ . (٢) عـنـ مـسـلـ قـبـيلـ «ـ الـفـتـحـ »ـ بـابـ الصـفـاتـ الـتـيـ يـرـفـ بـهـ فـيـ الدـنـيـاـ أـهـلـ الـجـنـةـ ،
 صـ ٣٨٥ـ جـ ٢ـ ، وـفـيـ «ـ الـمـسـدـرـكـ »ـ فـيـ أـوـاـلـ الـأـحـكـامـ ، صـ ٨٨ـ جـ ٤ـ

ذو عيال ، مختصر ، أخرجه قبيل "الفتن" . ووهم الحاكم في "المستدرك" "فرواه في الأحكام" ،
وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجه .

٦٥١٧ حديث آخر : عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إن المقطفين في الدنيا
على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلنا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلهم ،
وما ولوا ، اتهى . أخرجه مسلم ^(١) .

٦٥١٨ حديث آخر : أخرجه الترمذى ^(٢) عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال
رسول الله ﷺ : إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة ، وأدنىهم مجلساً منه إمام عادل ، قال ابن
القطان في "كتابه" : وعطية العوفى مضعف ، وقال ابن معين فيه : صالح ، فالحديث به حسن ، اتهى .

٦٥١٩ حديث آخر : رواه البهقى في "كتاب الأسماء والصفات" أخبرنا على بن أحمد بن عبدان
ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سعد الطائى عن أبي مدنلة
أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل . والصائم حتى
يفطر ، ودعوة المظلوم ، اتهى .

٦٥٢٠ حديث آخر : رواه البهقى أيضاً من طريق ابن همزة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو
ابن الأسود عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ . « يد الله مع القاضى حين يقضى » ، وقال :
٦٥٢١ فقد تفرد به ابن همزة ، اتهى . وفي "الطبقات" لابن سعد ^(٣) عن الشعبي ، قال : كان مسروق قاضياً .
وكان لا يأخذ على القضاة رزقاً ، وقال : لأنّ فقضى بقضية فأوافق الحق ، أحب إلىّ من رباط
سنة في سبيل الله ، اتهى .

٦٥٢٢ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من طلب القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجر
٦٥٢٣ عليه نزل عليه ملك يسده » ، قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ^(٤) عن إسرائيل

(١) عند مسلم في "الإمامية" ص ١٢١ - ج ٢ - باب فضيلة الأمين العادل ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" -
في الأحكام ، ص ٨٨ - ج ٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيعتين ، وقد أخرجه جمياً ، ولكن
قال الزيلوى الخرج : أخرجه مسلم فقط ، وواقفه الحافظ ابن حجر في "الدرية" ،

(٢) عند الترمذى في "الأحكام" - باب ماجاه في الإمام العادل ، ص ١٧١ - ج ١

(٣) عند ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة مسروق بن الأجدع ، ص ٥٥ - الجزء الأول من المحة السادسة -

(٤) عند أبي داود في "القضاء" - باب في طلب القضاء ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، وعند الله مذى في "الأحكام" - باب
ماجاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى ، ص ١٧٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الأحكام" - باب ذكر
القضاء ، ص ١٦٨ ، وفي "المستدرك" - في الأحكام ، ص ٩٢ - ج ٤ ، وصححه ، وتبه النهي في تلخيصه ، فصححه

عن عبد الأعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن أبي موسى ، ويقال : ابن مرداس عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ: من سأل القضاة ، وكل إلى نفسه ، ومن أجر عليه نزل إليه ملك فسده ، اتهى . ولفظ أبي داود فيه : من طلب القضاة ، واستعان عليه ، وكل إليه . ومن لم يطلبه . ولم يستعن عليه ٦٥٢٤ أنس بن ملكاً يسده ، اتهى . وأخرجه الترمذى أيضاً عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الشعبي عن ٦٥٢٥ بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة عن أنس مرفوعاً : من اتبع القضاة ، وسأل فيه شفاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنس بن ملكاً يسده ، اتهى . وقال : حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل ، اتهى . وبالسند الأول رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، وإن يخرجاه ، اتهى . وذهل المنذري في "تحتصره" عن ابن ماجه ، فعزاه للترمذى فقط ، قال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس ، قال : وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لم تثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وبلال ابن مرداس الفزارى بجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدى ، وعبد الأعلى ابن عامر ضعيف ، قال : والعجب من الترمذى ، فإنه أورد الحديث من روایة إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، ثم قال في روایة أبي عوانة المتقدمة : إنها أصح من روایة إسرائيل^(١) ، قال : وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولو لا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة ، وبلال ، اتهى كلامه .

قوله : روى أن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاة من معاوية ، والحق كان يد على في ٦٥٢٦ نوبته ، والتابعون تقلدوا القضاة من الحجاج وكان جازأاً ؛ قلت : تولى أبو الدرداء القضاة بالشام وبهارات ، وكان معاوية استشاره فimen يولي بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنباري ، فولاه الشام بعده ، وأما إن الحق كان يد على في نوبته ، فالدليل عليه قول النبي ﷺ لعمر : « تقتلك الفتنة ٦٥٢٧ الباغية » ، ولا خلاف أنه كان مع على . وقتله أصحاب معاوية ، قال إمام الحرمين في "كتاب الإرشاد" : وعلى رضي الله عنه كان إماماً حفراً في ولايته ، ومقاتلوه بغاء ، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير ، وإن أخطأوه ، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجبل ، ، هم طلحه ، والزبير ، وعائشة ، ومن معهم . وأهل صفين ، وهم معاوية ، وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم ،

(١) قال ابن المهر في "الفتح" ، ص ٤٦٠ - ج ٥ : وأصح من الكل حديث البخاري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة ، فانك إذ أوتيتها عن مسألة ، وكتت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أنت عليها ، اتهى .

٦٥٢٨ كآخر جه ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب" عن ابن أبي عتيق . وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، قال : قالت عائشة لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، ما منعك أن تنهني عن مسيري ١٩ قال : رأيت رجلاً غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت : أما والله لو نهيتني ما خرجمت ، انتهى . ٦٥٢٩ وفي "الطبقات" لابن سعد أن عثمان أفرد معاوية بالشام ، فلما ولى على بن أبي طالب الخليفة بعد عثمان ، قال : معاوية : والله لا ألى له شيئاً أبداً . ولا أباليه ، ولا أقدم عليه ، حتى كانت الواقعة بينهما بصفين ، في الحرم ، سنة سبع وثلاثين ، فاقتلاوا قتالاً شديداً ، ورجع على الكوفة بأصحابه مختلفين عليه ، ورجع معاوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه ، وأقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام ، مختصر .

٦٥٣٠ وأما تقلد الولاية من الحجاج : فروى البخاري في "تاريخه الوسط" حدثنا عمرو بن علي نا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إحراق ، قال : كان أبو بردة على قضاء الكوفة ، فعزى له الحجاج ، ٦٥٣١ وجعل أخاه^(١) مكانه . انتهى . وقال في مكان آخر : حدثنا الحسن بن واقع ثنا ضمرة ، قال استقضى الحجاج أبو بردة بن أبي موسى ، وأجلس معه سعيد بن جبير ، ثم قتل سعيد بن جبير ، ومات الحجاج بعده بستة أشهر ، ولم يقتل بعده أحداً ، انتهى . وفي "تاريخ أصحابه" للحافظ أبي نعيم في "باب العين المهملة" عبدالله بن أبي مرريم الأموي ، ولــ القضاة في أصحابه للحجاج . ثم عزله الحجاج ، وأقام محبوساً بواسط ، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصحابه ، وتوفي بها ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه - في باب الاستسقاء" : وطلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له : طلحة الندى ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاة من يزيد بن معاوية على المدينة ، وهو تابعي ، يروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بكرة ، انتهى .

٦٥٣٣ الحديث السادس : قال عليه السلام : إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم ، : ٦٥٣٤ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرجه مسلم : ليس فيه : الحكم ، رواه في "الطهارة" من حديث أنس^(٢) قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام بيول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، فقال عليه السلام : لا تزرموه ، دعوه ، فترکوه حتى بال ، ثم إنما عليه السلام دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله ، والصلوة وقراءة القرآن ، قال : وأمر رجلاً من القوم فدعى بدلوا من ماء ، فشنه عليه ، انتهى .

(١) اسمه أبو بكر ، كاف في "الدرية" ، (٢) عند مسلم في "الطهارة" - باب وجوب غسل البول ، وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، ص ١٣٨ ، وعند ابن ماجه فيه ، باب الأرض بصيبها البول كيف تغسل ،

ورواه ابن ماجه في "سننه". حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو ٦٥٣٥ عن أبي سلطة عن أبي هريرة ، قال : دخل أعرابي المسجد ، فذكر نحوه ، وفي آخره : فقال : إن هذا المسجد لا يجال فيه ، وإنما بني لذكر الله ، وللصلة ، ثم أمر بسجل من ماء ، فأفرغ عليه ، اتهى .

الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ كان يفصل الخصومات في معتكفة : قلت : فيه ٦٥٣٦ أحاديث : فأخرج الجماعة^(١) - إلا الترمذى - عن كعب بن مالك أنه تقاضى أين أبي حدر ديناً كان ٦٥٣٧ له عليه في المسجد ، فارتقت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، خرج إليه حتى كشف سيف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : ليك يارسول الله ، فأشار بيده أنْ ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله ، قال : فم فاقضه . اتهى . ذكره البخارى في "الأشخاص"^(٢) - وفي الشهادات" . ومسلم في "البيوع" ، وأبوداود ، والنسائى في "القضاء" ، وابن ماجه في "الأحكام" ، قال ابن تيمية في "المتنقى" : فيه جواز الحكم في المسجد .

حديث آخر : أخرجاه في "الصحيحين"^(٣) عن سهل بن سعد في - قصة اللعان - أن رجلاً ، ٦٥٣٨ قال : يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، إلى أن قال : فقلاعنا في المسجد ، وأنشاهد .

حديث آخر : رواه الطبرانى في "معجممه" حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا على بن المدى ثنا ٦٥٣٩ هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد^(٤) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ آتى رجل فتخطى الناس ، حتى قرب إليه ، فقال : يارسول الله أقم على الحد ، فقال له : اجلس ، فجلس ، وقام الثانية ، فقال : يارسول الله أقم على الحد ، فقال : اجلس ، فجلس ، وقام الثالثة ، فقال : يارسول الله أقم على الحد ، فقال : وما حدرك ؟ قال : أتيت امرأة حراماً ، فقال عليه السلام لعلى ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان :

(١) عند البخارى في "الصلة" - باب التقاضى والملازمات في المسجد ، ص ٦٥ - ج ١ ، و "باب رفع العقوت في المسجد" ، من ٦٧ - ج ١ ، و "باب الملازمات" ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفي "الصلح" - باب هل يتغير الإمام بالصلح ، ص ٣٧٣ - ج ١ ، و "باب الصلح بالدين والدين" ، من ٣٧٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" - باب استعجاب الوضع من الدين ، من ١٦ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "القضاء" - باب في الصلح ، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وعند النسائى "باب إشارة المأمور على الحصم بالصلح" ، من ٣٠٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأحكام" - باب الحبس بالدين ، من ١٧٧ - ج ٢

(٢) قلت : ليس الحديث عند البخارى في "باب ما يذكر في الأشخاص" ، والمحصومة بين المسلم واليهودي ، نعم أخرج به في "باب الملازمات" ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وقد حررت قبل هذا مخالج هذا الحديث ، عند البخارى

(٣) عند البخارى في "الطلاق" - باب التلاعن في المسجد ، من ٨٠ - ج ٢ ، وعند مسلم في "اللعان" ، من ٢٨٩ - ج ١

(٤) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصناعى الـ بنواوى روى عن سعيد بن المسيب ، وشقيق بن نور ، وسعيد ابن جبير ، وطاؤس ، ومجاهم ، ذكره ابن حبان ، وكان من الصالحين ، كذا في "السان" ، من ١١٣ - ج ٢

انطلقوا ، فاجلدوه مائة . ولم يكن تزوج . فقيل : يارسول الله ، ألا تجلد التي خبث بها ؟ فقال له عليه السلام : من صاحبتك ؟ قال : فلانة ، فدعها ، ثم سأها ، فقالت : يارسول الله كذب علىّ ، والله إني لا أعرفه ، فقال له عليه السلام : من شاهدك ؟ قال : يارسول الله مالي شاهد ، فأمر به ، بجلد حدّ الفريبة ثمانين ، اتهى .

- ٦٥٤٠** قوله : وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات؛ قلت : غريب ؛
٦٥٤١ وفي " صحيح البخاري^(١) - في باب من قضى ولاعن في المسجد" : ولا عن عمر عند منبر النبي ﷺ ،
وقضى شريح ، والشعبي ، وبيهقي بن يعمر في المسجد ، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند
٦٥٤١ م المنبر ، وروى النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي
"أبو المعلق" ، قال : رأيت الشعبي ، وابن أشوع يقضيان في المسجد ، اتهى . وروى ابن سعد في "الطبقات"
٦٥٤٢ أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر ، وكان على القضاة بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز ، اتهى .
٦٥٤٣ أخبرنا معن بن عيسى ثنا سعيد بن مسلم بن بانك ، قال : رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
٦٥٤٤ عوف يقضي في المسجد ، فكان قد ول قضاة المدينة . اتهى . أخبرنا محمد بن عمر ، قال : لما ول
أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ول أبا طوالة القضاة بالمدينة ،
٦٥٤٤ فكان يقضي في المسجد ، اتهى ، قال : وأبا طوالة يروى عن أنس ، وهو ثقة ، اتهى . أخبرنا
عبد الله بن جعفر^(٢) ثنا عبد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : رأيت شريحًا يقضي في
٦٥٤٦ المسجد ، اتهى . أخبرنا حجاج بن نصیر^(٣) ثنا الأسود بن شيبان ، قال : رأيت الشعبي ، وهو يومئذ
قاضي الكوفة ، يقضي في المسجد ، اتهى .

- ٦٥٤٧** الحديث الثامن : قال عليه السلام : « للمسلم على المسلم ست حقوق » ، وذكر منها شهود
٦٥٤٨ الجنازة ، وعود المريض : قلت : أخرجه مسلم^(٤) في "كتاب الأدب" عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وتشمیت
العاطس ، وإجابة الدعوة . وعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وإذا استنصرك فانصر له » ، اتهى .

(١) عند البخاري في "الأحكام" باب من قضى ولاعن في المسجد ، ص ١٠٦٢ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد في "الطبقات" ، ص ٩٦ - ج ٦ - الجزء الأول من السادس .

(٣) عند ابن سعد : ص ١٧٦ - ج ٦ في "ترجمة عاصم الشعبي" ، (٤) عند مسلم في "الأدب" ، ص ٢١٣ - ج ٢
وعند البخاري في "الجنازة" باب الأمر باتباع الجنازة ، ص ١٦٦ - ج ١

ورواه البخارى بلفظ : للمسلم على المسلم خمس ، فذكرها ليس فيه : وإذا استنصرك فانصر له ، ٦٥٤٩ ذكره في "الجناز" ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً . بلفظ مسلم سواه ، إلا أنه قال فيه : وإذا عطس ، خمد الله ، فشمتة .

حديث آخر : روى البخارى في "كتابه المفرد في الأدب" من حديث عبد الرحمن بن زياد ٦٥٥٠ ابن أنعم الأفريقي حدثني أبي قال : كنا نغزة في البحر زمن معاوية ، فانضم مركتبا إلى مركب أبي أيوب الانصاري ، فلما حضر عدانا أرسلنا إليه ، فأتانا ، فقال : دعوتك وأنا صائم ، فلم يكن لي بد من أن أجيبكم ، لآنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة ، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً عليه لأخيه : يسلم عليه إذا لقيه ، ويحييه إذا دعاه ، ويشتمه إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويحضره إذا مات ، وينصحه إذا استنصره ، انتهى . وفيه زيادة ذكر الوجوب .

الحديث التاسع : حديث النهى عن ضيافة أحد الخصميين : قلت : رواه إسحاق بن راهويه ٦٥٥١ في "مسنده" . أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : جاء رجل ، فنزل على عليّ فأضافه ، فلما قال له : إنى أريد أن أخاصم ، فقال له على : تحول ، فإن النبي ﷺ نهانا ن نضيف الخصم . إلا ومعه خصمه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به ، ورواه الدارقطنی في "كتاب المؤتلف والمختلف" عن جارية بن هرم أبي الشیخ الفقیمی عن إسماعیل بن مسلم به .

طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا موسى ٦٥٥٢ ابن سهل الرمل ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الرملی* عن أبيه عن علي ، قال : نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصميين دون الآخر ، انتهى . وقال : تفرد به الواسطي .

الحديث العاشر : قال عليه السلام : إذا ابتلى أحدهم بالقضاء ، فليُسوّي بينهم في المجلس ، ٦٥٥٣ والإشارة ، والنظر » : قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا بقية بن الوليد ٦٥٥٤

(١) قال الفہینی في ٢٠٠ مجمع الزوائد - باب التسوية بين الخصميين ، ١٩٧ - ج ٤ : رواه الطبراني في "ال الأوسط" . وفيه : المheimi س غصن ، ولم أجده من ذكره ، وبقية رجله ثقات ؟ قلت : وفي التجزع بذلك : القاسم بن غصن ، ولعل الصواب مقالة المھینی . وراجعت له .. اللسان ..

عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليسوا بينهم في المجلس ، والإشارة ، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ، أكثر من الآخر » ، انتهى . وبهذا السندي المتن رواه الطبراني في " معجمه " .

٦٥٥٤ م طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين (٢) فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده » ، انتهى .

[بقية الأبواب والفصول ليس فيها شئ]

كتاب الشهادات

٦٥٥٥ الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذى شهد عنده : « لو سترته بثوبك لك خيراً لك » ؛
قلت : الذى قال له النبي ﷺ هذا القول لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه حل ماعزاً على أن اعترف
٦٥٥٥ م عند النبي ﷺ بالرثنا ، كما رواه أبو داود ، والنمساني (٣) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد
ابن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال أن ماعزاً أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ،
وقال هزال : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . ثم أخرج أبو داود عن ابن المكدر أن
هذا أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره ، انتهى . بلفظ أبي داود ، وذكره النمساني بتعباه :
٦٥٥٥ م رواه عبد الرزاق في " مصنفه " ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال هزار : لو سترته بثوبك كان خيراً لك ،
قال : وهزال هو الذى كان أمره أن يأتي النبي ﷺ ، انتهى . وأخرجه النمساني أيضاً من طريق
٦٥٥٦ أبي داود الطيالسى ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن
رسول الله ﷺ قال : « ياهرزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . وكذلك رواه الحاكم

(١) عند الدارقطني في " الأقضية " ، ص ١١٠ ، وفي سنده أبو عبد الله ، قال المخاتف ابن حجر في " الميزان - والتنبيه " : أبو عبد الله المصرى مولى إسماعيل بن عبد الله بن يسار ، وعنه بكر بن سوادة مجحول من السادسة ، انتهى .

(٢) وفي " تكملة فتح القيدير " ، ص ٤٦٩ - ج ٥ ، وفي أبي داود أن عبد الله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير
إلى سعيد بن العاص ، وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير ، فلما جاء عبد الله بن الزبير وسع له سعيد
من شقه الآخر ، فقال : هنا ، فقال عبد الله : الأرض الأرض ، قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال :
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الحفظان بين يدى القاضى ، انتهى . قلت : لم أجده هذه القصة فيما عدنا من
نسخة أبي داود ، وإن كان الحديث مذكوراً فيها (٣) عند أبي داود في " الحدود " . باب الست على أهل الحدود ،
ص ٢٤٥ - ج ٢ ، ولم أجده في " الصفرى " ، للنسائي هذا الحديث ، والله أعلم .

فـ "المستدرك"^(١) وزاد : قال شعبة : قال يحيى ، فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد : هذا هو الحق ، هذا حديث جدي ، انتهى . وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وقال : لانعم لهزال غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" من طرق ، وسمى المرأة في بعضها ، ولفظه عن هزال قال : كانت له جارية يقال لها : فاطمة قد أملكت ، وكانت ترعى غنماً لهم ، وأن ماعزاً وقع عليها ، فأخذته هزال ، نفعه ، وقال له : انطلق إلى النبي ﷺ ، الحديث ، ويراجع ؛ وبسند الطيالسي أيضاً رواه الطبراني في "معجمه" ، ولفظه عن هزال أنه قال لما عز : اذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرك ، فانك إن ٦٥٥٦ لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك ، ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، الحديث . وفي آخره : ثم قال عليه السلام لهزال ، وضرب يده على ركبته : ياهز إل لو ستره بشوبك كان خيراً لك ، ورواه ابن سعد في "الطبقات"^(٢) أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - حدثني ٦٥٥٧ هشام بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده ، قال : أتى ماعز إلى النبي ﷺ فاعترض عنه بالزنا ، وكان محصناً ، فأمر به عليه السلام ، فأخرج إلى الحرة ، ورجم بالحجارة ، ففر يudo ، فأدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حار ، فضر به حتى قتلها ، وأخبر النبي ﷺ ، فقال : هل ترتكب هذه ؟ ثم قال : ياهز إل ماصنعت ، لو سترته بطرف ردائك لكان خيراً لك ، قال : يارسول الله لم أدر أن في الأمر سعة ، ودعا رسول الله ﷺ المرأة التي أصابها ، فقال لها : اذهبي ، ولم يسألها عن شيء ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ"^(٣) مرسلاً من روایة أبي مصعب ثنا مالك عن يحيى ٦٥٥٨ ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم ، يقال له هزال : ياهز إل لو سترته بردائك لكان خيراً لك ، قال يحيى : فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال : يزيد هذا حديث جدي هزال ، وهذا الحديث حق ، انتهى . قال ابن عبد البر هزال روى عنه ابنه ، ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً ، وما أظن له غيره ، قول النبي ﷺ : ياهز إل لو سترته بشوبك كان خيراً لك ، وكذلك قال البغوي في "معجمه" ، وقال ابن سعد في "الطبقات" : هزال الأسلمي أبو نعيم بن هزال ، وهو الذي أمر ماعزاً الأسلمي أن يأتي النبي ﷺ فيقر عنده بالذى صنع ، وماعز بن مالك الأسلمي أسلم ، ومحب النبي ﷺ ، انتهى . وقال المنذري في "حواشى السنن" :

(١) في "المستدرك" ، في "الحدود" ، ص ٣٦٣ - ج ٤ ، وعند أحمد : في "مسنده هزال" ، ص ٢١٦ - ج ٥ ، وفي لفظ : فأخبر هزالا ، بدل : فأخذته هزال ، كما في التخريج . (٢) عند ابن سعد في "ترجمة هزال" ، ص ٥٢ - ج ٤ - القسم الثاني ، من الجزو الرابع - وفيه : فرق يده قبل المفتق ، فأدرك بالمسكين ، انتهى .

(٣) قلت : وعند مالك في "الموطأ" ، في نسخة يحيى أيضاً في "باب ماجاه في الرجم" ، ص ٣٤٨ .

نعم بن هزال قيل : لاصحة له ، وإنما الصحة لأبيه هزال ، وهزال - بفتح الماء ، وتشديد الراء المفتوحة - أسلئي له صحبة ، سكن المدينة ، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعزاً ، وكان في حجره يكتفه ، وما عز بن مالك الأسلئي له صحبة ، معدود في المدنيين ، كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حدثاً واحداً ، وذكر الغنوي أن الذي كتب له النبي ﷺ الكتاب غير صاحب الذنب ، وفي الرواية أيضاً ماعز التميمي سكن البصرة ، وروى عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، ثم حجة بارة ، وصاحب الذنب اسمه ماعز ، وقيل : اسمه عريب ، وما عز لقبه ، والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال ، اتهى كلامه .^(١)

الحديث الثاني : حديث تلقينه عليه السلام الدرء ، وكذلك أصحابه : قلت : أما تلقينه عليه السلام الدرء ، فقد تقدم في "الحدود" للبخاري عن ابن عباس في حديث ماعز ، قال له عليه السلام : لعلك قبلت ، أو غمنت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفككتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر ٦٥٦٠ ابن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أدى بالصلوة عن إسحاق بن عبد الله اعتراضاً ، ولم يوجد معه متابع ، فقال له رسول الله ﷺ ما إخالك سرت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثة ، فأمر به قطعه ، اتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، وفيه ضعف ، فإن أبو المنذر هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قاله المنذري .

٦٥٦١ **وله طريق آخر :** عند الحاكم في "المستدرك"^(٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أدى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : ما إخاله سرق ، فقال السارق : يا رسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، وقال : على شرط مسلم ؛ ورواه أبو داود في "مرايساته" عن الثورى عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا ، وقد تقدم في "السرقة" - في حديث الحسم .

(١) قلت : وفي "الطبقات" - في ترجمة هزال الأسلئي ، قال : كان أبو ماعز قد أوصى إلى بابه ماعز ، وكذا في حجري أكفله بأحسن ما يكفل به أحد أحداً . فإذا في يوماً . فقال لي : إنك كنت أطالب مهيبة ، اصرأء كنت أعرفها ، حتى ثلت منها الآن ما كنت أزيد ، اتهى . فيعرف من هذا أن اسمها مهيبة ، والله أعلم

(٢) عند النسائي في "السرقة" - باب تلقين السارق ، من ٢٥٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الحدود" - باب

في التلقين في الحد ، ص ٢٤٦ - ج ٢ ، وعند أحمد في "مسند أبي أمية المخزومي" ، ص ٢٩٣ - ج ٠

(٣) في "المستدرك" - في الحدود - باب النبي عن الشفاعة في الحدود ، ص ٣٨١ - ج ٠ ، وفي لفظه بعض اختصار

وله طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن سعيد . الأصبهاني ثنا الحسين ٦٥٦٢
ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السابب بن يزيد ، قال : أتى
برجل إلى النبي ﷺ ، فقيل له : إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، قالوا : يابني الله إن هذا
سرق ، قال : ما إخاله فعل ، حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : اذهبوا به فاقطعواه .

وأما تلقين الصحابة ، فقيه عن أبي بكر ، وعمر ، وعلى ، وابنه الحسن ، وأبي هريرة ،
وأبي مسعود ، وأبي الدرداء ، وعمرو بن العاص ، وأبي واقد الليثي .

ل الحديث أبي بكر : أخرجه أحمد في "مسنده" (١) عن عامر (٢) عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبي بكر الصديق ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعز ، فاعترف عنده مرّة ، ثم جاء ، فاعترف
عنه الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجك ،
قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأله ، فقالوا : لانعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، انتهى .

و الحديث عمر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد . ٦٥٦٤
قال : أتى عمر بن الخطاب برجل ، فقال له : أسررت؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة
في "مصنفه" حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى عمر بسارق ٦٥٦٥
قد اعترف ، فقال عمر : إنى لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ،
فأرسله عمر ، ولم يقطعه ، انتهى .

و الحديث على : روى من وجوه : أحدهما : عند أحمد ، والبيهقي عن الشعبي ، قال : جيء
بشراحة الهمدانية إلى على بن أبي طالب ، فقال لها : لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت :
لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقنها لعلها تقول : نعم ، وقد تقدم في "الحدود" .

وجه آخر : روى أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا عبد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا
شيخ من أهل الكوفة يقال له : أبو المحياة التيمى ، قال : حدثنا أبو مطر ، قال : رأيت علياً أتى برجل ،
قيل : إنه سرق جملًا ، فقال له : ما أراك سرقت ، قال : بلى ، قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ،
قال : ياقبر ، اذهب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشidi يده حتى أجره ، فلما جاء إليه ، قال له :
أسررت ؟ قال : لا ، فتركه ، انتهى .

(١) عند أحمد في - مسند أبي بكر الصديق ص ٨ - ج ١ (٢) عامر هذا هو الشمي الإمام ، كما يعرف من
ترجمة عبد الرحمن بن أبي زيد . وراجم ترجمة عبد الرحمن بن أبي زيد في "التحذيب" ..

٦٥٦٧ طريق آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه" في كتاب أهل الكتاب "أخبرنا معاذ عن الأعش عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أتى على بشيغ كان نصراً ، فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك ارتدت لتصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها ، فأردت أن تزوجها ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أما حتى ألقى المسيح ، فلا ، فامر به علي ، فضررت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين ، انتهى ، وروى في "السرقة" أخبرنا ابن جرير قال : سمعت عطاء ، يقول : ٦٥٦٨ كان من مضى يتوى إليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، على أنه سمي أبا بكر ، ٦٥٦٩ م و عمر ، وأخبرني أن علياً أتى بسارقين ، معهما سرقتهما ، خرج فضرب الناس عنهم ، حتى تفرقوا عنهم ، ولم يدعهما ، ولم يسألها ، انتهى .

٦٥٦٩ وحديث الحسن : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل ، قال : سمعت سبيعاً أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن علي ، وأتى بـ ٦٥٧٠ رجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اخترت ؟ ، لكن يقول : لا ، انتهى .

٦٥٧٠ وحديث أبي هريرة : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبي هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين ، أو ثلاثة ، انتهى .

٦٥٧١ وحديث أبي مسعود : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود ، قال : أتى بـ ٦٥٧٢ رجل سرق ، فقال : أسرقت ؟ قل : وجده ، قال : وجده ، خلي سليله ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : أتى أبو مسعود الأنباري بأمرأة سرقت جلا ، فقال : أسرقت ؟ قوله : لا ، فقالت لا ، فتركها ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حاد عن إبراهيم به .

٦٥٧٣ وحديث أبي الدرداء : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثوري عن علي بن الأ夸 عن يزيد ابن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بأمرأة سرقت ، فقال لها : سلام ، فقال لها : ياسلام ، سرقت ؟ قوله : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن أيضاً أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم ابن محمد بن المنشري عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة ، به : ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأ夸 به .

وحدثت عمرو بن العاص : رواه ابن يونس في "تاريخ مصر" حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن ٦٥٧٤
يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل ،
قال : لما أراد ^(١) محمد بن أبي بكر الصديق أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص : ادعى أمانا ؟
ادعى شيئاً ! كأنه يلقنها * ، فان رسول الله ﷺ ، قال : إنما يجبر على الناس أدناهم ، فلم يدع شيئاً ،
فضرب عنقه ، انتهى .

وحدثت أبي واقد : رواه مالك في "الموطأ" ^(٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ٦٥٧٥
عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل ، وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته
رجل ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ، يسألها عن ذلك ، فأنطها وعندها نسوة ،
فذكر لها الذي قال زوجها لعمرا ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لنزع ، فأبانت أن
تنزع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فترجمت ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ،
ومن طريق الشافعي رواه البهقي في "المعرفة" .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة » ; ٦٥٧٦
قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا ٦٥٧٧
والآخرة ، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه ، وقد تقدم في "الحدود" .

ال الحديث الرابع : حديث الزهرى : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخلفيتين ٦٥٧٨
من بعده أن لاشهادة للنساء في الحدود والقصاص ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ٦٥٧٩
حفص عن حجاج عن الزهرى ، قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده أن
لاتجوز شهادة النساء في الحدود ، انتهى . وأخرج عن الشعبي ، والنعمان ، والحسن ، والضحاك ، ٦٥٨٠
قالوا : لاتجوز شهادة النساء في الحدود ، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة ٦٥٨١
عن الحكم بن عتبة أن على بن أبي طالب ، قال : لاتجوز شهادة النساء في الحدود والدماء ، انتهى .

(١) ذكر في "الاستياب" - في ترجمة محمد بن أبي بكر الصديق ، أنه أتى به عمرو بن العاص فقتل صبراً ، وروى
شعبة ، وابن حميد عن عمرو بن دينار ، قال : أتى عمرو بن العاص محمد بن أبي بكر أسيراً ، قال : هل ملك عبد ؟
هل ملك عبد من أحد ؟ قال : لا ، فأسر به قتيلاً . انتهى . وفي "الإصابة" - في ترجمة ، وشهد محمد مع عليَّ الجل
وصفين ، ثم أرسله إلى مصر أميراً ، فدخلها ، شهر رمضان سنة سبع وتلاته ، فولى إمارتها لعلي ، ثم جهز معاوية عمرو
بن العاص في عسكر إلى مصر ، فقاتلهم محمد وانهزم ، ثم قتل في مصر سنة ثمان وتلاته ، حكاه ابن يونس ، انتهى .

(٢) عند مالك في "الموطأ" - في الحدود - باب ماجاه في الرجم ، من ٣٤٩

الحاديـث الخامـس: قال عليه السلام : «شهادة النساء جائزة . فيما لا يستطيع الرجال
النظر إلـيه»؛ قـلتـ: غـريبـ؛ وروـى عبدـ الرـزاقـ فيـ «مصنـفـهـ» أخـبرـناـ ابنـ جـريـجـ عنـ ابنـ
شـهـابـ الزـهـرـىـ، قـالـ: مضـتـ السـنـةـ أـنـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ، فـيمـاـ لـيـطـلـعـ عـلـيـهـ غـيرـهـنـ، مـنـ
وـلـادـاتـ النـسـاءـ، وـعـيـوبـهـنـ، اـنـتـهـىـ . وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ «بـابـ ثـبـوتـ النـسـبـ»؛
ورـوـىـ عبدـ الرـزـاقـ أـيـضـاـ أـخـبـرـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ سـبـرـةـ عنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ القـعـقـاعـ بـنـ حـكـيـمـ عـنـ
ابـنـ عـمـرـ، قـالـ: لـاـ تـحـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ وـحـدـهـنـ، إـلـاـ عـلـىـ مـاـ لـيـطـلـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ هـنـ، مـنـ عـورـاتـ النـسـاءـ،
وـمـاـ يـشـبـهـ ذـلـكـ، مـنـ حـلـهـنـ وـحـيـضـهـنـ، قـالـ عبدـ الرـزـاقـ: وـأـخـبـرـناـ اـبـنـ جـريـجـ أـبـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـمـرـ
ابـنـ سـلـيـمـ مـوـلاـمـ حـدـثـهـمـ عـنـ اـبـنـ مـسـيـبـ، مـثـلـ حـدـثـ اـبـنـ عـمـرـ هـذـاـ، قـالـ: وـحـدـثـنـيـ عـنـ أـبـيـ النـضـرـ
عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ مـثـلـ هـذـاـ، وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ يـحـيـىـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـاطـبـ عـنـ عـيـدـ اللهـ
ابـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ مـثـلـهـ، اـنـتـهـىـ . وـالـمـصـنـفـ اـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ تـقـبـلـ فـيـ الـولـادـةـ، وـالـبـكـارـةـ،
وـمـاـ لـيـطـلـعـ عـلـيـهـ الرـجـالـ، شـهـادـةـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ، قـالـ: لـاـنـ النـسـاءـ جـمـعـ مـحـلـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ، فـيـتـنـاـولـ
الـأـقـلـ، وـالـشـافـعـيـ يـشـرـطـ أـرـبـعـاـ، وـمـذـهـبـ أـحـمـدـ كـمـذـهـبـنـاـ، وـلـنـاـ حـدـيـثـ الـقـابـلـةـ، وـفـيـهـ عـنـ عـلـىـ؛ وـعـمـرـ،

**خـدـيـثـ عـلـىـ رـوـاهـ عبدـ الرـزـاقـ فـيـ «مـصـنـفـهـ» أـخـبـرـنـاـ الثـورـىـ عـنـ جـابـرـ الجـعـفـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ
نـجـيـ أـنـ عـلـيـاـ أـجـازـ شـهـادـةـ المـرـأـةـ الـقـابـلـةـ وـحـدـهـاـ فـيـ الـاسـتـهـلـالـ، اـنـتـهـىـ . وـهـذـاـ سـنـدـ ضـعـيفـ، فـانـ
الـجـعـفـ، وـابـنـ نـجـيـ فـيـهـماـ مـقـالـ*.**

طـرـيقـ آخـرـ: أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «سـنـهـ (١)ـ» فـيـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ» عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ
الـوـاسـطـيـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ حـذـيـفةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـجـازـ شـهـادـةـ الـقـابـلـةـ، اـنـتـهـىـ . قـالـ
الـدارـقـطـنـيـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ الـأـعـمـشـ، بـيـنـهـمـ رـجـلـ مـجـهـولـ، وـهـوـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
الـمـدـانـيـ، ثـمـ أـخـرـجـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـدـانـيـ عـنـ الـأـعـمـشـ بـهـ، قـالـ:
فـيـ «الـتـنـقـيـحـ»: هـوـ حـدـيـثـ باـطـلـ لـأـصـلـ لـهـ، اـنـتـهـىـ . وـأـسـنـدـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـمـعـرـفـةـ» إـلـىـ الشـافـعـيـ، قـالـ:
جـرـتـ بـيـنـيـ، وـبـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ مـنـاظـرـةـ، عـنـ هـارـونـ الرـشـيدـ، فـقـلـتـ لـهـ: بـأـيـ شـيـءـ أـخـذـتـ فـيـ
شـهـادـةـ الـقـابـلـةـ وـحـدـهـاـ، قـالـ: بـقـوـلـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، فـقـلـتـ لـهـ: إـنـمـاـ رـوـاهـ عـنـ عـلـىـ رـجـلـ مـجـهـولـ،
يـقـالـ لـهـ: عـبـدـ اللهـ بـنـ نـجـيـ، وـالـذـىـ رـوـاهـ عـنـ اـبـنـ نـجـيـ جـابـرـ الجـعـفـ، وـكـانـ يـؤـمـنـ بـالـرـجـمـةـ، قـالـ
الـبـيـهـقـيـ: رـوـاهـ سـوـيدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـنـ غـيـلـانـ بـنـ جـامـعـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ مـرـوانـ عـنـ أـيـهـ عـنـ عـلـىـ،

(١) عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «الـأـقـضـيـةـ»، صـ ٥٢٤ـ جـ ٢ـ، وـقـدـ مـرـفـ «الـلـبـ»،

وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن ٦٥٨٦ م أبي وأمّل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القاتلة، وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: أبو عبد الرحمن المدائني مجاهول، وقال إسحاق بن راهويه: لو صح حديث على في القاتلة لقلنا به، ولكن في سنته خلل، انتهى.

وأما حديث عمر: فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ٦٥٨٧ م أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً» ٦٥٨٨

في قذف»؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ٦٥٨٨ م عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فريدة»، انتهى.

قوله: ومثله عن عمر؛ قلت: هو في كتاب عمر إلى أبي موسى رواه الدارقطني في "سننه" -

في الأقضية^(١) عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهمذاني، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد: فإن القضاء في صفة حكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدل إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا تفاز له، وآس بين الناس في وجهك، وجلسك، وقضاءك، حتى لا يأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، والبين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حراما، أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل، الفهم الفهم فيها يختل في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أح بها إلى الله، وأشبهها بالحق، فيما ترى، اجعل للدعى أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإن وجهت القضاة عليه، فإن ذلك أجل للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاه، أو قرابة، إن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والقلق، والضجر، والتاذى بالناس، والتذكر للخصوم في مواطن الحق الذى يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه،

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ج ٢ بكتاب الطريقة

وخرائط رحمة . والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انتهى . وعبد الله بن أبي حميد ضعيف ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأولي عن سعيد بن أبي بردة . وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرأ على سفيان : من هنها إلى أبي موسى أما بعد ، فذكره . ورواه البيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ثنا محمد بن عبد الله بن كنافة ثنا جعفر بن برقان عن معاذ البصري عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر ، فذكره .

٦٥٩٠ الحديث السابع : قال عليه السلام : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع» ؛
٦٥٩١ قلت : أخرجه البيهقي في "سننه" . والحاكم في "المستدرك - في كتاب الأحكام" ^(١) عن محمد ابن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن رجلا سأله النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في "ختصره" فقال : بل هو حديث واه ، فأن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد ، انتهى .
قلت : رواه كذلك ابن عدي في "الكامل" ، والعقيل في "كتابه" . وأعلاه بمحمد بن سليمان ابن مشمول ، وأسند ابن عدي تضعيقه عن النسائي ، وواقفه ، وقال : عامة ما يرويه لا يتبع عليه ، إسناداً ولا متنـاً ، انتهى .

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

٦٥٩٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : «لاتقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبد ، ولا الأجير من استأجره ، قلت : غريب * ، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ، وعبد الرزاق من قول شريح ،
٦٥٩٣ قال عبد الرزاق : حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح ، قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما لكن في غيره ، ولا الأجير من استأجره ، ولا العبد لسيده ، انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع

ثنا سفيان به . وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي ، وقال في "الخلاصة" : رواه الحصاف بإسناده^(١) عن النبي ﷺ .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : لاشهادة للقانع بأهل البيت ، قلت : أخرجه أبو داود ٦٥٩٤ في «ستنه»^(٢) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦٥٩٥ أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، انتهى . قال أبو داود : والغمر الشحناه ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في "مسنده" ، قال في "التقديح" : ومحمد بن راشد وثقة أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما ، وتكلم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان . انتهى . قلت : ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطاة ، وآدم بن فائد ، وهما ضعيفان ، خديث الحجاج في "سنن ابن ماجه"^(٣) ، وحديث آدم بن فائد في "سنن الدارقطني" وكلاهما لم يذكر فيه : القانع ، ولفظهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غير على آخر ، انتهى .

الحديث آخر : أخرجه الترمذى^(٤) عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة ٦٥٩٧ عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا محدود حداً ، ولا ذي غير على أخيه ، ولا مجريب بشهادة الزور^(٥) ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولا ، ولا قرابة ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لأنعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ، وهو يضعف في الحديث ، ولا يصح هذا من قبل إسناده ، والغمر : العداوة ، انتهى . ورواه الدارقطنى

(١) قوله : رواه الحصاف بإسناده ، قال في "فتح القدير" ، ص ٣١ - ج ٦ : لكن الحصاف ، وهو أبو بكر الراذى الذى شهد له أكابر الشافعى أنه كبير فى العلم ، رواه بسنده إلى مائة روى الله عنها ثنا صالح بن زريق . وكان ثقة . ثنا روان ابن معاوية الفزارى عن يزيد بن زياد الثانى عن الزهرى عن عروة عن مائة روى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، انتهى . قلت : ويشهد بفضله وإتقانه وتفقهه ، كتاب أحكام القرآن ، فإنه وجه المذهب جزاء الله حساباً (٢) عند أبي داود في "القضاء" - باب من ترد شهادته ، ، ص ١٥١ - ج ٢ (٣) في "الشهادات" ، من ١٧٢ ، وحديث آدم بن فائد عند الدارقطنى في "أوامر الأقضية" ، ص ٢٩

(٤) عند الترمذى في "الشهادات" ، ص ٥٧ - ج ٢ ، ولفظه : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود حداً ، ولا محدودة ، ولا ذى غير لأنجنة ، أو لأنجيه ، ولا مجريب بشهادة ، ولا القانع بأهل البيت لهم ، قال الفزارى : "القانع" ، التابع ، وعند الدارقطنى في "الأقضية" ، ج ٥٢٩ - ج ٢ عن يزيد بن أبي زياد القرشى ، وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ، ج ١١ : يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد الفرزى المشق ، ويقال : إنها اثنان ، روى عن الزهرى ، وسليمان بن حبيب ، انتهى (٥) وفي نسخة المسندية . ولا مجريب بشهادة ذور

فـ "سنـة" ، وأبـو عـيـد القـاسـم بن سـلام فـ كـتـاب "غـرـيبـ الـحـدـيـث" ، قـال أـبـو عـيـد : وـ الـغـمـرـ :
الـعـداـوةـ ، وـ الـقـانـعـ : التـابـعـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ ، كـالـخـادـمـ لـهـمـ ، وـ الـظـنـيـنـ : الـمـتـهمـ فـ دـيـنـهـ . اـتـهـىـ .

٦٥٩٨ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ نهى عن الصوتين الأحقين: النائحة ، والمعنىة ؛

٦٥٩٩ قلت : أخرجه الترمذى في "الجناز" ^(١) عن عيسى بن يونس عن ابن أبي ليل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : أخذ النبي ﷺ ييد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره ، وبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي يارسول الله ، وقد نهيت عن البكاء ؟ قال : لا ، إني لم أنه عن البكاء . ولكنني نهيت عن صوتين أحقيين : صوت عند نغمة لعب ، ولهو ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمس وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان ، اتهى . وقال : حديث حسن ، اتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد ، وأبوداود الطیالسى فى "مسانيدھم" ، قال ابن أبي شيبة ، حدثنا على بن هاشم عن ابن أبي ليليه ، وقال ابن راهويه : أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليليه ، وقال عبد بن حميد : أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليليه ، وقال الطیالسى : حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي ليليه ، وكلهم ذكروه في - مسند جابر - ورواه البیهقی في "سنـة" من طریق أبي عوانة به ، وزاد فيه : وإنما هذه رحمة ، ومن لا يرحم ، يالم براهم لولا أنه قول حق ، ووعد صدق ، وسييل مائى ، وقضاء مقضى ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا ، اتهى . ومنهم من جعل هذا الحديث من - مسند عبد الرحمن بن عوف - ، أخرجه كذلك البزار ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما" عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ رسول الله ﷺ ييدي ، فانطلق بي إلى ابنه إبراهيم ، إلى آخره ، ذكراء في - مسند ابن عوف - ، وقال البزار : وهذا حديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن ، إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد ، اتهى . وكذلك رواه البیهقی في "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنته عن يونس بن بکیر عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليليه ، قال النووى في "الخلاصة" : و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ضعيف ، ولعله اعتضد . ورنة الشیطان - هي الغناء ، والمزامير - هكذا جاء مبیناً في رواية البیهقی ، اتهى كلامه . ورواه الحاكم في "المستدرك" - في فضائل مارية القبطية ^(٢)

(١) عند الترمذى في "الجناز" - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، ص ١٣١ - ج ١ ، ولكن في لفظ المخرج بعض زيادة (٢) ص ٤٠ - ج ٤ عن إسراويل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف ، فموقع الظلط في إسناده في التخريج

عن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ النبي ﷺ يدي ، الحديث ، وسكت عنه .

الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ؛
 ٦٦٠٠ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو غير مطابق للحكفين ، فان المصنف قال : وقبل شهادة أهل الديمة
 بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، ثم استدل بالحديث ، ولو قال : أهل الكتاب ، عوض :
 النصارى ، لكان أولى ، وموافقةً للحكفين ، أعني اتحاد الملة واختلافها ، هكذا أخرجه ابن ماجه في
 "سنة" (١) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب ،
 ٦٦٠١ بعضهم على بعض ، انتهى . و المجالد فيه مقال ، إلا أن يقال : إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند
 اختلافها ، لعدم القائل بالفصل ، فالله أعلم ؛ قال شيخنا علاء الدين : ويوجد في بعض نسخ
 "المداية" اليهود ، عوض : النصارى ، واحتج له مقلداً لغيره ، بحديث رواه أبو داود في "الحدود" (٢)
 بهذا الإسناد ، قال : جات اليهود برجل وامرأة منهم زينا ، فقال انتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه
 ٦٦٠٢ بابن صوريا ، فتشدّهما ، كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا : نجد فيها إذا شهد أربعة أنهم رأوا
 ذكره في فرجها ، كamilil في المكحولة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجوهما ؟ قالا : ذهب سلطانا
 فكرهنا القتل ، فدعوا رسول الله ﷺ باليهود - قوله : فدعوا باليهود ، كذا بخطه ، وبخطه في الهاشم
 الشهد - عليه* ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها ، كamilil في المكحولة ، فأمر عليه
 السلام بترجمتها ، انتهى . هكذا وجدته في نسخة علاء الدين بخط يده ، وهو تصحيف ، وإنما هو:
 فدعوا بالشهدود ، كشفته من نحو عشرين نسخة ، ورواه كذلك إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى
 الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" ، والدارقطني في "سنة" (٣) ، وكلهم قالوا : فدعوا بالشهدود ،
 قال الدارقطني : تفرد به مجالد عن الشعبي ، وليس بالقوى ، انتهى . ذكره في "آخر الوصايا" ،
 وقال في "التنقیح" : قوله في الحديث : فدعوا بالشهدود ، فشهدوا زيادة في الحديث ، تفرد بها
 مجالد ، ولا يحتاج بما ينفرد به ، قال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى . قلت : أخرجه
 أبو داود أيضاً (٤) عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسل ، لم يذكر فيه : فدعوا
 بالشهدود ، فشهدوا ، والله أعلم .

(١) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب شهادة أهل الكتاب بفهم على بعض ، ص ١٧٣

(٢) "باب في رجم اليهودين" ، من ٢٥٦ - ج ٢ ، وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالشهدود ، الحديث (٣) عند الدارقطني في "أواخر النور قبل الرضاع" ، من ٩٦

(٤) عند أبي داود في "باب رجم اليهودين" ، من ٢٥٦ - ج ٢ عن هشيم عن المقدمة عن إبراهيم ، والشعبي مرسل ،
 وعن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي به

٦٦٠٣ حديث : يشكل على أحد الحكمين ، وهو اختلاف الملة ، أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن عمر بن راشد اليماني عن أبي يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فانها تجوز شهادتهم على غيرهم ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني ، ثم قال : وعمر بن راشد ليس بالقوى ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وابن معين ، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وأعلمه بعمر بن راشد ، وأسنده تضعيقه عن البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، وابن معين .

٦٦٠٤ قوله : روی أن عمر رضی الله عنه قبل شهادة علقة الخصی ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة ٦٦٠٥ في " مصنفه - في الأقضیة " حدثنا ابن علیة عن ابن عون عن ابن سیرین أن عمر أجاز شهادة علقة ٦٦٠٦ الخصی ، على ابن مظعون ، انتهى . ورواه أبو نعیم في " الحلیة " في ترجمة عبد الرحمن بن مهدی " ثنا إسماعیل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : يا جارود ما رأاك إلا مجنوداً ، قال : يشرب ختنك ، وأجلد أنا ؟ ! فقال علقة الخصی لعمر : أتجوز شهادة الخصی ؟ قال : وما بال الخصی لا تقبل شهادته ؟ قال : فان أشهد أنى قد رأيته يقيئاً . فقال عمر : ما قاءها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جله الحمد ، انتهى . وأخرج ٦٦٠٧ عبد الرزاق في " مصنفه " حديث قدامة مطولاً . ليس فيه ذكر علقة ، وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو حال حفصة ، فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر ، فشهاد على قدامة أنه شرب ، فسکر ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعاه ، فقال : بم تشهد ؟ قال : رأيته سكران يقيء ، فكتب عمر إلى قدامة يطلبه حتى قدم عليه ، فسألها ، فقال الجارود : يا أمير المؤمنين أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : ما رأاك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا واحد . فقال الجارود : أنشدك الله . فقال عمر : لتسكن لسانك ، أو لأسوءك ، فقال : والله ماذاك بالحق أن يشرب ختنك الخمر ، وتسوئي أنا ، فقال أبو هريرة : يا أمير المؤمنين إن كنت تشک في شهادتنا ، فأرسل إلى امرأته هند ابنة الوليد ،

(١) عند الدارقطني في " الفرائض " ، ص ٤٤ : قلت : وأخرج الدارقطني في " الأقضیة " ، عن عبد الواحد ، قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشمی ، قال : كان شریح يجیز شهادة كل ملة على ملتها . ولا يجیز شهادة اليهودی على النصرانی ، ولا النصرانی على اليهودی ، إلا المسلمين ، فإنه كان يجیز شهادتهم على المال كمالاً ، انتهى . وأخرج المیتی في " الرواید " ، ص ٢٠١ - ج ٤ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فيما أحبب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمنی تجوز شهادتهم على من سواهم " ، وقال : رواه الطبرانی ، وفيه عمر بن راشد ، وهو ضعیف ، انتهى .

فأسأله ، فأرسل عمر إلى هند ، فشهدت على زوجها ، فدعا عمر ، وغضب قدامة على عمر زماناً ، وحجا متعاضبين ، فلما قفل من حجهم ، ونزل عمر بالسقيا ، فنام بها ، ثم استيقظ مرعيباً ، فقال : عجلوا على بقدامة ، فوالله إنى لأرى آثياً أثانياً ، فقال لي : يا عمر سالم بقدامة ، فإنه أخوك ، فأبى بقدامة أن يأتيه ، فأمر عمر أن يحرره إليه ، فلما أتى به ، كلمه عمر ، واستغفر له ، انتهى .

قوله : وعن ابن عباس ، قال : لا تقبل شهادة الأقلف ، ولا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته : ٦٦٠٨
قلت : هذا يوجد في بعض نسخ "المداية" ، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" - في كتاب "الأقضية" حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا تجوز شهادة الأقلف^(١) ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، قال : وكان الحسن لا يرى ذلك ، انتهى .
 ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" - في كتاب الحج "أخبرنا معمر عن قتادة" ، قال : كان ابن عباس ٦٦٠٩
 يكره ذبيحة الأرغل^(٢) ، ويقول : لا تجوز صلاته ، ولا تقبل شهادته ؛ وفيه قصة ومن طريق عبد الرزاق رواه البهقى في "شعب الإيمان" - في الباب السادس - منه .

باب الاختلاف في الشهادة - فصل : في الشهادة على الإرث

باب الشهادة على الشهادة

قوله : عن علي رضي الله عنه ، قال : لا تجوز على شهادة رجل إلأشهادة رجلين ؛ قلت : غريب ؟ ٦٦١١
 وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن حسين بن ضميرة^{*} عن ٦٦١٢
 أبيه عن جده عن علي ، قال : لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي ، قال : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد ٦٦١٣
 حتى يكونا اثنين ، انتهى .

(١) قال الحصاف : قبل شهادة الأقلف ، وتجوز صلاته وإمامته ، إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة ، لاخوفا من الملائكة ، وكل من يراه واجباً يبطل به شهادته ، وعندنا هو سنة ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : اختار للرجال سنة ، والنساء مكرمة ، وما عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : لا قبل شهادته ، ولا قبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته ، إنما أراد به الجمومي ، لا ترى إلى قوله : ولا تؤكل ذبيحته ، أم . كذا في "فتح القدير" ، ص ٤٥ - ج ٦

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ، فـ مادة : رغل - س ٩٤ - ج ٢ : وفي حديث ابن عباس أنه كان يكره ذبيحة الأرغل ، أي الأقلف ، وهو مقلوب الأرغل ، كجند وجذب ، انتهى .

فصل في شاهد الزور

٦٦١٤ قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، وسخن وجهه ^(١) ،

٦٦١٥ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الحدود" حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبي مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور : يضرب أربعين سوطاً ، ويسخن

٦٦١٦ وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه ، اتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" ^(٢) أخبرنا ابن جريج ،

٦٦١٧ قال : حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، اتهى . أخبرنا

٦٦١٨ يحيى بن العلاء أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخن وجهه ، وتلقى عمامته في عنقه ، ويطاف به في القبائل ، اتهى .

٦٦١٩ قوله : عن شريح رحمه الله أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه ، قال : والذى نقل عنه في ذلك أنه كان يعيشه إلى سوقه إن كان سوقياً ، أو إلى قومه إن كان غير سوق بعد العصر ، أجمع

ما كانوا ، ويقول : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول : إننا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه

٦٦٢٠ وحدروا الناس منه : قلت : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم

ابن أبي الهيثم عن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور ، فإن كان من أهل السوق ،

قال للرسول : قل لهم : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول لكم : إننا وجدنا هذا شاهد زور

فاحذروه ، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه ، أجمع ما كانوا ، فقال للرسول

٦٦٢١ مثل ما قال في المرة الأولى ، اتهى . ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ^(٣)

٦٦٢٢ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حصين ، قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه ،

(١) يقال سخن وجهه إذا سوده من السخام ، وهو سواد القدر ، وقد جاء بالحاء المهملة - من الأسم ، وهو الأسود ،

وفي الملفى ، ولا يسخن وجهه - بالحاء ، والباء - اتهى من "فتح القدر" ، ص ٨٥ - ج ٦

(٢) قال في "الدرایة" : رواه عبد الرزاق من طريق أخرى عن مكحول لم يذكر الوليد ، اتهى . قلت :

لم يذكر عبد الرزاق الوليد ، كما هو مذكور عند ابن أبي شيبة ، كما مر آنفأ . (٣) وقال الحصاف في "أدب القاضي" ،

حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين ، قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور ، الخ ، تلا من "فتح القدر" ،

أو إلى سوقه ، ويقول : إنما قد زيفنا شهادة هذا ، انتهى . وفي لفظ ، كان يكتب اسمه عنده ، فان كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن الجعد بن ذكوان ، قال : أتى ٦٦٢١ شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته عن رأسه ، وخفقه بالدرة خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس ، انتهى .

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد : قال عليه السلام في "نقصان عقل النساء" : «عدلت شهادة اللتين منهن ٦٦٢٢ بشهادة رجل» ؛ قلت : روی من حديث الخدری ؟ ومن حديث ابن عمر ؟ ومن حديث أبي هريرة ؟ ومن حديث ابن مسعود .

الحديث الخدری : أخرجه البخاری^(١) في "الوضوء" ، وفي "العيدين" ، وفي "الزكاة" ، وفي ٦٦٢٣ "الصوم" عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدری أن رسول الله ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فاني رأيتكم أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن : يارسول الله ، وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتکفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين ، أغلب لذى لب منكن ، قالت : يارسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي لاتصل ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين ، انتهى . ورواه سلم^(٢) ، حيلا على ماقبله ، لم يذكر النص فيه ، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً ، حيلا على ماقبله ، فقال بعد حديث ابن عمر هذا : وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه مسلم في "كتاب الإيمان" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٦٢٤

(١) عند البخاري في "الحيض" - باب ترك الحائض الصوم ، ص ٤٤ - ج ١ ، وفي "الزكاة" - باب الزكاة على الأقارب ، ص ١٩٧ - ج ١ ، وفي "الصوم" - باب الحائض ترك الصوم والصلاوة ، ص ٢٦١ - ج ١ ، مختصرأ ، وفي "العيدين" - باب الخروج إلى المصلى ، ص ١٣١ - ج ١ ، مختصرأ جداً ، وفي "الشهادات" - باب شهادة النساء ، ص ٣٦٣ - ج ١ ، مختصرأ مقتضياً على مقصود الترجمة (٢) عند مسلم في "الإيمان" - باب بيان نقصان الإيمان بغير الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر باهنة تمال ، ككفر النعمة ، والحقوق : ص ٦٠ - ج ١ ، وفي "المستدرك" - فـ النكاح - باب النساء أكثر أهل جهنم ، ص ١٩٠ - ج ٢

أن النبي ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، إلى آخره سواه ، ثم ذكر بعده حديث الحدرى ، وأبى هريرة ، محيلا عليه ، وقال بهئله .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الحاكم في "المستدرك - ف النكاح " عنه مرفوعاً ، نحوه سواه ، إلا أنه قال : وأما نقصان دينهن . فإن إدحاهن تقدع ما شاء الله من يوم وليلة ، لا تسجد لله سجدة ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى

كتاب الوكالة

٦٦٢٥ الحديث الأول : صح أن النبي ﷺ وكل بالشراط حكيم بن حزام ؛ قلت : رواه أبو داود في "البيوع" (١) حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدinar يشتري له أضحية ، فاشترى لها بدinar ، وباعها بدinars ، فرجع واشتري أضحية بدinar ، وجاء بدinar إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ . ودعا له أن يبارك له في تجارتة ، انتهى . في إسناده رجل مجھول ؛ ورواوه الترمذى حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، فذكره ، وقال : لأنعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب لم يسمع عندي من حكيم ، انتهى .

٦٦٢٧ ومن أحاديث الباب : حديث عروة البارق ، أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن شبيب بن غرقدة حدثني الحى عن عروة البارق ، قال : أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية ، أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدinar ، فأتاه بشاة ، ودينار ، فدعا له بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد في "سننه" عن أبي ليبد ، واسمـه : ملازة بن زبار (٣) عن عروة ، فذكره ؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن شبيب ابن غرقدة عن عروة ، فذكره بنحوه ؛ وذكر الخطابى أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن في أحدهما ،

(١) ٠٠ باب في الشرفة ، ص ١٢٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "البيوع" - في باب بعد باب ماجاه في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك .. ص ١٦٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "البيوع" - في الشرفة ، ، ص ١٢٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "البيوع" ، ص ٦٣ - ج ١ عن أبي ليبد عن عروة البارق ، وعند ابن ماجه من طريق شبيب بن غرقدة ، وأبى ليبد ملازة بن زبار عن عروة البارق : ص ١٧٥ ، قبل "باب المغواة" ، (٣) ملازة بن زبار الأزدري الجعفى أبو ليبد بصرى ، قال في "التقريب" ، ، : ملازة : - بكسر اللام ، وتحقيق الميم ، وبالزاي - ، وزبار : - بفتح الزاي . وتفظيل الموحد . وآخره راء .

وهو خبر حكيم بن حرام . رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو ، وفي خبر عروة أن الحى حدثه ، وما كان هذا سبile من الرواية ، لم تقم به الحجة . انتهى . وقال المنذري في " مختصره " : وأما تخرج البخارى له في " صحيحه " في صدر حديث " الخيل معقود في نواصيها الخير " ، فيحتمل أنه سمعه من على ٦٦٢٨ ابن المدينى ، على التام ، فدلت به كلامه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة ، سماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحى عن عروة ، ولم يسمع من عروة إلا قوله عَنِّيَ اللَّهُو : الخير معقود بنواصى الخيل ، ويشبهه أن الحديث فى الشراء ، لو كان على شرطه لآخرجه في " كتاب البيوع - وكتاب الوكالة " كذا جرت عادته فى الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره فى الأبواب التي تصلح له ، ولم يخرجه إلا فى هذا الموضع ، وذكر بعده حديث الخيل من روایة عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط ، إذ هو على شرطه ، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة ، مقتضياً على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة ، وحديث الشاة من روایة أبي ليبد عن عروة طريق حسنة ، انتهى . قلت : لفظ البخارى فيه ^(١) حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ٦٦٢٩

شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحى يتتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بدينار وشاة . فدعاه بالبركة في بيته ، وكان لواشترى التراب ربح فيه ، قال سفيان ^(٢) : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة ، فأتيته ، فقال شبيب : إني لم أسمعه من عروة ، سمعت الحى يخبرونه عنه ، ولكنني سمعته يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيمة ، انتهى . ذكره في " كتاب بدء الخلق - في الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة " قال ابن القطان في " كتابه " ردأ على عبد الحق في قوله ، وأخرجه البخارى في " صحيحه " ، فقال : واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخارى كا ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطأ ، إذ ليس من مذهبه تصحيح الحديث في إسناده من لم يسم ، كهذا الحديث ، فإن الحى الذين حدثوا به شيئاً لا يعرفون ، فإن هذا الحديث هكذا منقطع ، وإنما ساقه البخارى جاراً لما هو مقصوده في آخره ، من ذكر الخيل ، ولذلك

(١) عند البخارى في " بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة " ، ص ٥١٤ - ج ١ ، وعند مسلم في " العمارة - باب فضيلة الخيل " ، ص ١٣٢ - ج ٢ فـ " فضيلة الخيل - فقط "

(٢) قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ، أى عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمع شبيب من عروة القائل هو الحسن ، قوله : فأتيته ، أى قال سفيان : أتيت شيئاً ، قال في " فتح البارى " : أراد البخارى بذلك بيان ضعف روایة الحسن بن عمارة ، وأن شيئاً لم يسمع الخبر من عروة البارق ، وإنما سمعه من الحى ، انتهى . من " هوماش ، البخارى " ، ص ٥١٤ - ج ١

أتبه الأحاديث بذلك من روایة ابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة ، كاها في الخيل ، فقد تبين من هذا أن مقصد البخارى في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمحيبات تكون بعده ، فكان من جملة ذلك حديث : الخيل في نوافصها الخير ، وكذلك القول فيما يورده البخارى في " صحيحه " من الأحاديث المتعلقة ، والمرسلة ، والمنقطعة ، لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبها صحتها ، بل ليس هذا مذهبها إلا فيما يورده باسناد موصول ، على ما يعرف من شرطه ، وإنما اعتمد البخارى في هذا الحديث إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت عروة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : الخير معقود بنوافص الخيل إلى يوم القيمة ، وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ، ما ليس من مقصوده ، ولا على شرطه عن شبيب عن الحى عن عروة ، انتهى كلامه . قلت* : وفات ابن القطنان شئ آخر ، وهو أن عبد الحق في «كتاب الجمجمة بين الصحيحين» فرق الحديثين شطرين ، فذكر فصل الخيل في "الجهاد" وعزاه - للصحيحين - ، وذكر فصل الشاة في "كتاب المناقب" ، وجعله من مفردات البخارى ، وهذا أيضا خطأ منه ، لأنه يوم أن فصل الشاة على شرطه ، وليس كذلك ، بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية ، أو يذكره في كتاب التعاليم ، والله أعلم .

٦٦٣١ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام وكل بالتزويج عمر بن أبي سلمة : قلت : أخرجه ٦٦٣١ النسائي في "سننه - في النكاح" (١) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ بعث إليها يخطبها ، فأرسلت إليه إلهي امرأة مصرية ، وإلهي غيري ، وإنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال النبي ﷺ : أما كونك غيري ، فсадعوا الله ، فيذهب غيرتك ، وأما كونك مصرية ، فان الله سيكفيك صبيانك ، وأما أن أحداً من أوليائك ليس شاهداً فليش أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضاي ، فقالت أم سلمة : قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه إلهي ، انتهى . ورواه أحد ، وابن راهويه ، وأبو يعلى في "مسانيدهم" : ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والتسعين ، من القسم الأول ، والحاكم في "المستدرك" - في فضائل أم سلمة" (٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد ، ولم يسمه حماد بن سلمة ، وسماه غيره ، انتهى . ورواه في "كتاب النكاح" من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة ، فذكره

(١) .. باب إنكاح الابن أمه ، ص ٧٦ - ج ٢ (٢) .. باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة ، ص ١٦ - ج ٤

وفي ، ، النكاح ، ، ص ١٧٨ - ج ٢

وقال : صحيح على شرط مسلم ، اتهى . وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث في "النکاح" ، وزواه لابن سنجر فقط ، وأهل هذه الكتب جميعها ، وقال : وابن عمر بن أبي سلمة لا يعرف ، اتهى . قلت : تقدم للحاكم أن اسمه سعيد ، وقال في "التنقیح" : ورواية ثابت عنه تقوی أمره . اتهى . وأخرجه البیهقی من طريق الواقدی^(١) حدثی بمحب بن يعقوب عن أبي بکر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ٦٦٣٢ عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنتها عمر بن أبي سلمة ، فزوجها رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ غلام صغير ، اتهى . قال ابن الجوزی في "التحقيق" : في هذا الحديث نظر ، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، فكيف يقال مثل هذا : زوّج ؟ وبيانه أن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع ، ومات عليه السلام ، ولعمر تسع سنين . فعلى هذا يحمل قولهما لعمر : قم فزوّج ، على المداعبة للصغير ، ولو صح أن الصغير زوجها ، فلا نه عليه السلام لا يحتاج إلى ولی ، لأنّه مقطوع بكفأته . ويؤيد هذه مارواه الدارقطنی^(٢) عن أبي هارون ٦٦٣٣ العبدی عن أبي سعيد الخدیری . قال : لانکاح إلابولی وشهود ومهرا ، إلا ما كان من النبي ﷺ ، اتهى . وأبو هارون فيه مقال ، وقال صاحب "التنقیح" : قوله : إنه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد ، وإن كان قد قاله الكلباذی . وغيره ، فان ابن عبد البر قال : إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة ، ويقوی هذا ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل ٦٦٣٤ رسول الله ﷺ أی قبل الصائم ؟ فقال عليه السلام : سل هذه ، فأخبرته أم سلمة أنه عليه السلام يضع ذلك ، فقال عمر : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله إنى لأتقاكم الله وأخشاكم له ، اتهى . وظاهر هذا أن عمر كان كبيراً ، وقد قيل : إن عمر المقول له : زوّج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب ، والمعنى أنها رضيت ، والمزوج لها هو سلمة بن أبي سلمة ، يدل عليه مارواه سعيد بن يحيى الأموي ، حدثی أبي ثنا محمد بن إسحاق عن ٦٦٣٥ عبد الله بن أبي نجیح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح ، وبجاهد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبي سلمة ، فاتا قبل أن يجتمعوا ، فكان عليه السلام يقول : هل حزنت سلة ، وهو كان زوّج رسول الله ﷺ أمها ، اتهى . وروى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة أم سلمة"^(٣) أخبرنا عبد الله بن نمير ثنا أبو حیان التیمی عن حبیب ٦٦٣٦

(١) قلت : ما وجدت في "سنن البیهقی" ، هذا الحديث بهذا السند ، وهذا السند وجدته في "طبقات ابن سعد" - وترجمة أم سلمة ، (٢) قلت : سند الحديث عند الدارقطنی في "النکاح" ، من ٣٨١ نا ابن أبی داود حدثی عن نا ابن الأصبیانی ثنا شربک عن الزہری عن أبي سعد مرفوعاً (٣) ص ٦٣ - ج ٨

ابن أبي ثابت ، قال : قالت أم سلمة : لما اقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني بيته ويني حجاب ، نخطب إلى نفسى ، قلت : يارسول الله إني امرأة أدبر مني سنى ، وإنى أم أيتام ، وإنى امرأة شديدة الغيرة ، فقال عليه السلام : أما ما ذكرت من غيرتك فسيذهبها الله ، وأما ما ذكرت من أيتامك ، فعلى الله وعلى رسوله ، قالت : فأذنت له في نفسى ، فتزوجنى ، انتهى . وهذا من غريب .

٦٦٣٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "كتاب القضاة" (١) عن ابن إسحاق حدثى وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : أردت الخروج إلى خير ، فأتيت رسول الله ﷺ فسلت عليه . وقلت له : إنني أردت الخروج إلى خير . فقال : إذا أتيت وكيلي خذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتعى منك آية ، فضع يدك على ترقوته ، انتهى . وأعمله ابنقطان بابن إسحاق ، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه ، فهو صحيح عنده .

٦٦٣٨ قوله : وقد صح أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً ، وبعد ما مأسن ، وكل عبد الله بن جعفر ؛
٦٦٣٨ م قلت : أخرجه البيهقي (٢) عن عبد الله بن جعفر . قال : كان على يكره الخصومة ، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلى ، وأخرج أيضاً عن على أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة (٣) .

[بقية الأبواب ليس فيها شيء]

كتاب الدعوى

٦٦٣٩ حديث واحد : قال عليه السلام : ألك يبنه ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قلت : أخرجه
٦٦٣٩ م البخاري في * ومسلم (٤) في "القضاء" عن وائل بن حجر ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يارسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حق . فقال عليه السلام للحضرمي : ألك يبنه ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يارسول الله الرجل فاجر ، لا يبالى على ماحلف عليه ، وليس يتورع

(١) باب في الوكالة ، ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن" - في الوكالة - باب التوكيل في المخصوصات ، ص ٨١ - ج ٦ (٣) وقال الزعمرى في "الفائق" ، إن علياً رضي الله عنه ، وكل أخاه عقيلاً بالخصوصة ، ثم وكل بهده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، وكان لا يحضر المخصوصة ، ويقول : إن لها لقحها ، وإن الشياطين تحضرها ، أى مهالك وشهاد ، وتحم الطريق ماصب منه ، وشق على سالك ، انتهى . تقالا من تكملة "الفتح" ،

(٤) عند مسلم في "الإيمان" - باب الرغبة في اقتناع حق مسلم يسمى فاجرة بالنار ، ص ٨٠ - ج ١ ، قال في الدرية ، في حديث وائل بن حجر : أخرجه مسلم : قلت : عند الدارقطنى في "الأقضية" ، ص ٥١٤

عن شئ ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام ، لما أذبر : أما لمن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليقين الله ، وهو عنه معرض ، انتهى .

الحديث آخر : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" ^(١) عن الأشعث بن قيس ، قال : كان ٦٦٤٠ بيني وبين رجل من اليهود أرض ، بخجعني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي عليه السلام : ألك بيته ؟ قلت : لا ، فقال عليه السلام لليهودي : احلف ، قلت : يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بماله ، فأنزل الله تعالى : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم } إلى آخر الآية ، انتهى . وفي لفظ للبخاري في "الرهن" ^(٢) ، ومسلم في "الإيمان" عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٦٤١ « من حلف على يمين صبر ، يقطع بها مال أمرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لئن الله ، وهو عليه غضبان ». قال : فدخل الأشعث بن قيس ، فقال : ما يحذركم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا . قال صدق ، فنزلت ، كان بيني وبين رجل أرض باليمين ، نخاصته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهدك ، أو يمينه ، قلت : إذاً يحلف ولا يالي . فقال عليه السلام : من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لئن الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ^{ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً } إلى قوله ^{ ولم عذاب أليم } ، انتهى .

باب اليمين

الحديث الأول : قال عليه السلام : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » ، ٦٦٤٢
قلت : أخرجه البهق في "سننه" عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعطى الناس ٦٦٤٣
بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ، لكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، انتهى .

(١) حديث الأشعث لم يجيء في "البخاري" ، إلا مكنا عقب حديث ابن مسعود تصديقاً له ، وموضعه مواضعه ، إلا موضعين ، أفرد فيما حديث ابن مسعود : أحدهما في "كتاب الأحكام - باب الحكم في البث" ، ص ١٠٦٥ ج ٢ و الثاني في "كتاب الرد على الجهمية" ، ص ١١٠٩ ج ٢ ، وعند مسلم في "الإيمان - باب وعيد من اقطع حق مسلم يمين فاجرة" ، ص ٨٠ ج ١ .

(٢) عند البخاري في "الرهن" - باب إذا اختلف الزاهن والمرتهن ، ونحوه ، فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، ص ٣٤٢ ج ١ ، وعند مسلم في "الإيمان - باب وعيد من اقطع حق مسلم" ، ص ٨٠ ج ١ .

والحديث في "ال الصحيحين " (١) بلفظ لكن المدين على المدعى عليه ، أخر جاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، ومعناه تقدم في حديث الأشعث بن قيس : شاهدك ، أو يمينه ، ٦٦٤٤ في "ال الصحيحين " ، وأخرجه هو ، والدارقطني (٢) عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «البينة على من ادعى ، والمدين على من أنكر ، إلا في القساممة » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «البينة على من ادعى ، والمدين على من أنكر ، إلا في القساممة » ، انتهى . قال في "التقديح" : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه فيه ، فقيل عنه هكذا ، وقال بشر بن الحكم ، وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وقد رواه ابن عدى من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : إلا في القساممة ، انتهى . وروى الواقدي في "كتاب المغازى" ٦٦٤٦ حدثى على بن عبيد الله عن منصور الحجي عن أمها صفية بنت شيبة عن برة بنت أبي تحرمة ، قالت : أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت ، فوقف على الباب ، وأخذ بعضاً من الباب ، ثم أشرف على الناس ، وهم جلوس حول الكعبة ، وقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، فذكر خطبة ، وفيها : والبينة على من ادعى ، والمدين على من أنكر ، مختصر . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعى في قوله : ترد المدين على المدعى ، قال : لأنّه قسم ، والقسمة تناقض الشركية ، وينبئ على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين ، فقال به مالك ، وأحمد ، والشافعى ، وحجتهم في ذلك ٦٦٤٧ حدث ابن عباس ، وأخرجه مسلم عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنمسائى ، وابن ماجه (٣) ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمرو : في الحقوق ، انتهى . قال النمسائى : وقيس بن سعد ثقة ،

(١) عند مسلم في "الأقضية" ، ص ٧٤ - ج ٢ ، وعند البخارى في "التفصير" - باب قوله : (إن الذين يسترون بهم الله وأيمانهم ثناً قليلاً) ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وغيره

(٢) عند البيهقي في "ال السن" - في أوائل كتاب الدعوى والبيانات ، ص ٢٥٢ - ج ١٠ ، وعند الدارقطنى في "الأقضية" ، ص ١٧ عن مسلم بن خالد الزنجي (٣) عند مسلم في "الأقضية" ، ص ٧٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه "باب الفضاء بالدين والشاهد" ، ص ١٥٢ - ج ٢ ، بسته المذكور ، وعن ذييد بن الحباب عن سيف بن سليمان المكي عقب قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به ، وعند ابن ماجه في "الشهادات" - باب الفضاء بالشاهد والدين ، ص ١٧٣

وسيف بن سليمان ثقة؛ وأخرجه الدارقطني، ثم البهق في سنديهما^(١)، ووثق البهق سيف بن سليمان نقلاً عن يحيى القطان^(٢)، وأسنده عن الشافعى أنه قال: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن فيها غيره ، مع أن غيره يشده ، قال الشافعى^(٣) : واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً ، لأننا نحكم بشهادين ، وبشاهد ، وامرأتين ، ولا يمين ، فإذا كان شاهد حكنا بشاهد ويمين ، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن ، لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا ، ونتهي عما نهانا ، اتهى . وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ، لامطعن لاحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى - القضاة باليمين ، والشاهد - عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، ومسرق ، بأسانيد حسان ، اتهى . والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين :

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع ، قال الترمذى في "علله الكبير": وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ، اتهى . قلت : ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطنى^(٤) عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، فذكره ; قال الدارقطنى : وخالقه عبد الرزاق ، فلم يذكر طاؤساً ، و منهم من زاد جابر بن زيد^(٥) ، ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء ، اتهى . وقال الطحاوى^(٦) : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - يعني فيصير فيه انقطاعاً . قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث - وإن كان مسلم قد أخرجه في "صححه" عن قيس بن سعد

(١) عند الدارقطنى في "الأقضية" ، ص ٥١٦ - ج ٢ عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، الحديث : وقال الدارقطنى : خالقه عبد الرزاق ، ولم يذكر طاؤساً ، وكذلك قال سيف بن دينار عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، اتهى . وعند البهق في "السنن" - في الشهادات - باب القضاة باليمين مع الشاهد ، ص ١٦٧ ، و من ١٦٨ - ج ١٠

(٢) وحكى البهق في "السنن" ، ص ١٦٨ - ج ١٠ عن البخارى ، قال : قال يحيى القطان : كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين ، وكان عندنا ثقة ، ممن يصدق ويحفظ ، اتهى . (٣) راجع "السنن" ، للبهق ص ١٧٥ - ج ١٠

في "الشهادات" . (٤) ص ٥١٦ - ج ٢ (٥) قوله : و منهم من زاد : جابر بن زيد ، الخ : ليس في "الدارقطنى" ، بل هو في "السنن" ، للبهق في "الشهادات" ، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٦) قال الطحاوى في "شرح الآثار" - في باب القضاة باليمين مع الشاهد ، ص ٢٨١ - ٢ : وأما حديث ابن عباس ، فذكر ، لأن قيس بن سعد لأنمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يتجرون به في مثل هذا ، اتهى .

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - فهو يرمي بالانقطاع في موضعين ، قال الترمذى : قال البخارى : عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، وقال الطحاوى : قيس بن سعد لافعله يحدث ٦٦٤٨ عن عمرو بن دينار بشىء ؛ وقد أخرج الدارقطنى في "سننه" ما يوافق قول البخارى عن عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد ، ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة ، وهو القدامى ، يروى عن مالك ، وهو متزوك ، قاله الدارقطنى ، اتهى كلامه . وقال البهقى في "المعرفة" : قال الطحاوى : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشىء ، وهذا مدخول ، فان قيساً ثقة ، أخرج له الشیخان في "صحيحهما" ، وقال ابن المدىنى : هو أثبت ، وإذا كان الراوى ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنة ، ولقيه ، وكان غير معروف بالتدين ، وجب قبوله ، وقد روى قيس ابن سعد عن هؤلئة قبر سناً ، وأقدم موتها من عمرو بن دينار ، كطابة بن أبي رباح ، ومجاحد بن جير ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقى منه ، كأيوب السختياني ، فإنه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟ غير أنه روى ما يخالف مذهبها ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك ؛ وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جير عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقة ، وهو حرم ، فذكر الحديث ، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حدث : اليمين مع الشاهد ، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفى ، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده^(١) عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حدث قيس ، ثم قال : وقد روى من وجه آخر ، ثم ساق من طريق الشافعى^(٢) ٦٦٤٩ ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، اتهى .

الجواب الثاني^(٣) : أن الحديث على تقدير صحته ، لا يفيد العموم ، قال الإمام نفر الدين : قوله الصحابى نهى النبي ﷺ عن كذا ، وقضى بكذا ، لا يفيد العموم ، لأن الحجة في المحكى

(١) عند أبي داود في "القضاء" - باب القضاء باليمين والشاهد ، ص ١٥٢ - ج ٢

(٢) وعند البهقى في "الست" ، أيضاً في "الشهادات" ، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٣) وأجاب الطحاوى بجواب آخر في شرح الآثار - باب القضاء باليمين مع الشاهد ، ص ٢٨٢ - ج ٢ ، وقد يجوز أن يكون أريد به عين المدعى مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد كان من يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمة ابن ثابت ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادة بشهادة رجال ، اتهى .

لافي الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصاً ، وأيضاً فالقضاء له معان ، أقربها في هنا الموضع فصل الخصومات وهذا مما يتعين فيه الخصوص ، إذ لا يأتي في الحكم بكل شاهد من النبي ﷺ إلى قيام الساعة ، بل إنما يقضى بشاهد خاص ، وعلى هذا يكون الرواى قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس ، لا استغراق الجنس ، ويكون معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد ، وجنس اليمين . وقد يعترض على هذا بما وقع في الترمذى ، وسنن الدارقطنى ، ثم البهق ^(١) أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد؛ وأخرج الدارقطنى ، ثم البهق ^(٢) عن على أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ؛ وأخرج ٦٦٥٠ الدارقطنى ^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قضى الله رسوله في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ». ٦٦٥١

بقية أحاديث الخصوم : خديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود في "القضاء" ^(٤) ، ٦٦٥٢ ، والترمذى ، وابن ماجه في "الأحكام" عن عبد العزىز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلاط عن ربيعة بإسناده نحوه ، وزاد فيه : قال سليمان : فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت : إن ربيعة أخبرني به عنك ، فقال : إن كان ربيعة أخبرك به عنى ، خذت به عن ربيعة عنى ، قال : وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه ، اتهى .

(١) عند الترمذى في "الأحكام" - باب ماجا في اليمين مع الشاهد ، من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وعند البهق في "السنن" - باب القضاة باليمين مع الشاهد ، من حديث ابن عباس ، وعند الدارقطنى في "الأقضية" ، من حديث جابر مرفوعاً ، ومن حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً : ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، كما سبأته في التخرج ؛ ومن حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً : من ١٦

(٢) عند البهق في "السنن" ، من ١٧٠ - ج ١٠ ، وعند الدارقطنى : من ٥١٥ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى في "الأقضية" ، من ٥١٥ - ج ٢

(٤) في "باب القضاة باليمين والشاهد" ، من ١٥٢ - ج ٢ عن الدراوردى عن ديسة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن بلاط عن ربيعة ، الخ . وعند الترمذى في "الأحكام" - باب ماجا في اليمين مع الشاهد ، من ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الأحكام" - باب القضاة بالشاهد واليمين ، من ١٧٣ - ج ٢

٦٦٥٣ وحديث جابر : فأخرجه الترمذى ، وأبن ماجه ^(١) عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر
 ٦٦٥٤ ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد ، اتهى . ثم أخرجه الترمذى عن
 إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد ، قال :
 وقضى به علىٰ فيكم ، قال الترمذى : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد
 عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد
 عن أبيه عن عليٰ عن النبي ﷺ ، اتهى .

٦٦٥٥ وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذى ^(٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورق عن
 عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : أخبرنى ابن لسعد بن عبادة ،
 قال : وجذنا في - كتاب سعد - أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد ، اتهى . ورواه
 الطبرانى في " معجمه " .

٦٦٥٦ وحديث سرق : رواه ابن ماجه في " سننه " ^(٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن
 هارون عن جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق
 أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ، ويدين الطالب ، اتهى ..

٦٦٥٧ وحديث علىٰ ، الذى أشار إليه الترمذى : فأخرجه الدارقطنی في " سننه " ^(٤) عن عبد العزيز
 ابن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٰ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد
 واحد ، ويدين صاحب الحق ، وقضى به علىٰ رضى الله عنه بالعراق ، اتهى . وهذا إسناد منقطع ،
 فأن محمد بن عليٰ بن الحسين لم يذكر جد أبيه علىٰ بن أبي طالب ، وقد أطال الدارقطنی الكلام علىٰ
 هذا الحديث في " كتاب العلل " ، قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله
 عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قوله ، لأنهم زادوا ، وهم
 ٦٦٥٨ ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، اتهى . وأخرجه الدارقطنی ^(٥) ، ثم البهق عن عليٰ أن رسول الله
 ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ، ويدين المدعى ^(٦) .

(١) عند الترمذى في " الأحكام - باب ماجاء في اليمن مع الشاهد " ، من ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في
 " الشهادات " ، من ١٧٣ - ج ١ (٢) عند الترمذى في " الأحكام " ، من ١٧٢ - ج ١ ، وعند الدارقطنی في
 " الأقضية " ، من ٥١٦ (٣) عند ابن ماجه في " الشهادات " ، من ١٧٣ (٤) عند الدارقطنی في " الأقضية " ،
 من ٥١٥ (٥) عند الدارقطنی في " الأقضية " ، من ٥١٦

(٦) قلت : وأخرج الدارقطنی عن عبد الله بن حارث قال : حضرت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم
 يقضون باليمن مع الشاهد ، اتهى . وفي الباب سوى ما ذكر عن بلال بن الحارث ، وأبا سعيد الخدري ، عند الهيثى

قوله : لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على القضاء بالنكول ؛ قلت : يوجد هدا في بعض نسخ "الهداية" ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الأقضية" حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشترى عيّا ، فنفايه إلى عثمان ، فقال له عثمان : بعثته بالبراءة ؟ فأبى أن يحاف ، فرده عثمان عليه ، انتهى . حدثنا حفص عن ابن جريج ٦٦٦١ عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة ، فأبى أن تحلف ، فألزمها ، حدثنا ٦٦٦٢ شريك عن مغيرة عن الحارث ، قال : نكل رجل عند شريح عن البيين ، فقضى شريح عليه ، فقال الرجل : أنا أحلف ، فقال شريح : قد مضى قضائي ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة ، وابن شبرمة ، ٦٦٦٣ قالا : اشتري عبد الله غلاما لامرئ ، فلما ذهب إلى منزله حم الغلام ، فنفايه إلى الشعبي ، فقال عبد الله : بيتك أنه دلس عليك عيّا ؟ فقال : ليس لي بيته ، فقال للرجل : أحلف أنك لم تبعه ذا ، فأبى ، فقال الرجل : أرد اليمين على عبد الله ، فقضى الشعبي بالبيين عليه فقال : إما أن تحلف ، وإلا جاز عليك الغلام ، انتهى . وأخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" (١) عن عبد الله بن عون من ٦٦٦٤ أهل فلسطين ، قال : أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها ، فحسب أنها جاريته ، فوقع عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان : حلفوه أنه ما شعر ، فان أبى أن يحلف فارجوه ، وإن حلف فاجلدوه مائة جلد ، واجلدوا امرأته مائة جلد ، واجلدوا الوليدة الحد ، قال الطحاوي : لأنعلم له مخالفًا من الصحابة ، ولا منكرًا عليه - يعني في الحكم بالنكول - وأنه كالإقرار .

في "مجامع الروايات" ، ص ٢٠٢ - ج ٤ ، وعن أبي بن كعب ، وأبى بكر ، وعثمان ، كاف في "الجوهر الفقى" ، وقال صاحب "الجوهر" ، مجيئاً عن حدیث : القضاة بالبيين ، والشاهد الواحد ، ص ١٧٤ - ج ١٠ ، قال صاحب "الاستذكار" ، روی هشیم أنا المفید عن الشعی ، قال : أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ، وبین الطالب ، ونحن لا نقول به ، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" ، ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعی في الرجل يكون له الشاهد مع بيته ، قالا : لا يجوز إلا شهادة رجال ، أو رجل وامرأتين ، قال عاصر : إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع بین الطالب ، وهذا السند رجاله على شرط مسلم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا حاد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهری ، قال : هي بدعة ، وأول من قضى بها معاویة ، وهذا السند على شرط مسلم ، وفي "مصنف" ، عبد الرزاق ثنا ممتر سألت الزهری عن البيين مع الشاهد ، فقال : هذا شيء ، أحدهم الناس ، لا بد من شاهدين ، وفي "الاستذكار" ، وهو الأشهر عن الزهری ؟ وقد روی عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد ، وبین الطالب . قال صاحب "التمہید" : وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوری ، والأوزاعی : لا يقضى بالبيين مع الشاهد ، وهو قول عطاء ، والحكم ، وطائفة ، وزاد في "الاستذكار" ، النفعی ، وفي "العمل" ، لابن حزم : أول من قضى به عبد الملك ابن مروان ، وأشار إلى إنشكاره الحكم ، وابن عبيدة ، وروی عن عمر بن عبد العزیز الرجوع إلى ترك القضاة به ، لأنّه وجد أهل الشام على خلافه ، ومنع منه ابن شبرمة ، انتهى كلامه . وفي "التمہید" ، ترك يحيى بن يحيى بالأندلس ، وزعم أنه لم ير البیث بن سعد يفتی به ، ولا يذهب إليه ، وقوله عليه السلام في "الصحيحین" ، : البيین على المدعى عليه ، وفي رواية : البینة على المدعى ، والبیین على من أنکر ، يرده ، وكذا قوله عليه السلام في "الصحيحین" ، : شاهدك أو بینه ، مع ظاهر القرآن ، الخ . (١) راجع "المتمر - باب في اقطاع الحق بالبيين" ، ص ٢٣٦

باب في كيفية اليمين

الحديث الثاني : حديث : «من كان حالفًا ليفلسف بالله، أو ليدر، تقدم في "الأيمان"».

ال الحديث الثالث : قال عليه السلام لابن صوريا الأعور : «أنشدك بالله الذي أنزل ٦٦٦٥ التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هنا»؟ ؟ قلت : أخرجه مسلم في "الحدود" (١) عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب ، قال : مر على رسول الله ﷺ يهودي محمد ، فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حد الزاني ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علائهم ، فقال له : نشدقك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أين هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولو لا أنك نشدقني بهذا لم أخبرك بحد ، حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثير في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقينا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضع ، فاجتمعنا على التحريم ، والجلد ، وتركتنا الرجم ، فقال : رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه ، فأسر به ، فرجم ، انتهى . قال الشراح : وهذا الرجل هو عبد الله بن صوريا ، وكان أعلم من بي منهم بالتوراة ، وقد صرخ باسمه في "سن أبي داود" (٢) ٦٦٦٧ عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ ، قال له - يعني لابن صوريا - : أذكري بالله الذي نجاك من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك ، وساق الحديث ، انتهى . وهو مرسلا ، وجعله شيخنا علام الدين مستداً من روایة ابن عباس ، مقلداً لنفیره في ذلك ، وهو وهم ، ولم يخرجه أبو داود إلا مرسلا ، هكذا ذكره في "كتاب الأقضية" .

٦٦٦٨ أحدى ثنا : أخرج أبو داود (٣) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زينا ، فقال : اتتو بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابن صوريا ، فتشدّها كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا : نجد فيها ، إلى آخره . وقد تقدم في "الشهادات" ، قال المنذرى في "ختصره" : قوله : بابن صوريا ، لعله أراد عبد الله بن صورى - بضم الصاد ، وفتح الراء -

(١) عند مسلم في "الحدود" - باب حد الزنا ، من ٧٠ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الحدود" ، من ٤ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "القضايا" - باب الذي كيف يستخلف ، ص ١٥٤ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الحدود" - باب في رجم اليهودين ، ص ٢٥٦ - ج ٢

وقيل : بكسرها ، وكتانة بن صوريما - بضم الصاد ، وكسر الواه ، والمد - فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما : أو يكون عبد الله أيضاً يقال فيه : ابن صوريما ، اتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً^(١) عن عبد الرزاق ، أخبرنا معاشر عن الزهرى ٦٦٦٩
حدثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ - يعني لليهود - : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ ، اتهى . وفيه انقطاع .

الحديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني ٦٦٧٠
معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى : «إذ أوتتم هذا خذوه ، وإن لم تؤتكم فاحذروا» ، قال : هم اليهود زنت منهم امرأة ، وقد كان الله تعالى حكم فى التوراة فى الزنا الرجم ، ففسوا أن يرجوها ، وقالوا : انطلقوا إلى محمد ، فعسى أن يكون عنده رخصة ، فاقبلوها ، فأتواه ، فقالوا : يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت ، فما تقول فيها ؟ فقال عليه السلام : كيف حكم الله فى التوراة فى الزنى ؟ فقالوا : دعنا من التوراة ، فما عندك فى ذلك ؟ فقال : اتتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى ﷺ ، فأتواه ، فقال لهم : بالذى نجاك من آل فرعون ، وبالذى فلق البحر فأنجاك ، وأغرق آل فرعون ، إلا أخبرتوني ما حكم الله فى التوراة فى الزنى ؟ فقالوا : حكم الله الرجم ، اتهى .

قوله : وهو مأثور عن عثمان رضى الله عنه - يعني جواز الفداء عن المين بالمال -

قلت : قال البيهقي في "كتاب المعرفة - في كتاب أدب القاضي" : قال الشافعى رحمه الله : بلغنى أن عثمان بن عفان ردت عليه المين فاقتداها بمال ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : هذا يسمينه ، وقال في آخر الباب وفي "كتاب المستخرج" لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي : وفيه ٦٦٧٢ إرسال ، أن رجلاً استقرض^(٢) من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه ، قال له : إنما

(١) عند أبي داود في «القضاء» ، ص ١٥٤ - ج ٢

(٢) وذكر الإمام الحبوى عام القصة ، قال : روى أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم ، ثم قضاه أربعة آلاف ، فترافقا إلى عمر رضى الله عنه في خلافة ، قال المقداد : ليخلف بأمير المؤمنين أن الأسرى كما يقول ، وليرآخذ سبعة آلاف ، فقل عمر لعثمان : أنسفتك المقداد ، لتحالف أنها كما تقول ، وخدتها ، فلم يخلف عثمان ، فلما خرج المقداد ، قال عثمان لعمر : إنها كانت سبعة آلاف ، قال : فما منعك أن تحلف . وقد جعل ذلك إليك ؟ قال عثمان ، عند ذلك مقالة ، ثم قال في «المبسوط» : وتأويل حدثت المقداد أنه ادعى الإيقاع على عثمان رضى الله عنه ، وبه قول ، اتهى . من تكلة «فتح القدير» ،

هي أربعة آلاف ، خاصمه إلى عمر ، فقال : تحلف ^(١) أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك . انتهى .

٦٦٧٣ وفي الباب عن جماعة ، فروى عبد الرزاق في " مصنفه " ^(٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثا الأسود بن قيس عن رجل من قومه . قال : عرف حذيفة بغيره مع رجل خاصمه ، فقضى حذيفة بالبعير ، وأن عليه المين ، فقال حذيفة : أفتدى يميني منك عشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : بثلاثين ، فأبى ، قال : بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : **٦٦٧٣** م أتظن أني لا أحلف على مال ، خلف عليه حذيفة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثامة ، قال : زعموا أن حذيفة عرف جملًا له سرق ، خاصم فيه إلى قاضي المسلمين ، فصارت على حذيفة يمين . فأراد أن يفتدى يمينه عشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال : عشرون ، فأبى ، قال : ثلاثون ، فأبى ، قال : أربعون ، فأبى ، فقال حذيفة : أأترك جملًا خلف أنه جمله ما باعه ، ولا وبه ، انتهى .

٦٦٧٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " ^(٣) ، والطبراني في " معجمه الوسط " عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه أنه قد يمينه عشرة آلاف درهم . ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لخلفت صادقًا ، وإنما شئ افتديت به يميني ، انتهى . ومعاوية ابن يحيى هذا هو الصدق ، ضعفوه .

٦٦٧٥ حديث آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " عن الأشعث بن قيس ، قال : لقد افتديت ^{يميني} مرة بسبعين ألف درهم ، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقطع حق مسلم ^{يمين} لنفسه وهو عليه غضبان ، انتهى . »

٦٦٧٦ حديث آخر : في " الصحيحين " ^(٤) عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسام ، فذكر حديث القسام ، إلى أن قال : وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية ، فطرق أهل بيته بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، خذفه بالسيف فقتله ، بجات هذيل ، وأخذوا اليهاني ، فرفعوه إلى عمر رضي الله عنه بالموسم ، فقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : يقسم خمسون من هذيل مائلعوه ، قال :

(١) وفي " الدرية " ، أتحلف بزيادة المهزة .

(٢) وعند البيهقي في " السنن " في الشهادات ، من ١٧٩ - ج ١٠ ، والرجل المجهول في سند عبد الرزاق هو حسان بن عامرة (٣) عند الدارقطني في " الأقضية " ، ص ٥٢٨ - ج ٢ (٤) عند البخاري في " الديات " باب القسام ، من ١٠١٩ - ج ٢ ، وقال المخاطب في " الدرية " ، وروى البخاري من طريق أبي قلابة ، الحديث

فأقسم منهم تسعه وأربعون رجلا ، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم ، فاقتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر ، انتهى .

حديث آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر ، قال : سئل الزهرى عن الرجل ٦٦٧٧ يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدى يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك ، وقد اقتدى عبيد السهام - وكان من الصحابة - يمينه بعشرة آلاف ، وكان ذلك في إمارة مروان ، والصحابة بالمدينة كثير ، انتهى .

الحديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن جابر ٦٦٧٨ عن الشعبي أن مسروقا اقتدى يمينه بخمسين درهما ، انتهى .

باب التحالف

الحديث الأول : قال عليه السلام : «إذا اختلف المتبایعان ، والسلعة قاًمة بينها ، تحالفوا ، وترادوا» : قلت : يأتي في الحديث بعده .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : «إذا اختلف المتبایعان ، فالقول ما قاله البائع» : (٢) قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعه من حديث ابن مسعود ، وله طرق : فأبوداود في "البيوع" (٣) عن أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للاشعث بن قيس ريقاً من رقيق الحمس بعشرين ألف درهم ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحدثك سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : «إذا اختلف المتبایعان ليس بينهما يمينة ، فالقول ما يقول رب السلعة ، أو يتاركان» ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" - في "البيوع" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قال ابن القطان : وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث ، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجھول الحال ، وكذلك أبوه قيس ، وكذلك جده محمد ، إلا أنه أشهرهم ، وهو

(١) عند ابن سعد في "ترجمة مسروق" ، نص ٥٣ - ج ٦ (٢) عند أبي في "البيوع" - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" - في "البيوع" ، ص ٤٥ - ج ٢

أبو القاسم محمد بن الأشعث^(١) ، عداته في الكوفيين ، وروى عنه مجاهد ، والشعبي ، والزهري ، وعمر ابن قيس الماصر^(٢) ، وسليمان بن يسار ، وروى عن عائشة ؛ وأماروا رايتها عن ابن مسعود فنقطعة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه^(٣) عن ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه ، ولم يذكر أبو داود نصه ، وإنما أحال على اللفظ المتقدم ، قال : والكلام يزيد وينقص ، وذكر ابن ماجه فيه النص ، وزاد فيه : والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع ؛ ورواه أحد ، والدارمي ، والبزار في "مسانيدهم" ، وأعلى بوجهين : أحدهما : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع ؛ والثاني : أن محمد بن أبي ليلي ضعيف ، قال البهق في "المعرفة"^(٤) : أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكتيره أو هامه ، وقد رواه أبو عميس ، ومن بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن المسعودي ، وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً ، وليس فيه : والمبيع قائم بعينه ؛ وأصح إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به ، انتهى .

٦٦٨٢ طريق آخر : أخرجه الترمذى^(٥) عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع ، والمتاع بالخيار ، انتهى .
وقال : حديث مرسل ، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، انتهى .

٦٦٨٣ طريق آخر : أخرجه النسائي^(٦) عن عبد الملك بن عبيد ، قال : حضرت أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود ، وقد أتاه رجلان تباينا سلعة ، فقال أحدهما : أخذتها بكذا ، وقال هذا : بعثها بكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى ابن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرت رسول الله ﷺ ، وقد أتى في مثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يختار المتاع ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، انتهى . ورواه أحد في "مسنده" عن الشافعى ، إلا أنه قال : عن عبد الملك بن عمير - بالمير والرأه - ومن طريق أحد رواه

(١) قال في "التهذيب" - في ترجمة محمد بن الأشعث الكندي ، ص ٦٤ - ج ٩ : هو أبو القاسم الكوفي ، أمه أخت أبي بكر الصديق ، روى عنه ابنه قيس ، والشعبي ، وجاهد ، والزهري ، وقال ابن سعد : أمه أم فروة بنت أبي حاتمة ، أخت أبي بكر الصديق ، انتهى . (٢) عن قيس الماصر بن أبي مسلم الكوفي ، روى عن زيد بن وهب ، وشريح ابن المارت القاضي ، وجاهد بن جير ، وعمر بن الأشعث بن قيس ، وغيرهم ، انتهى من "التهذيب" ، ص ٤٨٩ - ج ٧
(٣) عند أبي داود في "البيوع" - باب إذا اختلف البيعان ، والمبيع قائم ، ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه

في "البيوع" - باب البيعان مختلفان ، ص ١٥٩

(٤) ويقاربه ما ذكر في "السنن" ، ص ٣٣٣ - ج ٥ في "باب اختلاف المتباهيin" ،

(٥) عند الترمذى في "البيوع" - باب ماجه إذا اختلف البيعان ، ص ١٦٥ - ج ١ (٦) عند النسائي في

"البيوع" - باب خلاف المتباهيin في الثمن ، ص ٢٢٩ - ج ٢

الدارقطني في "سنن"^(١) ، ومن طريق الشافعى رواه الحاكم في "المستدرك - في البيوع" ، وقال : حديث صحيح ، إن كان المحفوظ فى إسناده عبد الملك بن عمير ، اتهى . وعن الحاكم رواه البهقى في "كتاب المعرفة" ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحاكم في "كتاب المستدرك" به ، قال البهقى : وهو مرسلا ، فان أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا ، وعبد الملك بن عمير هو الصواب ، اتهى . وقال صاحب "التقىح" : هكذا وقع فى رواية النسائى عبد الملك بن عبيد ، وهو لا يعرف ، وفي رواية الإمام أحمد : عبد الملك بن عمير ، وكأنه وهم ، فان عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث : قرأت على أبي ، قال : أخبرت عن هشام بن يوسف في - البيعين - في حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد ، وقال أبي : قال حجاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة ، كذا قال ابن عبيدة ، فصار فى روى هذا الحديث ثلاثة أقوال ، والله أعلم بالصواب ، اتهى كلامه . قال المنذرى فى "ختصره" : وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا ثبت ، وقد وقع فى بعضها : إذا اختلف البيعان ، والمبيع قائم بعينه ، وفي لفظ : والسلعة قائمة . وهو لا يصح ، فإنها من رواية ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، وقيل : إنه من قول بعض الرواة ، والله أعلم بالصواب ؛ وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : أحاديث هذا الباب فيها مقال ، فإنها مراسيل وضعاف ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه^(٢) ، ولا عبد الرحمن ؛ والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، ولا عون بن عبد الله ؛ وقد رواه الدارقطنى بالفاظ مختلفة ، وبأسانيد ضعيفة ، فيها ابن عياش ، ومحمد بن أبي ليلى ، والحسن بن عمارة ، وابن المرزبان ، وكلهم ضعاف ، اتهى . وقال صاحب "التقىح" : والذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتاج به ، لكن فى لفظه اختلاف ، والله أعلم ، اتهى . قلت : ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه في "الموطأ"^(٣) ببلاغا ، قال أبو مصعب عن مالك : بلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث ٦٦٨٤ أن رسول الله ﷺ ، قال : أيمانا يعين تباعيا ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان ، اتهى .

الحديث الثالث : حديث «القسامة بالله ما قتلتم» ، سياق فى موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) عند الدارقطنى في «البيوع» ، ص ٢٩٧ - ج ٢ ، وفي «المستدرك» ، فيه : ص ٤٨ - ج ٢ ، ولكن فى نسخة «المستدرك» ، غلط يظهر لأن تخصص طرق هذا الحديث فى الدارقطنى ، والكلام المذكور عن عبد الله بن أحمد كور فى الدارقطنى ، و«المستدرك» ، و«السن» ، للبهقى (٢) قوله : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، أى عبد الله بن مسعود ، قوله : ولا عبد الرحمن ، أى عبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، وهو القاسم ، قوله : والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، ولا عون بن عبد الله ، أى كما لم يسمع القاسم من ابن مسعود ، لم يسمع عون بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود ، كما صرحت به الترمذى (٣) عند مالك في «الموطأ - في البيوع - باب بيع الخمار» ، ص ٢٧٨

باب ما يدعى الرجال

ال الحديث الأول : قال عليه السلام : « اللهم أنت الحكم بينهما ، حين أفرع في البيتين ،
 ٦٦٨٦ قلت : رواه الطبراني في ” معجمه الوسط ” حدثنا علی بن سعید الرازی ثنا أبو مصعب ثنا
 عبد العزیز بن أبي حازم عن أسماء بن زید عن بکیر بن عبد الله بن الأشج ثنا سعید بن المیب عن
 أبی هریرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فما كل واحد منهما بشهود عدول ، وفي عدة واحدة ،
 فسامح بينهما رسول الله ﷺ ، وقال : « اللهم اقض بينهما » ، انتهى . وقال : تفرد به أبو مصعب ، انتهى .
 ورواه أبو داود في ” مراسيله ” حدثنا قتيبة بن سعید عن لیث بن سعد ثنا بکیر بن عبد الله بن الأشج
 أنه سمع سعید بن المیب ، قال : اختصم رجلان ، الحديث ، ورواه عبد الرزاق في ” مصنفه ” - في
 ” الیوم ” أيضاً مرسلاً ، أخبرنا إبراهیم بن أبی یحيی الأسلی عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن المیب ،
 ٦٦٨٧ قد ذكره ، وبه أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استروا أفرع بين الخصمین ، انتهى . ومن
 جهته ذكره عبد الحق في ” أحكامه ” ، وقال : هذا مرسلاً وضعيف ، قال : إن إبراهیم بن أبی یحيی
 الأسلی متوكلاً ، انتهى كلامه .

قال المصنف : وحديث القرع كان في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ؛ قلت : بينه الطحاوی^(١) .

ال الحديث الثاني : روی تمیم بن طرفة أن رجلین اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة ، وأقام
 ٦٦٨٨ م كل واحد منهما البينة ، فقضى بها بينهما نصفين ؛ قلت : رواه ابن أبی شيبة في ” مصنفه ” حدثنا
 أبو الأحوص عن سماع عن تمیم بن طرفة أن رجلین ادعايا بعیراً ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له
 فقضى النبي ﷺ به بينهما ، انتهى . ذكره في ” الیوم ” ، وفي أواخر ” الحنود ” ؛ ورواه
 عبد الرزاق أيضاً في ” مصنفه ” - في ” الیوم ” أخبرنا الثوری ، وإسرائيل عن سماع به ؛ ورواه البیهقی

(١) وذكر الطحاوی في ” المشکل ” ، مرسلاً سعید بن المیب ، وقال : فوجدنا القرعة قد كانت في أول الإسلام ،
 فان علياً أفرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد ، فرفع ذلك إلى النبي صلی الله علیه وسلم ، فضحك
 حتى بدت نواجهه ، ثم إنه ترك العمل بها بعد وفاته صلی الله علیه وسلم ، في رجلين ادعايا ولداً ، فتفقى به بينهما ، وأنه
 للباقي منها ، ولا يظن بعلی ترك الإبراع الذي حكم به ، واستحسن النبي صلی الله علیه وسلم ، إلا ما هو أولى بالعمل ،
 فاتهى القضاة بالقرعة ، واقتصر ، انتهى . كما في ” معتبر المختصر ” ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وص

في "كتاب المعرفة" ^(١) عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب به، وقال: هذا منقطع، انتهى. وعزاه شيخنا علام الدين لراسيل أبي داود، ووهم في ذلك، وليس عند أبي داود لم يم بن طرفة إلا حديث واحد في "الجهاد"، وقد تقدم في حديث: إن وجودته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وهو من أوهامه التي استبد بها.

أحاديث الباب: فيه أحاديث مسندة؛ عن أبي موسى؛ وأبي هريرة؛ وجابر بن سمرة.

فحدثت أبي موسى: أخرجه أبو داود ^(٢) ، عن همام عن قتادة به، وكذلك رواه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرك - في الأحكام" ، وقال: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه، انتهى. وقال المنذري: رجال إسناده كلهم ثقات، ولنفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منها شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

واعلم أن هنا حديثاً آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة ^{٦٦٨٩ م} عن قتادة به، أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لها دابة، فجعله النبي ﷺ بينهما، انتهى. وهذا المتن مخالف للمعنى الأول، فإن في الأول أقسام كل واحد منها بينة وفي الثاني لم يقدم أحد منها بينة، والأول هو حديث الكتاب دون الثاني، قال المنذري في "حواشيه": قيل: يحتمل أن تكون القصة واحدة، وقيل: يحتمل أن يكونا واقعتين، انتهى. ولقوله أشتباههما في السند والمعنى جعلهما ابن عساكر في "أطرافه" حديثاً واحداً، وعزاه للثلاثة، وأخطأ في ذلك، فان النسائي، وابن ماجه ^(٣) لم يخرجوا الأول - أعني حديث: أقاما ببينة - لم يخرجوا إلا حديث: ليس لأحدهما بينة.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، ومن طريقه ابن حبان في ^{٦٦٩٠} "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين، من القسم الخامس، أخبرنا عبد الصمد ثنا حداد بن سلامة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة، فأقسام كل واحد منها شاهدين، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

(١) ومثله في "السنن البهقي" - في كتاب الدعوى - باب المدعين يتدعى مالم يكن في يد واحد منها ، ، الح ٢٥٩ - ج ١٠ (٢) عند أبي داود في "القضاء" - باب الرجال بدعيا شيئاً ، وليس لها بينة ، ص ١٥٣ - ج ٢ وكل المتن في هذا الباب ، وفي "المستدرك - في الأحكام" ، ص ٩٥ - ج ٤

(٣) عند النسائي في "أدب القضاة" - باب القضاة فيم لم تكن له بينة ، ، ص ٣١٠ - ج ٢ ، وعنه ابن ماجه في "الأحكام" باب الرجال بدعيا سلامة ، وليس بينهما بينة ، ، ص ١٦٩

٦٦٩١ وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحصى ثنا محمد بن مصفي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصا إلى النبي ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له ، فجعله النبي ﷺ بينهما ، اتهى . حدثنا أحمد بن سليمان (١) بن يوسف العقيل الأصبهاني حدثني أبي ثنا الحسين بن حفص عن يس الزبيات عن سماك به ، نحوه سواه .

٦٦٩٢ أثر آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال : جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس ، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده ، فقضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ما أحو جكما إلى مثل سلسلةبني إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم ، اتهى .

باب دعوى النسب

حديث مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم في "الاستيلاد" .

الحديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ، تقدم في "الشهادات" .

٦٦٩٣ قوله : وولد المغور حر بالقيمة ، بإجماع الصحابة ؛ قلت : غريب ؟ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشتري جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البينة أنها له ، قال : ترد عليه ، ويقوم عليه ولدها فيغرم ٦٦٩٤ الذي باعها ماغرها ، اتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ٦٦٩٥ الذي يسار أن أمة أنت قوما فغرتهم ، وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، فولدت له أولاداً فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها ، في كل مغور غرة ، اتهى . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد ٦٦٩٦ عن قتادة عن خلاس أن أمة أنت طينا فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، فقضى عثمان أنها وأولادها سيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم السنة ، في كل ٦٦٩٧ رأس رأسين (٢)، اتهى . حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي ، قال : سأله عن جارية أنت

(١) قال المimenti في "مجمع الزوائد - في الفضاء - باب في الحصمين يقيم كل واحد منها بيضة ، ص ٢٠٣ - ج ٤ : رواه الطبراني في "الكتير" ، وفيه يس الزبيات ، وهو متوك ، اتهى . (٢) في "الدرية" ، وجعل فيهم في كل رأس رأسين

قُوْمًا، فَرَعِتْ أَنْهَا حَرَة، فَرَغَبَ فِيهَا رَجُلٌ، فَتَزَوَّجَهَا، فَوُلِدَتْ لَهُ أُولَادًا، ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّهَا أُمَّةٌ، بَخَاءٌ مُولَاهَا فَأَخْذَهَا، قَالَ: يَا أَخْذُ الْمَوْلَى أُمَّتِهِ، وَيَفْدِي الْأَبْ أُولَادَهُ، بَغْرَةٌ غَرَةٌ، اتَّهَىٰ . حَدَّثَنَا الفَضْلُ
٦٦٩٨ ابْنُ دَكِّينَ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ سَعِيدَ بْنِ السَّبِّيْبِ ، قَالَ: فِي وَلَدِ كُلِّ مَغْرُورٍ
غَرَةٌ، اتَّهَىٰ . وَفِي "الْمَوْطَأَ"^(١) - فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ "مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، أَوْ عَثْنَانَ
٦٦٩٩ ابْنَ عَفَانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي أُمَّةٍ غَرَتْ رِجْلًا بِنَفْسِهَا، فَذَكَرَتْ أَنْهَا حَرَةٌ، فَتَزَوَّجَهَا، فَوُلِدَتْ لَهُ
أُولَادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِي وَلَدَهُ بِمَثْلِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَلِكَ الْقِيمَةُ عِنْدِي، اتَّهَىٰ .

كتاب الأقرار

حدیث - ماعز والغامدية - تقدم في "المحدود".

باب إقرار المريض

قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته: ٦٧٠٠
قلت: غريب *.

حدیث : قال عليه السلام : « لا وصیة لوارث ، ولا إقرار له بدين » ; قلت : أخرجه
الدارقطنی في "سننه"^(٢) - فِي كِتَابِ الْوَصَايَا " عن نوح بن دراج عن أبیان بن تغلب عن جعفر بن محمد ٦٧٠١
عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصیة لوارث ، ولا إقرار له بدين » ، اتَّهَىٰ . وهو
مرسل ، ونوح بن دراج ضعيف ، نقل عن أبي داود أنه قال فيه : كان يضع الحديث ، اتَّهَىٰ .
وأنسده أبو نعيم الحافظ في "تاریخ أصبہان" - فِي ترجمة أشعث بن شداد الخراسانی " ثنا يحيى بن يحيى
ثنا نوح بن دراج به ، ثم ذكر ماماعنان أنه روی مرسلًا أيضًا . قال ابن القطان في "كتابه" :
وهو الصواب ، اتَّهَىٰ . وسند أبي نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أشعث
ابن شداد الخراسانی ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبیان بن تغلب عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
وَحَدَّثَنَا بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا ، اتَّهَىٰ .

(١) عند مالك في "القضاء" - باب القضاء بالحق الولد بأبيه ، ص ٣١٠ ، وقال مالك : والقيمة فيه ، أعدل

إذ شاء الله تعالى (٢) عند الدارقطنی في "الوصايا" ، ص ٤٨٩

كتاب الصلح

٦٧٠٢ حديث قال عليه السلام : «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف .

٦٧٠٣ حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في "القضاء" ^(١) عن كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلح جائز» ، إلى آخره سواه ، ورواه ابن حبان في "صحيحة" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في "المستدرك" - في البيوع ، وسكت عنه ، قال الذبي في "ختصره" ، كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره . انتهى .

٦٧٠٤ وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ^(٢) في "الأحكام" عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز ، إلى آخره سواه ، زاد الترمذى : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرعاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه بهما الحاكم أيضاً في "المستدرك" ، وسكت عنه ، وقال الذبي : هو حديث واه .

فصل

٦٧٠٤ قوله : عن ابن عباس في قوله تعالى : (فَمَنْ عَفَنَا لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) قال : نزلت في الصلح .

فصل

٦٧٠٥ قوله : روى أن عثمان رضى الله عنه صالح تماضر الأشجعية - امرأة عبد الرحمن بن عوف - على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ^(١) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهلها من ثلاثين بثلاثة وثمانين ألف درهم ، انتهى . وفي "الطبقات" لابن سعد في "ترجمة عبد الرحمن

(١) عند أبي داود في "القضاء" - باب الصلح ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" - في البيوع - باب المسلمين على شروطهم والصلح جائز ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال الحاكم : رواه هذا الحديث مدنيون ، ولم يجزأه ، وهذا أصل في الكتاب ؛ انتهى . (٢) عند الترمذى في "الأحكام" - باب ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، ص ١٧٣ - ج ١ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وعند ابن ماجه في "الأحكام" - باب الصلح ، ص ١٧١ ، وفي "المستدرك" - في "الأحكام" - باب الصلح جائز بين المسلمين إلا حرام حلالاً ، ص ١٠١ - ج ٤

ابن عوف^(١) أخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم بن قاذين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة إلى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ثلاثة ، ثم أسلم رأسهم الأصبيخ بن عمرو الكلبي ، فبعث عبد الرحمن إلى النبي ﷺ فأخبره ، فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبيخ ، فتزوجها ، ورجع بها ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره ، اتهى . أخبرنا عارم^(٢) بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفى ، وكان فحراً لترك ، ذهب ، قطع بالفتوس ، حتى مجلت منه أيدي الرجال^(٣) ، وترك أربع نسوة ، فأخرجت منهن امرأة من تمنها بثمانين ألفاً ، اتهى . أخبرنا الواقدي ثنا أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال :^(٤) أصاب تماضر بنت الأصبيخ ربع الثمن ، فأخرجت بمائة ألف ، وهي إحدى الأربع ، اتهى . أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبي صالح قال : مات عبد الرحمن بن عوف ، وترك ثلاثة نسوة ، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً ، ثمانون ألفاً ، اتهى . أخبرنا يزيد بن هارون^(٥) ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : كان في تماضر سوٍ خلق ، وكانت على تطليقين ، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة ، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة ، اتهى .

كتاب المضاربة

حديث : أنه عليه السلام بعث ، والناس يتعاملون بها ، فقرر لهم عليها ؛ قلت : (*)^(٦)
قوله : وروى أن الصحابة تعاملوا بها ؛ قلت : روى مالك في "الموطأ"^(٧) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبدالله ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، خرجا إلى العراق ، فأعطياهما أبو موسى الأشعري من مال الله على أن يبتاعا به متاعا ، ويبيعانه بالمدينة ، ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين

(١) في "الطبقات" في ترجمة عبد الرحمن بن عوف ، ص ٩١ - القسم الأول من الجزء الثالث - وفيه ، فتفصي عمامته بيده ، ثم عممه بعمامه سوداء ، فأرخي بين كتفيه منها ، فقدم دومة الجندل ، الحديث

(٢) عند ابن سعد : ص ٩٦ - القسم الأول من الجزء الثالث - (٣) قوله : حتى مجلت منه أيدي الرجال ، قال ابن الأثير في "النهاية" ، في - مادة : مجل - ص ٨٥ - ج ٤ : يقال : مجلت يده ، تجلجلا ، إذا شخن جلده ، وتعجر ، وظهر فيها ما يشبه البتر من العمل بالأشياء الصالبة ، ومنه حديث قاطمة : أنها شكت إلى على مجل بيدها من الطعن ، وحديث حذينة : فيظل أثراها مثل أنثر الجل ، اتهى . (٤) عند ابن سعد في "ترجمة تماضر بنت الأصبيخ ابن عمرو" ، ص ٢١٩ - ج ٨ (٥) عند مالك في "الموطأ" في الفراض ، ص ٢٨٥ بعض التغيير

(*) هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي - نسخة الدار - أيضاً [الجنورى]

والربح لها ، فلما قدموا المدينة رجحا ، فقال عمر : أكل الجيش أسلفكم ؟ قالا : لا ، فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكم ، أديا المال وربجه ، فراجعه عيسى الله ، وقال : ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ، أو نقص لضمناه ، فقال له بعض جلسائه : لوجعلته قرضاً ، فأخذ عمر المال ونصف ربحه ، وأعطاهما النصف ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى في "مسنده" ، ومن طريق الشافعى رواه البهقى في "المعرفة" ، وأخرجه الدارقطنى في "سننه" ^(١) - في البيوع عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده ، فذكره .

أثر آخر : أخرجه مالك أيضاً ^(٢) عن يعقوب الجهنى أنه عمل في مال لثمان على أن الربح ينهم ، انتهى . قال مالك : أخبرنا العلام بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده ، فذكره .

٦٧١٤ أثر آخر : أخرجه الدارقطنى ^(٣) عن حمزة ، وابن همزة قالا : ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزيير ، وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ ، كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به ، أن لا تجعل ماله في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت ماله ، انتهى .

٦٧١٥ أثر آخر : للبهقى ^(٤) أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ، ويعطيه مضاربة ، ويستقرض فيه .

٦٧١٦ أثر آخر : وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً .

٦٧١٧ أثر آخر : وضعف سنده ، أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه ، انتهى .

٦٧١٨ أثر آخر : أخرجه البهقى في "المعرفة" من طريق الشافعى أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد

(١) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣١٥ - ج ٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد الله ، وعبيد الله ابني عمر رضى الله عنه مرتّاً بأبي موسى الأشعري ، وهو على المراق مقبلين من أرض فارس ، فقال : سرجباً بأبي أخي ، لو كان عندي شيء ، أو كنت أقدر على شيء ، الحديث . (٢) عند مالك في "القراض" ، ص ٢٨٥ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده (٣) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣١٥
(٤) الآثار الثلاثة عند البهقى في "السنن - في القراض" ، ص ١١١ - ج ٦

الأنصارى عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة، وكان يعمل به بالعراق، ولا يدرى كيف قاطعه على الربح .

أثر آخر : وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ٦٧١٩ أن عثمان أعطى مالاً مقارضة - يعني مضاربة - .

أثر آخر : أخرج أيضاً عن حاد عن إبراهيم أنا بن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة ٦٧٢٠

كتاب الوديعة

حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، ولا على المستودع ، غير المغل ضمان » ٦٧٢١

قلت : أخرجه الدارقطنى ، ثم البهق في "ستيهمما" (١) عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس على المستودع ، غير المغل ضمان ، ولا على المستعير ، غير المغل ضمان » ، اتهى . قال الدارقطنى : عمرو ، وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه من قول شريح ، ولم يروه عبد الرزاق في "مصنفه" إلا من قول شريح ؛ وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات ، اتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) عن المثنى بن الصباح عن عمرو ٦٧٢٣

ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ، اتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث ابن هبيرة عن عمرو بن شعيب به ، وأעהله بن هبيرة ، قال : وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة ، ولكن في حديثه المناكير ، إذا كان من روایة أبيه عن جده ، فإنه لا يخلو أن يكون مرسلًا أو منقطعًا ، فإنه إن أراد جده الأعلى ، وهو عبد الله بن عمرو ، فشعيب لم يلق عبد الله ، فالخبر منقطع ، وإن أراد جده الأدنى ، فهو محمد بن عبد الله ، وهو لاصحة له ، فهو مرسل ، وكلامها لا تقوم به الحجة ، وقد كان بعض شيوخنا يقول : إذا سئى جده عبد الله ابن عمرو فهو صحيح ، وقد اعتبرت مقاله ، فلم أجده من روایة الثقات المتقين عن عمرو بن شعيب ، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق ، وبعض الرواة ، ليعلم أن جده اسمه عبد الله ، فأدرج في الإسناد ، فليس الحكم عنده في عمرو بن شعيب ، إلا مجانية ماروى عن أبيه عن جده ، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه ، اتهى كلامه ، والله أعلم .

(١) عند الدارقطنى في "البيوع" ، من ٣٠٦ - ج ٢ ، وعند البهق في "السنن" - في كتاب العارية - باب من قال : لا يلزم ، ص ٩١ - ج ٦ (٢) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب الوديعة" ، من ١٧٥

كتاب العارية

٦٧٢٤ الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ استعار دروعاً من صفوان؛ قلت: أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وسكت عنه، وإنما قال: وله شاهد صحيح، ثم أخرجه عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاماً في غزوة حنين، فقال: يارسول الله أغارية مؤداة؟ قال: نعم عارية مؤداة، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى. وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي عن إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء به، قال في "التقى": قال أبو علي الحافظ: إسحاق بن عبد الواحد متوك الحديث، انتهى. وأخرجه الحاكم أيضاً في "المغازى"^(٢) من طريق ابن إسحاق حدثى عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسألها أدراعاً، مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك، ثم خرج رسول الله ﷺ، مختصر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وله طرق أخرى مرسلة في "السنن" فأخرجه أبو داود^(٣) عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: ياصفوان، هل عندك من سلاح؟ الحديث؛ وعن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، قال: استعار رسول الله ﷺ، وأخرجه النسائي^(٤) عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار من صفوان.

(١) عنه أبي داود في "البيوع - باب في تضييف العارية"، ص ١٤٥ - ج ٢، وفي "المستدرك - في البيوع"، ص ٤٧ - ج ٢، وحديث إسحاق بن عبد الله، عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٥ ، وفي "السنن"، للبيهقي في "كتاب العارية - باب العارية مؤداة"، ص ٨٨ - ج ٦ (٢) في "المستدرك - في المغازى"، ص ٤٨ - ج ٣

(٣) عنه أبي داود في "البيوع - باب في تضييف العارية"، ص ١٤٥ ، وفي ١٤٦ - ج ٢

(٤) وعنه الدارقطني عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة به، وفيه: فضاع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت غرمتها، قال: لا، إلا آن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ، انتهى.

و عن هشيم عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ ، قد كره ، يبق الإشكال في الروايتين ، إحداهما قال : بل عارية مضمونة ، والأخرى قال : بل عارية مؤداة ، والروايتان عند أبي داود ، والنسائي ، كلها في "عارية صفوان" ، قال صاحب "التقىح" بعد ذكره الروايتين : وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ، ومضمونة ، قال : ويرجع ذلك إلى المعير ، فإن شرط الضمان كانت مضمونة ، وإلا فهى أمانة ، قال : وهو مذهب أحمد ، وعنه أنها مضمونة بكل حال ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا إذا فرط فيها ، وحجته : ليس على المستعير ، غير المعلم ضمان ، انتهى . قلت : بل هما واقutan ، يدل عليه مارواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أثناء "البيوع" أخبرنا عمر عن بعض ٦٧٢٨ بنى صفوان عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتن : إحداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود ^(١) ، والنسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن ٦٧٢٩ صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثة بعيراً ، وثلاثين درعاً ، قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، قال عبد الحق في "أحكامه" : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية ، قال ابن القطان : وذلك لأن حديث صفوان هو من روایة شريك عن عبد العزيز بن رفيع ، ولم يقل : حدثنا ، وهو مدلس ، وأما أمية بن صفوان نخرج له مسلم ، انتهى كلامه . وقال في موضع آخر : وهم ثلاثة ولو اقضاء ، فساء حفظهم بالاشغال عن الحديث : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وشريك ، وقيس ابن الربع ، ثم إن شريكاً مدلساً ، ولم يذكر السباع ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٢) عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : كان فرع ٦٧٣٠ بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة ، يقال له : المندوب : فركب ، فلما راجع ، قال : مارأينا من شيء ، وإن وجدناه لجرأ ، انتهى . رواه البخاري في "المجاد" ، ومسلم في "الفضائل" .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ٦٧٣١ ثنا عبد الوهاب بن الصحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهرى عن أبي سلية عن الشفاء

(١) عند أبي داد في "البيوع" - باب في تضييف العارية ، ص ١٤٦ - ج ٢

(٢) قلت : عند البخاري في "المبة" ، ص ٣٥٨ - ج ١ ، وفي "المجاد" - باب اسم الفرس والمار ، ص ٤٠٠ - ج ١ ، وعند مسلم في "الفضائل" - باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٣٥٢ - ج ٢

بنت عبد الله قالت : أتيت رسول الله ﷺ أسأله ، بجعل يعتذر إلى ، وأنا ألومه ، فحضرت الصلاة ،
نفرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرجيل بن حسنة ، فوجدت شرجيل في البيت ، فقلت :
قد حضرت الصلاة ، وأنت في البيت ؟ بفعلت ألومه ، فقال : ياخالة لاتلوميني ، فإنه كان لنا ثوب ،
فاستعاره النبي ﷺ ، فقلت : بأبي وأمي ، كنت ألومه منذ اليوم ، وهذه حاله ، ولا أشعر ؟ فقال
شرجيل : ما كان إلا درعاً رقناه ، انتهى .

٦٧٣٢ الحديث الثاني : قال ﷺ : «المنحة مردودة ، والعارية مؤداة» ; قلت : روى من حديث
أبي أمامة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس .

٦٧٣٣ الحديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود ^(١) عن إسماعيل بن عياش عن شرجيل بن مسلم عن
أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية
لوارث ، إلى أن قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، قال الترمذى : حديث حسن ، وأخرجه
م ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث عن الجراح بن مليح البهانى
ثنا حاتم بن حرث الطائى ، سمعت أبي أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : «العارية مؤداة ،
والمنحة مردودة» ، انتهى . وكذلك أخرجه الطبرانى في "معجمه" ، وقد تقدم الكلام على
الحديث في "الكفالة" .

٦٧٣٤ وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في "مسنده" حدثنا عبد الله بن شيب ثنا إسحاق بن محمد
ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : «العارية مؤداة» ، انتهى .
وقال : لأنعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

٦٧٣٥ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن إسماعيل بن أبي زياد السكونى
قاضى الموصل ثنا سفيان الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ
قال : «الربيع غارم ، والدين مقضى ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة» ، انتهى . وأعلمه بإسماعيل
هذا ، وقال : إنه منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتبع عليه .

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب في تضمين العارية ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "البيوع"
- باب ماجاء أن العارية مؤداة ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وعند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣٠٦

وأما حديث أنس : فرواه الطبراني في "مسند الشاميين" ، وقد تقدم في "الكافلة" .

حلبيث آخر : مرسى ، أخرجه الدارقطنى ، ثم البهقى في "سننها" (١) في البيوع عن عطاء ٦٧٣٦ ابن أبي رباح ، قال : أسلم قوم فى أيديهم عوارى المشركين ، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بآيدينا من عوارى المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة ، فأدى القوم ما بآيديهم من العوارى ، انتهى . قال الدارقطنى : هذا مرسى ، ولا تقوم به حجة ، انتهى .

أحاديث ضمان العارية : لاصحابنا فى القول بعدم الضمان حديث : «ليس على المستعير ، غير المغل ضمان» ، وقد تقدم ، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر بن الخطاب ، قال : ٦٧٣٧ العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها ، إلا أن يتعدى ، انتهى . وأخرج عن علي ، قال : ليس ٦٧٣٨ على صاحب العارية ضمان .

أحاديث الخصوم : استدلوا بحديث أخرجه الترمذى (٢) عن شريك ، وقيس بن الربيع ٦٧٣٩ عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «أد الأمانة إلى من اتمنك ، ولا تخن من خانك» ، انتهى . وقال : حسن غريب : قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه أن شريكا ، وقيس بن الربيع مختلف فيما ، انتهى . وب الحديث الحسن عن سمرة مرفوعا (٣) : على ٦٧٤٠ اليد ما أخذت حتى تؤدى ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا يمكن الاستدلال به لاغرام القيم في المخلفات من العوارى ، قال : وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عربة بإسناده ، فقال فيه : حتى تؤديه ، فهو بزيادة الها ، موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمـة ، كقوله : العارية مؤداة ، ذكر ذلك البزار ، انتهى كلامه . وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي هريرة ٦٧٤١ قال : العارية تغنم ، وأخرج ابن عباس نحوه . والله أعلم .

(١) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣٠٦ ، وعند البهقى في "ال السنن" - في باب العارية مؤداة ، ص ٨٨ - ج ٦

(٢) عند الترمذى في "البيوع" - في باب قبل - باب ماجاء أن العارية مؤداة ، ص ١٦٤ - ج ١

(٣) عند الترمذى ، "باب ماجاء أن العارية مؤداة" ص ١٦٤ - ج ١

كتاب الله

الحاديـث الأول : قال عليه السلام : « تهادوا تhabوا » : قلت : تكلف شيخنا علاء الدين
مقلداً لغيره ، فعزاه للفردوس دون غيره ، وهذا عجز ، فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة
من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث
عائشة ؛ وروى مرسلاً .

6742 م **فديث أبي هريرة : رواه البخاري في "كتاب المفرد في الأدب" وترجم عليه "باب قبول**
المدية" حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ ، قال : « تهادوا تحابوا » ، انتهى . وأخرجه الفسائی في "كتاب النكني" عن أبي الحسين
محمد بن بکير الحضری عن ضمام بن إسماعیل به ، وكذلك رواه أبو يعلی الموصلى في "مسنده" ،
والبیهقی في "شعب الإيمان" في الباب الحادی والستین ، ورواہ ابن عدی في "الکامل" ، وأعلمه
بضماین بن إسماعیل ، وقال : إن أحادیثه لا يرویها غيره ، انتهى .

وأما حديث ابن عمرو: فرواه الحاكم في "كتاب علوم الحديث" (١)، فقال: سمعت أبو زكريا العنبرى، قال: سمعت أبا عبد الله البوشنجى حدثنا عن يحيى بن بکير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبیل المعاورى عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تhabوا»، انتهى. قال الحاکم: وتحابوا إما - بشدید الباء - من الحب ، وإما بالخفیف من الحبابة ، انتهى . قلت: يتراجح الأول بما أخرجه البیهقی في "شعب الإيمان" عن صفیة بنت حرب عن أم حکیم بنت وداع . أو قال: وادع ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تهادوا تزیدوا في القلب جأا ، انتهى . قال ابن طاهر في کلامه على أحادیث الشهاب : حديث: تهادوا تhabوا ، رواه ضمام بن إسماعیل ، واختلف عليه ، فروی عنه موسی بن وردان عن أبي هریرة ، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أنا النذیر ، وروی عنه أبو قبیل عن عبدالله بن عمرو ، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طریقان: عن أبي قبیل ، وعن موسی بن وردان ، وقد روی من طریق ضعیف عن ابن عمر ، رواه إسماعیل بن إسحاق الراشدی بالإسناد الذي يأتي.

(١) أخرجه الحاكم في : «كتابه معرفة علوم الحديث» ، في النوع المشربين ، من علوم الحديث : ص ٨٠

وأما حديث ابن عمر : فرواه أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" من ٦٧٤٥
حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدی ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن العوام بن حوشب
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : تهادوا تhabوا ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبراني في "معجمة الوسط" حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى ثنا يحيى
ابن محمد بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عرارة بن البرند ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد بن العizar
عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : تهادوا تhabوا ، وهاجروا
تورثوا أولادكم مجدًا ، وأقليوا الكرام عثراتهم ، انتهى . حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسحاق
ابن زيد الخطابي ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا المثنى أبو حاتم العطار به .

وأما الحديث المرسل : فرواه مالك في "الموطأ" ^(١) عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تhabوا ، وتذهب الشحناء » ، انتهى . ذكره في
ـ أواخر الكتاب - في باب ماجاء في المهاجرة » ، وفي نسخة - المиграة - .

أحاديث الباب : أخرج البخاري في "صحيحة" ^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . قال :
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجتبه ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت ، انتهى . وأخرج
أيضاً ^(٣) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، انتهى .

الحديث آخر : أخرجه الترمذى ^(٤) في "الولاء" عن أبي عشر نجيح السندي عن سعيد عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : تهادوا ، فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تخترن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة ، انتهى . وقال : غريب ، ورواه أحمد في "مسنده" ، قال ابنقطان في "كتابه" :
وأبو عشر هذا مختلف فيه ، فنهم من يضعفه ، ومنهم من يوثقه ، فالحديث من أجله حسن ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا تجوز الهمة إلا مقبوضة » ، قلت : غريب ؟ ورواه
عبد الرزاق من قول النخعى ، رواه في "آخر الوصايا - من مصنفه" فقال : أخبرنا سفيان الثورى
عن منصور عن إبراهيم ، قال : لا تجوز الهمة حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض ، انتهى .

(١) عند مالك في "أواخر الموطأ" - باب ماجاء في المهاجرة ، ص ٣٦٥ (٢) عند البخاري في "الهمة" - باب القليل من الهمة ، ص ٣٤٩ - ج ١ ، وفي "الأطمة" - باب من أجاب إلى كراع ، ص ٧٧٨ - ج ٢

(٣) عند البخاري في "الهمة" - باب المكافأة في الهمة ، ص ٣٥٢ - ج ١ (٤) عند الترمذى في "الولاء" - باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية ، ص ٣٦ - ج ٢

٦٧٥٣ وفي الباب آثار : منها مارواه مالك في "الموطأ" (١) - في كتاب القضاة عن ابن شهاب الزهرى

عن عروة عن عائشة قالت : إن أبا بكر كان نحلها جداراً عشرين وسقاً بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : مامن الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ، ولا أعز على فقرأ منك ، وإن كنت نحلتك جدار عشرين وسقاً ، فلو كنت حزينة كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو هما أخواك ، وأختاك ، فاقسموه على كتاب الله ، قالت : يا أبا عبد الله لو كان كذا وكذا تركته ، إنما هي أسماء ، فمن الآخر ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية ، فولدت جارية أخواها عبد الرحمن ، ومحمد ، وبنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبي بكر ، كانت ذلك الوقت خارجة ، فولدت أم كلثوم ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن في "موطأ" ، ورواه عبد الرزاق في "صنفه" أخبرنا ابن جرير أخبرني بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : يابنتي إنك نحلتك خلا من خير ، وإن أخاف أن أكون آثرتك على ولدي ، وإنك لم تكوني حزينة فردية على ولدي ، فقالت : لو كانت لي حيرة بجدادها لرددتها ، انتهى .

٦٧٥٤ أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، قال : أخبرني المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فإذا مات الأبن قال الأب : مال وفدي ، وإذا مات الأب ، قال : مال كنت نحلت ابني كذا وكذا ، ألا لا نحل إلا من حازه وقبضه ، انتهى (٢) .

٦٧٥٥ أثر آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جرير ، قال : زعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز ، فلم يدفعه إليه ، فتلك النحلة باطلة ، وزعم أن عمر أخذه من نحل أبي بكر عائشة ، فلم ينها به فرده حين حضره الموت ، انتهى .

٦٧٥٦ الحديث الثالث : حديث أكل أولادك نحلت مثل هذا ؟ قلت : أخرجه الأئمة الستة (٣) عن التuman بن بشير ، قال : إن أباه أتى النبي ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال

(١) عند مالك في "الموطأ" - في القضاة - باب مالا يجوز من النحل ، ص ٣١٤ ، وفيه أن أبا بكر نحلها جدار عشرين وسقاً بالعالية ، وفي "الموطأ" ، لحمد بن الحسن الشيباني - بالعالية - كما في التغريب ، وافق أعلم .

(٢) قال الإمام محمد في "الموطأ" - في باب النحل ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدأ له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحله ، فأعلن بها ، وأشهد عليها ، فهي جائزة ، وإن ولها أبوها ، قال محمد : وبهذا كله ثأرناه ، وهو قول أبي حنيفة ، والعلامة من فقهائنا

(٣) عند البخاري في "المبة" - باب المبة للولد ، ص ٣٥٢ - ج ١ . وعند مسلم في "المبة" - باب كرامية تفضيل بعض الأولاد في المبة ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ - ج ٢ .

النبي ﷺ : أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجعه ، زاد مسلم في لفظ : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال بلى ، قال : فلا إذن ، اتهى . أخرجه البخاري ، ومسلم في "الهبة" ، وأبوداود في "البيوع" ، والنسائي في "النحل" ، والترمذى ، وابن ماجه في "الأحكام" أخرجوه من غير وجه عن النعيمان بن بشير بالفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، وفي لفظ للدارقطنى : أن الذى نحله أبو النعيمان للنعمان كان حائطاً من نخل ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" : الحائط هو المحرف ذو النخل والشجر والزرع ، اتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : في الحديث دلالة على أمور : منها حسن الادب في أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض في نحل ، فيعرض في قلبه شيء يمنعه من برأه ، لأن كثراً من قلوب الناس جبت على القصور في البر إذا أثر عليه ؛ ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، وإنما لكان عطاوه وتركه سواء ، قال الشافعى : وقد فضل أبو بكر عائشة بن حل . وفضل عمر ابنه عاملاً بشيء أعطاهم ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ؛ ومنها رجوع الوالد في هبة لولده ، اتهى . ومذهب أحمد وجوب التساوى بين الولد ، وإن نحل بعضهم وجب الرجوع فيه ، آخذًا بظاهر الحديث ، هكذا نقله ابن الجوزى في "التحقيق" ، واستدل للقائلين بعدم وجوب الرجوع بما رواه

سعید بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعید بن یوسف عن یحییٰ بن ابی کثیر عن عکرمة ۶۷۵۹
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ساواوا بین اولادکم فی العطیة فلو کنت مفضلًا أحداً
لفضل النساء ، اتهى . ورواه ابن عدى . وقال : لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش ،
وهو قليل الحديث* ، وروایاته بإنبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر ما ذكرت
من حديث عکرمة عن ابن عباس ، وذكره ابن حبان في "الثقة" ، قال في "التقییح": وسعید
ابن یوسف تکلم فیه أحمد ، وابن معین ، والنسائی ، اتهى .

الحاديـث الـرابـع : قال عليهـ السلام : « من أـعـمـرـ عـمـرـ فـهـىـ لـلـعـمـرـ لـهـ ، وـلـورـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ » ; ٦٧٦٠
قـلـتـ : أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ - إـلـاـ الـبـخـارـىـ - عنـ جـابـرـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : « مـنـ أـعـمـرـ رـجـلـاـ ٦٧٦١
عـمـرـ لـهـ وـلـعـقـبـهـ ، فـقـدـ قـطـعـ . »

قوله : حقه فيها وهى ملن أعمى ولعقبه ، اتهى . وسيأتي قريباً .

باب الرجوع في المبة

٦٧٦٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا يرجع الواهب في هبته ، إلا الوالد فيما يهبه لولده » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الاربعة ^(١) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهبه هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فذا شبع قاه ، ثم عاد في قيئه » ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن جبان في "صحيحه" في النوع السابع والثمانين ، من القسم الثاني ، والحاكم في "المستدرك" - في كتاب البيوع" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا في سباع أبيه من جده ، اتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطنى في "سننه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً .

٦٧٦٤ طريق آخر : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ^(٢) عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده » ، زاد النسائي : والعائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه ، اتهى . قال الدارقطنى في "علله" ^(٣) : هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب ، واختلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس ، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولعل

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب الرجوع في المبة ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى "باب ما جاء في كراهة الرجوع في المبة" ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" - في البيوع ، ص ٤٦ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب من أعطى ولده ، ثم رجع فيه ، ص ١٧٣ ، وعند النسائي في "المبة" - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ص ١٣٦ - ج ٢

(٣) قلت : ومنه قال الدارقطنى في "السنن" ، عقب حديث عامر الأحول في "البيوع" ، ص ٣٠٧ : تابه إبراهيم بن طهمان ، وبعد الوارث عن عامر الأحول ؛ ورواه أسماء بن زيد ، والمجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في "العائد في المبة" ، دون ذكر الوالد يرجع في هبته ، اتهى . قلت : حديث أسماء بن زيد عن عمرو بن شعيب عند أبي داود في "باب الرجوع في المبة" ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وحديث حجاج عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب ، عند النسائي في "المبة" ، ص ١٣٧ - ج ٢ ، وحديث الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً ، عند النسائي أيضاً في "المبة" ، ص ١٣٧ - ج ٢

الإسنادين محفوظان؛ ورواه أسامة بن زيد، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته؛ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً، وتابعه إبراهيم بن طهمان، وعبد الوارث عن عامر الأحول، انتهى كلامه. وما استدل به الخصوم على منع الرجوع في الهمة حديث قتادة^(١) عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعاً: ٦٧٦٥ العائد في هبته كالعائد في قيئه، انتهى. زاد أبو داود: قال قتادة: لأنعلم الق، إلا حراماً، انتهى.

وهو أقوى في الحجة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: العائد في هبته كالكلب يعود^(٢) ٦٧٦٥ في قيئه، انتهى. قال ابن القطان*: أخرجهما البخاري، ومسلم^(٣).

الحديث الثاني: قال عليه السلام «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها»؛ قلت: روى من ٦٧٦٦ حديث أبي هريرة؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن عمر.

ف الحديث أحاديث أبا هريرة: أخرجه ابن ماجه^(٤) في "الأحكام" عن إبراهيم بن إسماعيل بن بمحى ٦٧٦٧ ابن جاري عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها»، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وإبراهيم ابن إسماعيل بن جاري ضعفوه.

وأما حديث ابن عباس: فله طريقان: أحدهما: عند الطبراني في "معجمه" حدثنا^(٥) ٦٧٦٨ محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال: وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وهب هبة، فهو أحق بهبته ما لم يثبت منها، فإن رجع في هبته، فهو كالذى يتقه ثم يأكل قيئه»، انتهى.

الطريق الثاني: عند الدارقطني في "سننه"^(٦) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن محمد^(٧) ٦٧٦٨ ابن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ . قال: «من وهب هبة فارتاح فيها، فهو أحق بها مالم يثبت منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه»، انتهى. وأعلمه عبد الحق في "أحكامه" بـ محمد ابن عبيد الله العزمى قال ابن القطان كالمتعقب عليه: وهو لم يصل إلى العزمى إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فعلل الجناية منه، انتهى.

(١) عند أبي داود في "البيوع" ، ص ١٤٣ - ج ٢ (٢) قلت: كلا الحديثين عند البخاري ، فاما حديث طاوس فمنته في "باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها" ، ص ٣٥٢ ، وحديث قتادة عنده في "الهمة" - باب لا يحمل لأخذ أن يرجع في هبته ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وكلا الحديثين . عند مسلم في "كتاب الهمة" ، ص ٣٦ - ج ٢

(٣) عند ابن ماجه في "أبواب الشهادات" - باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، ص ١٧٤ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٧ (٤) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٧

٦٧٦٩ وأما حديث ابن عمر : فرواه الحاكم في "المستدرك - في البيوع"^(١) حدثنا أحمد بن حازم ابن أبي عزرة ثنا عبد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثبت منها » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجا ، إلا أن يكون الجمل فيه على شيخنا ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" ، وعن الحاكم رواه البهق في "المعرفة" ، وقال : غلط فيه عبد الله بن موسى ، والصحيح روایة عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله ، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، فلا يبعد منه الغلط والصحيح روایة سفيان بن عيينة^(٢) عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر ، فرجح الحديث إلى عمر من قوله ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

وفي الباب حديث : إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ، وسأل قريباً ، وحاجتنا فيه بمفهوم الشرط ، لأن معناه : وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع ، بل هو مصرح به في أثر عن ٦٧٧٠ عمر ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال : قال عمر : من وهب هبة لذى رحم ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم ، فله أن يرجع فيها ، إلا أن يثاب منها ، انتهى .

٦٧٧١ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « العائد في هبته كالعادى في قيئه » ، قلت : أخرجه م الجماعة - إلا الترمذى - عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : العائد في هبته كالعادى في قيئه » ، انتهى . زاد أبو داود قال قتادة : ولا نعلم القى إلا حراما ، انتهى . ويوجد في بعض نسخ "المداية" العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه ، وهو كذلك في غالب ٦٧٧١ م كتب أصحابنا . أخرجه البخارى ، ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه ، انتهى .

٦٧٧٢ **الحديث الرابع** : قال عليه السلام : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » ،

(١) في "المستدرك - في البيوع" ، ص ٥٢ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فيه : من ٣٠٧ ، وفي "السن" البهق - في باب المكافأة بالهبة ، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) وقال البهق في "السن" ، ص ١٨١ - ج ٦ : عمرو بن دينار عن أبي هريرة مقطع ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر ، الحديث ، وحكم عن البخارى أن هذا أصح ، انتهى .

قلت : أخرجه الحاكم في "المستدرك - في البيوع" ، والدارقطني ، ثم البهق في "سننها" ^(١) عن سنة ٦٧٧٢ م عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلامة عن قادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانت الهمة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن جعفر ، انتهى . ووقع للحاكم مثل هذا في حديث : على اليد ما أخذت ، حتى تؤدى ، وتعقبه الشيخ ^{٦٧٧٣} تقى الدين في "الإمام" ، وقال : بل هو على شرط الترمذى ، انتهى ، وقال ابن الجوزى في "التحقيق" : وبعد الله بن جعفر هذا ضعيف ، وخطأه صاحب "التنقية" وقال : بل هو ثقة من رجال الصحيحين - والضعف هو والد على بن المدينى . وهو متقدم على هذا ، وهو الرقى ثقة . ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنكر ماروى عن الحسن عن سمرة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام أجاز العمري ، وأبطل شرط العمر ؛ ^{٦٧٧٤}

قلت . قال البخارى ، ومسلم ^(٢) عن أبي سلحة عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول : «العمري لمن وهبت له» ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا ^{٦٧٧٥} عليكم أموالكم لاتعمروها ، فإنه من أعمر عمرى ، فإنها للذى أعمرها حياً ومتاً ، ولعقبه» ، انتهى . وأخرج أيضاً ^(٣) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابنًا لها ، ثم توفى ، ^{٦٧٧٦} وتوفيت بعده ، وتركت ولدًا لها ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو العمري : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثيان ، فدعوا جابرًا ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبه ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فان ذلك الحائط لبني العمري حتى اليوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنمسائي ^(٤) عن عروة عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أعمر عمرى فهو له ولعقبه ، يرثها من يرث من عقبه » ، انتهى . وأخرجه أبو داود ^(٥) عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ^{٦٧٧٧}

(١) في "المستدرك - في البيوع" ، ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٧ ، وف "السنن للبيهقي - باب المكافأة في الهمة" ، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) عند البخارى في "الهبات" - باب مافيل في العمري والرقى ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وعند مسلم في "الهبات" - باب العمري ، ص ٣٧ ، وعند مسلم في "البيوع" - باب

(٣) عند مسلم في "الهبات" - باب في العمري ، ص ٣٨ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "البيوع" - باب في العمري ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وعند النمساني في "العمري" ، ص ١٣٩ - ج ٢

(٥) عند أبي داود في "البيوع" - باب من قال فيه : ولقبه ، ص ١٤٤ - ج ٢

ابنها حديقة من نخل ، فماتت ، فقال ابنتها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال عليه السلام : هي لها حياتها وموتها . قال : كنت تصدق بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها ، انتهى .
 قال ابن القطان : إسناده كلام ثقات ، وطارق المك هو قاضي مكة ، مولى عثمان بن عفان ، وهو
 ٦٧٨٠ ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحد في "مسنده" حدثنا روح ثنا سفيان الثورى عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، بخاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، نَبِيٌّ ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقسمها بينهم
 ٦٧٨١ ميراثاً ، انتهى . قال في "التفريح" : رواه كلام ثقات ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم (١) عن بشير بن نعيلك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : العمرى جائزة ، انتهى . ويشكل
 ٦٧٨٢ على هذا ما أخرجه مسلم (٢) عن الزهرى عن أبي سلبة عن جابر بن عبد الله . قال : إنما العمرى الذى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فاما إذا قال : هي لك ما عاشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها . قال معمر : كان الزهرى يفتى به ، انتهى .

الحديث السادس : حديث نهى عن بيع وشرط ، تقدم "أوائل البيوع" .

٦٧٨٣ **الحديث السابع** : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، ورد الرقبي : قلت : غريب ؟ ومنذهب أحمد كقول أبي يوسف في جواز الرقي ، قياساً على العمرى ، واستدل لها ابن الجوزى
 ٦٧٨٤ في "التحقيق" بأحاديث : منها ما أخرجه النسائي ، وابن ماجه (٣) عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً : لاعمرى ولا رقبي ، فن أعمري شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له حياته ومتنه ، انتهى .
 ٦٧٨٥ وصحح الترمذى في "كتابه" حدثياً من روایة حبيب عن ابن عمر ، وهو حديث : بنى الإسلام على خمس ، وفيه اختلاف ، يذكره الدارقطنى في "علمه" فقال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً كذلك ، ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً في الرقبي دون العمرى ، ورواه مسعود عن حبيب به في العمرى دون الرقبي ، ورواه أبوب السختيانى ، وعمرو بن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقفاً ، وهوأشبه بالصواب . انتهى .

٦٧٨٦ وب الحديث أخرجه أبو داود ، والنمساني (٤) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال : لا ترقبوا ، أو لا تعمروا ، فن أعمري ، أو أرقب رقبي ، فهو سبيل الميراث . انتهى .

(١) عند البخارى في "الهبات" - باب ماقبل في العمرى ، ص ٣٥٧ - ج ١ . وعند مسلم فيه : ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "الهبات" - باب العمرى ، ص ٣٨ - ج ٢ (٣) عند النسائي في "العمرى" ، ص ١٣٩ - ج ٢ .
 روى ابن ماجه فيه : ص ١٧٣ . وزاد ابن ماجه قال : والرقبي أن يقول هو للآخر مني ، ومنك موناً ، انتهى .

(٤) عند أبي داود في "البيوع" - باب من قال فيه : ولقبه ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وفي روايته : فن أرقب شيئاً ، أو أخرجه . فهو لورثته ، وعند النسائي في "كتاب العمرى" ، ص ١٣٩ - ج ٢

وأخرجه النسائي عن عبد الكريـم عن عطـاء مرسـلا ، وأخرجه الأربـعة^(١) عن أبي الزـير عن جـابر ، وفي سـنده ومتـنه اختـلاف .

وبـحدـيـث : أـخرـجهـ أبوـ دـاودـ ، وـالـنسـائـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ^(٢) ، وـأـحـدـ فـيـ "ـمـسـنـدـهـ" ، وـابـنـ حـبـانـ ٦٧٨٧
فـيـ "ـصـحـيـحـهـ" عنـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ عنـ طـاوـسـ عنـ حـجـرـ الـمـدـرـىـ عنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ : «ـمـنـ أـعـمـرـ شـيـئـاـ فـهـوـ لـعـمـرـهـ حـيـاتـهـ وـعـمـاـهـ ، وـلـاتـرـقـبـواـ ، فـنـ أـرـقـبـ شـيـئـاـ فـهـوـ سـبـيلـهـ»ـ ، اـنـتـهـىـ .
وـأـخـرـجهـ النـسـائـيـ عنـ اـبـنـ طـاوـسـ عنـ أـيـهـ بـهـ ، بـلـفـظـ : العـمـرـىـ لـلـوارـثـ ، وـبـلـفـظـ : العـمـرـىـ جـائزـةـ .

وبـحدـيـث : أـخرـجهـ النـسـائـيـ^(٣) عنـ حـجاجـ بـنـ أـرـطـاطـةـ عنـ أـبـيـ الزـيرـ عنـ طـاوـسـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ ٦٧٨٨
مـرـفـوـعـاـ : مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـ ، فـهـىـ لـمـنـ أـعـمـرـهـ جـائزـةـ ، وـمـنـ أـرـقـبـ رـقـبـ ، فـهـىـ لـمـنـ أـرـقـبـهـ جـائزـةـ ، وـفـيهـ
اـخـتـلـافـ ذـكـرـهـ النـسـائـيـ فـيـ "ـسـنـهـ"ـ .

كتاب الإِجَارات

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـأـعـطـواـ الـأـجـيرـ أـجـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـجـفـ عـرـقـهـ»ـ ، ٦٧٨٩
قـلـتـ : رـوـىـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ .

خـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ : أـخـرـجهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ "ـسـنـهـ"^(٤)ـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ - فـيـ بـابـ أـجـرـ ٦٧٨٩
الـأـجـراـءـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عنـ أـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ :
«ـأـعـطـواـ الـأـجـيرـ أـجـرـهـ ، قـبـلـ أـنـ يـجـفـ عـرـقـهـ»ـ ، اـنـتـهـىـ . وـهـوـ مـعـلـوـلـ بـعـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ : فـرـوـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـىـ فـيـ "ـمـسـنـدـهـ"ـ حـدـثـاـ إـحـمـاقـ بـنـ إـمـرـأـيـلـ
ثـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ أـخـبـرـ فـيـ "ـبـابـ الـأـحـكـامـ"ـ مـرـفـوـعـاـ : أـخـبـرـ فـيـ "ـبـابـ الـأـحـكـامـ"ـ مـرـفـوـعـاـ ،
ثـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ أـخـبـرـ فـيـ "ـبـابـ الـأـحـكـامـ"ـ مـرـفـوـعـاـ : أـخـبـرـ فـيـ "ـبـابـ الـأـحـكـامـ"ـ مـرـفـوـعـاـ ،

(١) عند الترمذى في "باب الأحكام" - باب ماجه، في الرقى، ص ١٧٣ - ج ١ عن داود بن أبي هند عن أبي الزير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرى جائزه لا هماها، والرقى جائزه لا هماها» انتهى وعند ابن ماجه في "الشهادات" - باب الرقى، ص ١٧٣ بالسند السابق مرفوعاً: العمرى جائزه أن أعمرهما، والرقى جائزه لمن أرقهما، وعند أبي داود في "باب الرقى" ، ص ١٤٥ - ج ٢ به مرفوعاً، مثل متن الترمذى، وعند النسائي بأسانيد ومتون مختلفة ، فليراجع .

(٢) عند النسائي في "باب العمرى" ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود "باب في الرقى" ، ص ١٤٥ - ج ٢ ،
وعند ابن ماجه في "باب العمرى" ، مرفوعاً : ص ١٧٣ (٣) عند النسائي في "باب الرقى" ، ص ١٣٨ - ج ٢ ،
ويـنـظـرـ الاـخـلـافـاتـ فـيـ النـسـائـيـ . (٤) ص ١٧٨

ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه بعده الله بن جعفر هذا ، وهو والد على بن المديني ، وأسنده تضييقه عن النسائي ، والسعدي ، وابن معين ، والفلادس ، ولبنه ابن عدى ، فقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . ورواه أبو نعيم الحافظ في "كتاب الحلية" - في ترجمة سفيان الثوري " حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني بالكوفة - من كتابه - ثنا أحمد بن بديل ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به ، وقال : غريب لم نكتب إلا من هذا الوجه ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للبخاري .

وأما حديث أنس : فرواه أبو عبد الله الترمذى الحكيم في "كتاب نوادر الأصول" في الأصل الثاني عشر ، حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدي ثنا محمد بن زياد بن ريان^{*} الكلبى عن بشر بن الحسين^(١) الهملاوى عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك مرفوعاً ، نحوه سواء .

٦٧٩. حديث آخر : مرسل ، رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفانى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال : أعطوا الأجير أجره ، إلى آخره .

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن الصلت البغدادى بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى ثنا شرقى بن قطامى عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، وقال : تفرد به محمد بن زياد ، قال ابن طاهر : هذا حديث روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر .

الحديث ابن عمر : رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف .

وحديث أبي هريرة : له طرق ، فرواه أبو إسحاق الكورى^{*} عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة ، والكورى هذا ضعيف ؛ ورواه عبد الله بن جعفر المدينى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وعبد الله هذا هو والد على بن المدينى ، وليس بشئ في الحديث ؛ ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبي هريرة ، والحديث يعرف بابن عمار هذا ، وليس بالمحفوظ .
وحديث جابر ، رواه محمد بن زياد بن ريان الطائى عن شرقى بن قطامى عن أبي الزبير عن جابر ،

(١) قلت : بشر بن الحسين أبو محمد الأصبانى الهملاوى ، صاحب الزبير بن عدى ، راجع له "السان" ، ص ٢١ - ج ٢

وشرقي منكر الحديث، انتهى كلامه. ومعنى الحديث في "الصحيح" أخرجه البخاري^(١) عن ٦٧٩١ المقبرى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة أنا أخصهم يوم القيمة: رجل أعطى بى، ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره، انتهى.

الحديث الثاني : قال عليه السلام: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»؛ قلت: رواه ٦٧٩٢ عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" حدثنا معمر، والثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة، ٦٧٩٢ م وأبى سعيد الخدري ، أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً، فليسم له أجرته»، قال عبد الرزاق : فقلت للثورى يوماً: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: من استأجر أجيراً فليسم له أجرته؟ قال : نعم ، وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي ﷺ ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان ٦٧٩٢ م عن إبراهيم النخعى عن أبي سعيد الخدري ، وأبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره» *، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، فقال : أخبرنا ٦٧٩٢ م عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن الخدري عن رسول الله ﷺ ، قال: «من استأجر أجيراً فليسم له أجرته» ، انتهى . أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الخدري أن ٦٧٩٣ النبي ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره . انتهى . وبهذا اللفظ الأخير رواه أحد في "مسنده" ، وأبوداود في "راسيله" ، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، قال : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد ، انتهى^(٢) . وسند أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان ، ورواه النسائي في "المزارعة" موقوفاً على الخدري^(٣): إذا استأجرت أجيراً فأعلمه ٦٧٩٤ أجره ، ولم يذكره ابن عساكر في "أطرافه"؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على الخدري ، ٦٧٩٥ وأبى هريرة ، فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة ، وأبى سعيد ، قالا : من استأجر أجيراً فليعلم أجره . انتهى . ذكره في "البيوع" قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل"^(٤): سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ٦٧٩٦ النخعى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره ، ورواه الثورى

(١) عند البخارى في "الاجارات" - باب إنم من منع أجر الاجراء ، ص ٣٠٢ - ج ١ ، وعنه ابن ماجه في "الأحكام" - باب أجر الاجراء ، ص ١٧٨

(٢) قوله : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد ، انتهى . قال المخاطب ابن حجر في "الدرية" ، أى لم يسمع منه

(٣) عند النسائي في "المزارعة" ، ص ١٥٠ - ج ٢ (٤) في "الاجارات" ، ص ٤٤٣ - ج ٢

عن حاد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا ، فقال أبو زرعة : الصحيح موقوف ، فان الثوري أحفظ ، اتهى كلامه .

أحاديث الباب : قال المصنف : وقد شهدت بصحتها الآثار - يعني الإجارة - ثم ذكر ٦٧٩٧ الحديدين المتقدمين ، وفيها أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، اتهى . رواه البخاري .

حديث آخر : حديث اللديع ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" ، وسيأتي قريباً .

٦٧٩٨ **الحديث آخر :** أخرجه البخاري ، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحمام أجراه ، اتهى . وسيأتي قريباً .

٦٧٩٩ **الحديث آخر :** أخرجه البخاري^(١) عن عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بعث الله نبياً إلا رعى الفتن ، فقال أصحابه : وأنت يا رسول الله ؟ قال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ، اتهى .

٦٨٠٠ **الحديث آخر :** أخرجه البخاري أيضاً^(٢) عن عروة عن عائشة ، قالت : استأجر رسول الله ﷺ ، وأبوبكر رجلاً من الدليل ، هادياً خريتاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعوا إليه راحلتهما ، ووعدهما غار ثور بعد ثلاثة ليالٍ براحتلتهما صبح ثلاثة ، اتهى .

٦٨٠١ **الحديث آخر :** أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سعيد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومحرمة العبدى بزاً من هجر ، فأتنا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل ، وعنه وزان يزن بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : زن وأرجح ، اتهى .

٦٨٠٢ **الحديث آخر :** أخرجه ابن ماجه^(٣) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أصاب نبى الله ﷺ خاصصة ، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله ﷺ ، فأتى بستانًا لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمرة ، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ ، اتهى . وأعلمه في "التفقيق" بحنش ، قال : واسمه حسين بن قيس ، وقد

(١) عند البخاري في "الإجارات" - باب رفع الفتن على قراريط ، ، من ٣٠١ - ج ١

(٢) عند البخاري في "الإجارات" - باب استئجار المشركين عند الفتوورة ، ، من ٣٠١ - ج ١

(٣) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة . وبشرط جملة ، ، من ١٧٨

ضعفوه إلا الحاكم ، فإنه وثقه ، وقد رواه أحمد في "مسنده" أخبرنا إسماعيل ثنا أبوب عن مجاهد ، ٦٨٠٣
 قال : قال علي رضي الله عنه : جمعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فرجت أطلب العمل في عوالي
 المدينة . فإذا أنا بامرأة تريد الماء ، فقاطعتها كل ذنوب بتمرة ، فددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت
 يدائي ، ثم أتيتها فقلت بكفى - هكذا بين يديها - فعدت لست عشرة تمرة ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ،
 فأكل معى منها ، انتهى . قال في "التقيح" : فيه انقطاع ، قال أبو زرعة : مجاهد عن علي مرسلاً .
 وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً ، ولا نعلم له رؤية ولا سمعاً ، انتهى كلامه .

باب الإِجارة الفاسدة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ؛ ٦٨٠٤
 قلت : غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ، وله طرق :
أحدها : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ٦٨٠٥
 عبد الله بن مسعود ، قال : إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ . فوجد قلوب أصحابه
 خيراً في قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فمارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ،
 وما رأوه سلباً فهو عند الله سبيلاً ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرك"^(١) - في فضائل
 الصحابة " وزاد فيه : وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر ، انتهى . وقال صحيح الإسناد ،
 ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، والبيهقي في "كتاب المدخل" ، وقالاً :
 لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش ، وغير أبي بكر يرويه عن عاصم
 عن أبي وائل عن عبد الله ، زاد البيهقي : ورواية ابن عياش أشبه ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل
 عن عبد الله بن مسعود ، فذكره ، إلا أنه قال عوض : سبيلاً ، قبيح ؛ ومن طريق أبي داود رواه
 أبو نعيم في "الخلية" - في ترجمة ابن مسعود ، والبيهقي في "كتاب الاعتقاد" ، وكذلك رواه الطبراني في
 "معجمه" ، والمسعودي ضعيف

(١) في "فضائل أبي بكر الصديق" ، ص ٧٨ - ج ٣ ، وصححه الذهبي أيضاً

طريق آخر : رواه البهق أيضاً في "المدخل" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال : قال عبد الله ، فذكره .

٦٨٠٦ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام احتجم ، وأعطي الحجام أجره ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطي الحجام أجره ، انتهى .

زاد البخاري في لفظ : ولو كان حراما لم يعطه ، وفي لفظ : ولو علم كراهيته لم يعطه ، ولمسلم : ولو كان سجناً لم يعطه ، وأخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا غلاماً لبني ياضة ،

فجده ، وأعطاه أجره مداً ونصفاً ، وكلم مواليه ، فخطوا عنه نصف مد ، وكان عليه مدان ، انتهى .

٦٨٠٧ وأخرج مسلم عن حميد ، قال : سئل أنس عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراج ، انتهى .

٦٨٠٩ أحاديث الخصوم : ولاحد في منع الاستئجار على الحجامة أحاديث : منها ما أخرجه

مسلم ^(٢) عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : كسب الحجام خبيث ، انتهى .

٦٨١٠ حدث آخر : رواه أبو داود ، والترمذى ^(٣) من طريق مالك عن ابن شهاب الزهرى عن

ابن حبيصة عن أبيه أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أیتاماً لي ؟ قال : لا ، قال : أفلأ تصدق به ، قال : لا ، فرخص له أن يعلمه ناخشه ، انتهى . قال الترمذى :

حدث حسن ، ورواه ابن ماجه ^(٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شابة عن ابن أبي ذئب عن

٦٨١١ الزهرى عن حرام بن حبيصة عن أبيه نحوه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ^(٥) حدثنا سفيان عن الزهرى

عن حرام بن سعد بن حبيصة ، أن حبيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له ، فنهاه عنه ، فلم يزل

٦٨١٢ يكلمه ، حتى قال : أعلمه ناخشك ، أو أطعمه رقيقك ، انتهى . حدثنا حجاج بن محمد ^(٦) ثنا ليث

أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفیر عن محمد بن سهل بن أبي حشمة عن حبيصة بن مسعود

(١) عند البخاري في مواضع ، قوله : ولو كان حراماً لم يعطه ، عند البخاري في "البيوع" - باب ذكر الحجام ، ص ٢٨٣ - ج ١ ، قوله : ولو علم كراهيته لم يعطه ، عنده في "الإجارات" - باب خراج الحجام ، من ٣٠٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" - باب حل آجرة الحجامة ، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "البيوع" - باب تحريم بيع الحر والبيضة ، من ٢٢ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "البيوع" : باب في كسب الحجام ، ص ١٣٠ - ج ١ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٦٥ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في "البيوع" - باب في كسب الحجام ، ص ١٥٧

(٥) عند أحمد في "مسند حبيصة بن مسعود" ، ص ٤٣٦ - ج ٥

(٦) عند أحمد في "مسند حبيصة بن مسعود الأنصارى" ، ص ٤٣٥ ، وص ٤٣٦ - ج ٥

الأنصارى أنه كان له غلام حجام ، يقال له : نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقر به ، فردد عليه القول فقال : اعلف به الناضج ، حدثنا عبد الصمد ^(١) ثنا هشام عن يحيى بن محمد عن أبى يموم أن رجلا من الأنصار يقال له : محىصة ، بلغت أبي داود ، قال في "التفصيح" : وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محىصة عن أبى يموم جده ، ومع الاضطراب فيه من يجهل حاله ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «إن من السحت عسب التيس» ؛ قلت : غريب ٦٨١٣ بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه البخارى ، وأبى داود ، والترمذى ، والنمسائى ^(٢) عن على بن الحكيم عن نافع عن ابن عمر أبى عبيدة ^{رض} نهى عن عسب الفحل ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" عن ثمن ٦٨١٤ عسب الفحل ، ووهم الحاكم في "المستدرك" فرواه في "البيوع" وقال : إنه على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأعجب منه أبى المندرى عزاه في "محتصره" للترمذى ، والنمسائى ، ولم يعزه للبخارى ، والبخارى ذكره في "الإيجارة" ، والباقون في "البيوع" ، وأخرج البزار في "مسنده" عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبى هريرة أبى عبيدة ^{رض} نهى عن ثمن الكلب ، وعسب ٦٨١٥ التيس ، انتهى . وعزاه عبد الحق للنسائى ، وما وجدته ؛ ونقل ابن الجوزى في "التحقيق" عن مالك إباحة أجرة عسب التيس ، واحتج له بما أخرجه الترمذى ، والنمسائى ^(٣) عن إبراهيم بن حميد ٦٨١٦ الرواسى عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيعى عن أنس بن مالك أبى رجلان من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل ، فتھا ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل ، فنكرم ، فرخص له في الكراهة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن حميد ، انتهى . قال في "التفصيح" : وإبراهيم بن حميد ونھه النمسائى ، وابن معين ، وأبوجاتم ؛ وروى له البخارى ، ومسلم ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به» ؛ قلت : روی ٦٨١٧ من حديث عبد الرحمن بن شبل ؛ وأبى هريرة ؛ وعبد الرحمن بن عوف .

(١) قلت : صورة السندي في "المسند" ، ص ٤٣٦ - ج ٥ هكذا : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن يحيى عن محمد أبى يموم أبى رجلان من الأنصار حدثه يقال له : محىصة ، أخ . ظهير ، لمل الصواب ما في التخرج ، وآلة أماء

(٢) عند البخارى في "الإيجارات" . باب عسب الفحل ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وعند الترمذى في "البيوع" . باب ماجاه في كراهة عسب الفحل ، ص ١٦٥ - ج ١ ، وعند أبى داود ، باب في عسب الفحل ، ص ١٣٠ ، وعند النمسائى فيه : "باب بيع ضراب الجل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" . باب النبي عن عسب الفحل ، ص ٤٢ - ج ٢ (٣) عند النمسائى في "البيوع" . باب ضراب الجل ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، ولنظرة : جاء رجل من بي الصدق ، أحد بي كلام أخ ، وعند الترمذى فيه : باب ماجاه في كراهة عسب الفحل ، ص ١٦٥ - ج ١

٦٨١٨ م خديث عبد الرحمن بن شبل : رواه أحمد في "مسنده" (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستواني حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني ، قال : قال عبد الرحمن بن شبل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه . ولا تستكثروا به . انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" في باب التراويخ " حدثنا وكيع عن هشام الدستواني به ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي راشد الحبراني به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، وكذلك الطبراني في "معجمه" .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف : فأخرجه البزار في "مسنده" عن حماد بن يحيى عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ، نحوه سواه ، ثم قال : هذا خطأ ، أخطأ فيه حماد بن يحيى ، والصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سالم * عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن الضحاك بن نيراس البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، نحوه سواه ، وأسنده عن ابن معين أنه قال في الضحاك بن نيراس * هذا : ليس بشيء ، وعن النسائي قال : متروك الحديث .

أحاديث الباب : منها حديث القوس ، وقد روی من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي بن كعب .

٦٨١٩ خديث عبادة . له طريقان : أحدهما : أخرجه أبو داود (٢) في "البيوع" ، وابن ماجه في "التجارات" عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت ، قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي بها في سبيل الله . فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلاها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" - في البيوع " ، وقال : حديث صحيح الإِسَاد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب "التقىح" : والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد ، فإنه صحيح حديثه هنا . وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مَا كَبِرَ ، لم يختلفوا

(١) عند أحمد في - مسنده عبد الرحمن بن شبل - ص ٤٢٨ - ج ٣ (٢) عند أبي داود في "البيوع" - باب فَكَبَ الْمُلْمَمْ ، ص ١٢٨ ، وعند ابن ماجه في "التجارات" - باب الْأَجْرُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ .. من ١٥٧

في تركه . وهذا خطأ منه . وتنافض ، والمغيرة مختلف فيه ، وثقة ابن معين ، والعجل ، وغيرهم ، وتلهم فيه أحد . والبخاري . وأبو حاتم . وغيرهم . انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه": "الأسود ابن ثعلبة مجھول الحال ، ولا نعرف روى عنه غير عبادة بن نسی ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه ، انتهى . وقال ابن حبان في "كتاب الصدفان": المغيرة بن زياد الموصلي يروى عن عطاء . وعبادة بن نسی . كنيته أبو هشام ، روى عنه التوری . ووکیع كان ينفرد عن الثقات ، بما لا يشبه حديث الأئمّات لا يخجّل بما خالف في الأئمّات . وإنما يحتاج بما وافق فيه الثقات ، انتهى .

الطريق الثاني: أخرجه أبو داود^(١) عن ثقة عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثني عبادة ٦٨٢٠

ابن نسی عن جنادة بن أبي أمیة عن عبادة بن الصامت ، قال: كان النبي ﷺ إذا قدم الرجل مهاجرًا دفعه إلى رجل منا يعلم القرآن ، فدفع إلى رجل كان معنی ، و كنت أقرأه القرآن . فانصرفت يوماً إلى أهلی ، فرأی أن عليه حقاً ، فأهدی إلى قوساً مارأیت أجود منها عوداً ، ولا أحسن منها عطاها ، فأتیت النبي ﷺ فاستفتیته ، فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها . أو تعلقها ، انتهى . وأخرجه الحاکم في "المستدرک" - في كتاب الفضائل "عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله ابن يسار به سندًا ومتناً ، وقال: حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه ابن ماجه في "التجارات"^(٢) عن ثور بن يزيد حدثني ٦٨٢١

عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب ، قال: علمت رجلاً القرآن ، فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار . قال: فرددتها ، انتهى . قال البیہقی في "المعرفة" - في كتاب النکاح: هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسی ، فقيل: عنه عن جنادة بن أبي أمیة عن عبادة بن الصامت ، وقيل: عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، وقيل: عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب ، ثم إن ظاهره متروك عندنا . وعنه . فإنه لو قبل المذهبية . وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد . ويشبه أن يكون منسوحاً بحديث ابن عباس ، وحديث الحذري ، وأبو سعيد الأصطخري من أصحابنا ، ذهب إلى جواز الأخذ فيه على مالاً يتعمّن فرضه على معلمه ، ومنه فيما يتعمّن عليه تعليمه . وحل على ذلك اختلاف الآثار؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرزق المتعلمين ، ثم أنسد عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: أن أعط الناس على تعلم القرآن ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في "كتابه": حديث أبي

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب فكب المعلم ، ص ١٢٩ - ج ٢ ، وفي "المستدرک" - في الفضائل - باب مناف عبادة بن الصامت ، ص ٣٥٦ - ج ٢ (٢) "باب الأجر على تعلم القرآن" ، ص ١٥٧ - ج ٢

هذا روى من طرق ، وليس فيها شيء يلتفت إليه ، ذكرها بقى بن مخلد ، وغيره ، انتهى . وقال في "التفقيح" : عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور ، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد ، وذكره شيخنا المزى في "الأطراف" ، وبينه وبين ثور خالد بن معدان ، وهو وهم منه ، انتهى كلامه .

٦٨٢٣ حديث آخر : رواه البهق في "شعب الإيمان" في آخر الباب التاسع عشر ، من حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفيان الثورى عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ، ليس عليه لحم ، انتهى . وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة ، فاستسق منهم ، فلما أخرج إليه الكوز رده ، فقيل له في ذلك ، فقال : أخشى أن يكون بعض صبيان هذه الدار قرأ على فيكون ثوابي منه ، انتهى .

٦٨٢٤ حديث آخر : قال في "التفقيح" : قال عثمان بن سعيد الدارمى : ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ . قال : من أخذ قوساً على تعلم القرآن ، قلده الله قوساً من نار ، انتهى . وقال : ليس فيه إلا عبد الرحمن هذا ، قال ابن أبي حاتم : روى عنه أبي ، وسألته عنه ، فقال : صدوق ، ما بحديثه بأس ، وقال البهق : ضعيف ، وبقية السنن صحيح ، روى مسلم في "صحيحه" عن الوليد بن مسلم بهذا السندي - الصوم في السفر - ، انتهى كلامه . وذكر ابن الجوزى في الباب حديثاً آخر من رواية ابن عباس مرفوعاً : لاتستأجروا المعلمين ، وفي إسناده ٦٨٢٥ أحمد بن عبد الله المروى ، قال : وهو دجال يضع الحديث ، وهذا من صنعه ، ووافقه صاحب "التفقيح" على ذلك ، والله أعلم .

٦٨٢٦ أحاديث الخصوم في الرخصة: أخرج البخاري ، ومسلم^(١) عن أبي الم توكل عن أبي سعيد المذرى ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في غزوة ، فأتينا على رجل لديع في جيشه ، فداوهه فلم ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ، لعله يكون عندهم شيء ينفع ، فأتونا ، فقالوا : أيها الرهط إن سيدنا لديع ، فابتغينا له كل شيء ، فلم ينفعه ، فهل عندكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرق ، لكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، لأنرق حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوه على قطبيع من الغنم ، فانطلق ، بجعل يتفل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين

(١) عند البخارى في .. الاجارات - باب ما يعطى في الرقيقة على أحياء العرب ، ص ٣٠٤ ، وفي مواضع أخرى ، وعند مسلم في .. الآداب - باب جوازأخذ الأجرة على الرقيقة بالآذكار والقرآن ، ص ٢٢٤ - ج ٢ ، وقال النووي : إن هذا الرائق هو أبو سعيد المذرى الرواى ، كذلك جاء مبيناً في رواية أخرى ، في غير مسلم ، انتهى .

- يعني فاتحة الكتاب - حتى برأ ، فـكأنما نشط من عقال ، فقام يمشي مابه قلبة ، فوفوه جعلهم ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رق : لاتفعلوا حتى تأقى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي كان ، فتضرر ما يأمرنا به ، فعدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : أصبتم ، اقسموا ، واضربوا لي معكم بسهم ، اتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري (١) في "كتاب الطب" عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن ٦٨٢٧ نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بعما فيه لهم لديع ، أو سليم ، فعرض لهم رجال من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ فان في الماء رجال لديعاً ، أو سليم ، فانطلق رجال منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فجاء بالشاء إلى الصحابة ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ! حتى قدموا المدينة . فقالوا : يارسول الله أخذت على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله . اتهى . ووهم ابن الجوزي في "التحقيق" فعزاه "للسفيهين" ، وهو من مفردات البخاري ، نبه عليه صاحب "التفريح" ، قال ابن الجوزي : وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أوجه : أحدها : أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم ، والثاني أن حق الضيف واجب ، ولم يضيغ لهم ؛ والثالث : أن الرقة ليست بقرية محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها ، اتهى . قال القرطبي في "شرح مسلم" : ولا نسلم أن جواز الأجر في الرق ، يدل على جواز التعليم بالأجر ، والحديث إنما هو في الرقة ، والله أعلم .

الحديث الخامس : وفي آخر ما عهد رسول الله ﷺ عن عثمان بن أبي العاص : وإن أخذت ٦٨٢٨ مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجراً ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربع (٢) ، بطرق مختلفة ، فأبو داود ، والنمساني عن حاد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله ٦٨٢٩ عن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يارسول الله أجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً ، اتهى . وكذلك رواه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط مسلم ، اتهى . وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٣) عن أشعث بن سوار عن الحسن ٦٨٣٠ عن عثمان بن أبي العاص ، قال : إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ

(١) عند البخاري في "الطب" - باب الشرط في الرقة بقطيع من النم ، ص ٨٥٤ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الصلوة" - باب أخذ الأجر على التأذين ، ص ٧٩ - ج ١ ، وعند النمساني في "الأذان" بباب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، ص ١٠٩ ، ولنظمها : قال : أنت إمامهم ، واتقد بأضفهم ،

واتخذ مؤذنًا ، الحديث (٣) عند الترمذى في "الصلوة" - باب ماجا ، في كرامية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، ص ٣٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الصلوة" - باب السنة في الأذان ، ص ٥٢ - ج ١

على الأذان أجرأً، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به ؛ ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) مرسلاً، فقال : ٦٨٣١ أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسى حدثى عمرو بن عثمان عن موسى بن طامة، قال : بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف ، وقال له : صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجرأً، انتهى . ذكره في "ترجمة عثمان" .

٦٨٣٢ حديث آخر : رواه البخارى في "ناريه" عن شابة بن سوار حدثى المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطعى عن مغيرة بن شعبة ، قال : قلت : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : قد فعلت ، ثم قال : صل بصلوة أضعف القوم ، ولا تخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرأً ، انتهى . ذكره في "ترجمة سعيد بن طهمان" .

٦٨٣٣ أثر آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء ، قال : سمعت رجلاً . قال لابن عمر : إنى أحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك فى الله ، قال : سبحان الله ! أنا أحبك فى الله ، وأنت تبغضنى فى الله ؟ ، قال : نعم ، فإذن تأخذ على أذانك أجرأً، انتهى . قال ابن عدى : ويحيى البكاء ليس بذلك المعروف ، ولا له كثير رواية ، انتهى .

٦٨٣٤ الحديث السادس : روى أن التعامل باستئجار الظفر كان في عهد رسول الله ﷺ وقبله ، وأقرهم عليه : قلت : (*)

٦٨٣٥ الحديث السابع : قال المصنف : وقد نهى النبي ﷺ عنه - يعني قفيز الطحان - ؛ ٦٨٣٦ قلت : أخرج الدارقطنى ، ثم البهقى في "سنديهما" (٢) - في كتاب البيوع "عن عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبا كلب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلى عن أبي سعيد الخدري" ، قال : نهى عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان ، انتهى . وأخرجه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" عن ابن المبارك ثنا سفيان به ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطنى ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ،

(١) عند ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة عثمان بن أبي العاص ، ص ٢٦ - ج ٧ - القسم الأول - .

(٢) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣٠٨ - ج ٢ ، وعند البهقى في "السنن" - في "البيوع" - باب النهى عن عسب الفحل ، ص ٣٣٩ - ج ٥ ، وقال : ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

(*) هنا يياض فى الأصل

هكذا مبنياً للفاعل ، كما قاله المصنف ، وتعقبه ابن القطان في "كتابه" ، وقال : إنني تبعته في "كتاب الدارقطني" من كل الروايات ، فلم أجده إلا هكذا : نهى عن عسب الفحل ، وفقيز الطحان ، مبنياً للفعول ، قال : فان قيل : لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً ؛ قلت : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك ، فاما يقبل فيه فعله لاقوله ، انتهى كلامه .

باب ضمان الأجير

قوله : روى عن عمر ، وعلى رضي الله عنهما : إنما كانا يضمنان الأجير المشترك ؛ قلت : روى ٦٨٣٧ البهق (١) من طريق الشافعى أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه ٦٨٣٨ كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك ، انتهى . وأخرج أيضاً عن خلاس ٦٨٣٩ عن علي أنه كان يضمن الأجير ، قال البهق : الأول فيه انقطاع بين أبي جعفر ، وعلى : والثانى يضعفه أهل الحديث ، ويقولون : أحاديث خلاس عن علي من كتاب ، قال : ورواه جابر الجعفى عن الشعبي عن علي ، وجابر الجعفى ضعيف ، ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (٢) أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقر ، ٦٨٤٠ قال : أتى شريحاً رجل ، وأنا عنده ، فقال : دفع لي هذا ثوباً لأصبغه ، فاحترق بيته ، فاحترق ثوبه في بيته ، قال : ادفع إليه ثوبه ، قال : كيف أدفع إليه ثوبه ، وقد احترق بيته ؟ قال : أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك ؟ انتهى . واستدل ابن الجوزى في "التحقيق" على أنه لا ضمان على الأجير المشترك ، بما رواه الدارقطنى (٣) حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني ٦٨٤١ إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الجمحي عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : «لا ضمان على مؤمن» ، انتهى . قال في "التفقيق" : هذا إسناد لا يعتمد عليه ، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد ، وغيره ؛ وقال النسائي : مترون الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفوه ، انتهى . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب : أحدها : يضمن مطلقاً ، وبه قال مالك ؛ الثاني : لا يضمن مطلقاً . وهو مذهبنا ؛ الثالث : يضمن ما تلف بصنعه ، ولا يضمن بغير صنعه ، وبه قال أحمد ، والله أعلم .

(١) ويقاربه ما في "السنن" - البهق - في الإجرات - باب ماجاء في تضمين الأجرا ، ، ص ١٢٢ - ج ٦

(٢) ومثله في "السنن للبهق" - باب ماجاء في تضمين الأجرا ، ، ص ١٢٢ - ج ٦ عن أبي العباس الأئم أباً الريبع بن سليمان عن الشافعى ، الخ . (٣) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ٣٠٦ - ج ٢

فأئدة : قال البخارى في " صحيحه ^(١) " - في كتاب الإِجارات - باب إذا استأجر أرضاً فات أحدما " : وقال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خير بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر ، وعمر جدوا الإِجارة بعد ما قبض النبي ^ﷺ ٦٨٤٢ عَنْهُ ، حدثى موسى بن إسماعيل ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولم شطر ما يخرج منها ، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكري على شيء سماه نافع لا أحفظه ، وأن رافع بن خديج حدث أن رسول الله ^ﷺ نهى عن كراء المزارع ، وقال عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر : حتى أجلامهم عمر ، انتهى . وكان البخارى رحمه الله قد التشريع على أصحابنا في هذه المسألة ، ولا حجة له في هذا الحديث ، لأن مذهبنا أن الإِجارة لانتفسخ بموت أحد المتعاقدين ، إلا إذا كانت الإِجارة لنفسه ، أما إذا كانت لغيره ، كالوكيل ، والوصي ، وقيم الوقف ، والإِمام ، فإنها لانتفسخ ، والنبي ﷺ هو إمام المسلمين كلهم ، والله أعلم .

| بقية الأبواب ليس فيها شيء |

كتاب المكاتب

٦٨٤٣ الحديث الأول : قال عليه السلام : « أيماء عبد كوت على مائة دينار ، فأداتها إلا عشرة دنانير . فهو عبد » ; قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربع ^(٢) : أبو داود ، والنسائي في " العتق " ، والترمذى في " البيوع " ، وابن ماجه " في الأحكام " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ^ﷺ ، قال : « أيماء عبد كاتب على مائة أوقية . فأداتها إلا عشر أواق ، فهو عبد ، وأيماء عبد كاتب على مائة دينار ، فأداتها إلا عشرة دنانير . فهو عبد » ، انتهى . بلفظ أبي داود ، ولفظ الترمذى : ٦٨٤٤ سمعت رسول الله ^ﷺ يقول : من كاتب عبده على مائة أوقية ، فأداتها إلا عشر أواق ، أو قال : ٦٨٤٥ عشرة دراهم ، ثم بعمر فهو رقيق ، انتهى . وقال : غريب ، ولفظ ابن ماجه : أيماء عبد كوت على ٦٨٤٦

(١) ذكره البخارى في " الإِجارات " . قبل باب الحوالة ، ص ٣٠٥ - ج ١ . ونعام قوله مكذا : " باب إذا استأجر أرضاً فات أحدما " ، قال ابن سيرين : ليس لأنهم أن يخرجوا إلى تمام الأجل ، وقال الحسن ، والحكم ، وإيس بن معاوية : تغنى الإِجارة إلى أجلها ؛ وقال ابن عمر ، لخ .

(٢) عند أبي داود في " العتق " . باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته ، فيعجز أو يموت ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " البيوع " . باب ماجاه في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، ص ١٦٣ ، وعند ابن ماجه في " العتق " . باب المكاتب ، ص ١٨٤ ، وعند الدارقطنى في " المكاتب " ، ص ٤٧٥ - ج ٢ .

مائة أوقية، فأدّاها إلا عشر أواق ، ثم عجز ، فهو رقيق ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به؛ وكذلك الحاكم في "المستدرك" ، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، كلامها بلفظ أبي داود ، وأخرج النسائي في "سننه" عن ابن جريج عن عطاء عن عطاء ٦٨٤٧ عبد الله بن عمرو أنه قال : يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتاذن لنا أن نكتبها؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف جيئاً ، ولا بيع مالم يضمن ، ومن كان مكتاباً على مائة درهم ، فقضتها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مائة أوقية ، فقضتها إلا أوقية ، فهو عبد ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة النسائي ، ثم قال : وعطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً ، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء ساماً من عبد الله بن عمرو ، انتهى .

واعلم أن النسائي ، وابن حبان لم ينسباه - أعني عطاء - وذكره ابن عساكر في "أطرافه" - في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، وكأنه وهم في ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني ، وهو جامنسوباً في "مصنف عبدالرازق" ، فقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، فذكره .

الحديث الثاني: قال عليه السلام : «المكاتب عبد ما بي على درهم» ، قلت : أخرجه ٦٨٤٨ أبو داود في "العتاق" (١) عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه ٦٨٤٩ عن جده عن النبي ﷺ ، قال : المكاتب عبد ما بي على من كتابته درهم ، انتهى . وفي إسماعيل بن عياش ، لكنه عن شيخ شامي ثقة ، وأخرج ابن عدى في "الكامل" عن سليمان بن أرقمة عن الزهربي ٦٨٥٠ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ، أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المكاتب عبد ما بي عليه درهم ، أو أوقية ، انتهى . وضعف سليمان بن أرقمة عن أحد ، وأبي داود ، والنمساني ، وابن معين ، و قالوا كلهم فيه : إنه مترونك ، قال ابن عدى : ولعل البلاء فيه من المسبب بن شريك ، وهو الذي رواه عن سليمان ، فإنه شر من سليمان ، انتهى . وروى مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع ٦٨٥١ عن ابن عمر ، موقوفاً : المكاتب عبد ما بي عليه شيء من كتابته ، انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر ، وابن عمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، لم يروه مرفوعاً أصلاً .

(١) عند أبي داود في "أول المتقين" بـ ١٩١ - ج ٢ (٢) عند مالك في "المكاتب" - باب القضايا في المكاتب ، ص ٢٣١

قوله : وفي اختلاف الصحابة - يعني في المكاتب - يبق عليه شيء ، وأن زيداً قال : لا يعتقد
 ٦٨٥٢ ولو بقي عليه درهم ؛ قلت : أما حديث زيد ، فرواه الشافعى في "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن ابن
 ٦٨٥٣ أبي نجيح عن مجاهد ، أن زيد بن ثابت ، قال في "المكاتب" : هو عبد ما بقي عليه درهم ، انتهى .
 ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن ابن أبي نجيح به سواء ، ومن طريق
 الشافعى رواه البهقى في "سننه" (١) ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، أخبرنا وكيع عن سفيان
 ٦٨٥٣ م به ، وذكره البخارى في "صحيحه" (٢) تعليقاً ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد ما بقي عليه درهم ، انتهى .
 ٦٨٥٤ وأما اختلاف الصحابة ، فقال البخارى في "صحيحه" : وقالت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء ،
 وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش ، وإن مات ، وإن جن ، ما بقي عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت : هو
 ٦٨٥٥ عبد ما بقي عليه درهم ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر أنه قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن
 عليه عن أىوب عن نافع به .

٦٨٥٦ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم
 ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب ، قال : إذا أدى المكاتب ، إلا الشطر
 ٦٨٥٧ فلا رق عليه ، انتهى (٣) . ورواه ابن أبي شيبة بخلاف هذا ، فقال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن
 ابن أبي عروبة عن قتادة عن معد الجهنى عن عمر ، قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، انتهى .
 قال البهقى : والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة .

٦٨٥٨ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا الثورى عن مغيرة أخبرنى إبراهيم أن
 ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم ، انتهى .

٦٨٥٩ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن قتادة أن عائشة قالت : هو
 ٦٨٦٠ عبد ما بقي عليه شيء ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون
 أن عائشة قالت لمكاتب لها ، يكنى أبا مريم : ادخل ، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم ، انتهى .
 ٦٨٦١ وأخرجه البهقى في "المعرفة" (٤) عن أبي معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان

(١) عند البهقى في "السنن" - باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ص ٣٢٤ - ج ١٠ (٢) عند البخارى في
 "المكاتب" - باب بيع المكاتب إذا رضى ، من ٣٤٨ (٣) قال البهقى في "السنن" - في المكتب ،
 ص ٣٢٥ - ج ١٠ : القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سمعاء من جابر بن سمرة ، وهو إن صح ، فكانه أراد أنه قرب
 أن يتحقق ، فالأخلى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ، ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقى ، والله أعلم .

(٤) عند البهقى في "السنن" - في كتاب المكاتب ، ص ٣٢٤ - ج ١٠

ابن يسار عن عائشة ، قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ قالت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قلت عشرة أواق ، قالت : ادخل ، فانك عبد مابق عليك درهم ، اتهى .

الحديث آخر قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد ٦٨٦٢
ابن إبراهيم عن عثمان ، قال : المكاتب عبد مابق عليه درهم ، اتهى .

الحديث آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ٦٨٦٣
الشعبي^(١) أن علياً ، قال في المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال زيد : هو عبد مابق عليه درهم ، وقال عبدالله بن مسعود : إذا أدى الثالث ، فهو غريم ، اتهى .

الحديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جرير أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ٦٨٦٤
أن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة كانوا يقولون : المكاتب عبد مابق عليه درهم ، فخاصهم
زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابق عليه شيء ، قال ابن جرير : وحدث أن عثمان
قضى بأنه عبد مابق عليه شيء ، اتهى .

الحديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقربى عن أم سلمة ٦٨٦٥
زوج النبي ﷺ ، قالت : المكاتب عبد مابق عليه درهم ، اتهى .

الحديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثیر أن ٦٨٦٦
ابن عباس قال : إذا بقى على المكاتب خمس أواق ، أو خمس ذود ، أو خمسة أو سق ، فهو
غريم . اتهى .

الحديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ، قال : كن أمهات ٦٨٦٧
المؤمنين لا يحتجبن عن المكاتب ، مابق عليه من مكاتبته مثقال ، أو دينار ، اتهى .

[فصل في "المكاتب الفاسدة" ، وباب "ما يجوز للمكاتب أن يفعله" خاليان]

(١) عند البهق في "السن" - في كتاب المكاتب ، ص ٣٢٦ - ج ١٠

فصل

الحاديـث الثـالـث : حـدـيـث "أعـتـقـهـاـ وـلـدـهـاـ" تـقـدـمـ فـي "الـاسـتـيـلـادـ" ، وإـجـامـ الصـحـابـةـ عـلـىـ أنـ وـلـدـ المـفـرـورـ حـرـ بـالـقـيـمةـ ، تـقـدـمـ فـي "الـدـعـوـىـ" .

[**فـصـلـ** – بـاـبـ "مـنـ يـكـاتـبـ عـنـ الـعـبـدـ" – بـاـبـ "كـتـابـةـ الـعـبـدـ الـمـشـرـكـ" خـالـيـةـ]

بـاـبـ مـوـتـ الـمـكـاتـبـ وـعـجـزـهـ

٦٨٦٨ قـوـلـهـ : قـالـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : إـذـاـ تـوـالـىـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ نـجـمـانـ ، رـدـ فـيـ الرـقـ ؛ قـلـتـ : رـوـاهـ اـبـنـ ٦٨٦٩ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ "مـصـنـفـهـ" (١) - فـيـ الـبـيـوـعـ" حـدـثـاـ عـبـادـ بـنـ الـعـوـامـ عـنـ حـجـاجـ عـنـ حـصـينـ الـخـارـجـ عـلـىـ ، قـالـ : إـذـاـ تـابـعـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ نـجـمـانـ فـلـمـ يـقـدـ نـجـومـهـ ، رـدـ فـيـ الرـقـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـ فـيـ "سـنـةـ" مـنـ حـدـيـثـ الـحـارـثـ عـنـ عـلـىـ .

٦٨٧٠ قـوـلـهـ : رـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ مـكـاتـبـهـ لـهـ عـبـرـتـ عـنـ نـجـمـ ، فـرـدـهـاـ : غـرـبـ ؛ وـرـوـىـ اـبـنـ ٦٨٧١ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ "مـصـنـفـهـ" حـدـثـاـ وـكـيـعـ ، وـابـنـ أـبـيـ زـائـنـةـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـبـجـلـ عـنـ عـطـاءـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ كـاتـبـ غـلامـاـلـهـ عـلـىـ أـلـفـ دـيـنـارـ ، فـأـدـاـهـاـ إـلـاـ مـائـةـ ، فـرـدـهـ فـيـ الرـقـ ، اـتـهـىـ .

٦٨٧٢ قـوـلـهـ : قـالـ عـلـىـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ فـيـ الـمـكـاتـبـ يـمـوتـ وـلـهـ مـالـ : يـقـضـيـ مـاـ عـلـيـهـ مـاـ مـالـهـ ، وـيـعـتـقـ فـآخـرـ جـزـهـ مـنـ أـجـزـاءـ حـيـاتـهـ ، وـعـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ تـبـطـلـ الـكـتـابـةـ بـمـوـتـ عـبـدـ ؛ قـلـتـ : أـخـرـجـ ٦٨٧٣ الـبـيـهـقـ (٢) عـنـ الشـعـبـيـ ، قـالـ : كـانـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ يـقـولـ : الـمـكـاتـبـ ، عـبـدـ مـاـ بـقـىـ عـلـيـهـ دـرـهـ ، لـاـ يـرـثـ وـلـاـ يـوـرـثـ ، وـكـانـ عـلـىـ يـقـولـ : إـذـاـ مـاتـ الـمـكـاتـبـ وـتـرـكـ مـالـاـ ، قـسـمـ مـاتـرـكـ عـلـىـ مـاـ أـدـىـ ، وـعـلـىـ مـاـ بـقـىـ فـاـ أـصـابـ مـاـ أـدـىـ فـلـلـوـرـةـ ، وـمـاـ أـصـابـ مـاـ بـقـىـ فـلـمـوـالـيـهـ ، وـكـانـ عـبـدـ اللـهـ يـقـولـ : يـؤـدـىـ إـلـىـ مـوـالـيـهـ مـاـ بـقـىـ ٦٨٧٤ مـنـ مـكـاتـبـهـ ، وـلـوـرـثـهـ مـاـ بـقـىـ ؛ وـرـوـىـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ الشـافـعـيـ ثـابـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ ، قـالـ : قـلـتـ لـعـطـاءـ : الـمـكـاتـبـ يـمـوتـ وـلـهـ وـلـدـ أـحـرـارـ ، وـيـدـعـ أـكـثـرـ مـاـ بـقـىـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـهـ ، قـالـ :

(١) قـلـتـ : وـفـيـ "الـسـنـةـ الـبـيـهـقـ" - فـيـ بـاـبـ عـجـزـ الـمـكـاتـبـ ، صـ ٣٤٢ـ ، وـزـادـ فـيـ الشـعـبـيـ بـنـ حـصـيرـ ، وـبـينـ الـحـارـثـ

(٢) هـذـاـ كـلـهـ عـنـ الـبـيـهـقـ فـيـ "الـسـنـةـ" - بـاـبـ مـوـتـ الـمـكـاتـبـ ، صـ ٣٣١ـ - جـ ١٠ـ

يقضى عنه ما بقى من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، فقلت : أبلغتك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن على بن أبي طالب كان يقضى به ، وروى أيضاً من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن الحارث عن ٦٨٧٥ ابن جريح أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه ما بقى ، وقال عمرو بن دينار : مأراه لبنيه ، وإنما لسيده ^(١) ، قال الشافعى : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو قول زيد بن ثابت . قال البهقى : وهو أيضاً قول ابن عمر ، وعائشة ، وإحدى الروايتين عن عمر ، انتهى . وروى ابن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السرى ثنا ٦٨٧٦ أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن قابوس بن المخارق ، قال : كنت عند محمد بن أبي بكر ، وهو على مصر ، لعلى بن أبي طالب ، فكتب محمد إلى على في مكاتب مات ، وترك مالا ، فكتب إليه على : خذ منه بقية مكتابته ، فادفعها إلى مواليه ، وما بقى فلتعصبه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في الحدود " أخبرنا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر ٦٨٧٧ كتب إلى على يسألة عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وأولاداً آخرين ، فكتب إليه على : أما اللذان تزندقا . فان تبا ، وإلا فاضرب أعنفهم ، وأما المسلم ، فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب ، فيؤدي بقية كتابته ، وما بقى فلولده الأحرار ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام في حديث بريرة : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ؛ ٦٨٧٨
قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عائشة ^(٢) ، قالت : كان في بريرة ثلات سنون : عتق نغيرت ، ٦٨٧٨
وقال رسول الله ﷺ : « الولاء من أعتق » ، ودخل النبي ﷺ وبرمة على النار ، فقرب إليه خبر ،
وإدام من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة ؟ فقيل : لم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل
الصدقة ، قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، انتهى .

(١) وقال صاحب « الجواهر » ، في تأييد إن ما بقى من مال المكاتب كان لولده : وقال الخطابي : هو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وقال مالك : نحواً من ذلك ، وف « الحلى » ، لابن حزم ، قال : وبه يقول معيده ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشخى ، والشمى ، وعمرو بن دينار ، والتورى ، وأبوحنيفة ، والحسن بن حى ، وإسحاق ابن راهويه ، انتهى . وهو خلاف ما ذكره البهقى عن عمرو بن دينار ، انتهى .

(٢) عند البخارى في مواضع ، وهذا الفظ في « النكاح - باب في الحرة تحت العبد » ، من ٧٦٣ - ج ٢ ، وعند مسلم في « العتق - باب أن الولاء من أعتق » ، ص ٤٩٤ - ج ١

كتاب الولاء

٦٨٧٩ **الحاديـث الأول :** قال عليه السلام : « إن مولى القوم منهم ، وحليفـهم منهم » ؛ قـلت: روـى من حـديث رفـاعة بن رافـع الزـرق ؟ وـمن حـديث أـبي هـرـيرة ؟ وـمن حـديث عمـرو بن عـوف ؟ وـمن حـديث عـتبـة بن غـزوـان .

٦٨٨٠ **حدـيـث رفـاعة بن رافـع (١) :** رـواهـ أـحمدـ فـي « مـسـنـدـهـ » ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـي « مـصـنـفـهـ » . فـي كـتـابـ الأـدـبـ حـدـثـناـ وـكـيـعـ عنـ سـفـيـانـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـانـ بنـ خـشـيمـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـبـيدـ بنـ رـفـاعـةـ بنـ رـافـعـ الزـرقـ عنـ أـيـهـ عنـ جـدـهـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : « مـولـىـ الـقـوـمـ مـنـهـمـ » ، وـابـنـ أـخـتـهـمـ مـنـهـمـ ، وـحـلـيفـهـمـ مـنـهـمـ » ، اـتـهـيـ . وـمـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ، رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـي « مـعـجمـهـ » ، وـرـواـهـ الـحاـكـمـ فـي « الـمـسـتـدـرـكـ » . فـي تـقـسـيـرـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ » ، وـقـالـ : حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، اـتـهـيـ .
٦٨٨١ **ورـواـهـ الـبـخـارـيـ فـي « كـتـابـهـ الـمـفـرـدـ فـيـ الـأـدـبـ » :** حـدـثـناـ عـمـروـ بنـ خـالـدـ الـحـرـانـيـ ثـنـاـ زـهـيرـ ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـانـ بـهـ ، وـذـكـرـ فـيـ قـصـةـ ؛ وـلـفـظـهـ : أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ لـعـمـرـ اـجـمـعـ لـقـومـكـ ، فـجـمـعـهـمـ ، فـلـماـ حـضـرـوـاـ بـابـ النـبـيـ ﷺ دـخـلـ عـلـيـهـ عـمـرـ ، فـقـالـ : قـدـ جـمـعـتـ لـكـ قـوـمـكـ ، فـسـمـعـ ذـلـكـ الـأـنـصـارـ ، فـقـالـوـاـ : قـدـ نـزـلـ فـيـ قـرـيـشـ الـوـحـيـ ، بـخـامـ الـمـسـتـمـعـ ، وـالـنـاظـرـ ، مـاـيـقـالـ لـهـمـ ، نـخـرـجـ النـبـيـ ﷺ قـفـامـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ ، فـقـالـ : هـلـ فـيـكـمـ مـنـ غـيرـكـمـ ؟ فـقـالـوـاـ : نـعـمـ ، فـيـنـاـ حـلـيفـنـاـ ، وـابـنـ أـخـتـهـنـاـ ، وـمـوـالـيـنـاـ ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : حـلـيفـ الـقـوـمـ ، إـلـىـ آخـرـهـ . وـرـواـهـ أـحـدـ أـيـضاـ حـدـثـناـ عـفـانـ ثـنـاـ بـشـرـ بـنـ الـمـفـضـلـ ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـانـ بنـ خـشـيمـ بـهـ .

٦٨٨٢ **وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ :** فـرـواـهـ الـبـزارـ فـي « مـسـنـدـهـ » . حـدـثـناـ زـرـيـقـ بـنـ السـسـختـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـاقـدـ عـنـ كـثـيرـ بـنـ زـيـدـ عـنـ الـوـلـيدـ بـنـ رـبـاحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ، قـالـ : حـلـيفـ الـقـوـمـ مـنـهـمـ ، وـابـنـ أـخـتـهـمـ مـنـهـمـ ، اـتـهـيـ . وـسـكـتـ عـنـهـ .

٦٨٨٣ **وـأـمـاـ حـدـيـثـ عـمـروـ بـنـ عـوـفـ :** فـرـواـهـ الدـارـمـيـ (٢) ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ

(١) عند أـحـدـ فـي « مـسـنـدـ رـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ الزـرقـ » ، صـ ٣٤٠ - جـ ٤ ، وـقـيـ « الـمـسـتـدـرـكـ » . فـي تـقـسـيـرـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ ، صـ ٣٢٨ - جـ ٢ ، وكـذـاـ الـحـدـيـثـ الـأـنـقـيـ عنـ عـفـانـ عـنـ بـشـرـ بـنـ الـمـفـضـلـ ، عـنـ أـحـدـ فـي « مـسـنـدـ رـفـاعـةـ » ، صـ ٣٤٠ - جـ ٤ .

(٢) عند الدـارـمـيـ فـي « الـجـهـادـ » . بـابـ مـوـلـىـ الـقـوـمـ ، وـابـنـ أـخـتـهـمـ مـنـهـمـ ، صـ ٣٣٦ .

في "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم ، فدخل بينهم . ثم قال : ادخلوا علىّ ، ولا يدخل على إلا قرishi ، قال : فتسالوا فدخلت ، فقال رسول الله ﷺ : يامعشر قريش هل معكم أحد ليس منكم ؟ قالوا : يارسول الله معنا ابن الأخت ، والمولى ، والخليفة ، فقال رسول الله ﷺ : ابن أخت القوم منهم ، وحليفهم منهم ، ومولاهم منهم ، اتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث" ، ثم قال : والخليفة أيمان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً ، اتهى .

وأما حديث عتبة بن غزوان: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسن بن علي المعمري ٦٨٨٤ ثنا عبد الملك بن بشير الشامي ثنا عمر أبو حفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان أن رسول الله ﷺ ، قال يوماً لقريش : هل فيكم من ليس منكم ؟ قالوا : ابن أختنا عتبة بن غزوان ، قال : ابن أخت القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، اتهى . ورواه ابن سعد في "طبقات" (١) ، أخبرنا محمد بن عمر الوادى ثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدى عن مصعب بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان . فذكره . ورد بعض الناس هذا القول - أعني التوارث بالخلاف - بقوله عليه السلام : « لا حلف في الإسلام » ، ٦٨٨٥ آخر جه مسلم (٢) في "آخر الفضائل" عن جبير بن مطعم .

الحديث الثاني: قال عليه السلام : « الولاء من أعتق » ؛ قلت : أخرجه الآئمة الستة ٦٨٨٦ عن عائشة أنها لما اشتربت بريدة اشترط أهلها أن ولاه لهم ، فسألت عائشة النبي ﷺ فقال : أعتقها ، ٦٨٨٧ فاما الولاء من أعتق ، اتهى . أخرجه البخاري (٣) في "المكاسب" ، ومسلم . وأبوداود في "العتق" ، ٦٨٨٨ والترمذى في "الولاء" ، والنمساوى ، وابن ماجه في "الأحكام" ، وأخرجه مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فاما الولاء من أعتق ، اتهى . قال عبدالحق في "الجمع بين الصحيحين" : وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٤) في "المكاسب" . وفي الفرائض

(١) قلت : وفي "المستدرك" - في الفضائل - في متنابع عتبة بن غزوان ، ص ٢٦٢ - ج ٣

(٢) عند مسلم في "الفضائل" - باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، ص ٣٠٨ - ج ٢

(٣) عند البخاري في "المكاسب" ، ص ٣٤٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "العتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وحديث أبي صالح عن أبي هريرة ، عند مسلم في "العتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١

(٤) قلت : حديث ابن عمر هذا ، عند البخاري في "المكاسب" - باب ما يجوز من شروط المكاسب ، ص ٣٤٨ ، وفي "البيوع" - باب الشراء والبيع مع النساء ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وفيه "باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تتحمل" ، ص ٢٩٠ - ج ١ ، وفي "الفرائض" - باب ما يirth النساء من الولاء ، ص ١٠٠٠ - ج ٢

٦٨٨٩ الحديث الثالث : روى أنه مات معتق لابنة حمزة عنها ، وعن بنت ، فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين ؛ قلت : روى من حديث أمامة ابنة حمزة ؟ ومن حديث ابن عباس .

٦٨٩٠ حديث أمامة : أخرجه النسائي ، وابن ماجه في "سنديما" ^(١) - في الفرائض " عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي ، وترك ابنته له ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف م ولها النصف ، اتهى . ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت ملوكا لها ، فلات وترك ابنته وملوحته . الحديث . قال : وهذا أول بالصواب من حديث ابن أبي ليل ، وابن أبي ليل كثير الخطأ ، اتهى . وابنة حمزة هذه اسمها أمامة ، صرخ به الحكم في "المستدرك" ^(٢) ، فرواه في "كتاب الفضائل" عن ابن أبي ليل عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأنها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب . فذكره بلفظ النسائي ، وسكت عنه ، هكذا وقع في "المستدرك" اسمها أمامة ، قال ابن الأثير : وهو الصحيح ، وقال ابن عساكر في "أطراfe" : إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة ، فلا أدرى من هي ، اتهى .

٦٨٩١ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، اتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة ، ذكره ، هكذا وجدته في هذين الكتابين : اسمها فاطمة ، والله أعلم ، ورواه أبو داود في "المراسيل" عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، قال : أتدرؤون ما ابنة حمزة مني ؟ كانت أختي لأمي ، وأنها أعتقت ملوكا لها ، فترفي ، وترك ابنته وملوحته ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين ، اتهى .

٦٨٩٢ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، قال الثورى : وأخبرني ابن أبي ليل عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد ، فذكره .

(١) عند ابن ماجه في "الفرائض" - باب ميراث الولاء ، ص ٢٠١ - ج ٢ (٢) في "المستدرك" - في الفضائل - فمناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ، ص ٦٦ - ج ٤ ، قال : وأمها سلى بنت عيسى بن معد بن تميم أخت أمها بنت عيسى ، غاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روت عنه

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) - في الفرائض" عن سليمان بن داود المقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى حزرة توفى وترك ابنته، وابنة حزرة ، فأعطي النبي ﷺ ابنته النصف ، ولا بنة حزرة النصف ، انتهى . قال صاحب "التقديع" : وسلمان بن داود هذا هو الشاذ كونه . وقد ضغفوه ، وكذبه ابن معين ، وغيره ؛ وقال أبو حاتم : متوك الحديث ؛ وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف . انتهى . وفي هذا المتن أن المولى حزرة ، وفي متن الشافعى أن المولى لابنته ، وأنها التي أعتقه ، فالفة أعلم ؛ وفي "راسيل أبي داود" عن إبراهيم قال : توفي مولى حزرة بن عبد المطلب ، فأعطي النبي ﷺ بنت حزرة النصف ، وبقى النصف ، انتهى . وهذا مخالف لما تقدم .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «الولاء لمة كل حمة النسب ، لا تباع ، ولا توهب» ،

ولا تورث ،؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن أبي أوفى ؛ ومن حديث أبي هريرة ، استدل به المصنف على أن الأب يجر ولاء ابنته ، وفي "الموطأ" عن مالك (٢) عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشتري عبداً فأعتقه ، وللعبد بنُون من امرأة حرّة ، فقال الزبير : هم موالى ، وقال : موالى أحدهم هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى للزبير بولائهم ، انتهى . مالك عن هشام بن عروة (٣) عن أبيه عن الزبير ، نحوه .

أما حديث ابن عمر : فله طرق : أحدها عند ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني عن

بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لمة كل حمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، انتهى . ورواه الشافعى في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار به ؛ ومن طريق الشافعى رواه الحاكم في "المستدرك" (٤) - في كتاب الفرائض" وقال :

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٦٠ ، وعند المداروى في "مسنده" - في الولاء ، ص ٣٩٨ ، وللمذهب : إن ابنة حزرة أعتقت عبداً لها ، الحديث . وعند البيهقي في "ال السن" - في الفرائض - باب الميراث بالولاء ، ص ٢٤١ - ٦٧٠ ، وقال : وابن شداد أخوه بنت حزرة من الرضاعة ، ثم قال : وكل هؤلاء الرواية أجمعوا على أن ابنة حزرة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخعى : توفي مولى حزرة بن عبد المطلب ، الخ . وهذا غلط ، وقد قال شربل : تعم إبراهيم هذا التلل تجحها ، إلا أن يكون سمع شيئاً ، فروايه ، انتهى .

(٢) عند مالك في "كتاب المتق والولاء" - باب جر الغيد الولاء إذا أعتق ، ص ٢٢٩

(٣) قلت : لم أجده في نسخة "الموطأ" للطبوعة بالمهد ، هذا الآخر عن هشام بن عروة

(٤) في "المستدرك" - في الفرائض ، ص ٣٤١ - ج ٤ ؛ قلت : فقد صحيحاً الحاكم هذا الحديث ، وتقبلاً الدهبي في "تلخيصه" ، ومن رجاله الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضى "النجوم التواب" ،

الحديث صحيح الإسناد، ولم يخر جاه، انتهى . وعن الحاكم رواه البهقي في "المعرفة" (١)، بسنده ومتنه، ثم قال: وكأن الشافعى رواه عن محمد بن الحسن من حفظه ، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في "كتاب الولاء" عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذى رواه عنه الشافعى ، وهو حديث غير محفوظ ، وقد ٦٨٩٨ رواه جماعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته . هكذا رواه عبيد الله بن عمر، فيما رواه عنه مالك ، وعبد الوهاب الثقفى ، والثورى، وشعبة، والضحاك ابن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم ؛ وروى عن يحيى ابن سليم الطائفى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم على عبيد الله فى المتن والإسناد ٦٨٩٩ جميعاً ، وأصح ما فيه حدث هشام بن حسان عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لمة كلامة النسب ، لا تتابع ولا توطب » ، وهو مرسل ، انتهى كلامه .

طريق آخر : أخرجه الحكم أبو عبد الله في "كتاب مناقب الشافعى" عن علي بن سليمان الإخيمى ثنا محمد بن إدريس الشافعى ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله ابن دينار به . قال الحكم : هكذا قال فيه : عن أبي حنيفة ، وهو وهم . فان الشافعى رواه عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن زياد ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به ، وقال : لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم ، انتهى .

٦٩٠ وأما حديث ابن أبي أوفى : فآخر جه الطبراني في "معجممه" عن عبيد بن القاسم الأسدى عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمة كل حمة النسب ، لا يابع ، ولا يوهد » ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه بعييد بن القاسم ، ونقل عن ابن معن أنه قال فيه : كان كذلك .

٦٩٠١ وأما حديث أبي هريرة : فآخرجه ابن عدى في "الكامل" عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولام لحمة » ، إلى آخره سواء ، وأعله يحيى بن أبي أنيسة . وأسند تضعيفه عن البخارى ، والنمسائى ، وأحمد ، وابن المدیني ، وابن معين ،

(١) وفربیت منه فی ١٩٦٠، له : ص ٢٩٢ ، و ص ٢٩٣ - ج ١٠

قال : وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة ; وقال في أخيه يحيى هذا : إنه كذاب ، ونافعهم ابن عدى على ذلك ؛ وقال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، اتهى . قال الدارقطني في " كتاب العلل " : روى ٦٩٠٢ أبو إسماعيل الفارسي عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : الولاء لمة لحمة النسب . لایماع ، ولا يوھب ، لم يروه عن الثورى بهذا اللفظ غيره ، وغيره يرويه أن النبي ﷺ ٦٩٠٣ نهى عن بيع الولاء ، وهبته ؛ ورواه محمد بن زياد الزراذ (١) عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل ابن أمية عن نافع به ، ووهم ابن زياد في قوله : إسماعيل بن أمية ، وخالفه يعقوب بن كاسب ، فرواه عن يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع به ، وهذا أشبه (٢) ؛ ورواه أبوبن سليمان الأعور ٦٩٠٤ عن عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد الله بن دينار به : لایماع الولاء ، ولا يوھب ، ولا يورث ، فزاد فيه : ولا يورث ؛ ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار به ، وقيل فيه : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار ، ولا يصح فيه ذكر أبي حنيفة ؛ ورواه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن عبد الله بن عمر عن ابن دينار ، وهو أشبه ، اتهى كلامه . ولم أجده في شيء من طرق الحديث : ولا يورث .

الحديث الخامس : قال عليه السلام للذى اشتري عبداً فأعتقه : هو أخوك ، ومولاك ، ٦٩٠٥ إن شكرك هو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك ، فهو خير لك ، وشر له ، وإن مات ، ولم يترك وارثاً ، كنت أنت عصبه » ؛ قلت : رواه الدارمى في " مسنده " (٣) أخبرنا زيد بن هارون عن ٦٩٠٦ الأشعث عن الحسن أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل ، فقال : إنى اشتريت هذا فأعتقه ، فما ترى فيه ؟ قال : أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك ، قال : فما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلذلك ماله ، اتهى . ورواه عبدالرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبد الله عن الحسن ، قال : أراد رجل أن يشتري عبداً ، فلم يقض بيته ٦٩٠٧ وبين صاحبه بيع ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه ، فأعتقه ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : إن شكرك فهو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك ؛ قال : فكيف يimir انه ؟ فقال عليه السلام : إن لم تكن له عصبة ، فهو لك ، اتهى .

(١) قلت : وفي " موامش السنن الكبيرى " ، ص ٢٩٣ - ج ١٠ ، وجد مكتوباً بخط المحقق أبا القاسم بن عساكر : إنما هو محمد بن زياد بن عبد الله الزيادى البصرى ، فهو شيخ ابن خزيمة ، يروى عنه ، وليس بأبى حسان الحسن بن عثمان الزيادى ، كما قال البيهقي في " السنن " ، (٢) قلت : قوله : وهذا أشبه ، يرد قوله البيهقي في " السنن " ، ٢٩٣ ، وهذا وهم من يحيى بن سليم . أو من دونه في الأسناد ، فإن المحقق إنما روى عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ، اتهى .

(٣) عند الدارمى في " مسنده " في الولاء .. ، ص ٣٩٨

٦٩٠٨ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث : قلت : تقدم قريباً بجميع طرقه .

٦٩٠٩ قوله : روى عن علي تقديمه على ذوى الأرحام - يعني مولى العتاقة - ؛ قلت : غريب عن **٦٩١٠** علي ، وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت ، فقال : أخبرنا عمر عن قتادة عن زيد بن ثابت كان **٦٩١١** يورث الموالى ذوى الأرحام ، انتهى . وأخرج عن على خلاف ذلك ، فقال : أخبرنا الثورى **٦٩١٢** أخبارى منصور عن حصين عن إبراهيم ، قال : كان عمر ، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى ؛ قلت : فعلى بن أبي طالب ؟ فقال : كان أشدهم في ذلك ، انتهى .

٦٩١٣ الحديث السابع : قال عليه السلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من **٦٩١٤** أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبن ، أو دبرن ، أو دبر من دبرن ، أو جرولاه معتقهن » ؛ **٦٩١٥** قلت : غريب ؟ وأخرجه البيهقي^(١) عن علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولااء للكبير من العصبة ، ولا يورثون النساء من الولااء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من **٦٩١٦** أعتقن ، أو كاتبن ، أو دبرن ، أو جرولاه معتقهن ، انتهى . **٦٩١٧** وأخرج أيضاً عن إبراهيم . قال : كان عمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولااء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من **٦٩١٨** أعتقن ؛ وأخرج عن عمر بن عبد العزيز ، قال : لا ترث النساء من الولااء إلا ما أعتقن ، أو كاتبن ؛ وأخرج نحوه عن ابن سيرين ، وابن المسيب ، وعطاء ، والنخعى ، وأخرج **٦٩١٩** عن علي ، وعمر ، وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولااء ، إلا ما أعتقن ، انتهى . وروى **٦٩٢٠** عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب ، قال : لا ترث النساء من الولااء إلا ما كاتبن ، أو أعتقن ، قال الحكم : وأخبرنى إبراهيم عن ابن مسعود مثله . قال الحكم : وكان شريح يقوله ، وأخرج عن الشعبي ، والنخعى ، كقول الحسن المتقدم .

٦٩٢١ قوله : لأن الولاء للكبير هو المروى عن عدة من الصحابة منهم عمر . وعلى ، وابن مسعود ، وغيرهم ؛ قلت : تقدم قريباً للبيهقي عن علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولااء للكبير من العصبة . ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا الثورى عن منصور عن **٦٩٢٢** إبراهيم أن عمر ، وعلياً ، وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولااء للكبير ، انتهى . ورواه الدارمى في

(١) عند البيهقي في .. السنت .. وكتاب الولاء .. باب لاترث النساء الولااء .. ، ص ٣٠٦ - ج ١٠

”مسنده“^(١) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر، وعلى، وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبير، قال: يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب، اتهى. ورواه من طريق أخرى، وزاد فيه ابن مسعود، ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في ”كتاب غريب الحديث“ أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عواة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي، وزيد، وعبد الله أنهم كانوا يقولون: الولاء للكبير، اتهى. قال: ومعنىه لأبعد الناس بالمعنى يوم يموت المعتق، اتهى. وقال في موضع آخر: قال يعقوب: الولاء للكبير - بضم الكاف - وهو أكبر ولد الرجل المعتق، اتهى. وفي ”الموطأ“^(٢) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك ، وترك ثلاثة بنين : اثنان لام ، ورجل لعلة ، فهلك أحد اللذين لام ، وترك مالا وموالى ، فورثه أخوه الذي لايده وأمه ، ماله ومواليه ، ثم هلك الذي ورث المال ، وولاء الموالي ، وترك لمنيا ، وأخاه لايده ، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال ، وولاء الموالي ، وقال أخوه ليس كذلك ، إنما أحرزت المال ، وأما ولاء الموالي فلا ، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألس أرته ؟ فاختصها إلى عثمان بن عفان ، فقضى لأخيه بولاء الموالي ، اتهى . وينظر في مطابقته للفظ الكتاب .

الحاديـث الثاـمن : سـئـل رـسـول الله ﷺ عـن رـجـل أـسـلم عـلـي يـد آخـر ، وـوـالـاه ، فـقـال : ٦٩٢٤
هـوـأـحـق النـاس بـه ، مـحـيـاه وـمـاتـه ؛ قـلـت : أـخـرـجـه أـصـحـاب السـنـن الـأـرـبـعـة فـي " كـتـبـه " (٣) - فـي
الـفـرـانـض ، فـأـبـوـداـود عـن يـحـيـي بـن حـمـزـة عـن عـبـد العـزـيز بـن عـمـر بـن عـبـد العـزـيز ، قـال : سـمعـت عـبـدـالـله ٦٩٢٥
ابـنـمـوـهـبـ يـحـدـث عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعزيزـ عـنـ قـيـصـةـ بـنـ ذـوـيـبـ عـنـ تـمـيمـ الدـارـيـ ، قـالـ : يـارـسـولـ اللهـ
ماـالـسـنـنـ فـيـ الرـجـلـ يـسـلـمـ عـلـيـ يـدـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ؟ـ قـالـ : هـوـ أـوـلـىـ النـاسـ بـمـحـيـاهـ وـمـاتـهـ ، اـتـهـيـ .
وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٤)ـ عـنـ أـبـيـ أـسـامـةـ ، وـابـنـ نـميرـ .ـ وـوـكـيـعـ ثـلـاثـتـهـ عـنـ عـبـدـالـعزيزـ بـنـ عـمـرـ بـنـ
عـبـدـالـعزيزـ عـنـ عـبـدـالـلهـ بـنـ مـوـهـبـ عـنـ تـمـيمـ الدـارـيـ ، فـذـكـرـهـ ، وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ لـأـنـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ
حـدـيـثـ عـبـدـالـلهـ بـنـ مـوـهـبـ ، وـيـقـالـ : وـهـبـ عـنـ تـمـيمـ الدـارـيـ ، وـقـدـ أـدـخـلـ بـعـضـهـمـ بـيـنـ عـبـدـالـلهـ بـنـ
موـهـبـ ، وـبـيـنـ تـمـيمـ الدـارـيـ قـيـصـةـ بـنـ ذـوـيـبـ ، هـكـذـاـ روـاهـ يـحـيـيـ بـنـ حـمـزـةـ ، وـهـوـ عـنـدـيـ لـيـسـ

(١) عند الدارى فى "مسنده -باب الولاء للكبر" ، ص ٣٩٩ ، وقال : وأحسنه قد ذكر عبد الله أضاً

(٢) عند مالك في "الموطأ" - باب ميراث الولاء، ص ٢٣٠ ، وألفاظ التغريبي مطابقة لـ"اللفاظ" "الموطأ" ، وهنديبيق في "السنن" - فـ"الولاء" - باب الولاء للكبش من عصبة المتقى ، ص ٣٠٣ - ج ١٠ (٢) عند أبي داود في

الفراش - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، ص ٤٨ - ج ٢

(٤) عند الترمذى في "الفرائض" - باب ما جاء فى الرجل يسلم على بدئ الرجل ، ص ٣٢ - ج ٢

بمتصل ، انتهى . وأخرجه النسائي^(١) عن أبي إسحاق عن عبدالله بن وهب عن نعيم نحوه ، وعن عبدالله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب عن نعيم نحوه ؛ وأخرجه ابن ماجه^(٢) ٦٩٢٥ م عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب عن نعيم نحوه ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"^(٣) - في كتاب المكاتب "عن عبدالله بن وهب القرشي عن قبيصة بن ذؤيب عن نعيم الدارى ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يد الرجل ، فقال : هو أولى الناس بمحياه وماته ، انتهى . وقال : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط ؛ ثم هو وهم من الحاكم ، فإن ابن زمعة لم يرو عن نعيم الدارى ؛ وصوابه عبدالله بن موهب ، وكذا جاء في "كتاب النسائي" عن عبدالله ابن وهب ، انتهى كلامه . ورواه أحد ، وابن أبي شيبة ، والدارى^(٤) وأبو يعلى الموصلى في "مسانيدهم" بالسند المقطوع فقط ؛ وكذلك الدارقطنى في "سننه" ، ورواه عبدالرزاق في "مصنفه - في الولاء" حدثنا ابن المبارك أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبدالله بن وهب عن نعيم ، وذكره البخارى في "صحيحه"^(٥) تعليقاً في "الفرائض" ، فقال : باب "إذا أسلم على يديه" ، ويدرك عن نعيم ٦٩٢٦ الدارى رفعه ، قال : هو أولى الناس به ، محياه وماته ، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر ، انتهى . وأخرجه الطبرانى في "معجمه" عن يحيى بن حزنة بسنده أبي داود ، ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز ابن عمر بسنده الترمذى ، قال البهراق في "المعرفة" : قال الشافعى ؛ هذا حديث ليس عندنا ثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن نعيم الدارى ، وابن موهب^(٦) ليس بالمعروف

(١) قلت : لم أجده هذه الرواية في "الصفرى" ، ألمها في "الكتبى" ، وفي "السن الكبرى" ، للبيهقى عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن عبدالله بن وهب ، الحديث ، وكذا في "المستدرك" ، عن يونس بن أبي إسحاق به

(٢) عند ابن ماجه في "الفرائض" - باب الرجل يسلم على يدى الرجل ، من ٢٠٢ (٣) في "المستدرك" - في

كتاب المكاتب ، من ٢١٩ - ج ٢

(٤) عند الداروى في "الفرائض" - باب في الرجل يوالى الرجل ، من ٤٠٠ عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب ، قال : سمعت نعيم الدارى ، الحديث ، وعند أحد في "مسند نعيم الدارى" ، من ١٠٣ - ج ٤ عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبدالله بن موهب ، قال : سمعت نعيم الدارى ، الحديث ؛ وعند الدارقطنى في "الرضاع" ، من ٥٠١ - ج ٢ به ، وعن عبد العزيز بن عمر ، وعبد العزيز بن عبد الله عن عبدالله ابن موهب به

(٥) ذكره البخارى في "الفرائض" - باب إذا أسلم على يديه ، من ١٠٠٠ - ج ٢

(٦) قال صاحب الجواهر ، من ٢٩٧ - ج ١٠ : قلت : أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن نعيم ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور ، وشاهده عن نعيم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده ، وأخرجه ابن أبي شيبة الحديث في "المصنف" ، عن وكيع عن عبد العزيز ، وصرح فيه ببيان ابن موهب من نعيم ، كرواية أبي نعيم ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" ، عن ابن أبي شيبة كذلك ، فهذا تقطان جليلان صريحا ببيان ابن موهب من نعيم ، وأدخل يزيد بن خالد ، ومتام ، وابن يوسف بينهما قبيصة ، فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ،

عندنا ، ولا تقيّمها فيما نعلم ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ، وقال يعقوب بن سفيان القسوى : هذا خطأ ، ابن موهب لم يسمع من تميم ، ولا لحقه ، انتهى . وقال البهق في "كتاب مناقب الشافعى" : وقد صرخ بعض الرواية فيه بسماع ابن موهب من تميم ، وضعفه البخارى ، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة ، وهو أيضاً ضعيف ، وقد بيناه في "كتاب السنن" ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب ، فإنه لا يعرف حاله ، وكان قاضي فلسطين ، ولم يعرفه ابن معين ، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، فرواوه الترمذى من حديث أبيأسامة ، وابن نمير ، ووكيح عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى ؛ ورواوه يحيى بن حمزه عنه ، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب ، وهو الأصوب ، وعبد العزيز هذا ليس به بأس ، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح ، انتهى كلامه . وقال الخطابى : وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر ، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ ، وقد اضطررت روایته فيه ؛ قلت : عبد العزيز هذا من رجال "الصحيحين" ، وقال ابن معين : ثقة ، روى يسيراً ؛ وقال أبوزرعة : لا بأس به ، وقال أبو نعيم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، لا اختلاف فيه .

أحاديث الباب : روى الطبراني في "معجمه" ، والدارقطنى في "سننه"^(١) من حديث معاوية ٦٩٢٧

ابن يحيى الصدفي عن القاسم بن عبد العزيز عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على يديه رجل ، فولاوه له ، انتهى . ورواوه ابن عدى في "الكامل" ، وأעהله معاوية بن يحيى ، وأسد تصعيده عن ابن معين ، والنمسائي ، وابن المديني ، ووافتهم ، وقال : في روايائه نظر ، انتهى . ورواوه ابن عدى أيضاً من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ، وأעהله بجعفر بن الزبير ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدى ، وقال : جعفر متوفى ، وكان رجلاً صالحاً ، انتهى .

حدث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير ٦٩٢٨

ووكيح حل على أنه سمع منه بواسطة ، وبدونها ، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه ، فالواسطة - وهو قبيصة - ثقة ، أدرك زمان تميم بلا شك ، فمعنى محولة على الاتصال ، فلا أدرى ممعنى قول البهق : فعاد الحديث مع ذكره إلى الارسال ، وقال صاحب **الكمال** : ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاة فلسطين ، وروى عنه عبد العزيز ، والزمري ، وابن زيد ابن عبد الله ، وعبد الملك بن أبي جبلة ، وعرو بن مهاجر ، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة عن ابن موهب المدائى ، وهو ثقة ، وهو ثقة ، وكذا ذكر الصريفي يختطف في "كتابه" ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى في "الرضا" ، من ٥٠٢

ابن مرة التهراقي ثنا شيخ من باهله عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلاً أسلم على يديه ، وله مال ، وقد مات ، قال : فلنك ميراثه ، اتهى . ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه" .

٦٩٢٩ أثر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) - في الديات" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر ، فقال : إن رجلاً أسلم على يديه ، فات وترك ألف درهم ، فتحرجت منها ، فقال : أرأيت لو جنى جنائية على من تكون ؟ قال : على ، قال : فيراثه لك ، اتهى .

كتاب الإكراه

٦٩٣٠ الحديث الأول : حديث عمار بن ياسر ، لما أتى بالإكراه ، قال له النبي ﷺ : «كيف وجدت قلبك ؟» فقال : مطمئناً بالإيمان ، قال : فان عادوا فعد ، «قلت : رواه الحاكم في "المستدرك" (٢) - في تفسير سورة النحل » من حديث عبيد الله بن عمرو الرق عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ ، وذكر آهتمهم بخیر ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله ﷺ ، قال له عليه السلام : ما ورائك ؟ قال : شر يارسول الله ، ماتركت حتى نلت منه ، وذكرت آهتمهم بخیر ، قال : فكيف تجده قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : فان عادوا فعد ، اتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه البيهقي في "المعرفة" ، وأبو نعيم في "الخلية" - في ترجمة عمار ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنا معمر عن عبد الكريم الجزرى به ، وعن عبد الرزاق رواه

(١) قلت : ونقل هذا الأثر صاحب «الجوهر» ، ص ٢٩٨ - ج ١٠ عن «تهذيب الآثار» ، لابن جرير الطبرى ، ثم قال : ورواه مسروق عن ابن مسعود ، وقاله إبراهيم ، وابن المسب ، والحسن ، ومكيحول ، وعمر ابن عبيد العزير ، وف «الاستذكار» ، وهو قول أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وربيعة ، وقال يحيى بن سعيد في السكافى الحرسى إذا أسلم على يد مسلم : وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالة ; وورثوا بها ، وقلة الحديث ، وعن عطاء ، والزهرى ، ومكيحول نحوه ، وعن ابن المسب : أيما دجل أسلم على يديه رجل ، فعقل عنه ورثه ، وإن لم يقل عنه لم يرثه ، وقل به طائفة ، وعند أبي حنيفة ، وأصحابه إذا أسلم على يديه ، ولم يقل عنه ، ولم يواله لم يرثه ، ولم يعقل عنه ، وإن والاه على أن يقل عنه ، ويرثه ، ورثه ، وعقل عنه ، وهو قول الحكم ، وجاد ، وإبراهيم ، وهذا كلام إذا لم تكن له عصبة ، اتهى . (٢) ص ٣٥٧ - ج ٢

إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيْهِ فِي "مُسْنَدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ" . وَلَمْ يُعْزِهِ شِيخُنَا عَلَامُ الدِّينِ ، مَقْلِدًا لِغَيْرِهِ - إِلَّا لِلِّاستِيعَابِ - .

الحاديـث الثانـي: روـيـ أنـ خـبـياـ رـضـى اللهـ عـنـهـ صـبـرـ عـلـىـ الإـكـراهـ حـتـىـ صـلـبـ ، وـسـاهـ ٦٩٣١

الـبـنـيـ مـكـلـلـةـ سـيدـ الشـهـادـ ، وـقـالـ فـيهـ : هـوـ رـفـيقـ فـيـ الـجـنـةـ ؛ قـلـتـ : غـرـبـ ، وـقـتـلـ خـبـيبـ فـيـ "صـحـيـحـ الـبـخارـيـ" (١) فـيـ مـوـاضـعـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ أـنـهـ صـلـبـ ، وـلـأـنـهـ أـكـرـهـ ، وـلـأـنـ النـبـيـ مـكـلـلـةـ سـاهـ سـيدـ الشـهـادـ ، وـلـأـقـالـ فـيهـ : هـوـ رـفـيقـ فـيـ الـجـنـةـ ، أـخـرـجـهـ فـيـ "الـجـهـادـ" عـنـ عـرـوـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ الثـقـفـ ٦٩٣٢ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، قـالـ : بـعـثـ النـبـيـ مـكـلـلـةـ سـرـيـةـ عـيـناـ ، وـأـمـرـ عـلـيـهـ عـاصـمـ بـنـ ثـابـتـ ، فـانـطـلـقـواـ حـتـىـ إـذـا كـانـوـ بـيـنـ عـسـفـانـ وـمـكـةـ ، ذـكـرـوـاـ لـهـ مـنـ هـذـيـلـ : يـقـالـ لـهـمـ - بـنـوـ لـهـيـانـ - ، فـتـبـعـوـهـ بـقـرـبـ مـنـ مـائـةـ رـجـلـ رـامـ ، فـاتـصـوـاـ آـنـارـهـ حـتـىـ أـنـوـاـ مـنـزـلـاـ نـزـلـوـهـ ، فـوـجـدـوـاـ فـيـهـ نـوـيـ تـرـوـدـوـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ ، فـقـالـوـاـ : هـذـاـ تـمـرـ يـثـرـ ، فـتـبـعـوـاـ آـنـارـهـ حـتـىـ لـحـقـوـهـ ، فـلـمـ اـتـهـيـ عـاصـمـ ، وـأـحـبـابـهـ جـلـأـوـاـ إـلـىـ فـدـدـ ، وـجـاءـ الـقـومـ فـأـحـاطـوـهـ بـهـمـ ، فـقـالـوـاـ : لـكـ الـعـهـدـ وـالـمـيـثـاقـ إـنـ نـزـلـتـ إـلـيـنـاـ أـنـ لـأـنـقـلـ مـنـكـ رـجـلاـ ، قـالـ عـاصـمـ : أـمـاـ أـنـاـ فـلـاـ أـنـزـلـ فـيـ ذـمـةـ كـافـرـ ، اللـهـمـ أـخـبـرـ عـنـ نـيـيـكـ ، فـقـاتـلـوـهـ فـرـمـوـهـ ، حـتـىـ قـتـلـوـاـ عـاصـمـاـ فـيـ سـبـعـةـ نـفـرـ بـالـنـبـلـ ، وـبـيـقـ خـبـيبـ ، وـزـيـدـ بـنـ الـدـيـنـ ، وـرـجـلـ آـخـرـ ، فـأـعـطـوـهـ الـعـهـدـ وـالـمـيـثـاقـ ، فـنـزـلـوـاـ إـلـيـهـمـ ، فـلـمـ اـسـتـمـكـنـوـاـ مـنـهـمـ حـلـوـاـ أـوتـارـ قـسـيـمـ فـرـبـطـوـهـ بـهـ ، فـقـالـ الرـجـلـ الـثـالـثـ الـذـيـ مـعـهـماـ : هـذـاـ أـوـلـ الـفـدـرـ ، فـأـبـيـ أـنـ يـصـبـحـهـمـ ، بـفـرـرـوـهـ ، وـعـاجـلـوـهـ عـلـىـ أـنـ يـصـبـحـهـمـ ، فـلـمـ يـفـعـلـ ، فـقـتـلـوـهـ ، وـأـنـطـلـقـوـاـ بـخـبـيبـ ، وـزـيـدـ حـتـىـ باـعـهـمـاـ بـكـهـ ، فـاشـتـرـىـ خـبـيبـاـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـامـرـ بـنـ نـوـفـ ، وـكـانـ خـبـيبـ قـتـلـ الـحـارـثـ يـوـمـ بـدـرـ ، فـكـثـ عـنـهـمـ أـسـيـرـاـ حـتـىـ إـذـاـ أـجـعـوـاـ عـلـىـ قـتـلـهـ اـسـتـعـارـ مـوـسـىـ مـنـ بـعـضـ بـنـاتـ الـحـارـثـ لـيـسـتـحـدـهـاـ ، فـأـعـارـتـهـ ، قـالـتـ : فـنـفـلـتـ عـنـ صـبـيـ لـيـ قـدـ رـجـعـ إـلـيـهـ ، حـتـىـ أـتـاهـ ، فـوـضـعـهـ عـلـىـ خـفـذـهـ ، فـلـمـ رـأـيـتـهـ فـزـعـتـ فـزـعـةـ عـرـفـ ذـلـكـ مـنـ ، وـفـيـ يـدـهـ الـمـوـسـىـ ، فـقـالـ : أـخـشـيـنـ أـنـ أـقـتـلـهـ ؟ـ ، مـاـكـنـتـ لـأـفـعـلـ ذـلـكـ إـنـ شـاهـهـ ، وـكـانـتـ تـقـولـ : مـاـ رـأـيـتـ أـسـيـرـاـ قـطـ خـيـراـ مـنـ خـبـيبـ ، لـقـدـ رـأـيـتـهـ يـوـمـاـ يـأـكـلـ مـنـ قـطـفـ عـنـبـ ، وـمـاـ بـكـهـ يـوـمـذـ ثـمـرـةـ ، وـإـنـهـ لـمـوـثـقـ فـيـ الـحـدـيدـ ، وـمـاـكـانـ إـلـاـ رـزـقـاـ رـزـقـهـ الـلـهـ ، فـغـرـجـواـ بـهـ مـنـ الـحـرـمـ لـيـقـتـلـهـ ، فـقـالـ : دـعـونـيـ أـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ ، فـصـلـيـ ، ثـمـ رـجـعـ إـلـيـهـمـ ، فـقـالـ :

(١) قـلـتـ : هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، عـنـ الـبـخارـيـ فـيـ "الـجـهـادـ" - بـابـ مـلـ يـسـتـأـسـرـ الرـجـلـ ، وـمـنـ لـمـ يـسـتـأـسـرـهـ ، وـمـنـ رـكـعـ رـكـبتـنـ عـنـ القـتـلـ ، "الـمـنـازـيـ" - فـبـابـ بـعـدـ بـابـ قـضـلـ مـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ ، مـنـ ٥٦١ـ جـ ٢ـ ، وـقـيـ "غـرـوـةـ الـرـجـبـ" ، مـنـ ٥٨٥ـ جـ ٢ـ ، وـلـفـظـ التـخـرـيـجـ ، عـنـ الـبـخارـيـ فـيـ "غـرـوـةـ الـرـجـبـ" ، وـأـخـرـجـ الـحـدـيـثـ فـيـ التـوـحـيدـ أـيـضاـ ، بـابـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ الـذـاتـ وـالـنـعـوتـ وـالـأـسـائـيـ" ، مـنـ ١١٠٠ـ جـ ٢ـ

لولا أن تروا أن مابي جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ،
ثم قال : اللهم أخصهم عدداً ، واقتلم بددأ ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم قال :

ولست أبالي حين أُقتلُ مسلماً ، * على أى شق كان الله مصرعى

وذلك في ذات الإله وإن يشاً * يبارك على أوصال شلوٰ بمزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعثت قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده

يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيمها من عظامهم يوم بدر ، بعث الله عليه مثل الطلة من الدبر ، فخمنته

من رسليهم ، فلم يقدروا منه على شيء ، انتهى . قال عبد الحق : قصة خبيب كانت في غزوة الرجيع ،

وغزوة الرجيع كانت بعد أحد ، وأخرجها أبو داود^(١) ، والنسائي عن عمرو بن جاري الثقفي عن

أبي هريرة ، فذكره ، لكن ورد أنه أكره ، ذكره الواقدي في "المغازى" ، فقال بعد أن رواه

٦٩٣٣ بلفظ البخاري مطولاً : وحدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن رمانة عن عروة بن الزير

عن نوفل بن معاوية الدبلي ، قال : لما صلى خبيب الركعتين حلوه إلى خشبة ، فأوثقوه رباطاً ، ثم

قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لي ما في الأرض جميعاً ، قال :

بغسلوا يقولون له : ارجع عن الإسلام ، وهو يقول : والله لا أرجع أبداً ، فقالوا له : واللات

والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك ، قال : إن قتلى في الله لقليل ، ثم قال : اللهم إني لا أرى هنا إلا وجه

٦٩٣٤ عدو ، وليس هنا أحد يبلغ رسولك عن السلام ، بلغه أنت عن السلام ، قال : وحدثني أسامة

ابن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه ، إذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ،

فقيل له في ذلك ، فقال : هذا جبريل يقرئ السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل بيدر

أربعين غلاماً ، فقالوا لهم : هذا الذي قتل أباكم ، فطعنوه برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة

ابن الحارث يقول : والله ما أنا بالذى قلت خبيباً ، إن كنت يومنذ لغلاماً صغيراً ، ولكن رجلاً

من بني عبد الدار يقال له : أبو ميسرة أمسك يدي على الحربة ، ثم جعل يطعنه حتى قتله ، انتهى .

والمعروف في قوله عليه السلام : « سيد الشهداء » ، أنه في حزة رواه الحكم في "المستدرك" ^(٢) -

في الفضائل" من حديث جابر؛ ومن حديث علي .

٦٩٣٥ فحديث جابر : أخرجه من طريقين ^(٣) : أحدهما عن حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن

عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : سيد الشهداء حزة بن عبد المطلب ، ورجل قام

(١) عند أبي داود في "الجهاد - باب في الرجل يستأنف" ، ص ٤ - ج ٢ (٢) في "المستدرك" - في مناقب

حزة ، ص ١٩٢ - ج ٣ (٣) فلت : وفي "المستدرك" ، ص ١٩٥ - ج ٣ عن حميد الصفار ، بدل : حميد الصفار ،

والطريق الثاني لهذا الحديث في "المستدرك" ، ص ١٩٩ - ج ٣

إلى إمام جائز فأمره ونهاه ، فقتله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : حميد الصفار لا يدرى من هو ، انتهى . الثاني : عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : سيد الشهداء عند الله يوم القيمة حمزة ، وذكر فيه قصة ، قال : صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه ، انتهى . وأقره الذهبي عليه .

وحدثت على : أخرجه هو ، والطبراني في "معجمه" عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حزوّر^(١) عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال : إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل ، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء ، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، وقد تكلم به رسول الله ﷺ ، فقال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، انتهى . وسكت عنه .

حدث آخر : ورد نحو ذلك في بلال ، رواه البزار في "مسنده" من حديث زيد بن أرقم ٦٩٣٨ أن النبي ﷺ قال : نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء . والمؤذنون أطول أعنقاً يوم القيمة ، وينظر بقية السند والمتن * .

كتاب الحجر

الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » ; ٦٩٣٩
 قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الترمذى^(٢) في "الطلاق" عن عطاء بن عمجلان عن عكرمة ٦٩٤٠ ابن خالد المخزومى عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ، انتهى . وقال : حديث لأنعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عمجلان ، وهو ضعيف ، ذاهم الحديث . انتهى . وتقدم الحديث في "الطلاق" .

حدث : « رفع القلم عن ثلاثة » ، روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث أبي قاتادة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ثوبان ، وشداد بن أوس .

الحاديـث عائـشـة : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد بن سلامة عن حماد ٦٩٤١

(١) قلت : في "هامش النهذب" ، ص ٢٩٦ - ج ٧ قلا عن "الترتب" ، المزور - بفتح المثلثة ، والزاي ، والواو المشددة ، بعدها راء - ، انتهى . (٢) عند الترمذى في "الطلاق" - باب ماجاء في طلاق المعتوه ، ص ١٥٤ - ج ١

- وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى ييرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، انتهى . أخرجه أبو داود في "الحدود" ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) في "الطلاق" ، ورواه الحاكم في "كتاب المستدرك" ^(٢) - في أواخر الصلاة" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى ، ولم يعله الشيخ في "الإمام" بشيء ، وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وقال صاحب "التقىح" : حاد بن أبي سليمان وشهي النساء ، والعجل ، وابن معين ، وغيرهم ، وتلجم فيه ابن سعد ، والأعمش ؛ وروى له مسلم مقونا بغيره .

٦٩٤٢ وحديث على له طرق : فأمثالها مارواه أبو داود ^(٣) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران - وهو الأعمش - عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس ، قال : مر على بن أبي طالب بمجنونته بني فلان ، وقد زلت ، فأمر عمر بن الخطاب برجها ، فردها على ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يتحلّم ؟ قال : صدقت ، نفلي عنها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" - في الصلاة - وفي البيوع" ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطني في "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه أبو ظبيان ، واختلف عنه ؛ فرواه سليمان الأعمش عنه . واختلف عليه ، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، فرفعه إلى النبي ﷺ عن على ، وعمر ، وقرد به ابن وهب عن جرير بن حازم ، وخالفه ابن فضيل ، ووكيع ، فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن على ، وعمر موقفا ، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقفا ، ولم يذكر ابن عباس ؛ وكذلك رواه سعيد ^(٤) بن عبيدة ^(٤) عن أبي ظبيان موقفا ، ولم يذكر ابن عباس ؛ ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن على ، وعمر موقفا ، واختلف عنه ، فقيل :

(١) عند أبي داود في "الحدود" - باب في المجنون يسرة ، أو يصب حداً ، ص ٢٤٨ - ج ٢ . وعند ابن ماجه في "الطلاق" - باب طلاق المتروء ، والصغير ، والنائم ، ص ١٤٨ - ج ١ ، وعند النساء في "الطلاق" - باب متى يقع طلاق الصبي ، ص ١٠٣ - ج ٢ (٢) قلت : لم يذكر في "المستدرك" - في أواخر الصلاة ، ، ، ص ٢٥٨ - ج ١ إلا حديث على ، وأما حديث عائشة ، فذكره في "البيوع" ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وأعاد فيه حديث على "أيضاً"

(٣) عند أبي داود في "الحدود" - باب في المجنون يسرق أو يصب حداً ، ، ، ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" - في الصلاة ، ، ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وفي "البيوع" ، ، ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وفي "الحدود" ، ، ، ص ٣٨٩ - ج ٤

(٤) قلت : وفي "الدرية" ، ، ، سعد بن أبي عبيدة ، وآلة أعلم

عن أبي ظبيان عن علي موقوفا ، قاله أبو بكر بن عياش ، وشريك عن أبي حصين ، ورواه عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان عن علي ، وعمر مرفوعا ، حدث به عنه حماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم ، وقول وكيع ، وابن فضيل أشبه بالصواب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود^(١) عن أبي الضحي ، وهو مسلم بن صبيح - بضم الصاد ، ٦٩٤٣ وفتح اليم الموحدة - عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن الجنون حتى يعقل » ، انتهى . وهو منقطع ، قال الشيخ تقي الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذري : أبو الضحي لم يدرك على بن أبي طالب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود^(٢) عن أبي الأحوص ، وجرير كلامها عن عطاء بن السائب ٦٩٤٤ عن أبي ظبيان ، قال : أتى عمر بامرأة قد بفرت ، فأمس بر جها ، فأتى على ، فأخذها ، غلى سيلها ، فأخبر عمر ، فقال : ادعوا إلى علياً ، فجاء ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المتعوه حتى يبرأ ، وأن هذه معتوهة بني قلان ، لعل الذي أتاكها أنها وهي في بلائهما ، قال : فقال عمر : لا أدرى ، فقال على : وأنا لا أدرى ، وأخرجه النسائي في « الرجم » عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به ؛ وأخرجه أحمد في « مسنده » عن حماد بن سلامة عن عطاء به ، وقال في آخره : فلم يرجها ، قال الشيخ تقي الدين : وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي ، وعمر ، لأنها حكى واقعة ، ولم يذكر أنه شاهدتها ، فهي محتملة الانقطاع ، ولكن الدارقطني أثبت لقاء لها ، فسئل في « علله » هل لقى أبو ظبيان علياً ، وعمر ؟ فقال : نعم ، قال : وعلى تقدير الاتصال ، فعطاء بن السائب اختلط بأخره ، قال الإمام أحمد ، وابن معين : من سمع منه - حدثاً - حدثاً ، فليس بشيء ، ومن سمع منه قد يما قبل ، فلينظر في هؤلاء المذكورين ، وحال سمعهم منه ، وأيضاً فهو معلول بالوقف ، كما رواه النسائي من حديث أبي حصين - بفتح الحاء ، وكسر الصاد - عن أبي ظبيان عن علي ، قوله . قال النسائي : وأبو حصين أثبتت من عطاء بن السائب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه^(٣) عن القاسم بن يزيد عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) عند أبي داود في « المحدود » ، من ٢٤٩ - ج ٢ ، قال أبو داود : رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه : والحرف ، انتهى (٢) عند أبي داود في « المحدود » ، من ٢٤٩ - ج ٢

(٣) عند ابن ماجه في « الطلاق » - باب طلاق المتعوه ، والصفير ، والنائم ، من ١٤٨

يرفع القلم عن الصغير ، والجئون ، والنائم ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين . تابعاً لشيخه المنذري : القاسم هذا لم يدرك علياً ، وكذلك في " أطراف ابن عساكر " .

٦٩٤٦ طريق آخر : أخرجه الترمذى (١) في " الحدود " ، والنمسائى في " الرجم " عن همام عن قتادة عن الحسن عن على أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المتعوه حتى يعقل ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن على من غير وجه ، ولا نعرف للحسن ساماً من على ، وفي الباب عن عائشة ، انتهى . وأخرجه النمسائى عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن ، عن على قوله ، ثم قال : وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام ، انتهى . قال ابن عساكر في " أطراfe " : قلت : قدرواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً ، ورواه هشيم عن يونس ٦٩٤٦ م عن الحسن ، فرفعه أيضاً ، انتهى . قلت : الرواياتان في " مسند أحمد " عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر أراد أن يرجم مجنونة ، فقال له على : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يختتم ، وعن الجنون حتى يبرأ ، أو يعقل ، فدرأ ٦٩٤٦ م عنها عمر ، انتهى . وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن على ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه ، انتهى .

٦٩٤٧ وأما حديث أبي قتادة : فأخرجه الحكم في " المستدرك " (٢) - في " الحدود " عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح * عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المتعوه حتى يصح ، وعن الصبي حتى يختتم ، انتهى . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٩٤٨ وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في " مسنه " حدثنا حمان بن عمر ، ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفتق ، انتهى . وسكت عنه . »

(١) عند الترمذى في " أواائل الحدود " ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وفي " المستدرك - في الحدود " ، ص ٣٨٩ - ج ٤

(٢) في " المستدرك - في الحدود - باب ذكر من رفع عنهم القلم " ، ص ٣٨٩ - ج ٤

واما حديث ثوبان، وشداد : فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا عبد الرحمن ٦٩٤٩
ابن سلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن
مكحول عن أبي إدريس الخوارزمي ، قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم
ثوبان ، وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة» ، إلى آخر لفظ السنن -
في حديث عائشة ، ولم يذكر الشيخ في "الأئمّة" إلا حديث على ، وعائشة .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق » ; ٦٩٥٠
قلت : غريب ؛ وأخرج ابن ماجه في "سننه" (١) - في الطلاق " عن ابن هبعة عن موسى بن أيوب ٦٩٥١
الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إن سيدى زوجى
أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد النبي ﷺ المنبر ، وقال : يا أهلا الناس ما بال
أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق من أخذ بالساقي ، انتهى . وابن
هبة ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن بقية عن أبي الحجاج الماهري ، وبقية غالباً
شيوخه مجاهيل ، وهذا منهم ؛ وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن الفضل بن المختار عن
عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك ، قال : جاء ملوك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن
سيدي زوجى أمته ، الحديث .

باب الحجر للفساد

قوله : ومن مذهب ابن عرمي - القارن - لا يجزئه إلا بدنة ، وهي بقرة ، أو بقرة ، ولا يجزئه ٦٩٥٢
شاة ؛ قلت : غريب ؛ وروى الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليان ٦٩٥٣
الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهرى أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، كان يقول : لا أعلم
الهدى إلا من الإبل ، والبقر ، وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر ، فان لم
يجد لم يذبح لذلك شيئاً ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" (٢) - في الحج " أخبرنا مالك عن نافع ٦٩٥٤

(١) عند ابن ماجه في "الطلاق" - باب طلاق العبد ، ص ١٥١ ، وعند الدارقطنى في "الطلاق" ، ص ٤٤٠ من
بقية بن الوليد عن الحجاج الماهري عن موسى بن أيوب الغافقي به ، وعن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب . عن
عصمة بن مالك ، كما أخرج بهم ابن عدى في "الكامل" .

(٢) ثنا : في النسخة المطبوعة "الموطأ في المتن" ، مالك عن نافع من عبد الله بن عمر كان يقول : ما استيسر من
الهدى - شاة ، أو بقرة ، انتهى . ولكن في "الموطأ" ، للإمام محمد بن الحسن الشیعیانی : ص ١٧٠ أخبرنا مالك
أخبرنا نافع أن ابن عمر ، كان يقول : ما استيسر من الهدى - بغير أو بقرة ، قال محمد : وبقول على تأخذ : ما استيسر من
الهدى - شاة ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامية من قهقاتنا ، انتهى .

عن ابن عمر كان يقول : - ما استيسر من الهدى - ، بدنة ، أو بقرة ، انتهى . يعني قوله تعالى :
﴿فَنَ تَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَمَا أَسْتِيَرْ مِنَ الْهَدَى﴾

فصل في حد البلوغ

٦٩٥٥ قوله : عن ابن عباس في قوله تعالى : (حتى يبلغ أشده) ان أشد الصبي ثمان عشرة سنة ؟

٦٩٥٦ قلت : غريب ؛ ونقل عن البغوي ^(١) أنه قال عن ابن عباس : (حتى إذا بلغ أشده) نهاية قوله ، وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين ؛ وروى الطبراني في "معجمه الوسط" وغاية شبابه ، واستواهه ، وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين ؛ وروى الطبراني في "معجمه الوسط"

٦٩٥٧ حدثنا محمد بن أبي حماد بن لبيد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : (حتى إذا بلغ أشده) قال :

٦٩٥٨ ثلاث وثلاثون سنة ، وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم ، انتهى . ورواه ابن مردويه في "تفسيره" عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله : (حتى إذا بلغ أشده) قال : سبعاً وثلاثين سنة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩٥٩ حديث واحد : قال عليه السلام : « لصاحب الحق يد وسان » ; قالت : رواه المدارقى
٦٩٦٠ في "سنة" (٢) حدثنا أبو علي الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد والسان » ، انتهى . وهو مرسل ؛ ورواه
٦٩٦١ ابن عدى في "الكامل" عن محمد بن معاویة أبی معاویة النیساپوری ثنا بقیة عن محمد بن زیاد عن
أبی عنبة الحولانی ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لصاحب الحق اليد والسان » ، انتهى .
٦٩٦٢ وأخرج البخاری (٣) في "الاستقراض" ، ومسلم في "البيوع" عن أبی سلہ عن أبی هریرة ،
قال : أتى النبي ﷺ رجل يتقادنه ، فأغاظله ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه ، فإن لصاحب
الحق مقالا ، انتهى .

كتاب المأذون

٦٩٦٣ حديث واحد: قال عليه السلام : «الزارع يتاجر ربه»؛ قلت: غريب جداً.

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الدرية"، بعد ذكر قول ابن عباس: لم أجده، نعم في "تفسير البنوي"، بنظر إسناد، الحـ (٢) عند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥٢٣ (٣) عند البخاري في "الاستقرار" - باب لصاحب الحق مقال، ص ٣٢٣ - ج ١

كتاب الغصب

الحاديـث الأول : قال عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد » ؛ قلت : أخرجه أصحاب ٦٩٦٤ السنن الاربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قاتدة عن الحسن عن سمرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٩٦٤ م « على اليد ما أخذت ، حتى تؤدي » ، ثم نسى الحسن ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه ، اتهى . قال الترمذى حديث حسن ، أخرجه أبو داود ، والترمذى فى « البيوع » ، والنمسائى فى « العارية » ، وابن ماجه فى « الأحكام »^(١) ، وليس فى حديثه قصة الحسن ، ورواه أحد فى « مسنده » ، والطبرانى فى « معجمة » ، والحاكم فى « المستدرك - في البيوع » ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، اتهى . وتعقبه الشيخ تقي الدين فى « الإمام » فقال : وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذى ، اتهى . قال المنذرى : وقول الترمذى فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع الحسن من سمرة ، اتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى « مصنفه - في البيوع » ، وقال فيه : حتى تؤديه - باللهاء - قال ابن القطان فى « كتابه » : وهو بزيادة اللهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة ، اتهى . وقال ابن طاهر ، في كلامه على أحاديث الشهاب : إسناده حسن متصل ، وإنما لم يخرجاه في « الصحيح » لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، اتهى .

الحاديـث الثانـي : قال عليه السلام : « لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه ، لاعباً ، ولا جاداً » ٦٩٦٥
فإن أخذه فليرد عليه ؛ قلت : روى من حديث يزيد بن السائب ؛ ومن حديث ابن عمر .

خـديـث يـزـيد : أخرجه أبو داود في « كتاب الأدب - في باب المزاح » ، والترمذى فى « أول ٦٩٦٦ الفتن »^(٢) عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن السائب .

(١) عند أبي داود في « البيوع - باب في تضليل العارية » ، ١٤٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى في « البيوع - باب ماجاه أن العارية مؤدأة » ، من ١٦٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في « الأحكام - باب العارية » ، ص ١٧٥

(٢) عند أبي داود في « الأدب - باب من يأخذ الغى من مزاح » ، ص ٣٢٧ ، وعند الترمذى في « الفتن - باب ملابس لا يجوز لسلم أن يروع مسلماً » ، من ٤١ - ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر في « الدرية » ، وفي الباب عن ابن عمر قال : غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة المندق ، بظاهر عمارة بن حزم ، فأخذ سلاحه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا يار قد نعمت حتى ذهب سلاحك ! ثم قال صلى الله عليه وسلم : من له علم بصلاح هذا الفلام ؟ فقال عماره . أنا أخذته ، قال : فرده ، ثم نسي صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن ، وأن يأخذ مئنه لاعباً ، أو جاداً ، أخرجه الحكم ، وفي إسناده الوافي ، اتهى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذن أحدكم مثاع أخيه جاداً . ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فليردها عليه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لأنعرفه إلا من حدثنا ابن أبي ذئب ، والسائل بن يزيد له صحبة ، سمع من النبي ﷺ ، وهو غلام ، وقبض عليه السلام ، والسائل ابن سبع سنين ، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي ﷺ : وروى عنه أحاديث ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وسيى ابن راهويه في "مسنده" ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، وأبوداود الطيالى في "مسانيدهم" ، والبخارى في "كتابه المفرد في الأدب" ، والحاكم في "المستدرك - في الفضائل" ^(١) . وسكت عنه ، قال الحاكم : وابنه السائب ٦٩٦٧ ابن يزيد أدرك النبي ﷺ ، وروى عنه ، ثم أنسد إلى السائب بن يزيد ، قال : حج أبي مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . قال ابن نمير : وفيها مات ، وهي سنة إحدى وتسعين ، انتهى .

٦٩٦٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصالية بغير رضا صاحبها : « أطعموها الأسارى » ؛ قلت : روى من حديث رجل من الأنصار ؛ ومن حديث أبي موسى .

٦٩٦٩ الحديث الرابع : رواه أبوداود في "سنة" ^(٢) - في أول البيوع "حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أنبا عاصم بن كلوب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ ، وهو على القبر يوصى الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، جاءه وجاء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ، ثم قال : إنني أجد لكم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فارسلت المرأة ، يارسول الله . إنني أرسلت إلى البقيع ليشتري لي شاه ، فلم أجده ، فأرسلت إلى جاري قد اشتري شاة أن أرسل إلى بعثتها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت بها إلى ، فقال عليه السلام : أطعميه الأسارى ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كلوب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار ، قال ، فذكره ، وهذا سند الصحيح ، إلا أن كلوب بن شهاب ^(٣) ، والد عاصم لم يخرجا له في "الصحيح" . وخرج له البخارى في "جزئه - في رفع اليدين" وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يضره قول أبي داود : عاصم بن كلوب عن أبيه عن جده ، ليس بشيء ، فإن هذا ليس من روایته عن أبيه عن جده ، والله أعلم ؛ ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كلوب به ، قال محمد بن الحسن :

(١) ص ٦٣٧ - ج ٣ ، وقال : وفيها مات السائب بن يزيد - يعني سنة إحدى وتسعين - انتهى .

(٢) عند أبي داود في "البيوع" - باب في اجتناب الشهبات ، ص ١١٦ - ج ٢ (٣) كليب بن شهاب بن الجنون الجرمي ، قال ابن سعد : ثقة ، ورأيهم يستحسنون حديثه ، ويحتاجون به ، انتهى .

ولو كان هذا اللحم باقياً على ملكه الأول، لما أمر به النبي ﷺ أن يطعم للأسرى، ولكن لما رأه خرج من ملك الأول، وصار مضموناً على الذي أخذه، أمر بـإطعامه لأن من ضمن شيئاً فضار له من وجه غصب، فإن الأولى أن يتصدق به، ولا يأكله، وكذلك ربحه، انتهى كلامه.

وآخر جه الدارقطني في "سننه" (١) - في الضحايا" عن حميد بن الريبع ثنا ابن إدريس به، وحيد بن الريبع هو الخزار - بخاء معجمة، وزاي مكررة - قال ابن الجوزي في "التحقيق": كذاب، وتعقبه صاحب "التقىح" فقال: وثقة عثمان بن أبي شيبة، وقد تابعه محمد بن العلاء، كما رواه أبو داود، انتهى.

وآخر جه أيضاً عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كلبي به، ثم أخرج عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه: إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كلبي هذا، انتهى.

وأما حديث أبي موسى : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر ٦٩٧٠

ابن الوليد ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كلبي عن أبي بردية عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا لها منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله، فضنه ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قال: شاة لفلان ذبحناها، حتى يحيى نرضه من ثمنها، فقال عليه السلام: أطعموها الأسرى، انتهى. ورواه في "معجمه الوسط"

حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به، والمصنف استدل بالحديث على أن الغاصب يملك العين المغصوبة إذا غيرها تغييراً يخرجها عن أصلها، وجده الحجة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك، ولو لا ذلك لكان يأمر برقدها عليه، واحتاج الخصم بحديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، آخر جه الدارقطني في "سننه - في البيوع" عن عمارة بن حارثة الصمرى عن عمرو بن يثربi ، ٦٩٧١

قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بمنى، فسمعته يقول: لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما مال به نفسه، فقلت له: يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي، فأخذت منها شاة، فاجتررتها (٢)، أعلى في ذلك شيء، قال: إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً، فلا تمسها، انتهى.

وإسناده جيد، وأخرج نحوه عن أنس بـإسنادين: في الأول بـجاهيل؛ وفي الثاني على بن زياد بن جدعان، والله أعلم.

الحاديـث الرابع : قال عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»؛ قلت: روى من حديث ٦٩٧٢

(١) عند الدارقطني في، الصيد والنباـع، ص ٤٥ هـ. (٢) قال ابن الأثير في "النهاية"، ص ١٨٨ - ج ١ فـ مادة الجم مع الرأـي - : وفيه أرأيت إن لقيت غنم ابن عمـي ، أجـترـرـ منها شـاة ؟ أـىـ آـخـذـ منها شـاةـ أـذـبـحـها ، اـنتـهى

سعد بن زيد ؟ ومن حديث رجل ؟ ومن حديث عائشة ؟ ومن حديث عبادة بن الصامت ؟ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؟ ومن حديث عمرو بن عوف المزني .

٦٩٧٣ خديث سعيد بن زيد : أخرجه أبو داود في "المراج" ، والترمذى في "الأحكام" ^(١) ، والنسائى في "إحياء الموات" عن عبد الوهاب الثقفى ثنا أىوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد ابن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ؟ وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، انتهى . قلت : منهم مالك في "الموطأ" ^(٢) قال ابن عبد البر في "التقصى" : أرسله جميع الرواية عن مالك لا يختلفون في ذلك ، انتهى . وقال أبو داود : قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ، فيستحقها بذلك ، وقال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ ، واحتفر ، وغرس بغير حق ، انتهى . وأخرجه النسائى عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا ، وقال الدارقطنى في "كتاب العلل" : تفرد به عبد الوهاب الثقفى عن أىوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، واختلف فيه على هشام ، فرواه الثورى عن هشام عن أبيه ، قال : حدثى من لا أتهم عن النبي ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد ، وقال : يحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد الأموى عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى .

٦٩٧٤ وأما حديث الرجل : فأخرجه أبو داود ^(٣) عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبي مرفوعاً نحوه ، قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثى بهذا الحديث ، وفي لفظ : فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر ظننى أنه أبو سعيد : إن رجليين اختصما إلى رسول الله ﷺ بال الأرض ، غرس أحدهما فيها نخلة ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال : ليس لعرق ظالم حق ، قال : فلقد أخبرنى الذى حدثى بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس ، انتهى .

٦٩٧٥ وأما حديث عائشة : فرواه أبو داود الطيالسى في "مسنده" ^(٤) حدثنا زمعة عن الزهرى

(١) عند أبي داود في "المراج" - باب إحياء الموات ، ص ٨١ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "الأحكام" - باب ماذكر في إحياء أرض الموات ، ص ٧٨ - ج ١ ، وحكى عن محمد بن المنى ، قال : سأله أبا الوليد الطيالسى عن قوله : وليس لعرق ظالم حق ، قال : العرق الظالم الفاصل الذى يأخذ وليس له ، قلت : هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره ؟ قال : هو ذاك ، انتهى . (٢) في "الموطأ" في الأقضية . (٣) قلت : وعند أبي داود السجستانى أيضاً في "سننه" - في "المراج" - باب إحياء الموات ، ص ٨٢ - ج ٢ (٤) قلت : وعند أبي داود السجستانى أيضاً في "سننه" - في "المراج" - باب إحياء الموات ، ص ٨٢ - ج ٢ عن عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن أبي ملیکة عن عروة به ، وعند الدارقطنى في "القضاء" ، ص ٥١٧ عن زمعة بن صالح عن الزهرى به

عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق» ، انتهى . ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في «سننه» ، والبزار في «مسنده» ، وأخرجه الطبراني في «معجمه الوسط» عن رواه بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه .

وأما حديث عبادة : فرواه الطبراني في «معجمه» حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ٦٩٧٦ المقدمي ثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى^{*} بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ، قال : إنه من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه إسحاق بن راهويه ، والبزار في «مسنديهما» . ٦٩٧٧ والطبراني في «معجمه» ، وابن عدى في «الكامل» عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني أبي أن أباه أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول : من أحيا أرضاً مواناً من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهو له ، وليس لعرق ظالم حق ، انتهى . وأعلمه ابن عدى بكثير بن عبد الله ، وضعفه عن النسائي ، وأحمد ، وابن معين تضعيفاً شديداً .

واما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه الطبراني في «معجمه» عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً باللفظ الأول ، قال أبو عبيدة في «كتاب الأموال» (٢) : وقد جاء عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك ، ثم أخرج عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ، قال : من زرع في أرض قوم بغیر إذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء ، فقضى على رب الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع لرب الأرض ، قال : والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث في الأرض سنة ، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربهما ، وصار للآخر نفقته ، فصار هذا أرشد من قلع الزرع بقلة ، وليس النخل كذلك ، فإنه مؤبد في الأرض ، ولا وقت يتذكر لقلمه ، فلم يكن لأخير نزعها وجه ، انتهى كلامه .

(١) في «أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها» ، ص ٥٢٥ ، قال أبو عبيدة : في هذا الحديث وجهاً : أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب الزارع من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته ، ويتصدق بفضله على الساكين ، وهذا على وجه الفتيا ، ولو جهة الآخر ، أم والخرج لمن كلامه تخليصاً

كتاب الشفعة

٦٩٧٩ **الحاديـث الأول :** قال عليه السلام : « الشفعة لشريك لم يقاسم » ؛ قلت : غريب ؟
 ٦٩٨٠ وأخرجه مسلم ^(١) عن عبد الله بن إدريس عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قضى
 رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط لا يحيل له أن يبيع حتى يؤذن
 شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، انتهى . وأخرجه
 الدارقطني في "سننه" ، وقال : لم يقل في هذا الحديث : لم يقسم ، إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات
 ٦٩٨١ الحفاظ ، انتهى ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر ، قال :
 قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى
 يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن ألبى ، فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، انتهى .

٦٩٨٢ **الحاديـث الثاني :** قال عليه السلام : « جار الدار أحق بالدار والأرض ، ينتظر له ، وإن كان
 غائباً إذا كان طريقهما واحداً » ؛ قلت : هو مركب من حديثين ، فصدر الحديث أخرجه أبو داود
 في "البيوع" ، والترمذى في "الأحكام" ^(٢) ، والنمساني في "الشروط" ، فأبو داود ، والنمساني
 ٦٩٨٣ عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، والترمذى عن إسماعيل بن عليه عن سعيد عن قتادة به ،
 أن النبي ﷺ قال : جار الدار أحق بدار الجار ، والأرض ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن
 صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبرانى في "معجمه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وفي
 ٦٩٨٤ بعض ألقابهم : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وأخرجه النمساني أيضاً عن عيسى بن يونس عن
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وأخرجه أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد
 ٦٩٨٥ ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً : جار الدار أحق بالدار ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه
 ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث ، ثم قال : وهذا الحديث
 إنما ورد في الجار الذى يكون شريكاً ، دون الجار الذى ليس بشريك ، يدل عليه ما أخبرنا ،
 ٦٩٨٦ وأسنده عن عمرو بن الشريدي ، قال : كنت مع سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن خرمة ، فجاء أبو رافع

(١) عند مسلم في "الشفعة" ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وكذا ماروى عن ابن وهب عن ابن جرير ، وعند الدارقطنى في

"القضاء" ، ص ٢٠ (٢) عند أبي داود في "الشفعة" ، ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٧٦ - ج ٢

ولفظه : جار الدار أحق بالدار

مولى رسول الله عليه السلام، فقال لسعد بن مالك^(١): أشتمني بيتي الذي في دارك ، فقال : لا ، إلا بأربعة
آلاف منجمة ، فقال : أما والله لو لا أني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : الجار أحق بسقبه
ما بعثتكها ، لقد أعطيت بها بخمسة أنة دينار ، انتهى . قلت : هذا معارض بما أخرجه النسائي ،
وابن ماجه^(٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا ، قال :
٦٩٨٧
يارسول الله أرضى ليس فيها لأحد شرك ، ولا قسم ، إلا الجوار ، فقال: الجار أحق بشفعة *
ما كان ، انتهى . ورواه البزار في "مستنه" ، وقال: ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة ،
وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين ، أعني عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ،
وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه"^(٣) ، وقال: وهم
فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، هكذا رواه شعبة ، وغيره ،
وهو الصواب ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه": وقد مالاً بهذا القول على عيسى بن يونس ،
فإنه ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين ، أعني عن أنس ، وعن سمرة ، وقد ورد ما يعتصد
ذلك ، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن
ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا ، فذكره ، قال:
وعيسى بن يونس ثقة ، فوجب تصحيح ذلك عنه ، انتهى .

الحديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" (٤) حدثنا عفان ثنا همام أبا قتادة عن عمرو ٦٩٨٨
ابن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار من غيره،
انتهى . وبقية الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع (٥) عن عبد الملك بن أبي سليمان ٦٩٨٩
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق
بشفاعة جاره ، ينتظربا ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً ، انتهى . قال الترمذى :
 الحديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء
عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند

(١) فلت : سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص ، فاسمه أبو وقاص مالك ، راجع «الطبقات» ، لابن سعد في «ترجمة سعد بن أبي وقاص» ، هذا (٢) عند النسائي في «البيوع» - في الشفعة ، ص ٢٣٤ - ج ٢ ، ولفظه : الجار أحق بسته ، اهـ (٣) لم أجده لهذا الفول في نسخة سقيفة ، وعند ابن ماجه في «الشفعة» ، ص ١٨٢ ، ولفظه : الجار أحق بسته ، اهـ

الدارقطني المطبوعة عندنا ، واقعه أعلم . (٤) عند أحمد في - مسنن شريد بن سويد التفقى - من ٣٨٨ - ج ٤
 (٥) عند ابن ماجه في " أبواب الشفعة " ، وعند أبي داود في " الشفعة " ، من ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى
 " باب ماجاه في الشفعة للغائب " ، من ١٧٦ - ج ١

أهل الحديث لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ^(١) ، انتهى . وقال المنذري في "ختصره" : قال الشافعى : نخاف أن لا يكون حفظاً ، وأبو سلطة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حدثهما بحدث عبد الملك ، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث منكر ؛ وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ؛ وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التفقيق" : وأعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهى الشفعة في كل مالم يقىـم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فأن في حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينفع فيه استحقاق الشفعة ، إلا بشرط تصرف الطرق ، فنقول : إذا اشترك الجاران في المนาفع ، كالبئر ، أو السطح ، أو الطريق ، فالجار أحق بصفة جاره ، لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لا يقبح فيه ، فإنه ثقة ، وشعبة لم يكن من المذاق في الفقه . ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ؛ وقد احتاج عبد الملك مسلم في "صحيحه" ، واستشهد به البخارى ، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حدثيه هذا لنفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لطعام ، أدرجه عبد الملك في الحديث ، ووقفه أحد ، والنسائى ، وابن معين . والعجلى ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة ، حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العزمى ، وترك الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان . فان العزمى لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته ، وبعد الملك ثناواهم عليه مستفيض ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحاديـث الثـالـث : قال عليه السلام : « الجار أحق بسكنه ، قيل : يارسول الله ، ماسـقه ؟ قال : شـفـعـتـه ، وـيرـوـى : أـحـقـ بـشـفـعـتـه ؛ قـلـتـ : أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ "ـصـحـيـحـهـ" (٢) عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الشـرـيدـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ مـوـلـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ سـمـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : الجـارـ أـحـقـ بـسـقـبـهـ ، اـتـهـىـ . وـقـوـلـهـ : وـيرـوـى : أـحـقـ بـشـفـعـتـهـ ، تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ ، عـنـ التـرـمـذـيـ : الجـارـ أـحـقـ بـشـفـعـتـهـ ٦٩٩١ يـنـتـظـرـ بـهـ ، إـنـ كـانـ غـائـبـاـ ، الـحـدـيـثـ ، وـبـالـرـوـاـيـتـيـنـ روـاهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ فـيـ "ـمـسـنـدـهـ" ، فـقـالـ : أـخـبـرـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـيسـرـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الشـرـيدـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ : الجـارـ

(١) وقال الترمذى بعد هنـا : وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى ، قال : عبد الملاك بن أبي سليمان

٢ - ج ١٣٦، ص ٥٧٦، النفة، ٢٠٠٩، أضاً في

أحق بسبقه ، اتهى . أخبرنا الحارب ، وغيره عن سفيان الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو ٦٩٩٢
ابن الشريد عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : «الجار أحق بشفعته» ، اتهى .

وقوله : قيل : يارسول الله ، ليس في الحديث^(١) ، وفي «معجم الطبراني» قيل لعمرو بن الشريد :
ما السقب ؟ قال : الجوار ، وفي «مسند أبي يعلى الموصلى» قال : الجار أحق بسبقه - يعني
شفعته - ، اتهى . قال إبراهيم الحربي في «كتابه غريب الحديث» : الصقب بالصاد ، ماقرب من
الدار ، ويجوز أن يقال : سقب ، فيكون السين عوض الصاد ، لأن في آخر الكلمة قافاً ، وكذا
لو كان في آخر الكلمة خاء ، أو غين ، أو طاء ، فيقول : صخر وسخر ، وصدغ وسدغ ، وسطر
وصطر ، فإن تقدمت هذه الحروف الأربعية السين لم يجز ذلك ، فلا يقال : خصر وخسر ،
ولا قصب ولا قسب ، ولا غرس ولا غرص ، اتهى كلامه^(٢) .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت ٦٩٩٣
الطرق ، فلا شفعة» ، قلت : أخرجه البخاري^(٣) عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى ٦٩٩٤
النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ، اتهى . وفي
لفظ البخاري : إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، الحديث .
وآخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذلك مالك في «الموطأ» ، ولو كان ثابتاً ،
ففي نفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق ، وإن حدثت الحدود فقد وافق
مارواه الأربع من حديث جابر المتقدم : الجار أحق بشفعته ، يتنظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان

(١) نعم عند الدارقطني في «القضاء» ، ص ٢٠٥ في حديث عمرو بن الشريد قيل : ما السقب ؟ قال : الجوار ، اتهى
(٢) قال سيبويه في «كتابه» ، ص ٤٢٧ - ج ٢ : هذا باب ما قبل السين صاداً ، في بعض اللغات ، قلبتها الفاف ،
إذا كانت بعدها في كملة واحدة ، وذلك نحو صفت ، وصبت ، والصلق ، إلى قوله : والخاء والذين بعذلة الفاف ، وما
من حروف الحلق بعذلة الفاف من حروف الفم ، وقربها من الفم كقرب الناف من الحلق ، نحو صانع في سانع ، وصلخ
في سلخ ، اتهى . وقال السيوطي في «المزهر» ، ص ٢٧٧ - ج ١ : قال أبو محمد البطليوسى في «كتاب الفرق بين
الأحرف الخمسة» ، من هذا الباب ما ينقس ، ومنه ما هو موقوف على السماع ، كل سين وفم بعدها عين ، أو غين ، أو
خاء ، أو قاف ، أو طاء جاز قلبتها صاداً ، مثل يساقون وبصاقون ، وصقر وسفر ، صخر وسخر ، مصدر سخرت منه
إذا هزأت ، فاما الحجارة فالصاد لا غير ، وقال : شرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الأحرف لامتأخرة
بعدها ، وأن تكون هذه الأحرف مقاربة لها لا متباعدة عنها ، وأن تكون السين هي الأصل ، فإن كانت الصاد هي
الأصل لم يجز قلبتها سيناً ، لأن الأضعف يقلب إلى الأقوى ، ولا يقلب الأقوى إلى الأضعف ، اهـ . ومثله صرح به
الزمخشري في أواخر «المفصل» وابن الحاجب في «مقدمته - في التصريف» .

(٣) عند البخاري في «الشفعة» ، ص ٣ - ج ١ ، واللفظ في الآخر «في البيوع - باب بيع الأرض والدور
والعرض مناماً غير مقسم» ، ص ٢٩٤ - ج ١ ، وفي «الشركة - باب الشركة في الأرضين وغيرها» ، ج ٣٣٩

طريقهما واحداً؛ ورواه مالك في "الموطأ" ^(١) من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الطحاوي ^(٢): الأئمّات من أصحاب مالك رواه منقطعًا لم ير فهو إلى أبي هريرة. قوله: فإذا وقعت الحدود، هو رأى من أبي هريرة.

٦٩٩٥ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «الشريك أحق من الخليط، وال الخليط أحق من الشفيع»؛ قلت: غريب؛ وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، وقال: إنه حديث لا يعرف، وإنما المعروف ٦٩٩٦ ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي ، قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب ، انتهى . قال في "التفريح" : وهشام وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه ، انتهى . قلت: هذا الحديث رواه عبد الرزاق ٦٩٩٧ في "مصنفه" عن ابن المبارك به؛ وروى بن أبي شيبة في "مصنفه" - ^(٣) في أثناء البيوع "ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح ، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار ٦٩٩٨ أحق من سواه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، قال: الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي ، قال: الشريك أحق بالشفاعة ، فإن لم يكن شريك ، فالجار ، وال الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من سواه . انتهى .

باب طلب الشفاعة

٧٠٠٠ حديث واحد: قال عليه السلام: «الشفاعة لمن واثبها»؛ قلت: غريب؛ رأخرجه عبد الرزاق ٧٠٠١ في "مصنفه" من قول شريح: إنما الشفاعة لمن واثبها ، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث - في باب كلام التابعين" - وهو آخر الكتاب .

٧٠٠٢ ومن أحاديث الباب: ما رأخرجه ابن ماجه في "سننه" ^(٤) عن محمد بن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيهاني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الشفاعة كحل العقال ، انتهى .

(١) عند مالك في "الموطأ" - في الشفاعة ، ص ٢٩٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا (٢) قاله في "شرح الآثار - في الشفاعة" ، ص ٢٦٦ - ج ٢

(٣) قلت: وأخرج الطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٢٦٨ - ج ٢ عن الشعبي عن شريح منه ، وأيضاً أخرج عن الشعبي عن شريح ، قال: الشفاعة شفاعة لجار ، وشفاعة لشريك ، انتهى . (٤) عند ابن ماجه "باب طلب الشفاعة" ، ص ١٨٢ ، وبهذا استد عذمه عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لشفاعة شريك على شريك إذا سبقه بالشراء ، الحديث .

أخرجه في "الأحكام"؛ ورواه البزار في "مسنده"، ومن طريق البزار رواه ابن حزم في "المحل" ، وزاد فيه : ومن مثل بعده فهو حر ، وهو مولى الله ، ورسوله ، والناس على شرطهم موافق الحق ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة ، ولكنه أورد حديث العبد ، بالإسناد المذكور حديثاً ، وأورد أمر الشروط حديثاً ، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثاً واحداً ، وأخذ تشنيعاً على الخصوم الآخرين لبعض ما روی بهذا الإسناد ، التاركين لبعضه ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" بلفظ ابن ماجه ، وضعف محمد بن الحارث عن البخاري ، والنسائي . وابن معين . وضعف شيخه أيضاً ، قال ابن القطان : وأعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً ، وهو أسوأ حالاً من ابن البيلاني ، وأبيه . قال فيه الفلاس : متوك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه أبو حاتم . ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه : رجل مشهور ، ليس به بأس ، وإنما أعلمه بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلاني ، انتهى كلامه .

باب ماتجب فيه الشفعة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفعة في كل شيء ، عقار ، أو ريع » ؛ قلت : روی ٧٠٠٣ إسحاق بن راهويه في "مسنده"^(١) أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حزرة السكري عن عبد العزيز بن ٧٠٠٤ رفع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، قال : « الشريك شفع ، والشفعة في كل شيء » ، انتهى . وروى الطحاوی في "تهذيب الآثار"^(٢) حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ثنا ٧٠٠٥ يوسف بن عدي ثنا ابن إدريس هو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء ، انتهى . ومن جهة الطحاوی ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وزاد في إسناده : هو القراطيسی - يعني يوسف بن عدي * - قال ابن القطان : وهو وهم منه ، ليس في "كتاب الطحاوی" ، ولكنه قلد فيه ابن حزم ، وقد وجدنا لابن حزم في "كتابه" كثيراً من ذلك ، مثل تفسیره حماد ، بأنه ابن زید ، ويكون ابن سلہ ، والراوی عنه موسی بن اسماعیل ، وتفسیره شیان ، بأنه ابن فروخ ، وإنما هو النحوی ، وهو قبیح ، فان طبقتما ليست واحدة ، وتفسیره داود عن

(١) قلت : وعند الطحاوی أيضاً في « شرح الآثار ، في الشفعة » ، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) قلت : هذا الحديث عند الطحاوی في « شرحه للآثار - في الشفعة » ، ص ٢٦٨ - ج ٢ ، ولمل تسمیته - بهذب الآثار - ، من تصعیف الناصحين ، والله أعلم .

الشعبي ، بأنه الطائفي ؛ وإنما هو ابن أبي هند ، ومثل هذا كثير قد يتبناه . وضمنه باباً مفرداً ، فيما نظرنا به معه ”كتاب الحلى“ . والقراطيسى إنما هو يوسف بن يزيد ، وهذا يوسف بن عدى أخوا زكريا
ابن عدى ، كوفي ، نزل مصر ، يروى عن مالك بن أنس ، وغيره ؛ وروى عنه الرازيان ، قاله
أبو حاتم ، ووثقه هو ، وأبو زرعة ؛ وأما يوسف بن يزيد القراطيسى ، وهو أيضاً ثقة ،
جليل مصرى ، ذكره ابن يونس في ”تاريخ المصريين“ توفي سنة سبع وثمانين ومائتين ، وقد رأى
الشافعى ، ومولده سنة سبع وثمانين ومائة ، انتهى كلامه .

٧٠٦ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : « لا شفاعة إلا في ربع ، أو حائط » ؛ قلت : رواه
٧٠٦ م البزار في ”مسنده“ حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شفاعة إلا في ربع أو حائط » ، ولا ينبغي له أن يبيع حتى
يستأمر صاحبه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، انتهى . وقال : لأنتم أحدها يرويه بهذا اللفظ
إلا جابراً ، انتهى .

كتاب القسمة

٧٠٧ **ال الحديث الأول** : روى أن النبي ﷺ باشر القسمة في المغانم والمواريث ، وجرى
التوارث بها من غير نكير ؛ قلت : أما قسمة المغانم * وأما قسمة المواريث ، فنها ما أخرج
٧٠٨ البخاري (١) عن هزيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ،
فقال : للبن النصف ، وللأخوات النصف ، وأتت ابن مسعود ، فسألاه عن ذلك ، فسئل ابن مسعود ،
وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللتك إذًا ، وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى
النبي ﷺ : للابنة النصف ، وللبن الستس ، تكلمة الثالثين ، وما بقي فلا خات ، فأذينا
أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مadam هذا الخبر فيكم ، انتهى .

٧٠٩ **الحديث آخر** : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع ، قالت : يا رسول الله إن سعداً هلك ، وترك ابنتين ،

(١) عند البيهارى في ”الفرائض“ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنته ، ص ٩٩٧ - ج ٢

(٢) عند الترمذى في ”الفرائض“ - باب ماجاه في ميراث البنات ، ص ٣١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في ”الفرائض“
- باب ماجاه في ميراث الصلب ، ص ٤٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في ”الفرائض“ - باب فرائض الصلب ، ص ١٩٩ - ج ١
وفي ”المستدرك“ - في الفرائض ، ص ٣٣٣ - ج ٤

وأخاه ، فعمد أخيه ، فقبض مازك سعد ، وإنما تنكح النساء على أبوالهن ، فقال عليه السلام : ادع لي أخيه ، فقام ، فقال : ادفع إلى ابنته الثلثين ، وإلى امرأته الثلثين ، ولوك ما بقي ، اتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٧٠١٠ حديث آخر : أخرجه النسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة ، قالت : مات مولى لي ، وترك ابنة ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، بفعل لي النصف ، وله النصف ، اتهى . وفيه كلام ، تقدم في "الولاء" .

كتاب المزارعة

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ عامل أهل خير على نصف ما يخرج من ثمر ، ٧٠١١ أو زرع ؛ قلت : أخرجه الجماعة - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر ، أو زرع ، وفي لفظ : لما فتحت خير سأل اليهود رسول الله ﷺ ٧٠١٢ طلاقه أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ ٧٠١٣ : نفركم فيها على ذلك ما شئنا ، واقتضى الحديث ، ذكره البخاري في مواضع من "كتابه" (١) ومسلم ، وأبوداود في "البيوع" ، والترمذى ، وابن ماجه في "الأحكام" ، وفي لفظ (٢) أن رسول الله ﷺ طلاقه لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، وله نصف الثمر ، فقال عليه السلام : نفركم بها على ذلك ما شئنا ، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيهاء وأريحاء ، اتهى . وأخرج البخاري في "كتاب الشروط" (٣) عن أبي هريرة ، ٧٠١٤

(١) عند البخاري في "الإجارات" - باب إذا استأجر أرضاً فات أحدهما ، من ٣٠٥ - ج ١ ، وفي "المزارعة" - باب المزارعة بالضرر - وباب المزارعة مع اليهود ، من ٣١٣ - ج ١ - وباب إذا قال رب الأرض : أفرك ما أفرك ولم يذكر أبداً معلوماً فهما على تراضيهما ، من ٣١٤ ، و من ٣١٥ - ج ١ ، وفي "الشراكة" - باب مشاركة الذي ، والمشركين في المزارعة ، من ٣٤٠ ، وفي "الشروط" - باب الشروط في المعاة ، من ٣٧٦ - ج ١ ، وفي "الجهاد" - باب ما كان الذي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ، من ١٤٤ - ج ١ ، وفي "المزارع" - باب معامة الذي صلّى الله عليه وسلم أهل خير ، من ٦٠٩ - ج ٢ ، وعند "مسلم" - في البيوع - في المساقة ، والمزارعة ، من ١٤ - ج ٢ ، ولنفعه : قال : لما فتحت خير سألت اليهود ، الحديث .

(٢) هنا الفظ عند مسلم في "المزارعة" ، من ١٥ - ج ٢ ، وعند البخاري فيه : من ٣١٠ - ج ١

(٣) "باب الشروط في المعاة" ، من ٣٧٦ - ج ١ ، قلت : وعنه في - الحرش والمزارعة - أيضاً "باب إذا قال : أكفى مؤنة التخل" ، من ٣١٢ - ج ١ ، وفي "المناقب" - باب إيمان النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، من ٥٤٤ - ج ١ ، قوله : قال : فشكفونا ، ليس في "الشروط" - والمزارعة ، بل هو في "المناقب" ،

قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : أقسم ييتنا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، قال . فتكتفوننا المؤنة ، ونشركم في التمر ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، اتهى .

٧٠١٥ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن الخبرة ؛ قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

٧٠١٥ فحديث جابر : أخرجه مسلم ^(١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخبرة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، قال عطاء : فسرها لنا جابر ، قال : أما الخبرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من التمر ، والمحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب ، كيلا ؛ والمزابنة : بيع الرطب في النخل بالتمر ، كيلا ، مختصر .

٧٠١٦ وحديث رافع : أخرجه مسلم أيضاً ^(٢) عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك أساساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه ، اتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : والجرأة عن هذين الحدثين من ثلاثة أوجه :

٧٠١٧ الأول : أنه إنما نهى عنه لأجل خصومات وقعت بينهم ، بدليل ما أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٣) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وصدرأ من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أنه عليه السلام نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهب معه ، فقال : نهى عليه السلام عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأرباع ، وبشيء من التبن ، اتهى . وأخرجا أيضاً عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذلك ، وتصاب الأرض ، فهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ، اتهى .

٧٠١٨ وأخرج أبو داود ، والنمساني ، وابن ماجه ^(٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة عن أبي الوليد عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج

(١) عند مسلم في "البيوع - باب النبي عن المحاقلة والمزابنة" ، ص ١١ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "البيوع - باب كراء الأرض" ، ص ١٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم "باب كراء الأرض" ، من ١٣ - ج ٢ ، وعند البيخاري في "المحرث ، والمزارعة" - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى به فهم بعضًا في الزراعة والتمر ، ص ٣١٥ - ج ١ ، واللفظ للبيخاري (٤) عند أبي داود في "البيوع - باب في المزارعة" ص ١٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب ما يكره من المزارعة" ، ص ١٧٩ ، وعند النسائي في "المزارعة" ، ص ١٥٦ - ج ٢

أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتلا ، فقال عليه السلام : إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكرروا المزارع ، انتهى . وهذا حديث حسن .

الثاني : أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء ، وهو جوانب الأنهار ، وما على الماذيبات وذلك يفسد العقد .

الثالث : أنه محول على التزية ولهذا قال ﷺ : لأن يمنع أحدكم أخيه أرضه خير له من ٧٠٢٠ أن يأخذ عليها أجراً معلوماً ، انتهى كلامه . وفي "ال الصحيحين " أحاديث أخرى في النهي عن المزارعة في - مسلم - عن ثابت بن الضحاك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس ٧٠٢١ بها ، انتهى .

كتاب المساقاة

الحديث : "معاملة أهل خير" تقدم .

كتاب الذبائح

الحديث الأول : قال عليه السلام : « زكاة الأرض يبيها » ، تقدم في "الأنجاس" .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكح نسائهم ، ٧٠٢٢ ولا آكلى ذباختهم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض ٧٠٢٣ عليهم الإسلام ، فلن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكح نسائهم ، ولا آكلى ذباختهم ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : هذا مرسل ، ومع إرساله فيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع * ، وقد اختلف فيه ، وهو من ساء حفظه بالقضاء ، كشريك ، وابن أبي ليل ، انتهى .

وروى ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ٧٠٢٤ أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر

(١) عند ابن سعد في ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتبه : ص ١٩ - ج ١ - القسم الثاني ، من الجزء الأول - ولكن بنبر الأساند الذي في التخريج ، والله أعلم

يعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تنكح نسائهم ، ولا تؤكل ذباختهم ، وفيه قصة ؛ والواقدى متكلم فيه .

قوله : وإنما الخلاف في متوك التسمية عامداً ، فذهب ابن عمر ، أنه يحرم ، ومذهب ٧٠٢٥ ابن عباس ، وعلى أنه يحل ؛ قلت : ذكر أبو بكر الرازي في "كتاب أحكام القرآن" أن قصابة ذبح شاة ، ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، فأمر ابن عمر غلاماً له أن يقوم عنده ، فإذا جاء إنسان ٧٠٢٥ م يشتري ، يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة ، لم تذك ، فلا تشر منها شيئاً ، وذكر عن على ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن المسب ، والزهرى ، وطاؤس ، وقالوا : لا بأس بأكل ٧٠٢٦ مانسى أن يسمى عليه عند الذبح ، وقالوا : إنماهى على الملة ، اتهى . وفي "الموطأ" (١) مالك عن يحيى ابن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمى الله تعالى على ذبيحته ، فقال : يسمى الله ويأكل ، ولا بأس ، اتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمي أو لم يسم ، ٧٠٢٧ ٧٠٢٨ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى (٢) ، ثم البهقى عن محمد ابن يزيد بن سنان عن مقلوب بن عبد الله الجزرى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسم حين يذبح فليس ، وليدرك اسم الله ، ثم ليأكل ، اتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديد الغفلة ، اتهى . وقال غيره : مقلوب بن عبد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ، وقد رواه سعيد بن منصور (٣) ، وعبد الله بن الزبير الحميري عن سفيان بن عيينة (٤) عن عمرو بن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله ذكره البهقى ، وغيره ، فزادا في إسناده أبي الشعثاء ، ووقفاه ، والله أعلم . وقال ابن الجوزى في «التحقيق» : مقلوب هذا مجھول ، وتعقبه صاحب «التنقیح» ، فقال : بل هو مشهور ، وهو ابن عبد الله الجزرى ، أخرج له مسلم في «الصحيحه» ، واختلف قول ابن معين فيه ، فمرة وثقة ،

(١) قلت : لم أجده هذه الرواية في نسخة يحيى ، والله أعلم (٢) عند الدارقطنى في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤٩ - ج ٢ (٣) عند الدارقطنى في "الصيد" ، ص ٥٤٩ - ج ٢ عن محمد بن بكر بن خالد من سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عين - عكرمة - عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فإن المسلم فيه اسمها من أسماء الله ، اتهى (٤) قلت : الصواب - عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء - كما هو الظاهر من السياق ، والسباق ، والله أعلم

ومرة ضعفه، وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء" فقال : معقل بن عبيد الله الجزرى يروى عن عمرو بن دينار ، قال يحيى : ضعيف ، لم يزد على هذا ، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزرى هو ابن أبي فروة الراهاوى ، قال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وال الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس ، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى كلامه .

قلت : أخرجه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه - في الحجج" حدثنا ابن عينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس ، قال : إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله ، فليأكل ، وإن ذبح المحسوس ، وذكر اسم الله ، فلا تأكل ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً^(١) عن مروان بن سالم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلطة عن أبي هريرة . قال : سأله رجل النبي ﷺ : الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ، قال : اسم الله على كل مسلم ، وفي لفظ : على فم كل مسلم ، انتهى . قال الدارقطنى : ومروان بن سالم ضعيف ، وأעהله ابن القطان أيضاً به ، وقال : هو مروان بن سالم الفقارى ، وهو ضعيف . وليس بمروان بن سالم المكى ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأسند تضعيقه عن أحد ، والنسائى ، ووافهمما ، وقال : عامة ما يرويه لا يتبعه الثقات عليه ، انتهى .

حديث آخر : مرسى ، رواه أبو داود في "المراسيل" فقال : حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ : قال : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ، انتهى .^(٢) قال ابن القطان : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد ، انتهى . ولم يعله ابن الجوزى في "التحقيق" - وتبعه صاحب "التقىح" - إلا بالإرسال ، واستدل ابن الجوزى في "التحقيق" للحنفية أيضاً بحدث آخر جه البخارى^(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحى ، لأندرى أذكروا باسم الله عليه ، أم لا . فقال : سموا أتم عليه وكلوا ، قالت :

(١) عند الدارقطنى في "الصيد" ، ص ٤٩ ، وقال المimenti في "مجموع الروايات" ، ص ٣٠ - ج ٤ : دوام الطهارة في "الأوسط" ، وفيه مروان بن سالم الفقارى ، وهو متوك ، انتهى . (٢) وفي "مجموع الروايات" ، المimenti ص ٣٠ - ج ٤ عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل أو شرب أو دمى صيدا ، فلنرى أن يذكر اسم الله ، فليأكل منه مالم يدع البسمة متمندا ، رواه الطبرانى في "الكبير" ، وفيه عتبة بن السكن ، وهو متوك ، انتهى . (٣) عند البخارى في "الذبائح والصيد" - باب ذبيحة الأعراب ، ص ٨٢٨ - ج ٢ ، وهن الدارقطنى فيه : ص ٤٩ ، وعند ابن ماجه في "الذبائح" ،

وكانوا حديثي عهد بکفر ، اتهى . ثم قال : والظاهر أنهم كانوا يسمون ، اتهى کلامه .

الحاديـث الـرـابـع : حـدـيـث عـدـى بـن حـاتـم : فـإـنـك إـنـما سـمـيـت عـلـى كـلـبـك ، وـلـم تـسـمـ عـلـى كـلـبـ

إذا أرسل كلبى ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، فان أكل منه ، فلا تأكل ، فاما أمسك على نفسه . قلت : إذا أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر ، لا أدرى أيهما أخذنى ، فقال : لا تأكل فإنك إنما سميتك على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، اتهى . وسيأتي في " الصيد " .

الحادي الخامس: روى عن النبي ﷺ، أنه قال بعد الذبح: «اللهم تقبل هذه، عن أمة محمد» ٧٠٣٤

٧٠٣٥ من شهد لك بالوْحْدَانِيَّةِ، وَلِي بالبَلَاغِ؛ قَالَتْ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الضَّحَايَا" ^(٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيْطَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّيْدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِكَاشِ أَقْوَنْ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَرِكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظَرُ فِي سَوَادٍ، فَأَقَى بِهِ لِيَضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةَ هَلِي الْمَدِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَحْدِيْهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، فَأَخْذَهَا وَأَخْذَ الْكَبِيْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ، انتَهَى. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِالْوَالَّوَ، وَقَالَ: فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَقْصُودٌ الْمَصْنَفُ.

٧٠٣٦ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا خحي اشتري كبشين ، أملحين ، أفرنین ، فاذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكيشين بنفسه بالمدية ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ، وقال : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد ، ثم يطعهما المساكين ، ويأكل هو وأهله منها ، فكثنا سنين قد كفانا الله الغرم ، والمؤنة ، ليس أحد من بنى هاشم يضحي ، وقال : حديث صحيح لا إسناد ، ولم يخرج جاه ، اتهى .

^{٧٠٣٧} قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا التسمية ؛ قلت : غريب .

قوله : وما تداوله الألسن عند الذبح ، وهو قوله . بسم الله ، والله أكبير ، منقول عن ابن عباس في قوله تعالى : « فاذكروا اسم الله عليها صواف » ؛ قلت : رواه الحاكم في

(١) عند البخاري في "الذبائح والصيد" - باب إذا وجد مع الصيد كليباً آخر ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب الملة ، ص ١٤٦ - ج ٢ (٢) باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكييل ، ص ١٥٦ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الضحايا" - باب ما يستحب من الضحايا ، ص ٣٠ - ج ٢

(٢) في "المستدرك - في تفسير سورة الحج ،" ص ٣٩١ - ج ٢ ، بلا إسناد

"المستدرك - في الذبائح" (١) من حديث شعبة عن سليمان عن أبي طبيان عن ابن عباس في قوله تعالى : «فاذكروا اسم الله عليها صواف» ، قال : قياماً على ثلاثة قوائم معقوله ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك وإليك ، اتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخر جاه ، اتهى . وعنه في رواية أخرى ، أخرجه في "التفسير" عن جرير عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس في قوله : «فاذكروا اسم الله عليها صواف» قال : إذا أردت أن تحر البذنة ، فأقمها ، ثم قل : الله أكبر ، الله أكبر ، منك ولك ، ثم سم ، ثم انحرها ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين أيضاً ، ولقد حجر المصنف على نفسه ، فقيه حديث مرفوع ، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) - في الضحايا " عن قادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين ألمحين أقربين ، يذبحهما بيده ، ويسمى ، ويذكر ، ويضع رجله على صفاهما؛ وفي لفظ مسلم ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، اتهى . إلا أن يكون أراد الاستدلال بالقرآن مفسراً بقول حبابي ، فيكون حسناً ، والله أعلم .

الحديث السادس: قال عليه السلام : «الزكاة ما بين اللبة واللحين» ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الدارقطني في "سننه" (٣) عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصبح في فجاج مني : ألا إن الزكاة في الحلق واللبة ، اتهى . قال في "التفريح" : هذا إسناد ضعيف بمرة ، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ، وكذبه ابن نمير ، وقال البخارى : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطنى : يحدث بالأباطيل ، متترك ، اتهى . وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفاً على ابن عباس ، وعلى عمر : الزكاة في الحلق واللبة ، اتهى .

الحديث السابع: قال عليه السلام : «أفر الأوداج بما شئت» ؛ قلت : غريب ، ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره إذ استشهد له بمحدث أخرجه أبو داود ، والنمساني ، وابن ماجه (٤)

(١) في أول "الذبائح" ، ص ٢٣٣ - ج ٤ ، وفي "تفسير سورة الحج" ، عن جرير عن الأعمش ، ومنصور عن أبي طبيان به : ص ٣٩١ - ج ٢ (٢) عند البخارى في "الضحايا" - باب التكبير عند الذبح ، ص ٨٣٥ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الأضاحى" ، ص ١٥٦ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى في "الصيد والذبائح" ، ص ٤٥ ، وفي هذا الحديث ، ألا ولا تجلوا النفس أن يزهق ، وأ أيام مني أيام أكل وشرب وبفال ، اتهى (٤) عند أبي داود في "الضحايا" - باب التبيعة بالمروة ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الذبائح" - باب ما يذكي به ، وعند النمساني في "الضحايا" - باب إباحة الذبح بالمرود ، ص ٢٠٥ - ج ٢

- ٧٠٤٥ عن عدى بن حاتم ، قلت : يارسول الله أرأيت أحذنا يصيب صيداً ، وليس معه سكين ، أيدى بح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرد الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، اتهى . فان مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الأربع ، أو الثلاثة ، قال : لأن الأوداج جمع ، وأقله ثلاث ، وإنما استدل على إراقة الدم بغير السكين بالحديث الذى بعد هذا الحديث ، وروى ٧٠٤٦ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحرن عن ابن جريج عن حدثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، إلا سنًا أو ظفرًا ، اتهى . ٧٠٤٧ وأخرجه الطبراني في "معجمه" (١) عن عبيد الله بن زحر عن علي بن مزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن ، أو حز ظفر ، وفيه قصة . ٧٠٤٨ **الحديث الثامن** : قال عليه السلام : « كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج ، ماخلا الظفر ، ٧٠٤٩ والسن ، فانها مدي الحبشه » ، قلت : هو ملتقى من حديثين ، فروى الأئمه الستة (٢) من حديث رافع بن خديج ، قال : كينا مع النبي ﷺ في سفر ، فقلت : يارسول الله إنا نكون في المغازى فلا تكون معنا مدي ، فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكن سنًا أو ظفرًا ، ٧٠٥٠ وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فنظم ، وأما الظفر فدى الحبشه ، اتهى . أخرجوه مختصرًا ، ومطولا . الثاني : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحرن عن ابن جريج ، عن حدثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج إلا سنًا أو ظفرًا ، اتهى . وقد تقدم في السابع ، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكره باللفظ الأول من جهة مسلم : هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثورى عن أبيه سعيد بن مسروق عن عبادة ابن رفاعة بن رحبي عن جده رافع بن خديج ، قال : كنا ، الحديث ، قال : وهكذا رواه عمر ابن سعيد أخو سفيان الثورى . قال : والشك فيه في شيئاً : في اتصاله ، وفي قوله : أما السن فنظم ، ٧٠٥١ هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو لا ؟ فقدر رواه أبو داود (٣) عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثورى ، عن عبادة بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج ، قال : أنتي النبي ﷺ فقلت له : يارسول الله إنا ناق الصدو غداً ، وليس عندنا مدي ، أفذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال عليه السلام : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه ، مالم يكن سنًا ، أو ظفرًا ،

(١) قال الميسني في "مجمل الروايات" ، ص ٣٤ - ج ٤ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه على بن يزيد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، ولفقهه : هل أفرىت الأوداج ؟ قال : نعم ، قال : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن صرى سن أو حد ظفر ، اتهى . (٢) عند البخارى في "مواضع" منها في "أواخر النبات" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعنه مسلم في "الصيد والنبات" ، ص ١٥٦ - ج ٢ . (٣) عند أبي داود في "الضحايا" - باب التبيعة بالمروة ، ص ٣٤ - ج ٢ عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة عن أبيه عن جده به ، وليس في نسخة أبي داود المطبوعة : قال رافع ، اهـ .

قال رافع : وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحبطة ، قال : فهذا كما ترى ، فيه زيادة رفاعة بين عبادة وجده رافع ، وفيه إثبات قوله : أما السن من كلام رافع ، وليس في حديث مسلم من روایة الثوری ، وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عبادة من جده رافع ، إنما جاما به معنعاً ، فيین أبو الأحوص أن ينهموا واحداً ، وإن كان الترمذی قد قال : إن عبادة سمع من جده رافع ، ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث ، ولم يكن أيضاً في حديث مسلم أن قوله : أما السن من كلام النبي ﷺ نصاً ، فيه أبو الأحوص من قول رافع ، لأنها محتمل ، قال : وليس لأحد أن يقول : أخطأ أبو الأحوص ، إلا كان لا آخر لأن يقول : أخطأ من خالقه ، لأنها ثقة ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : أنهر الدم بما شئت ، ويروى : افر الأوداج بما شئت ؟ ٧٠٥٢

قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائی ، وابن ماجه عن سمّاك بن حرب عن مرسی بن قطّری عن عدی ٧٠٥٣

ابن حاتم ؛ قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكين ، أندفع بالمروة ، وشقة العصاء ؟ فقال : أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . وفي لفظ النسائی : أنهر ، وكذلك أحمد ٧٠٥٤

في "مسنده" قال الخطابی : ويروى : أمرر ، قال : والصواب أمر - ساكن المیم ، خفيف الراء - أى أسله ، انتهى . قلت : وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في "صحیحه" في النوع الخامس والستين ، من القسم

الثالث ؛ والحاکم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخر جاه ، قال السهیلی في "الروض الانف" : أمر الدم - بکسر المیم - أى أسله ، يقال : دم ما تر : أى سائل ، قال هكذا رواه النقاش ،

وفسره ، ورواه أبو عیید^(١) - بسکون المیم - جعله من مریت الضرع ، والأول أشبہ بالمعنى ، انتهى . وجع الطبرانی في "معجمہ" بين الروایات الثلاثة ، وفيه رواية رابعة عند النسائی في "سنہ الکبری" أهرق . ٧٠٥٥

الحديث العاشر : قال عليه السلام : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ٧٠٥٦

فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحتمل أحدكم شفترته ، وليرح ذبيحته ؛

قلت : أخرجه الجماعة^(٢) - إلا البخاری - عن شراحيل بن آدہ عن شداد بن أوس عن النبي ٧٠٥٦

(١) قلت : قال ابن الأثیر في "النهاية" - في مادة : الم مع الراء ، ص ٩٧ - ج ٤ : وفيه : أمر الدم بما شئت ، أى استخرجه وأجره بما شئت ، يريد التبع ، وهو من مریت الفرع يغیره ، ويروى أمر الدم ، من ماربور ، إذا جرى ، وأماره غيره ، قال الخطابی : أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء ، وهو غاط ، وقد جاء في "سنہ الکبری" ، والنسائی : أمر براء بن مظہرین ، ومنه اجمل الدم يتر ، أى يذهب ، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدم ، وليس بغلط ، انتهى . (٢) عند مسلم في "الذبائح" - باب الأمر بالحسان النزع ، ص ١٥٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الذبائح" ، ص ٣٣ - ج ٢ ، وعند النسائی في "الذبائح" - باب الأمر بالحداد الشرفة ، ص ٢٠٦ - ج ٢ ، وعند الترمذی في "القصاص" - باب ماجاه في النبي عن المثلثة ، ص ١٨١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الذبائح" - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ص ٢٣٦ - ج ٢

صلوات الله عليه ، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجد أحدكم شفعته ، وليرجع ذيحته ، اتهى . أخرجه في "الذبائح" - إلا الترمذى - فإنه أخرجه في "القصاص" .

ال الحديث الحادى عشر : روى أن النبي **صلوات الله عليه** رأى رجلاً أضجع شاة ، وهو يجد شفعته ،
قال : لقد أردت أن تميتها موتات ، هلا حددتها قبل أن تضجعها ؟ ! » : قلت : أخرجه الحاكم
٧٠٥٨ في "المستدرك" ^(١) في الصحايا عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رجلاً
أضجع شاة يريد أن يذبحها ، وهو يجد شفعته ، فقال له النبي **صلوات الله عليه** : أتريد أن تميتها موتات ! هلا
حددت شفترتك قبل أن تضجعها ؟ ، اتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ،
وأعاده في "الذبائح" ، وقال : على شرط الشيفين : ورواه الطبرانى في "معجمه" ^(٢) عن عبد الرحمن
ابن سليمان عن عاصم الأحول به ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" حدثنا معمر عن
 العاصم عن عكرمة أن النبي **صلوات الله عليه** رأى رجلاً أضجع شاة . الحديث مرسل .

٧٠٥٩ **الحديث آخر :** أخرجه ابن ماجه في "سننه" ^(٣) عن ابن همزة عن قرة بن حبييل عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله **صلوات الله عليه** أن تحد الشفار ، وأن تواري عن
البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز ، اتهى . ورواه أحمد في "مسنده" عن ابن همزة عن عقيل
عن الزهري به ، وكذلك رواه الدارقطنى في "سننه" ، والطبرانى في "معجمه" ، وابن عدى في
"الكامل" ، وأعلمه بابن همزة ، ومن جهة الدارقطنى ، ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وقال : الصحيح
في هذا عن الزهري مرسل ، والذى أنسنه لا يحتاج به ، اتهى . وفي "الموطأ" مالك عن هشام
٧٠٦٠ عن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً أخذ شفارة ، وقد أخذ شاة ليدبحها ،
فصر به عمر بن الخطاب بالدرة ، وقال : أتعذب الروح ! هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ ، اتهى .

ال الحديث الثانى عشر : روى أنه عليه السلام نهى أن تنجع الشاة إذا ذبحت ، وفسره
٧٠٦٢ المصنف أن يبلغ بالسكنين النخاع : قلت : غريب ، وبمعناه ما رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا
أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب
عن ابن عباس أن النبي **صلوات الله عليه** نهى عن الذبحة أن تفترس ، اتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ،

(١) في "المستدرك - في الصحايا" ، ص ٢٣١ - ج ٤ ، وفي "أوائل الذبائح" ، ص ٢٣٣ - ج ٤

(٢) قال المبسوط في "جمع الزوائد - في باب إعداد الشفارة" ، ص ٣٣ - ج ٤ ، ورواه الطبرانى في "الكتاب الكبير -
وال الأوسط" ، وروجاه رجال الصحيح ، اتهى (٣) عند ابن ماجه في "الذبائح" ، ص ٢٣٦ - ج ٢

وأعله بشهر ، وقال : إنه من لا يحتاج بحديه ، ولا تدين به ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في ”غريب الحديث (١)“ : الفرس أن يذبح الشاة فتنفع ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : حديث - النهى عن تعذيب الحيوان - تقدم في ”النفقات“ .

قوله : المستحب في الأبل التحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، وذلك لموافقة السنة الموارثة ، ويكره العكس لمخالفته السنة : قلت : تقدم ذلك في ”الحج“ .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » : قلت : روى من ٧٠٦٣ حديث الخدرى ; ومن حديث جابر ; ومن حديث أبي هريرة ; ومن حديث ابن عمر ; ومن حديث أبي أيوب ; ومن حديث ابن مسعود ; ومن حديث ابن عباس ; ومن حديث كعب بن مالك ; ومن حديث أبي الدرداء ، وأبى أمامة ; ومن حديث على .

خديث الخدرى : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن مجالد عن أبي الوداك ٧٠٦٣ عن الخدرى أن النبي ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وهذا لفظه ، ولفظ أبي داود ، قال : قلنا : يارسول الله ، تحر الناقة ، وذبح البقرة ، أو الشاة . في بطنها ٧٠٦٤ الجنين ، أتلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، انتهى . ورواه ابن حبان في ”صحيحه“ ، في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به ، وأحمد في ”مسنده“ ، ورواه الدارقطنى في ”سننه“ ، وزاد : أشعر ، أو لم يشعر ، وقال : الصحيح أنه موقف ، قال المنذري : إسناده حسن ، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتاج به مسلم في ”صحيحه“ ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود (٣) عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن ٧٠٦٥ أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ، قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى . وعبيد الله بن أبي زياد القداح فيه مقال : ورواه أبو يعلى الموصلى في ”مسنده“ حدثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر ، مرفوعا نحوه .

(١) وقال ابن الأثير في ”النهاية“ - في مادة : فرس ، ص ٢٠٨ - ج ٣ في رواية : نهى عن الفرس في الذبيحة ، وهو كسر رقبتها ، قبل أن تبرد ، انتهى . (٢) عند أبي داود في ”الضحايا“ - في باب ماجاه في ذكاة الجنين ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى في ”العيد“ - في باب في ذكاة الجنين ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في ”الذبائح“ - في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ص ٢٣٨ ، وعند الدارقطنى في ”العيد والذبائح“ ، ص ٥٣٩ ، ولكن زيادة : أشعر ، أو لم يشعر في رواية ابن عمر فقط (٣) عند أبي داود في ”الضحايا“ ، ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى عن جابر بمعناه ، وعند الحاكم في ”المستدرك“ ، عن جابر في ”الأطعمة“ ، ص ١١٤ - ج ٤

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الحاكم في "المستدرك" ^(١) عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وقال : إسناد صحيح ، وليس كما قال ، فعبد الله بن سعيد المقبرى متافق على ضعفه ، وأخرجه الدارقطنى عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة ، قال عبد الحق : لا يحتاج بـإسناده ، قال ابن القطان : وعلته عمر بن قيس ، وهو المعروف بـسنبل ، فإنه متروك .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الحاكم ^(٢) أيضاً عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتاج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في "الضعفاء" ، وروى له هذا الحديث ، وله طريق آخر عند الدارقطنى عن عاصم بن يوسف عن مبارك ابن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن نافع به ، قال ابن القطان : وعاصم رجل لا يعرف له حال ، وقال في "التقىي" : مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد .

وأما حديث أبي أيوب : فرواه الحاكم أيضاً ^(٣) عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً ^(٤) قال الحاكم : ربما توهم متهم أن حديث أبي أيوب صحيح ، وليس كذلك ، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيفيين لم يخرجوا في "الصحيح" ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطنى ^(٥) عن علامة عنه ، قال : أراه رفعه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت ، قال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : هو آفته .

(١) في "المستدرك - في الأطعمة" ، ص ١١٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى في "الذبائح" ، ص ٥٤١

(٢) في "المستدرك - في الأطعمة" ، ص ١١٤ - ج ٤ ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين إذا أشرعت ذكاة أمها ، ولكنك يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم ، انتهى . ولفظ الدارقطنى ، قال في الجنين : ذكانته ذكاة أمها ، أشر أو لم يشر ، قال عبد الله : ولكنك إذا أخرج من بطنه أمها يؤسر بذبحه ، حتى يخرج الدم من جوفه ، انتهى .

(٣) في "المستدرك - في الأطعمة" ، ص ١١٤ - ج ٤

(٤) فلت : سند هذا الحديث في "المستدرك" ، ص ١١٤ - ج ٤ : عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الحافظ ابن حجر في "ذيل الكتب من التهذيب" ، ص ٣٠٨ - ج ١٢ : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وأخوه عيسى ، وأبواه عبد الرحمن ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى ، قال مواب ما في "المستدرك" ، عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن ، بزيادة لفظة : عن ، بين أخيه ، وبين عبد الرحمن

(٥) عند الدارقطنى في "الذبائح" ، ص ٥٤١

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، وموسى هذا قال ابن القطان : هو مجهول .

وأما حديث كعب بن مالك : فآخر جه الطبراني في "معجمه"^(٢) عن إسماعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ، مرفوعاً نحوه ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ، ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، روى عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً ، فذكره ، قال : وإنما هو عن الزهرى ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذاته ٧٠٦٦ ذكرة أمه ، هكذا قاله ابن عينة ، وغيره من الثقات ، وليس هذا هو إسماعيل بن مسلم البصري العبدى ، صاحب المتوكل ، ذاك ثقة ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة، وأبي الدرداء: فأخرجه البزار في "مسنده"^(٣) عن بشر بن عمارة ٧٦٧
عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ:
«ذكاة الجنين ذكاة أمه»، انتهى . قال البزار: وقد روى هذا الحديث من وجوه عن أبي سعيد،
وأبي أيوب، وغيرهما، وأعلى من رواه أبو الدرداء، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" إلا أنه
قال: عن راشد بن سعد، عوض خالد بن معدان، وكذلك فعل ابن عدى في "الكامل"، ولين بشر
بن عمارة، ثم قال: وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب، ولا أعرف له حديثاً منكراً . انتهى .

وأما حديث على : فأخرجه الدارقطني ^(٤) عن الحارث عنه ، والحارث معروف ، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان : مجهول ، قال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يحتاج بأسانيده كلها ، وأقره ابن القطان عليه ، وقال المنذري في "مختصره" : وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له ^(٥) : "ذكاة الجنين ذكاة أمها" ، ينصب ذكاة الثانية . لوجوب ابتداء الذكاة

(١) عند الدارقطني في "الذبائح" ، ص ٤١ . (٢) قال الميحيى في "مجموع الروايات" ، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه الطبرانى في "الكبير" . والأوسط ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، أه . (٣) قال الميحيى في "مجموع الروايات" ، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبرانى في "الكبير" ، وفيه بشر بن عمارة ، وقد وافق ، وفيه ضعف ، انتهى . (٤) عند الدارقطنى في "الصيد والذئاع" ، ص ٤١ .

(٥) قال : كيف الفرض ، وقد صححه ابن الأثير : من ٥٠ - ج ٢ ، إذ قال : ذكارة الجبين ذكارة أمها ، وبروى هذا الحديث بالرفع والنص ، فن رفعه جملة خبر المبتدأ الذي هو ذكارة الجبين ، فتكون ذكارة الأم هي ذكارة الجبين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نسب كان التقدير ذكارة الجبين كذكارة أمها ، فلما حذف الجاز نصب ، أو على تقدير يذكر تذكرة ، مثل ذكارة أمها ، فذوب المتصروفت وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجبين إذا أخرج حيًا ، ومنهم من يرويه بمنصب الذكائن ، أي ذكارة الجبين ذكارة أمها ، انتهى

فيه إذا خرج ، ولا يكتفى بذكارة أمه ، وليس بشيء ، وإنما هو بالرفع . كما هو المحفوظ عن أنفه هنا الشان ، وأبطله بعضهم بقوله : فان ذكارة ذكارة أمه ، لأن تقليل لإباحته من غير إحداث ذكارة ، وقال ابن المندز : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين ، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكارة فيه ، إلا ماروا عن أبي حنيفة ، ولا أحسب أصحابه * وافقوه عليه ، انتهى .

فصل فيما يحل أكله ، وما لا يحل

٧٠٦٨ **الحديث الخامس عشر** : روى أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور ، وأكل كل ذي ناب من السباع ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث خالد بن الوليد ؛ ومن حديث علي .

٧٠٦٩ **الحديث السادس عشر** : أخرجه مسلم (١) في " الصيد " عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير . انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس . بل ينهمأ سعيد ابن جبير ، هكذا رواه أبو داود في " سننه " من حديث على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وكذلك رواه البزار في " مسنده " ، وقال : لانعلم أحداً رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا على بن الحكم . وقد رواه أبو بشر (٢) ، والحكم عن ميمون عن ابن عباس ، ولم يذكروا سعيداً بينهما ، انتهى كلام البزار . قال ابن القطان : وذكر البخاري في " تاريخه " عن علي الأرقط ، أنه قال : أظن بين ميمون ، وابن عباس سعيد بن جبير - يعني في هذا الحديث - قال : وعلى بن الحكم ثقة ، وثقة النسائي ، وأخرج له البخاري ، ومسلم ، انتهى كلام ابن القطان .

٧٠٧٠ **الحديث السابع خالد بن الوليد** : أخرجه أبو داود عنه (٣) مرفوعاً : وحرام عليكم المحرر الأهلية وخليها ، وبغاتها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، مختصر ، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

(١) عند مسلم في " الصيد " . في باب تحرير أكل كل ذي ناب ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الأطعمة " - في باب ماجاه في أكل السباع ، ص ١٧٧ - ج ٢ . (٢) رواية أبي بشر ، عند مسلم ، وأبو داود ، ورواية الحكم ، عند مسلم فقط . (٣) عند أبي داود في " الأطعمة " . في باب ماجاه في أكل السباع ، ص ١٧٧ - ج ٢ .

وحدثت علي : في "مسند أحمد" عن عاصم بن ضمرة عنه أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، مختصر ، وليس من رواية أحمد (١) ، وشطر الحديث في "الكتب الستة" (٢) من حديث أبي ثعلبة الحشني أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، انتهى . ورواه مسلم (٣) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ، انتهى .

قوله : أما الصبع فلما ذكرنا ، يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ؛ قلت : وفي تحريره أحاديث : منها ما أخرجه الترمذى (٤) في "كتاب الأطعمة" عن إسماعيل بن مسلم المكى عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله ﷺ عنأكل الصبع ، فقال : أو يأكل الصبع أحد فيه خير ؟ ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس بإسناده بالقوى ، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل عن ابن أبي المخارق ، وقد تكلم بعضهم فيما ، انتهى . وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف ، وابن أبي المخارق ساقط ، وحبان ابن جزء مجهول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به ، فقال : ومن يأكل الصبع ؟ ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى في "مسانيدهم" حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل من بنى سعد بن بكر ، قال : سألت سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الصبع . فقال : إنأكلها لا يحل ، وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية ، فقال الشيخ : يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله ﷺ عنأكل كل ذي خطفة ونبة وبجمة ، وكل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدق ، انتهى .

أحاديث الخصوم : فيه حديث جابر أخرجه الترمذى (٥) في "الحج - والأطعمة" ، والنمساني

(١) قال المخاطب ابن حجر في "الدرية" ، ص ٣٢٠ : وفي الباب عن علي ، من عبد الله بن أحد في "زوائد المسند" ، انتهى (٢) قال في "الدرية" ، ص ٣٢٠ : وأصل الحديث في "المتفق" ، عن أبي ثعلبة ، دون ذكر الطير ، أم . قلت : أما عند مسلم في "الصيد" ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الصيد" - بابأكل كل ذي ناب من السباع ، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "الصيد" ١٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" ، وعند النسائي في "الصيد" - في باب تحرير أكل السباع ، (٤) عند الترمذى في "الأطعمة" - في باب ماجاه في أكل الصبع ، ص ١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" - في باب الصبع ، ص ٢٤٠ - ج ٢ (٥) عند الترمذى ، في "الحج" في باب ماجاه في الصبع يصيغها المحرم ، ص ١١٧ - ج ١ ، وفي "الأطعمة" - في باب ماجاه في أكل الصبع ، ص ١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" - في باب الصبع ، ص ٢٤٠ ، وعند النسائي في "الصيد" ، فيه : ص ١٩٨ - ج ٢

في "الصيد - والذبائح" ، وابن ماجه في "الأطعمة" كلهم عن عبد الله بن عبيد عن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيده هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قال : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال في "علمه" : قال البخارى : حديث صحيح ، اتهى . ورواه ابن حبان في "صحىحة" بهذا السنداً والمعنى في النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم في "المستدرك" (١) ٧٠٧٧ عن إبراهيم الصانع عن عطاء عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم فيه كبش مسن ، ويؤكل ، اتهى . وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، اتهى .

٧٠٧٨ واعلم أن أبي داود (٢) رواه بسنده ، ولم يذكر فيه الأكل ، ولفظه : قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ، اتهى . أخرجه في "الأطعمة" ووهم صاحب "التقىح" إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعية ، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله ، زاعمين أن الصيد اسم للأكل ، ومنشأ الخلاف في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فعند الشافعى لو قتل السبع أو نحوه ، مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء ، وعندنا يجب عليه الجزاء ، لأن الصيد اسم للسمتع المتواхش فى أصل الخلقة ، قالوا : لو كان هذا مراداً لخلا عن الفائدة ، إذ كل أحد يعرف أن الضبع مفترسة متواخشة ، وإنما سأله جابر عن أكلها ، سيا وقد ورد التصریح بأكلها ، كما تقدم ، قلنا : هذا ينعكس عليهم ، لأنه لما سأله أصيده هي ؟ قال له : نعم ، ثم سأله آكلها ؟ قال : نعم ، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال ، واستدل الإمام نفر الدين في "تفسيره" على أن الصيد اسم للأكل بقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسبيارة وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً) قال : فهذا يقتضى حل صيد البحر دائماً ، وحل صيد البر في غير وقت الإحرام ، وفي البحر مالا يؤكل ، كالنساج ، وفي البر مالا يؤكل ، كالسباع ، قال : ثبت أن الصيد اسم للأكل ، اتهى . ولا محابانا أن يقولوا : الصيد في الآية مصدر يعنى الاصطياد ، وتكون الإضافة بمعنى - في - أى أحل لكم الصيد في البحر ، وحرم عليكم الصيد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم ، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان ؛ وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد ، في مسألة أكل السمك ، وقال : إن المراد بالصيد في قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) الاصطياد ، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله في آخر "كتاب الصيد" : والصيد لا يختص بماً كول اللحم ، قال قائلهم :

(١) في "المستدرك - في الحج" ، ص ٤٥٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود "باب في أكل الضبع" ، ص ١٧٧ - ج ٢

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَابْ وَثَعَالْبٌ * وَإِذَا رَكِبَ فَصِيدِي الْأَبْطَالِ
وَهَذَا الْقَائِلُ هُوَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَهُ الْإِمَامُ نَفْرُ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحاديـث السادس عشر : روـيـ أنـ النبيـ مـصـطفـىـ نـهـىـ عـائـشـةـ عـنـ الضـبـ حـينـ سـأـلـهـ عـنـ أـكـلهـ ؛ ٧٠٧٩

قلـتـ : غـرـبـ ؟ وـأـخـرـ جـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـ "ـالـاطـعـمـةـ"ـ (١)ـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ ضـحـضـمـ بـنـ زـرـعـةـ عـنـ ٧٠٨٠
شـرـيـعـ بـنـ عـيـيدـ عـنـ أـبـيـ رـاشـدـ الـحـبـارـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ شـبـلـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـطفـىـ نـهـىـ عـنـ أـكـلـ
لـحـمـ الضـبـ ،ـ أـتـهـىـ .ـ وـضـحـضـمـ بـنـ زـرـعـةـ شـامـيـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ عـيـاشـ عـنـ الشـامـيـنـ صـحـيـحةـ ،ـ قـالـ الـمنـذـرـيـ
فـ "ـخـتـصـرـهـ"ـ :ـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ ،ـ وـضـحـضـمـ فـيـمـاـ مـقـالـ ؟ـ وـقـالـ الـخـطـابـيـ :ـ لـيـسـ إـسـنـادـ بـذـاكـ ،ـ وـقـالـ
الـبـيـهـقـيـ :ـ لـمـ يـثـبـ إـسـنـادـهـ ،ـ إـنـماـ تـفـرـدـ بـهـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ ،ـ وـلـيـسـ بـحـجـةـ ،ـ أـتـهـىـ .ـ

أـحـادـيـثـ الـخـصـومـ : أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـمـسـلـ (٢)ـ عـنـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ أـنـهـ دـخـلـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ٧٠٨١

مـصـطفـىـ عـلـىـ مـيـمـونـةـ وـهـيـ خـالـتـهـ ،ـ فـوـجـدـ عـنـدـهـ ضـبـاـ مـخـنـوـذـاـ ،ـ فـأـهـوـيـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـطفـىـ يـدـهـ إـلـىـ الضـبـ ،ـ
فـقـالـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ النـسـوـةـ الـحـضـورـ :ـ أـخـبـرـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـطفـىـ بـمـاـ قـدـمـتـ لـهـ ،ـ قـلـنـ :ـ هـوـ الضـبـ
يـارـسـوـلـ اللـهـ ،ـ فـرـفـعـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـطفـىـ يـدـهـ ،ـ فـقـالـ خـالـدـ :ـ أـحـرـامـ الضـبـ يـارـسـوـلـ اللـهـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـكـنـ
لـمـ يـكـنـ بـأـرـضـ قـوـىـ ،ـ فـأـجـدـنـ أـعـافـهـ ،ـ فـأـجـتـرـرـتـهـ ،ـ فـأـكـلـتـهـ وـرـسـوـلـ اللـهـ مـصـطفـىـ يـنـظـرـ ،ـ فـلـمـ يـنـهـىـ ،ـ أـتـهـىـ .ـ

حـدـيـثـ آـخـرـ : أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـمـسـلـ (٣)ـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ ،ـ قـالـ :ـ ٧٠٨٢

أـهـدـتـ خـالـتـهـ أـمـ حـفـيدـ إـلـىـ النـبـيـ مـصـطفـىـ أـفـطـاـ وـسـنـاـ وـأـضـبـاـ ،ـ فـأـكـلـ مـنـ الـأـفـطـ ،ـ وـالـسـمـنـ ،ـ وـتـرـكـ
الـأـضـبـ تـقـدـرـأـ ،ـ قـالـ اـبـنـ عـيـاسـ :ـ فـأـكـلـ عـلـىـ مـائـدـتـهـ ،ـ وـلـوـ كـانـ حـرـاماـ مـاـ أـكـلـ عـلـىـ مـائـدـةـ رـسـوـلـ اللـهـ
مـصـطفـىـ ،ـ أـتـهـىـ .ـ

حـدـيـثـ آـخـرـ : أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـمـسـلـ (٤)ـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ قـالـ :ـ كـانـ نـاسـ ٧٠٨٣

مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ مـصـطفـىـ ،ـ فـيـهـ سـعـدـ ،ـ فـذـهـبـواـ يـأـكـلـونـ مـنـ لـحـمـ ،ـ فـنـادـهـمـ اـمـرـأـةـ مـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ
الـنـبـيـ مـصـطفـىـ ،ـ أـنـهـ لـحـمـ ضـبـ ،ـ فـأـمـسـكـواـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـطفـىـ :ـ كـلـواـ ،ـ وـأـطـعـمـواـ .ـ فـانـهـ حـلـالـ ،ـ أـوـ
قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ مـنـ طـعـامـيـ ،ـ أـتـهـىـ .ـ

(١) عند أـبـيـ دـاـوـدـ فـ "ـالـاطـعـمـةـ"ـ فـ بـابـ مـنـ أـكـلـ الضـبـ ،ـ صـ ١٧٦ـ جـ ٢ـ (٢) عند الـبـغـارـيـ فـ "ـالـصـيدـ"
ـ فـ بـابـ الضـبـ ،ـ صـ ٨٣١ـ جـ ٢ـ ،ـ وـعـنـدـ مـسـلـ فـيـهـ :ـ صـ ١٥١ـ جـ ٢ـ (٣) عند الـبـغـارـيـ فـ "ـالـاطـعـمـةـ"ـ فـ بـابـ
الـأـفـطـ ،ـ صـ ٨١٣ـ جـ ٢ـ ،ـ وـعـنـدـ مـسـلـ فـيـهـ :ـ "ـالـصـيدـ"ـ ،ـ صـ ١٥١ـ جـ ٢ـ (٤) عند مـسـلـ فـيـهـ :ـ "ـالـصـيدـ"ـ فـ بـابـ
إـبـاحـةـ الضـبـ ،ـ صـ ١٥٠ـ جـ ٢ـ ،ـ وـعـنـدـ الـبـخـارـيـ فـ "ـكـتـابـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ"ـ ،ـ صـ ١٠٧٩ـ جـ ٢ـ ،ـ وـقـالـ الـخـافـظـ فـيـ
"ـالـدـرـاجـةـ"ـ :ـ وـعـنـ اـبـنـ عـرـ سـتـلـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ عـنـ الضـبـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ أـكـهـ ،ـ وـلـاـ أـحـرـمـهـ ،ـ مـنـقـ عـلـيـهـ ،ـ أـهـ

٧٠٨٤

حديث آخر : روى أبو يعلى الموصلى في "مسنده" (١) حدثنا زهير ثنا جرير عن يزيد ابن أبي زياد عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة ، قالت : أهدى لنا ضب ، وعندى رجلان من قومى ، فصنعته ، ثم قربته إليهما ، فأكلاه منه ، ثم دخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان ، فوضع يده فيهما ، وقال : ما هذا ؟ فقلنا له : ضب ، فوضع ماف يده ، وأراد الرجلان أن يضعا ماف أفواهما ، فقال لها عليه السلام : لا تفعلا ، إنكم أهل تجد تأكلونها ، وإنما أهل تهامة ناعفها ، انتهى .

٧٠٨٥

ال الحديث السابع عشر : روى خالد بن الوليد أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، ٧٠٨٥ م والخمير ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) عن بقية حديث ثور بن يزيد عن

صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال ، والخمير ، انتهى . بلفظ ابن ماجه . ولفظ أبي داود (٣) ، ٧٠٨٦ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خير ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لا تحمل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغلالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، انتهى . وعنه بقية عن ثور لم يقل فيه : حديثي . وكذلك رواه الواقدى في "المغازى" جدتي ثور بن يزيد عن صالح به ، بلفظ أبي داود ، ثم قال الواقدى : ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خير ، وأسلم قبل الفتح ، هو ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن أبي طلحة ، أول يوم من صفر سنة ثمان ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطنى في "سننه" ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، وقال النسائي :

لا أعلم رواه غير بقية ، ويشبهه - إن كان صحيحاً - أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : في حديث جابر ، وأذن في لحوم الخيل دليل على ذلك ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" أيضاً عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن صالح به ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن غزان عن صالح به ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً (٤) عن الواقدى ثنا ثور بن يزيد به ، ونقل عن موسى بن هارون أنه قال : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بحده ، وهذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خير ، انتهى . ثم أخرجه عن عمر بن هارون البلخي ثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد بن الوليد ، فذكره ، قال : لم يذكر في إسناده صالح ، وهذا إسناد

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الدرية" ، أخرجه أبو يعلى بساند حسن ، انتهى . (٢) عند ابن ماجه في "الذبائح" - ف باب لحوم الحمر الأهلية ، من ٢٢٨ ، وعند أبي داود في "الأطعمة" - ف باب في أكل لحوم الخيل ، ..

ص ١٧٥ - ج ٢ (٣) عند أبي داود : من ١٧٧ - ج ٢ عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى به

(٤) عند الدارقطنى في "الذبائح والأطعمة" ، من ٥٤٦

مضطرب ، وقال البخاري في "تاریخه": صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر ، وقال البهق في "المعرفة": إسناده مضطرب ، وهو مخالف لحديث الثقات ، انتهى . وقال صاحب «التفییح»: وقد تابع بقية على روایة هذا الحديث الواقدی ، ومحمد بن حمیر عن ثور ، فقال: عن صالح سمع جده ، وقال الواقدی: عن أبيه عن جده ، ورواه عمرو بن هارون البخنی عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد ، وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم ، وهو ثقة ، وصالح هذا روی عنه جماعة . وقال البخاری: فيه نظر ، وذكره ابن جیان في "التفات" ، وقال: يخطئه ، انتهى .

حدیث آخر : فی تحريم البغال والخیر . أخرجه الحاکم في "المستدرک - فی الذبائح" عن ٧٠٨٧

يزید بن هارون أنا حاد بن سللة عن أبي الزبیر ، وعمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله أنهم ذبحوا يوم خیر الحمر ، والبغال ، والخیل ، فتمام النبي ﷺ عن الحمر ، والبغال ، ولم ينہیم عن الخیل ، انتهى ^(١) . وقال: حدیث صحیح علی شرط مسلم ، ولم یخراجاه .

الحدیث الثامن عشر: روی علی رضی الله عنہ أن النبي ﷺ أهدى المتعة ، وحرم لحوم ٧٠٨٨

الحر الأهلیة يوم خیر ؛ قلت: أخرجه البخاری ، ومسلم ^(٢) عن عبد الله ، والحسن ابی محمد بن ٧٠٨٩ على عن أبيهما عن علی بن طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خیر ، وعن أكل الحمر الأنسیة ، انتهى . ذکرہ البخاری في "غزوة خیر" ، ومسلم في "الذبائح" ، وأخرجاھ في "النكاح" أيضاً كذلك ، وفي لفظ للبخاری: عام خیر ، وفي لفظ له: زمن خیر .

حدیث مخالف: أخرج أبو داود ^(٣) في "الأطعمة" عن منصور عن عبید ابی الحسن عن ٧٠٩٠

عبد الله بن معقل عن غالب ^(٤) بن أبجر ، قال: أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالی شيء أطعم أهلي إلا شيئاً من حر ، وكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلیة ، فأنتهی قلت: يارسول الله ، أصابتنا السنة ، ولم يكن عندي ما أطعم أهلي إلا سمان حر ، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلیة ، فقال: أطعم أهلك من سمن حمرك ، فانما حرمتها من أجل جوال القرية ، انتهى . وفي إسناده اختلاف کثير ، فنهم من

(١) قوله: وقد تابع شعبة، اهـ، قلت: لعل الصواب وقد تابع بقية، اهـ، كما يظهر من طرق هذا الحديث.

(٢) عند البخاري في «المغازی» - في باب غزوة خیر» ص ٦٠٦ ، ج ٢ ، وفي «النكاح» - في باب نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نکاح المتعة» ص ٧٦٧ - ج ٢ ، وفي «الذبائح» - في باب لحوم الحمر الأنسیة» ص ٨٣٠ وفي «ترك الحیل في باب بعد باب في الزکاة» ص ١٠٢٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في «نکاح المتعة» ص ٤٥٢ - ج ١ وفي «الذبائح» - في باب تحريم أكل الحمر الأنسیة» ص ١٤٩ - ج ٣ .

(٣) عند ابی داود في «الأطعمة» - باب في أكل لحوم الحمر الأهلیة» ص ١٧٧ - ج ٢ .

(٤) قلت: وسند ابی داود: عن منصور عن عبید ابی الحسن عن عبد الرحمن عن غالب .

يقول : عن عبيد أبي الحسن ، ومنهم من يقول : عبيد بن الحسن ، ومنهم من يقول : عن عبد الله ابن معقل ، ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل ، ومنهم من يقول : عن ابن معقل ، وغالب بن أبيجر ، ويقال : أبيجر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : إن رجلين سألا النبي ﷺ ، وهذه الاختلافات بعضها في "معجم الطبراني" ، وبعضها في "مصنف ابن أبي شيبة" - وعبد الرزاق ، وبعضها في "مسند البزار" ، وقال البزار : ولا يعلم لغالب بن أبيجر غير هذا الحديث ، وقد اختلف فيه ، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول : عن غالب بن أبيجر ، وبعضهم يقول : عن أبيجر بن غالب ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذريح^(١) ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذريح . اتهى . وكذلك اختلف في متنه ، فنهم من يقول : كل من سمين مالك ، وأطعم أهلك ، ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ، ومنهم من يقول : أطعم أهلك من سمين مالك فقط ، قال البيهقي في "المعرفة" : حديث غالب بن أبيجر إسناده مضطرب ، وإن صح ، فانما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة ، كما في لفظه ، اتهى .

٧٠٩١ **الحديث التاسع عشر** : وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحر الأهلية ، ٧٠٩١ م وأذن في لحم الخيل يوم خير ؛ قلت : أخرجه البخاري في "غزوة خير - وفي الذبائح" ، ومسلم في "الذبائح"^(٢) عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ، اتهى . ولفظ البخاري : ورخص في لحوم الخيل .

قوله : وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد ، والترجح للحرام ؛ قلت : يشير إلى حديث خالد المتقدم أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والخيول ؛ وهذا فيه نظر ، فإن حديث جابر صحيح ، وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه بإسناداً ومتناً ، كما تقدم ، ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر ، لأنه قال فيه : وأذن ، وفي لفظ : ورخص ، قال الحازمي في "كتابه"^(٣) : والإذن

(١) قال الحافظ في "التحذيب" - في ترجمة غالب بن أبيجر ، ص ٢٤١ - ج ٨ ، ويقال : غالب بن ذريح ، ويقال : ابن ذريح ، وفي هامشة عن التلريب ، ويقال ابن ذريح . بكسر الدال المثلثة ، بعدها تخفيف ، ثم معجمة ، وذكر في "المفي" ، غالب بن ذريح . بكسر معجمة ، وسكون تخفيف ، وإيجام حاء . والله أعلم .

(٢) عند مسلم في "الذبائح" . باب إباحة أكل لحم الخيل ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في "غزوة خير" ، من ٦٠٦ - ج ٢ ، وفي "الذبائح" - في باب لحوم الخيل ، ص ٨٢٩ - ج ٢ ، وفي "باب لحوم الحر الأهلية" ، من ٨٣٠ - ج ٢ (٣) قال الحازمي في كتابه في الاعتبار ، ص ١٦٣ قالوا : والرخصة تستدعي سابقة منع ، وكذلك لفظ : الأذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والأذن ، لكن يمكن أن يقال : القطع بش牲 أحد الحكيم متذر لاستبهام التاريخ في الجانبيين ، وإذا ورد لفظ الأذن تبين أن الحظر مقدم والرخصة متاخرة . فتعين للمصري إليها ، اهـ .

والرخصة تستدعي سابقة المنع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فرجب المصير إليه، وفي "الصحيح" عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه، وفي رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره، ثم نقل الحازمي عن بعضهم أنه قال: ليس فيه نسخ، ولكن الاعتماد على أحاديث الإباحة لصحتها، وكثرة رواتها، قالوا: وحديث خالد إنما ورد في قضية معينة، وهو أن سبب التحرم في الخيل، وفي البغال، والحمير مختلف، وذلك أنه نهى عن البغال والheimer لذاتها، وعن الخيل لأنهم سارعوا في طبخها يوم خير قبل أن تخمس، فأمر عليه السلام بإكفارتها، تغليظاً عليهم، فلما رأوا نهيه عليه السلام عن تناول لحوم الخيل، والبغال، والheimer اعتقدوا أن سبب التحرم واحد، حتى نادى مناد رسول الله ﷺ: أن الله تعالى ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية، فانهار جس، فحيث ذهبوا أن سبب التحرم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهل على التأييد، وأن الخيل إنما كان نهياً عن تناول مالم ينحس، فيكون قوله: أذن، ورخص، دفعاً لهذه الشبهة؛ لا أنه رافع حكم أول، ثم استدل عليه بحديث أبي داود، أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، الحديث.

الحديث العشرون: روى أنه عليه السلام أكل من الأربن حين أهدى إليه مشوياً، ٧٠٩٣

وأمر أصحابه بالأكل منه؛ قلت: كأنهما حديثان: فال الأول رواه البخاري في "صحيحه"^(١) - في كتاب الهبة" عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس، قال: أنفجنا أربنا بمراطهان، فسعى القوم ٧٠٩٤ لغلبوا، فأدركها، فأخذتها، فأتت بها أبا طلحة، فذهبها، وبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، أو قال: نفذها، فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله، انتهى. وكذلك رواه أحمد في "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، بلقطه سواء، وفي آخره: قال حجاج: قال شعبة: قلت له: أكله؟ قال: نعم أكله، ثم قال لي بعد: قبله، انتهى. ورواه البخاري في "الذبائح" فلم يذكر فيه الأكل، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب الكتب الستة. والحديث الثاني: رواه النسائي في "سننه"^(٢) - في الصوم عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأربن قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وزاد في لفظ: وقال: فإنني لو أشتتهيتها

(١) عند البخاري في "الهبة" - في باب قبول هدية الصيد، من ج ١، ص ٣٥٠ - في باب الذبائح - في باب ماجاء في الصيد، من ج ٢، ص ٨٢٥ - في باب الأربن، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٢) عند النسائي في "الصوم" - في باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ص ٣٢٨، وص ٣٢٩ - ج ١، وفي "الصيد" - في باب الأربن، ص ١٩٧ - ج ٢

أكملتها ، ثم أخرجه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة ، قال : جاء أعرابي ، مرسلًا ، وبالسند الأول والمتن ، رواه أبو عبد الله في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الأول ، ثم قال : وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وسمعه من ابن الحوتة عن أبي ذر ، والطريقان جيًعا محفوظان ، انتهى .^(١) ، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : وقد اختلف فيه على ابن طلحة ، فروى عنه ابن الحوتة عن أبي ذر ، وروى عنه ابن الحوتة عن عمر ، انتهى .
 ٧٠٩٦ حديث عمر هذا الذي أشار إليه رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في باب الثالث والعشرين عن أبي تميمة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي قيس عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتة عن عمر بن الخطاب أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ بأربن يهدى إلينه ، فقال : ماهذه ؟ قال : هدية ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل من المدية حتى يأمر صاحبها ، فإذا كل منها - من أجل الشاة التي أهديت إليه بخير - فقال له النبي ﷺ : كل ، قال : إني صائم ، قال : تصوم ماذا ؟ قال : ثلاثة من كل شهر ، قال : فأجعلها البيض الغر : ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"
 ٧٠٩٧ حدثنا يحيى بن واضح ثنا عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة به سواء ، وزاد : فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الأربن لأخذ منها ، فقال الأعرابي : أما إني رأيتها تدمي ، فأمسك رسول الله ﷺ بيده ، وإن ذكيتها مبرورة ، فأطعهما ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه الترمذى في "عمله الـكبيرى" فقال للقوم : كلوا ، ولم يأكل .

٧٠٩٨ حديث آخر : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث عن عاصم الأحوال عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصاري أنه صاد أربين ، فر على النبي ﷺ وهو معلقهما ، فقال : يا رسول الله إني أتيت غنم أهلي ، فاصطدت هاتين ، فلم أجد حديدة أذكيهما بها ، وإن ذكيتها مبرورة ، فأطعهما ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه الترمذى في "عمله الـكبيرى" حدثنا محمد بن يحيى القطعى البصري ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أربين ، الحديث . قال الترمذى : وتابعه شعبة عن جابر الجعفى عن الشعبي عن جابر ، وقال : داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ ،

(١) رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وروايتها عن ابن الحوتة ، عند النسائي في "باب كيف بصوم ثلاثة أيام" ، ص ٣٢٩ - ج ١ ، ورواية ابن الحوتة عن عمر أيضا ، عند النسائي في "الصيد" - في باب الأربن ، ص ١٩٧ - ج ٢

وتابعه حسين ، وسألت البخاري عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، اتهى .

الحديث السادس والعشرون : أخرجه الدارقطني في " سنه (١) - في الضحايا " عن يزيد بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ أربن وأنا نائمه ، فنبأ لي منها العجز ، فلما قلت ، أطعنى ، اتهى . ويزيد بن عياض ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : قال عليه السلام في البحر : هو الطهور مأوه ، الخل ميته ، قلت : تقدم في " الطهارة " .

الحديث الثاني والعشرون : نهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ؛

الحديث الثالث والعشرون : أخرجه أبو داود في " الطب - وفي الأدب " ، والنمساني في " الصيد " عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فهـ عن قتلها ، اتهـ . ورواهـ أحمد ، وإسحـاق بن راهـويـه ، وأـبو داودـ الطـيـالـيـسـيـ في " مـسـانـيدـهـ " ، وـالـحاـكـمـ في " المـسـتـدـرـكـ " (٢) - فـي " الـفـضـائـلـ " عن عبد الرحمن ابن عثمان التـيـمـيـ ، وـسـكـتـ عنـهـ ، وـأـعـادـهـ في " الـطـبـ " ، وـقـالـ : صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، وـقـالـ الـبـيـهـقـ : هـوـأـقـوـىـ مـاـوـرـدـ فـيـ الـضـفـدـعـ ، وـسـعـيـدـ بـنـ خـالـدـ هـوـ القـارـظـيـ ضـعـفـهـ النـسـانـيـ ، وـوـثـقـهـ بـنـ جـانـ ، وـقـالـ الـدـارـقـطـنـيـ : مـدـنـيـ ، يـحـتـجـ بـهـ ، قـالـ الـمـنـذـرـيـ فـيـ " حـوـاشـيـهـ " : فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ أـكـلـ الـضـفـدـعـ ، لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـىـ عـنـ قـتـلـهـ ، وـالـنـهـىـ عـنـ قـتـلـ الـحـيـوـانـ ، إـمـاـ لـحـرـمـتـهـ ، كـالـآـدـمـيـ ، وـإـمـاـ لـتـحـرـيمـ أـكـلـهـ كـالـصـرـدـ ، وـالـمـدـدـهـ وـالـضـفـدـعـ ، لـيـسـ بـمـحـتـرـمـ ، فـكـانـ النـهـىـ مـنـصـرـفـاـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ ، اـتـهـىـ كـلـامـهـ . وجـهـلـ مـنـ عـزـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـلـبـيـهـقـ ، وـتـرـكـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، وـالـنـسـانـيـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الحديث الرابع والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع السرطان ؛

قـلتـ : غـرـبـ جـداـ .

الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : أحلت لنا ميتان ودمان : أما الميتان

(١) عند الدارقطني في " الصيد والنـبـائـمـ " ، ص ٥٤٧ (٢) في " المستدرك " . في مناقب عبد الرحمن بن عثمان التـيـمـيـ ، ص ٤٤٥ - ج ٤ ، وفي " الطب " . في بـابـ النـبـيـ عـنـ قـتـلـ الضـفـدـعـ ، ص ٤١١ - ج ٤ ، وـعـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ في " الـطـبـ فـيـ الـأـدـوـيـةـ الـمـكـرـوـهـ " ، ص ١٨٥ - ج ٢ ، وفي " الـأـدـبـ " . في بـابـ قـتـلـ الضـفـدـعـ ، ص ٣٥٨ - ج ٢ ، وـعـنـ النـسـانـيـ فـيـ " الـصـيدـ " . في بـابـ الضـفـدـعـ ، ص ٢٠١ - ج ٢

فالسمك ، والجراد ، وأما الدمان ، فالكبش والطحال ؛ قلت : أخرجه ابن ماجه^(١) في "كتاب الأطعمة" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ، إلى آخره سواء . ورواه أحمد ، والشافعي ، وعبد بن حميد في "مسانيدهم" ؛ ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعلمه بعد الرحمن ، وقال : إنه كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقفات ، وإسناد المراسيل ، فاستحق الترك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٢) عن عبد الله ، وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيهما ، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبد الله فقط ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ضعيفان ، إلا أن أحد وثق عبد الله ، أنسد ابن عدى إلى أحمد بن حنبل أنه قال : عبد الله ثقة ، وأخوه عبد الرحمن ، وأسامة ضعيفان ، قال ابن عدى : وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة ، وأنسد عن ابن معين أنه قال : ثلاثة ضعفاء ، ليس حديثهم بشيء ، وأنسد عن السعدي أنه قال : هم ضعفاء في غير خربة في دينهم . قال ابن عدى : وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً قال في "التقىيح" : وهو موقوف في حكم المرفع ، وقال الدارقطني في "علله" : وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وخالفه ابن زيد بن أسلم ، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . قال في "التقىيح" : وهذه الطريقة رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت ، والمسور ضعفه أحمد ، والبخاري ، وأبوزرعة ، وأبوحاتم ، وقال النسائي : متوك الحديث ، انتهى .

٧١٠٤ قلت : وله طريق آخر ، قال ابن مردوه في "تفسيره - في سورة الأنعام" : حدثنا عبد الباقى بن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن رشيد ثنا سعيد بن عبد العزىز ثنا أبو هشام الأيلى ، قال : سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان : فأما الميتة فالسمك ، والجراد ، وأما الدم ، فالكبش والطحال » ، انتهى .

٧١٠٥ الحديث الخامس والعشرون : روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « ما نصب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا ، وما طفا فلا تأكلوا » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج أبو داود ، وابن ماجه^(٣) عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ما ألقاه

(١) عند ابن ماجه في "الصيد" - في باب صيد الميتان والجراد ، ص ٢٣٩ (٢) عند الدارقطني في "الصيد والنباخ" ، ص ٤٤٠ (٣) عند أبي داود في "الأطعمة" - في باب في أكل الطاف من السمك ، ص ١٧٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "النباخ" - في باب الطاف من صيد البحر ، ص ٢٤١

البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه ، انتهى . وضعفه البهقى ، فقال : ويحيى بن سليم كثير الوهم ، سيء الحفظ ، وقد رواه غيره موقعا ، انتهى . وفيه نظر ، فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان ، فهو ثقة ، وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان في "كتابه" عن ابن معين ، قال : هو ثقة ، ولكن في حفظه شيء ، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه ، انتهى . وإسماعيل بن أمية هذا هو القرشى الأموى ، روى له الشيخان في "صححهما" ، وظنه ابن الجوزى غيره ، فقال : هو متوك ، وليس كما قال ، بل ذاك آخر ليس في طبقته ، قال البهقى : وقد رواه يحيى بن أبي أنسة أيضاً عن أبي الزبير مرفوعا ، ويحيى متوك لا يحتاج به ، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، ولا يحتاج بما تفرد به بقية ، فكيف بما يخالف فيه ، انتهى . وقال أبو داود : رواه الثورى ، وأيوب ، وحداد عن أبي الزبير موقعا على جابر ، وقد أسد من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا الذى أشار إليه آخر جه الترمذى عن ابن ٧١٠٧

أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : ما أصطدمت به وهو حوى ، فكلوه ، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً ، انتهى .

وقول البخارى : لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً ، هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السباع ، للإسناد المعنون ، وقد أنكره مسلم ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال إمكان اللقاء ، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف ، فسماه منه ع يكن ، والله أعلم ؛ ورواه الطحاوى في "أحكام القرآن" من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ، وعبد العزىز هذا صحيح الحاكم في "مستدركه" حديثه ، وضعفه ابن القطان في "كتابه"

قال ابن أبي حاتم في "علمه" (١) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزىز ٧١٠٨

ابن عبيد الله عن وهب بن كيسان ، ونعميم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : ماحسر عنه البحر ، فكل ، وما ألقى البحر ، فكل ، وما طفا على الماء ، فلا تأكل ، فقال أبو زرعة : هذا خطأ ، إنما هو موقوف على جابر ، وعبد العزىز بن عبيد الله واهى الحديث ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٢) عن أبي أحمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، نحوه ، ثم قال : لم يسنه عن الثورى غير أبي أحمد ، وخالفه وكيع ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبو عاصم ، وغيرهم عن الثورى ، فرووه موقعا ، وهو الصواب ، قال : وكذلك رواه أيوب

(١) في "كتاب العلل" ، ص ٤٦ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى في "الصيد والنbaum" ، ص ٥٣٨ عن أبي هريرة أنه سأله ابن عمر ، قال : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتة ، انتهى

السخناني ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، وزهير ، وحماد بن سلامة ، وغيرهم عن أبي الزبير موقعا ، وروى عن إسماعيل بن أمية ، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعا ، ولا يصح ، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ، ووقفه غيره ، ثم رواه من طريق أبي داود بسته ومتنه ، ثم ٧١٠٩ أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به موقعا ، وقال : هو الصحيح ، وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : كلوا ما حسر عنه البحر ، وما ألقاه ، وما وجدتموه طافياً فوق الماء ، أو ميتاً ، فلا تأكلوه . انتهى . وقال : تفرد به عبد العزيز عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتاج به ، انتهى . وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حزة بن صبيب عن وهب به ، وضعفه ، وقال : لا أعلم أحداً يروى عنه غير إسماعيل بن عياش ، انتهى .

ومن حجاج الخصوم في إباحة أكل الطاف حديث العنبر ، وهو في "الصحيح" من طرق عن جابر ، وحديث * : « هو الظهور مأوه الحل ميتته » ، وحديث : « أحلت لنا ميتان ، ودمان » ، والله أعلم .

٧١١٠ فحديث العنبر أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) في "الصيد والذبائح" عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبو عبيدة ، نلتقي عيراً لقرיש ، وزودنا جرابةً من تم لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطيانا تمرة تمرة ، فكنا نعصها كما يعص الصغير ، ثم نشرب عليها من الماء فينكفينا إلى الليل ، وكنا نضرب بعضينا الجبطة ، ثم نبله بالماء فأكله ، قال : فانطلقتنا على ساحل البحر ، فاللتى لنا البحر دابة يقال لها : العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسول الله ﷺ وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فاقتنا عليه شهراً ، ونحن ثلاثة عشر شهراً حتى سينا ، ولقد كنا نعرف الدهن من وقب عينيه بالقلال ، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأفقدتهم في وقب عينيه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه ، ثم رحل أعظم بغير معنا ، ففر من تحتها ، وتزودنا من لمه وشائق ^(٢) ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق آخر جه الله لكم ، فهل معكم من لمه شيء ، فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله ، انتهى .

٧١١١ وفيه حديث آخر : أخرجه مسلم ^(٣) في حديث جابر الطويل في آخر - صحيح مسلم - ولفظه

(١) عند البخاري في مواضع : منهاج ، الصيد والذبائح - باب قول الله (وأحل لكم صيد البحر) ، ص ٨٢٦ - ج ٢ ،
وعند مسلم في " باب إباحة ميتات البحر " ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، واللفظ له (٢) الوشقة أن يؤخذ اللحم ، فيغلى
قليلاً ، ولا ينضج : ويحمل في الأسفار ، وقيل : هي القديد ، كما في حديث : جيش الجبطة ، وتزودنا من لمه وشائق ، انتهى .
كذا في " النهاية - في باب الواو مع الشين " ، ص ٢٣٠ - ج ٤ (٣) ص ٤١٨ - ج ٢

قال : سرنا مع رسول الله ﷺ ، وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة ، فكان يمسها ، ثم يصرها في ثوبه ، وكنا نختبط بقسينا ، ونأكل حتى قرحت أشداها ، إلى أن قال : وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع ، فقال : عسى الله أن يطعمكم ، فأتينا سيف البحر ، فزخر البحر زخرا ، فألقى دابة ، فأورينا على شفتها النار ، فأطبخنا ، واشتوينا ، وأكلنا ، وشبينا ، قال جابر : فدخلت أنا ، وفلان ، وفلان ، حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرى أنا أحد ، حتى خرجنا ، ثم أخذنا ضلعاً من أضلاعها ، فقوسناه ، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب ، وأعظم جمل في الركب ، وأعظم كفل في الركب ، فدخل تحته ما يطأطئ رأسه ، مختصر ، وهذه واقعة أخرى غير تلك ، فإن هذه كانت بحضور النبي ﷺ دون الأولى ، قاله عبد الحق .

قوله : وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا - يعني كراهة أكل الطاف - ؛ قلت : روى ابن ٧١١٢ أبي شيبة في "مصنفه - في الصيد" كراهيته عن جابر بن عبد الله ، وعلى ، وابن عباس ، وكذا عن ابن المسمّى ، وأبي الشعثاء ، والنعمي ، وطاوس ، والزهرى ، وكذلك فعل عبد الرزاق في "مصنفه" ، وأخرج الدارقطنى في "سننه" (١) بإبنته عن أبي بكر ، وأبي أيوب . ٧١١٣

قوله : سُئلَ عَنِ الْجَرَادِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِيهَا الْمَيْتُ. وَغَيْرُهُ، فَقَالَ: كَلَهُ كَلَهُ؛ ٧١١٤
 قلت : غريب بهذا اللفظ ؟ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر ٧١١٥
 بن محمد عن أبيه عن علي ، قال : الحيتان والجراد ذكى كله ، انتهى . ثم أخرج عن معاذ بن هشام ٧١١٦
 حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد ، قال : قال عمر بن الخطاب : الحوت ذكى كله ، والجراد ذكى ٧١١٧
 كله ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا داود بن رشيد
 ثنا سعيد بن عبد العزيز عن أبي هاشم الأيلى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال :
 كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دام ينعقد ، فليس لها ذكرة ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٠ (٢) وعند الدارقطنى في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٩ عن عمر بن الخطاب ، قال : الحوت ذكى كله ، والجراد ذكى كله ، انتهى (٣) قال أهيمشى في "جمع الزوائد" ، ص ٣٥ - ج ٤ : حديث ابن عمر : رواه أبو بريع ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه سعيد بن عبد العزيز ، وهو متوفى ، انتهى .

كتاب الأضحية

٧١١٨ **الحديث الأول:** قال عليه السلام : « من أراد منكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره »؛ قلت : أخرجـهـ الجماعة^(١) - إلاـ البخارـيـ . عن سعيدـ بنـ المسـيبـ عنـ أمـ سـلـمةـ عنـ النـبـيـ ﷺ ، قال . من رأى هلالـ ذـيـ الحـجـةـ منـكـ ، وأرادـ أنـ يـضـحـيـ ، فـلـيـمسـكـ عنـ شـعـرـهـ ، وأـظـفـارـهـ ، اـتـهـىـ . وـوـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ ، فـرـوـاهـ ، وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، اـتـهـىـ . قالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ "ـالـمـرـفـقـ"ـ : قـالـ الشـافـعـيـ : فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـأـضـحـيـةـ ، لـأـنـهـ عـلـقـهـ بـالـإـرـادـةـ ، وـالـإـرـادـةـ تـنـافـيـ الـوـجـوبـ ، وـبـذـلـكـ أـيـضـاـ اـسـتـدـلـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ "ـالـتـحـقـيقـ"ـ لـمـذـهـبـ أـحـدـ ، وـلـمـ يـتـعـقـبـ صـاحـبـ "ـالـتـنـقـيـحـ"ـ ، وـلـكـنـ تـعـقـبـهـ فـيـ "ـكـتـابـ الـوـصـاـيـاـ"ـ ٧١٢٠ حـيـنـ اـحـتـجـ عـلـىـ دـاـوـدـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ وـجـوبـ الـوـصـيـةـ ، بـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـاـ حـقـ اـمـرـيـهـ أـنـ يـبـيـتـ لـيـلـتـيـنـ ، وـلـهـ مـالـ ، يـرـيدـ أـنـ يـوـصـيـ فـيـ إـلـاـ وـصـيـتـهـ مـكـتـوـبـةـ عـنـهـ ، قـالـ : وـالـإـرـادـةـ تـنـافـيـ الـوـجـوبـ ، فـقـالـ فـيـ "ـالـتـنـقـيـحـ"ـ : لـاحـجـةـ فـيـهـ ، لـأـنـ الـوـاجـبـ قـدـ تـعـلـقـ عـلـىـ الـإـرـادـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، اـتـهـىـ .

٧١٢١ **أحاديث الباب:** روـيـ أـحـدـ فـيـ "ـمـسـنـدـهـ"ـ ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ^(٢)ـ ، وـسـكـتـ عـنـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ جـنـابـ ، الـكـلـبـيـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ حـيـةـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـهـ يـقـولـ : ثـلـاثـ هـنـ عـلـىـ فـرـانـضـ ، وـهـنـ لـكـ تـطـوـعـ : الـوـتـرـ ، وـالـنـحـرـ ، وـصـلـةـ الـضـحـيـةـ ، اـتـهـىـ . قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ "ـمـخـتـرـهـ"ـ : سـكـتـ الـحـاـكـمـ عـنـهـ ، وـفـيـهـ أـبـوـ جـنـابـ الـكـلـبـيـ ، وـقـدـ ضـعـفـهـ النـسـائـيـ ، ٧١٢٢ وـالـدارـقـطـنـيـ . اـتـهـىـ . وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ "ـالـوـتـرـ"ـ ، وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ جـاـبـرـ الـجـعـفـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعاـ : كـتـبـ عـلـىـ النـحـرـ ، وـلـمـ يـكـتـبـ عـلـيـكـمـ ، الـحـدـيـثـ ، وـجـاـبـرـ الـجـعـفـ ضـعـيفـ ، قـالـ صـاحـبـ "ـالـتـنـقـيـحـ"ـ : وـرـوـيـ مـنـ طـرـقـ أـخـرـىـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، اـتـهـىـ .

٧١٢٣ **الآثار:** قالـ السـرـقـسـطـيـ فـيـ "ـكـتـابـهـ"ـ : أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ ثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ ثـنـاـ سـفـيـانـ

(١) عند مسلم في « الأضحى »، ص ١٦٠ - ج ٢، وعند أبي داود في « الأضحى » - في باب الرجل يأخذ من شعره في العذر ، وهو يزيد أو يضحي ، ص ٣٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى في « أواخر الضحايا »، ص ١٩٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في « الأضحى » - في باب من أراد أن يضحي ، فلا يأخذ من العذر من شعره وأظفاره ، ص ٢٣٤ - ج ٠ . وعنه النسائي في « أواائل الضحايا »، ص ٣٠١ - ج ٢ (٢) في « المستدرک في الوتر »، ص ٣٠٠ - ج ١ ، وعنه الدارقطني في « الصيد والذبائح »، ص ٥٤٣ - ج ٢

عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري، قال : إني لداع الأخلاقي وأنام أيسرك ،
كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب ، اتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « من وجد سعة ، ولم يضطجع ، فلا يقرب مصلاً »؛
٧١٢٤
قلت : أخرجه ابن ماجه في "سنة" (١) عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن
٧١٢٥
ابن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له سعة ، ولم يضطجع فلا يقرب
مصلاً » ، اتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى في "مسانيدم" ،
والدارقطنى في "سنة" ، والحاكم في "المستدرك" (٢) - في تفسير سورة الحج ، وقال : صحيح الإسناد ،
ولم يخرجها ؛ وأخرجه في "الضحايا" عن عبد الله بن يزيد المقرى ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعاً ؛
وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجها ، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش ،
فذكره موقوفاً ، قال : هكذا وقفه ابن وهب ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وعبد الله بن يزيد المقرى
فوق الثقة ، اتهى . قال في "التقىح" : حديث ابن ماجه رجالهم رجال - الصحيحين - إلا
عبد الله بن عياش القتباي ، فإنه من أفراد مسلم ، قال : وكذلك رواه حيوة بن شريح ، وغيره عن
عبد الله بن عياش به مرفوعاً ، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفاً ، وكذلك رواه
جعفر بن ربيعة ، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبه
بالصواب ، اتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزرا هذا الحديث للدارقطنى فقط ، قال
ابن الجوزي في "التحقيق" : وهذا الحديث لا يدل على الوجوب ، كما في حديث : « من أكل الثوم فلا
٧١٢٦
يقرب مصلاً » .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عن البراء بن عازب عن أبي بردة بن نيار ،
٧١٢٧
قال : يا رسول الله إن عندي جذعة ، قال : اذبحها ، ولن تجزئ عن أحد بعده ، ومثل هذا لا يستعمل
إلا في الواجب ، قال ابن الجوزي : ومعناه يجزئ في إقامة السنة بدليل أنه ورد في الحديث : فن
فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا .

حديث آخر : حديث مخنف بن سليم : على كل أهل بيتك في كل عام أخلاقية وعتيرة ،

(١) عند ابن ماجه في "الأضاحي" - في باب الأضاحي واجبة أم لا ، من ٢٣٢ ، عند الدارقطنى في "الصيد
والدبانخ" ، من ٥٤٥ - ج ٢ (٢) في "المستدرك" - في تفسير سورة الحج ، من ٣٨٩ - ج ٢ ، وفي "الأضاحي" ،
من ٢٣١ و من ٢٣٢ - ج ٤ (٣) عند البخاري في مواضع ، وهذا الفظ في "أوائل الأضاحي" ، من ٨٣٢ - ج ٢ ،
و عند مسلم في "الأضاحي" ، من ١٥٤ - ج ٢

وسيأتي، قال ابن الجوزي: وهذا متروك الظاهر، إذ لا تسن العتيرة أصلاً، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد، لا على جميع أهل البيت، انتهى.

٧١٢٨ حديث آخر: أخرجه الدارقطني^(١) عن المسيب بن شريك ثنا عبد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي عن النبي ﷺ، قال: نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، قال البهق: إسناده ضعيف بمرة، وال المسيب بن شريك متروك، وقال في "التفقيح": قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك، انتهى.

٧١٢٩ حديث آخر: أخرجه الدارقطني^(٢) عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت: يارسول الله أستدين وأضحى؟ قال: نعم، فإنه دين مقضى، انتهى. قال: وهرير ضعيف، ولم يدرك عائشة.

قوله: والعتيرة منسوخة، وهي شاة تقام في رجب على مقابل؛ قلت: روى الأئمة السطة ٧١٣٠ في "كتبهم"^(٣) من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، انتهى. زاد أحد في «مسنده»: «في الإسلام»، وفي لفظ للنسائي ٧١٣١ أن النبي ﷺ نهى عن الفرع والعتيرة، وفي "الصحيحين" قال: والفرع أول النتاج، كان ينتح لهم، فيذبحونه لطواiquot; لهم، فيذبحونه لطواiquot; لهم، انتهى. وأرسد أبو داود عن سعيد بن المسيب، قال: ٧١٣٢ الفرع أول النتاج كان ينتح لهم، فيذبحونه، انتهى. وقال الترمذى: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمونه، لأنها أول الأشهر الحرم، والفرع أول النتاج، كان ينتح لهم، فيذبحونه، انتهى. ٧١٣٣ وأخرج الدارقطنى^(٤)، ثم البهق في "سننهما - في الأضحية" عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقطان عن الشعبي عن مسروق عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضحى كل ذبح»، انتهى. وضعفاه، قال الدارقطنى: المسيب بن شريك، وعتبة بن اليقطان متروكان، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر النكاح" موقفا على على.

(١) عند الدارقطنى في "الصيد"، ص ٥٤٣ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى في "الصيد"، ص ٥٤٤ - ج ٢

(٣) عند البخارى في "الحقيقة - في باب الفرع، وفي باب العتيرة"، ص ٨٢٢ - ج ٢، وعند مسلم في "الأضحى"، فيه: ص ١٥٩ - ج ٢، وعند أبي داود فيه: ص ٣٥ - ج ٢، وعند النسائي فيه: ص ١٨٨ - ج ٢، وعند الترمذى فيه: ص ١٩٥ - ج ١

(٤) عند الدارقطنى في "الصيد - والباقي"، ص ٥٤٣ - ج ٢

الحاديـث الثـالـث : روـى عن جـابر قـال : نـحرنا مـع رـسول الله ﷺ الـبـقرـة عـن سـبـعة ، ٧١٣٤
 والـبـدـنة عـن سـبـعة ؛ قـلت : أخـرـجـهـ المـجـاـعـة (١) - إـلـا الـبـخـارـى - عـن مـالـكـ بـنـ أـنـسـ عـنـ أـبـىـ الزـيـرـ ٧١٣٥
 عـنـ جـابرـ ، قـالـ : نـحرـنا مـع رـسولـ الله ﷺ بـالـحـدـيـيـةـ ، الـبـدـنةـ عـنـ سـبـعةـ ، الـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعةـ ، اـتـهـىـ .
 وـفـيـ لـفـظـ مـلـمـ : عـنـ زـهـيرـ عـنـ أـبـىـ الزـيـرـ عـنـ جـابرـ ، قـالـ : خـرـجـناـ مـع رـسـوـلـ الله ﷺ مـهـلـيـنـ بـالـحـجـ ، ٧١٣٦
 فـأـمـرـ نـارـسـوـلـ الله ﷺ أـنـ نـشـرـكـ فـيـ الـإـبـلـ ، وـالـبـقـرـ ، كـلـ سـبـعةـ مـنـافـيـ بـدـنـةـ ، اـتـهـىـ . أـخـرـجـهـ مـلـمـ ،
 وـالـنـسـانـ فـيـ "الـحـجـ" ، وـالـبـاقـونـ فـيـ "الـضـحـاـيـاـ" ، وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢) ، فـيـ "الـأـضـحـيـةـ" ، وـالـنـسـانـ
 فـيـ "الـحـجـ" عـنـ قـيـسـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ جـابرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ ، قـالـ : الـبـقـرـ عـنـ سـبـعةـ ، وـالـجـزـورـ عـنـ ٧١٣٧
 سـبـعةـ ، اـتـهـىـ . وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "سـنـةـ" (٣) عـنـ مـجـالـدـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ جـابرـ مـرـفـوـعاـ ، نـحـوـهـ
 سـوـاءـ ؛ وـأـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ فـيـ "مـعـجمـهـ" عـنـ حـفـصـ بـنـ جـبـيـعـ عـنـ مـغـيـرـةـ عـنـ إـبـرـاهـيـمـ عـنـ عـلـقـمـةـ
 عـنـ أـبـىـ مـسـعـودـ مـرـفـوـعاـ ، نـحـوـهـ سـوـاءـ ؛ وـيـشـكـلـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ فـيـ مـنـعـهـ بـدـنـةـ عـنـ عـشـرـةـ مـاـخـرـجـهـ
 التـرمـذـيـ ، وـالـنـسـانـيـ (٤) ، وـأـحـدـ فـيـ "مـسـنـدـهـ" ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ "صـحـيـحـهـ" عـنـ عـلـيـهـ بـنـ أـحـمـرـ عـنـ ٧١٣٨
 عـكـرـمـةـ عـنـ أـبـىـ عـامـسـ . قـالـ : كـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺ فـيـ سـفـرـ . فـخـرـ الـأـضـحـيـ ، فـاشـتـرـكـنـاـ فـيـ الـبـقـرـةـ
 سـبـعةـ . وـفـيـ الـجـزـورـ عـشـرـةـ ، اـتـهـىـ . قـالـ التـرمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ ، قـالـ الـبـيـهـقـ فـيـ "الـمـعـرـفـةـ" :
 وـحـدـيـثـ زـهـيرـ عـنـ أـبـىـ الزـيـرـ عـنـ تـبـاـبـرـ فـيـ اـشـتـرـاكـهـ - وـهـمـ مـعـ النـبـيـ ﷺ - فـيـ الـجـزـورـ عـنـ سـبـعةـ
 أـصـحـ ، أـخـرـجـهـ مـلـمـ ، ثـمـ روـىـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ الـزـهـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ ، ٧١٣٩
 وـالـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ أـنـ رـسـوـلـ الله ﷺ خـرـجـ يـرـيدـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ ، وـسـاقـ مـعـهـ الـمـدـىـ سـبـعينـ بـدـنـةـ
 عـنـ سـبـعـائـةـ رـجـلـ ، كـلـ بـدـنـةـ عـنـ عـشـرـةـ ، قـالـ الـبـيـهـقـ (٥) : وـقـدـ روـاهـ مـعـمـرـ ، وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ

(١) عـنـ مـلـمـ فـيـ "الـحـجـ" - فـيـ بـابـ جـواـزـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـمـدـىـ ، مـصـدـرـ ٤٢٤ - جـ ١ ، وـعـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ فـيـ "الـضـحـاـيـاـ"
 - فـيـ بـابـ الـبـقـرـ وـالـجـزـورـ عـنـ كـمـ تـبـرـىـ ، مـصـدـرـ ٣٢ - جـ ٢ ، وـعـنـ التـرمـذـيـ فـيـ "الـأـضـحـيـ" - فـيـ بـابـ فـيـ الـاشـتـراكـ فـيـ
 الـأـضـحـيـ ، مـصـدـرـ ١٩٤ - جـ ١ ، وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ "الـأـضـحـيـ" - بـابـ عـنـ كـمـ تـبـرـىـ "الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ" ، مـصـدـرـ ٢٣٣ ،
 وـلـمـ أـجـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ "الـصـنـفـىـ" ، "الـنـسـانـيـ" ، وـاقـفـ أـعـلـمـ .

(٢) عـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ فـيـ "الـضـحـاـيـاـ" ، مـصـدـرـ ٣٢ - جـ ٢ ، وـلـمـ أـجـدـ فـيـ "الـنـسـانـيـ" ، وـاقـفـ أـعـلـمـ ، نـمـ هـذـاـ الـنـسـانـيـ فـيـ
 "الـضـحـاـيـاـ" ، عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ جـابرـ ، قـالـ : كـنـاـ تـقـتـلـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـلـذـعـ الـبـرـةـ عـنـ سـبـعةـ
 وـنـتـقـرـكـنـاـ فـيـهـ ، اـتـهـىـ . (٣) عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "الـلـنـاسـكـ" ، مـصـدـرـ ٢٦٥

(٤) عـنـ التـرمـذـيـ فـيـ "الـأـضـحـيـ" - فـيـ بـابـ فـيـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـأـضـحـيـ ، مـصـدـرـ ١٩٤ - جـ ١ ، وـعـنـ الـنـسـانـيـ
 "فـيـ .. فـيـ بـابـ مـاتـبـرـىـ" ، عـنـ الـبـدـنـةـ فـيـ "الـضـحـاـيـاـ" ، مـصـدـرـ ٢٠٤ - جـ ٢ ، وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ "بـابـ عـنـ كـمـ تـبـرـىـ" "الـبـدـنـةـ
 وـالـبـقـرـةـ" ، مـصـدـرـ ٢٣٣ (٥) قـالـ الـبـيـهـقـ فـيـ "الـسـنـةـ" ، مـصـدـرـ ٢٣٥ - جـ ٥ : وـقـدـ بـيـنـ جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـىـ الزـيـرـ
 هـنـهـ أـنـهـ نـحـرـوـاـ الـبـدـنـةـ عـنـ سـبـعةـ ، وـالـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعةـ ، فـكـاـنـهـمـ نـحـرـوـاـ ، اـهـ

الزهري بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة ، وعلى ذلك يدل رواية جابر ، وسلة بن الأكوع ، ومعقل بن يسار ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية ، وكأنهم نحرروا السبعين عن بعضهم ، ونحرروا البقر عن الباقيين ، عن كل سبعة بقرة ، انتهى . وقال الواقدي في "المغازى" : رواية من روى البدنة عن سبعة أئمت من الذين رووا عن عشرة ، فإن المدى كان يومئذ سبعين بدنة . والقوم كانوا ست عشرة مائة ، انتهى : وأخرج الحكم في ٧٤٠ "المستدرك" ^(١) عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة . البدنة عن عشرة ، وقال رسول الله ﷺ : ليشترك البقر في ٧٤١ المدى ، انتهى . وقال صحيح : على شرط مسلم . ثم أخرجه ^(٢) عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فحضر النحر ، فاشتركتنا في البقرة عن سبعة . وفي الجзор عن عشرة ، انتهى . وقال : على شرط البخاري ، وبشكل على المذهب أيضاً في منهم الشاة لا أكثر من واحد ، بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ يضحي بكبش عنه ، وعن أمته ، وأخرج ٧٤٢ الحكم ^(٣) عن أبي عقيل زهرة بن عبد الله بن هشام . وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ ، وهو صغير . فسح رأسه ، ودعا له ، قال : كان رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول : إنها لا تجزى ، إلا عن الواحد ، انتهى كلامه .

٧٤٣ الحديث الرابع : قال عليه السلام : على كل أهل بيتك في كل عام أضحى . وعتيره :

٧٤٤ فلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(٤) عن ابن عون عن أبي رملة ثنا مخنف بن سليم ، قال :

(١) في "المستدرك في الأضاحى" ، ص ٢٣٠ - ج ٤ ، وقال التزمي في "تلخيصه" ، : وخالقه ابن جرير ، وزمير عن أبي الزبير ، قالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان كذلك ، انتهى . وقال البيهقي في "الست" ، ص ٢٣٦ - ج ٥ : وما روى عن سفيان من أن البدنة تجزى عن عشرة لا أحببه إلا وما ، فقد رواه الفريابي عن التورى ، وقال : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله مالك بن أنس ، وابن جرير ، وزمير بن معاوية ، وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر ، قالوا : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ، ورجم مسلم بن الحجاج روايتهما ، لما خرجا دون رواية غيرهم ، انتهى .

(٢) في "المستدرك" ، ص ٢٣٠ - ج ٤ ، وقال البيهقي في "الست" ، ص ٢٣٦ - ج ٥ ، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علياء بن أحر ، وحديث جابر أصح من جميع ذلك ، وقد شهد الحديبية ، وشهد الحج ، والمرة ، وأخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاشتراك سبعة في بدنة ، فهو أولى بالقبول ، انتهى .

(٣) في "المستدرك - في الأضاحى" ، ص ٢٢٩ - ج ٤ ، (٤) عند النسائي في "الفرع والعتير" ، ص ١٨٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "أوائل الضحايا" ، ص ٢٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب الأضاحى واجبة أم لا" ، ص ٢٣٣ ، وعند الرمذن في "الأضاحى - في باب بعد باب الأذان في أذن المولود" ، ص ١٩٦ - ج ١

كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات، فقال : يا أهلا الناس على كل أهل بيته في كل عام أضحة، وعترة، أتدرون ما العترة ؟ هي التي يقول الناس : إنها الرجبية، انتهى . ذكره النسائي في "الفرع والعتيرة"، والباقون في "الضحايا"، قال الترمذى : حديث حسن غريب، لأن نزفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، من حديث ابن عون، انتهى . ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلى، والبزار في "مسانيدهم"، والبيهقى في "سننه"، والطبرانى في "معجمه"، وقال عبد الحق : إسناده ضعيف، قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمها عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف . وهو مجھول أيضاً ، كأيده (١) ، انتهى .

قلت : رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جریح أخبرني عبد الكريم عن ٧١٤٥ حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه، قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يقول : هل تعرفونها ؟ فلا أدرى مارجعوا إليه ، فقال النبي ﷺ : على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في رجب، وفي كل أضحى شاة . انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى في "معجمه" بسنده ومتنه ، وقال البيهقى في "المعرفة" : إن صح هذا ، فamarad به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعترة، والعترة غير واجبة بالإجماع ، انتهى .

قوله : ويروى : على كل مسلم في كل عام أضحة وعترة؛ قلت : رواية غريبة ، وجهل من ٧١٤٦

استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم .

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر كانوا لا يضحيان إذا كانوا مسافرين ؛ قلت : غريب * . ٧١٤٧

قوله : وعن علي رضي الله عنه : ليس على المسافر جمعة ، ولا أضحية ؛ قلت : غريب ، وجهل ٧١٤٨

من قال : إنه تقدم في الجمعة ، والذى تقدم في الجمعة إنما حديث على مرفوعا : لاجعة ، ولا تشريق ، ولا أضحى ، ولا فطر إلا في مصر جامع ، لم يتقدم غيره .

الحادي الخامس : قال عليه السلام : « من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ذيحته ، ومن ذبح ٧١٤٩

بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ؛ قلت : آخر جمه البخارى ، ومسلم (٢) عن البراء ٧١٥٠

بن عازب ، قال : ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندى جذعة من المعر ، فقال : ضح بها ، ولا تصالح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل

(١) مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الثامدی ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في "الأضحية والعترة" ، وعنه ابنه حبيب ، ومارأب ورملة ، قال ابن سعد : أسلم ، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، اهـ

(٢) عند مسلم في "الأضحى" ، من ١٥٤ - ج ٢ ، عند البخارى في "الأضحى" ،

الصلاه ، فاما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاه ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، اتهى .

٧١٥١ وأخرجه البخاري (١) عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : من ذبح قبل الصلاه ، فليعد ، ومن ذبح بعد الصلاه ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، اتهى .

٧١٥٢ **الحديث السادس :** قال عليه السلام : « إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاه ، ثم الأضحية » ؛

٧١٥٣ **قلت :** أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) بمعناه عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع ، فنتحرر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم ، قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ، اتهى . احتاج به المصنف وبالذى قبله على الشافعى ، ومالك فى منهما الأضحية بعد الصلاه قبل نحر الإمام ، واستدل عليهمما

٧١٥٤ ابن الجوزى أيضاً بما أخرجه فى "الصحيحين" (٣) عن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى ، قال : فانصرف رسول الله ﷺ ، فإذا هو باللحم ، وذبائح الأضحى ،

عرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت ، قبل أن يصلى ، فقال عليه السلام : من كان ذبح قبل أن يصلى

فليذبح مكانها أخرى ؛ ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله ، اتهى . واحتاج لها بما رواه

٧١٥٥ مسلم في "صحيحه" (٤) عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينه ، فتقدمن رجال فتحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ : من كان نحر قبله أن يعيد نحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ ، اتهى .

٧١٥٦ **الحديث السابع :** قال عليه السلام : « أيام التشريق كلها أيام ذبح » ؛ **قلت :** رواه أحمد

٧١٥٧ في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن (٥) بن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال : كل أيام التشريق ذبح ، وعرقة

كلها موقف ، إلى آخره ، وقد ذكرناه بتمامه في "الحج" ، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، ورواه البهق في "المعرفة" ، ولم يذكر فيه انقطاعاً ، وأخرجه الدارقطنى

في "سننه" (٦) عن أبي معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعاً ،

(١) عند البخاري في "أوائل الأضحى" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ ، إلى قوله : من كان ذبح قبل الصلاه ، فليعد ، اتهى (٢) عند البخاري في "أوائل الأضحى" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ (٣) عند البخاري في "الذبائح" في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « فليذبح على اسم الله » ، ص ٨٢٧ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الأضحى" ، ص ١٥٣ - ج ٢

(٤) عند مسلم في "الأضحى" ، ص ١٥٥ - ج ٢ (٥) الصواب : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، كما في "التهذيب" ، ص ٢٩٠ - ج ١٢ (٦) قلت : عند الدارقطنى في "الصيد والذبائح" ، ص ٤٤ - ج ٥ بطريقين ، وأبو معيد هذا هو خص بن غيلان الرعيبي ، كافى "التهذيب" ،

وأبو معيد بمنة ، فيه لين ؛ وأخرجه هو ، والبزار عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً ، قال البزار : لأنعم قال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سعيد بن عبد العزيز ، وهو ليس بالحافظ ، ولا يحتاج به إذا انفرد ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ؛ مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، انتهى . وأخرجه أبو حمزة ، والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : وسلمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم ؛ وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهرى عن ابن ٧١٥٨ المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : أيام التشريق كلها ذبح . انتهى . وضعف معاوية بن يحيى عن النسائي ، والسعدي ، وابن معين ، وعلى بن المديني ، وواقفهم ، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١) قال أبي : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ، انتهى . وقبل معاوية محمد بن شعيب .

قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة ، أفضلاها أولها ؛ ٧١٥٩
قلت : غريب جداً ، وتقدم نحوه في "الحج" في الحديث الرابع والستين ، وروى مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأضحى ، يومان بعد يوم الأضحى ، انتهى . ٧١٦٠
مالك أنه بلغه أن على بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك ، انتهى . ٧١٦٠

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لا يجزئ ، في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ، ٧١٦١
والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تتنق » ؛ قلت : أخرجه أصحاب
ال السنن الأربع (٣) عن شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن بسمعت عبيد بن فیروز ، قال : سألت ٧١٦٢
البراء بن عازب عما نهى النبي ﷺ عنه من الأضحى ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ، وأصابع
أقصر من أصابعه ، وأنامل أقصر من أنامله ، فقال : أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعمها ، والكسير التي لا تتنق ، انتهى .

(١) ذكره في "كتاب العلل" ، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الضحايا" - في باب الضحية عمما في بطن المرأة ، ص ١٨٨ - ج ٢

(٣) عند الترمذى في "الأضحى" - في باب مالا يجوز من الأضحى ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا" ، ص ٣١ - ج ٢ ، وفيه : الكبيرة التي لا تنق - بدل الكسير ، وعند النسائي في "الضحايا" - في باب ماتنى عنه من الأضحى العوراء ، ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وفي رواية عنده - والكسير التي لا تنق - وعند مالك في "الموطأ" - في باب ما يكره عنه من الضحايا ، ص ١٨٧ ، وفي "المستدرك في الحج" ، ص ٤٦٨ - ج ١ ، وفيه :
الكسير التي لا تنق ، وفي "الأضحى" ، ص ٢٢٣ - ج ٤ ، وفيه : العجفاء التي لا تنق

وقال الترمذى : العجفاء ، عوض : الكسير ، وقال : حديث حسن صحيح ، لأنعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، انتهى . ورواه أحمدى فى "مسنده" ، ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرك - في الحج" ، ورواه مالك فى "الموطأ" عن عمرو بن العاص عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وقال : العجفاء ، وأخرجه الحاكم أيضاً^(١) عن أىوب بن سويد ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلبة بن عبد الرحمن عن البراء ، بمثله ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهو مما أخذ على مسلم ، لاختلاف الناقلين فيه . وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلبة إن سلم من أىوب بن سويد ، انتهى كلامه . قال الذهبي في "ختصره" : وأىوب بن سويد ضعفه أحمى ، انتهى . قلت : وعلى الحاكم هذها اعتراضان : أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم ، وإنما رواه أصحاب السنن ، والآخر أنه صحيح حديث أىوب بن سويد ، ثم جرمه .

٧١٦٣ الحديث التاسع : قال عليه السلام : «استشرفوا العين والأذن» ، قلت : روى من حديث علي ؛ ومن حديث حذيفة .

٧١٦٤ الحديث على : أخرجه أصحاب السنن الأربع^(٢) عن أبي إسحاق عن شريح بن التعبان عن علي ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : إسناده صحيح ، ورووه أيضاً^(٣) - إلا أبو داود - عن سلطة بن كهيل عن حجية بن عدى عن علي بن نحوه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثانين ، من القسم الأول : والحاكم في "المستدرك" ، وصحح إسناده أيضاً ، وقال : لم يتحقق الشیخان بحجية بن عدى ، وهو من كبار أصحاب علي .

٧١٦٥ وأما حديث حذيفة : فأخرجه البزار في "مسنده"^(٤) ، والطبراني في "معجمه الوسط"

(١) في "المستدرك في الأضاحي" ، ص ٢٢٣ - ج ٤

(٢) عند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا" ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وعند النسائي في "الفحايا - في باب المقابلة" ، ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "باب ما يكره من الأضاحي" ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحي به" ، ص ٢٣٤ ، وفي "المستدرك - في الأضاحي" ، ص ٢٢٤ - ج ٤

(٣) عند الترمذى في "باب في الاشتراك في الأضحية" ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحي به" ، ص ٢٣٤ ، وعند النسائي في "الأضاحي" - في باب الشرفاء وهي متقوفة الأذن ، ص ٢٠٣ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في الأضاحي" ، ص ٢٢٥ - ج ٤ (٤) قال المimenti في "مجموع الزوائد" ، ص ١٩ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط" ، وفيه محمد بن كثير الفرضي الملائى ، وثقة ابن معين ، وضيقه جماعة ، انتهى .

عن محمد بن كثير الملاني القرشي ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن أبي إسحاق الشيباني عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ : أن تستشرف العين والأذن ، اتهى . بلفظ البزار ، قال الطبراني : قال : قال رسول الله ﷺ : استشرفوا العين والأذن ، اتهى . وقال : لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد ، وكذلك قال البزار : وزاد ، وقد روى عن علي من غير وجه ، اتهى .
ال الحديث العاشر : حديث سعد بن أبي وقاص : « والثالث كثير ، أخرجه الأئمة الستة ، ٧٦٧ وسائل في "وصايا".

ال الحديث الحادى عشر : وقد صح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ، أملحين ، موجوين ؛ ٧٦٨
 قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث
 أبي رافع ؛ ومن حديث أبي الدرداء .

أما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، وابن ماجه^(١) عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ٧٦٩
 عن أبي عياش المعاوري عن جابر بن عبد الله ، قال : ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين
 أملحين موجوين ، الحديث ، وقد تقدم في "باب الحج عن الغير".

وأما حديث عائشة ، وأبي هريرة : فرواه ابن ماجه في "سننه"^(٢) من طريق عبد الرزاق ٧٧٠
 أنس سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة ، وأبي هريرة ، أن النبي
 ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشتري كبشين عظيمين ، سمينين ، أقرنين أملحين موجوين ، الحديث .
 ورواه أحمد في "مسنده" ، ورواه أيضاً حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، فذكره ، حدثنا
 وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعائشة ، فذكره ،
 وبهذا الإسناد الأخير رواه الحكم في "المستدرك"^(٣) من طريق أحد ، وسكت عنه ؛ وأخرج
 أبو نعيم في "الخلية" - في ترجمة ابن المبارك " عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه ، سمعت أبا هريرة ٧٧١
 يقول : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوين ، الحديث ، وقال : مشهور من غير وجه ،
 غريب من حديث يحيى ، اتهى .

وأما حديث أبي رافع : فأخرجه أحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، والطبراني ٧٧٢

(١) عند أبي داود في "باب ما يستحب من الضحايا" ، من "أوائل الأضاحي" ، ص ٣٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "أوائل الأضاحي" ، ص ٢٣٢ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في "أوائل الأضاحي" ، ص ٢٣٢ - ج ٢

(٣) في "المستدرك - و الأضاحي" ، ص ٢٢٧ - ج ٤

في "معجمه" عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ، قال :
ضحي رسول الله ﷺ بكبشين ، أملحين . موجوين ، خصين ، الحديث .

٧١٧٣ وأنا حديث أبي الدرداء : فأخرجه أحمد في "مسنده" عنه . قال : ضحي رسول الله ﷺ بكبشين جذعين ، موجوين ، اتهى . قال المندري في "حواشيه" : المحفوظ موجوين ^(١) ، أى منزوعي الأنثيين - قاله أبو موسى الأصباني . وقال الجوهرى ، وغيره : الوجه - بالكسر ، والمد - رض عرق الأنثيين ، قال الهروى : والأثنان بحالمها . وقال في "النهاية" : ومنهم من يرويه موجوين بغير همز ، على التخفيف ، ويكون من وجنته وجياً ، فهو موجى ، قال : وهذا الذى ذكره هو الذى وقع في سماعنا ، اتهى . وذهل شيخنا علام الدين مقلداً لغيره عن - السنن - فغزا هذا الحديث لأحمد عن أبي رافع فقط .

قوله : لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا الصحابة رضى الله عنهم التضحية بغير الإبل ، والبقر ،

٧١٧٤ والغنم : قلت : أما الإبل ، ففي مسلم في حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ نحر بيده يوم النحر

٧١٧٥ ثلاثة وستين بدنة ، وأما البقر في "ال الصحيحين" ^(٢) عن جابر . وعائشة أن النبي ﷺ ضحي عن

٧١٧٦ نسائه بالبقر ، وأما الغنم في "ال الصحيحين" أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ضحي بكبشين أملحين ، فلم ينقل خلافه .

٧١٧٧ الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « ضحوا بالثديا ، إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح

٧١٧٨ المذبح من الصأن » ; قلت : أخرجه مسلم ^(٣) عن أبي الزبير عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الصأن » ، اتهى .

٧١٧٩ الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « نعمت الأضحية المذبح من الصأن » ;

٧١٨٠ قلت : أخرجه الترمذى ^(٤) عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش ، قال : جلبت غنماً جدعاناً إلى المدينة ، فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة ، فسألته ، فقال : سمعت رسول الله

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" - في باب الواو مع الجيم ، ص ٢٠٦ - ج ٤ : ومنه الحديث أنه ضحي بكبشين موجوين - أى خصين . ومنهم من يرويه : موجيin ، بوزن مكرمين ، وهو خطأ ، ومنهم من يرويه : موجيب ، بغير همز على التخفيف ، ويكون من وجنته وجياً ، فهو موجى ، اتهى .

(٢) حديث ثانية ، عند البخارى في "الحج" - في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم في "الناسك" - في باب الاشتراك في المهدى ، ص ٤٢٤ - ج ١ (٣) عند مسلم في الأضحى - في

باب من الأضحية ، ص ١٠٥ - ج ٢

(٤) عند الترمذى في "الأضحى" - في باب في المذبح من الصأن ، ص ١٩٤ - ج ١

عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ : نَعَمْ، أَوْ نَعَمْتُ الْأَضْحِيَةَ الْجَذْعَ مِنَ الصَّوْلَأْ، قَالَ: فَاتَّهِبِهِ النَّاسُ، اتَّهِيْ. وَقَالَ: حَدِيثُ غَرِيبٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُوْقَفًا، قَالَ وَكَيْعَ: الْجَذْعُ يَكُونُ إِنْ سَبْعَةَ أَشْهُرَ، أَوْ سَتَةَ أَشْهُرَ، اتَّهِيْ. وَقَالَ فِي "عَلَلِ الْكَبِيرِ": سَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: رَوَاهُ عَمَّانُ بْنُ وَاقِدٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ **عَنِ النَّبِيِّ**، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، فَوَقَهُ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ، وَسَأَلَهُ عَنْ اسْمِ أَبِي كَبَاشَ، فَلَمْ يَعْرُفْهُ، اتَّهِيْ.

أَحَادِيثُ الْبَابِ: أَخْرَجَ الْبَغَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(١) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ، قَالَ: قَسْمُ النَّبِيِّ **عَنِ النَّبِيِّ** بَنْ أَصْحَابِهِ ضَحَّاً، فَصَارَتْ لِي جَذْعَةٌ؛ قَلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذْعَةٌ، فَقَالَ: ضَحَّ بِهَا، اتَّهِيْ. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي "مُختَصِّرِهِ": وَقَدْ وَقَعَ لِنَا حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ عَنِ الْبَيْهِقِيِّ، وَفِيهِ: وَلَا رِخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ، قَالَ الْبَيْهِقِيُّ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً كَانَتْ رِخْصَةً لَهُ، كَمَا رَحْصَ لِأَبِي بَرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، حِينَ قَالَ: عَنِدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةٍ، فَقَالَ ٧١٨١ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، أَخْرَجَهُ فِي "الصَّحِيفَتَيْنِ"، قَالَ: وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ حَدِيثُ زَيْدَ بْنِ خَالِدَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢)، قَالَ: قَسْمُ رَسُولِ اللَّهِ **عَنِ النَّبِيِّ** فِي أَصْحَابِهِ ضَحَّاً، ٧١٨٢ فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذْعَةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَلْتُ: إِنَّهُ جَذْعٌ، قَالَ: ضَحَّ بِهِ، فَضَحِيتُ بِهِ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدِيثُ عَقْبَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ . لَقَوْلِهِ: وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ عَقْبَةِ أَيْضًا: وَلَا رِخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا يَعْرُفُ الْمُتَقْدِمَ مِنْهُمَا مِنَ الْمُتَأْخِرِ، وَقَدْ أَشَارَ الْبَيْهِقِيُّ إِلَى أَنَّ الرِّخْصَةَ أَيْضًا لِعَقْبَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، كَمَا كَانَتْ لِأَبِي بَرْدَةَ، اتَّهِيْ. قَلْتُ: وَفَاتَهُمْ حَدِيثُ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ أَخْطَبَ - رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهَ فِي "سَنَتِهِ" حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحَنَاءِ ٧١٨٤ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ **عَنِ النَّبِيِّ** بِدارِ مَدْرَسَةِ الْأَنْصَارِ، فَوُجِدَ رَجُلٌ قَتَارٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟ نَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَنَا، فَقَالَ: أَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصْلِي لِأَطْعَمَ أَهْلِيَ، وَجِيرَانِيَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْيَدَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عَنِدِي إِلَّا جَذْعٌ، أَوْ حَلَّ مِنَ الصَّوْلَأْ، قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، اتَّهِيْ.

حَدِيثٌ آخَرُ: رَوَى أَبْنُ مَاجِهَ فِي "سَنَتِهِ"^(٣) حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٍ عَنْ أَنْسٍ ٧١٨٥

(١) عَنْ الْبَغَارِيِّ فِي "بَابِ قَسْمَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَضَاحِيِّ بَنِ النَّاسِ" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ فِي "الْأَضَاحِيِّ" - فِي بَابِ "سَنَتِ الْأَضَاحِيِّ" ، ص ١٠٥ - ج ٢ (٢) وَعَنْ أَبْنِ مَاجِهِ فِي "الْأَضَاحِيِّ" - فِي بَابِ "الْأَضَاحِيِّ" عَنْ ذَبَحِ الْأَضَاحِيِّ فِي الصَّلَاةِ ، ص ٢٣٥ - ج ٢ (٣) عَنْ أَبْنِ مَاجِهِ فِي "بَابِ مَاجِزَىِ الْأَضَاحِيِّ" ، ص ٢٣

ابن عياض عن محمد بن أبي يحيى ، مولى الأسلبيين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال : «يجوز الجذع من الصأن أضحية» ، اتهى .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : روـيـ أنهـ عـلـيـهـ السـلامـ ضـحـيـ عنـ أمـهـ قـلـتـ تـقـدـمـ فـ

الـحـجـ وـغـيرـهـ .

٧١٨٦ **الـحدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـر :** قالـ عـلـيـهـ السـلامـ كـنـتـ نـهـيـتـكـ عـنـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ ، فـكـلـواـ

٧١٨٧ مـنـهـ وـادـخـرـواـ ، قـلـتـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ (١) عـنـ أـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ، أـنـهـ نـهـيـ عـنـ

أـكـلـ لـحـومـ الـضـحـيـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ ، ثـمـ قـالـ بـعـدـ كـلـواـ ، وـتـزـوـدـواـ ، وـادـخـرـواـ ، اـتـهـىـ . وـأـخـرـجـ أـيـضاـ

٧١٨٨ عـنـ أـبـيـ نـضـرـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ ، قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـاـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـاـ تـأـكـلـواـ لـحـومـ

الـأـضـاحـيـ ، فـوـقـ ثـلـاثـ ، فـشـكـواـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـ لـهـ عـيـالـاـ ، وـحـشـماـ ، وـخـدـماـ ، فـقـالـ :

كـلـواـ ، وـأـطـعـمـواـ ، وـاحـبـسـواـ ، وـادـخـرـواـ ، اـتـهـىـ . وـوـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ ، فـرـوـاهـ ، وـقـالـ :

٧١٨٩ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ أـيـضاـ عـنـ عـائـشـةـ ، قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ النـاسـ

يـتـخـذـونـ الـأـسـقـيـةـ مـنـ ضـحـيـاـهـ ، وـيـجـعـلـونـ فـيـهـ الـوـدـكـ ، قـالـ : وـمـاـذـاـكـ ؟ قـالـواـ نـهـيـتـ أـنـ تـؤـكـلـ

لـحـومـ الـأـضـاحـيـ بـعـدـ ثـلـاثـ ، فـقـالـ إـنـمـاـ نـهـيـتـكـ مـنـ أـجـلـ الدـافـةـ الـتـىـ دـفـتـ ، فـكـلـواـ ، وـادـخـرـواـ ،

وـتـصـدـقـواـ ، اـتـهـىـ . وـأـخـرـجـ الـبـخـارـىـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوـعـ (٢)ـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : مـنـ ضـحـيـ

مـنـكـ ، فـلـاـ يـصـبـحـ بـعـدـ ثـلـاثـ ، وـفـيـ يـتـهـ مـنـهـ شـىـءـ ، فـلـمـاـ كـانـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ ، قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ نـفـعـلـ

كـاـ فـعـلـنـاـ عـامـ الـمـاضـىـ ؟ قـالـ كـلـواـ ، وـأـطـعـمـواـ ، وـادـخـرـواـ ، فـاـنـ ذـلـكـ الـعـامـ كـانـ بـالـنـاسـ جـهـدـ ، فـأـرـدـتـ

٧١٩١ أـنـ تـعـيـنـواـ فـيـهـ ، اـتـهـىـ . وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣)ـ عـنـ نـبـيـشـةـ الـهـذـلـىـ ، قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ :

«إـنـاـ كـنـاـ نـهـيـنـاـكـ عـنـ لـحـومـهـاـ أـنـ تـأـكـلـهـاـ فـوـقـ ثـلـاثـ ، لـكـ تـسـعـكـ ، جـاءـ اللـهـ بـالـسـعـةـ ، فـكـلـواـ ،

وـادـخـرـواـ ، وـاتـجـرـواـ ، أـلـاـ وـإـنـ هـذـهـ الـأـيـامـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ ، وـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ»ـ ، اـتـهـىـ .

٧١٩٢ **الـحدـيـثـ السـادـسـ عـشـر :** قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ مـنـ باـعـ جـلـدـ أـضـحـيـتـهـ فـلـاـ أـضـحـيـهـ لـهـ ،

قلـتـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـحـجـ"ـ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ الـحـيـابـ عـنـ

عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـيـاشـ الـمـصـرـىـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ ، بـلـفـظـهـ سـوـاءـ ؛ وـقـالـ حـدـيـثـ

صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ؛ وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـىـ فـيـ "ـسـنـةـ"

(١) الـأـحـادـيـثـ الـثـلـاثـةـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ جـاـبـرـ ، وـأـبـيـ سـعـيدـ ، وـعـائـشـةـ ، عـنـ مـسـلـمـ فـيـ "ـالـأـضـاحـيـ"ـ قـبـلـ بـابـ الـفـرعـ

وـالـعـتـيرـةـ"ـ ، صـ ١٥٨ـ جـ ٢ـ ، وـعـنـ الـحـاـكـمـ فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ فـيـ الـأـضـاحـيـ"ـ ، صـ ٢٣٢ـ جـ ٤ـ ، وـحـدـيـثـ

عـائـشـةـ ، عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ "ـبـابـ حـبـسـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ"ـ ، صـ ٣٢ـ جـ ٢ـ

(٢) عـنـ الـبـطـارـىـ فـيـ "ـالـأـضـاحـيـ"ـ فـيـ بـابـ ماـيـؤـكـلـ مـنـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ ، وـمـاـ يـتـزـوـدـ مـنـهـ"ـ ، صـ ٨٣٥ـ جـ ٢ـ

(٣) عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ "ـبـابـ حـبـسـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ"ـ ، صـ ٣٣ـ جـ ٢ـ (٤) صـ ٣٨١ـ جـ ٢ـ

الحاديـث السـابع عـشر : قال عليه السلام لعلـى : « تـصدق بـجلـلـهـا وـجـطـلـهـا ، وـلـاتـعـطـ أـجـرـ ٧١٩٣
الـجـزارـ مـنـها » ؛ قـلتـ : أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ . إـلاـ التـرمـذـىـ : عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـىـ لـلـىـ عـنـ عـلـىـ ، قـالـ :
أـمـرـ فـرـسـوـلـ اللهـ عـصـلـلـهـ أـنـ أـقـومـ عـلـىـ بـدـنـهـ ، وـأـقـسـمـ جـلـودـهـاـ وـجـلـلـهـاـ ، وـأـمـرـ فـرـسـوـلـ اللهـ عـصـلـلـهـ أـنـ لـأـعـطـيـ الـجـزارـ
مـنـهاـ شـيـئـاـ ، وـقـالـ : نـحـنـ نـطـيـهـ مـنـ عـنـدـنـاـ ، اـتـهـىـ . وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ «ـالـهـدـىـ»ـ ، وـالـمـصـفـ اـحـتـجـ بـهـ ، وـبـالـذـىـ
قـبـلـهـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ يـعـ جـلـدـ الـأـضـحـيـةـ ، مـعـ جـواـزـهـ ، وـهـوـ خـلـافـ ظـلـهـ الـلـفـظـ ، وـقـدـ اـحـتـجـ اـبـنـ الـجـوزـىـ
بـظـاهـرـ هـذـاـ الثـانـىـ عـلـىـ التـحـرـيمـ ، وـاـلـلـهـ أـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشرـ : قالـ عـلـىـ السـلـامـ لـفـاطـمـةـ : «ـ قـوـمـ فـاـشـهـدـيـ أـضـحـيـتـكـ ، فـاـنـ يـغـفـرـ ٧١٩٤
لـكـ بـأـوـلـ قـطـرـةـ مـنـ دـمـهـاـ كـلـ ذـنـبـ » ؛ قـلتـ : رـوـىـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـاـنـ بـنـ حـصـىـنـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ
سـعـيدـ الـخـدـرـىـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ .

أـمـاـ حـدـيـثـ عـمـرـاـنـ : فـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ»ـ (١)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ حـزـنةـ الـمـاـلـىـ عـنـ سـعـيدـ ٧١٩٥
ابـنـ جـبـيرـ عـنـ عـمـرـاـنـ بـنـ حـصـىـنـ أـنـ الـبـيـ عـصـلـلـهـ قـالـ لـفـاطـمـةـ : قـوـمـ إـلـىـ أـضـحـيـتـكـ فـاـشـهـدـيـهـاـ ، فـاـنـ يـغـفـرـ
لـكـ عـنـدـ أـوـلـ قـطـرـةـ مـنـ دـمـهـاـ كـلـ ذـنـبـ عـمـلـتـهـ ، وـقـولـىـ : «ـ إـنـ صـلـاتـىـ وـنـسـكـىـ وـمـحـيـاـيـ وـمـاتـهـ لـهـ مـنـ
إـلـىـ قـولـهـ : (ـمـنـ الـمـسـلـيـنـ)ـ »ـ ، قـالـ : عـمـرـاـنـ ، قـلتـ : يـارـسـوـلـ اللهـ هـذـاـ لـكـ ، وـلـأـهـلـ يـتـكـ خـاصـةـ ،
أـمـ لـلـمـسـلـيـنـ عـامـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ، بـلـ لـلـمـسـلـيـنـ عـامـةـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـىـ فـيـ «ـسـنـةـ»ـ ، وـالـطـبـرـانـىـ فـيـ
«ـمـعـجمـهـ»ـ ، قـالـ الـبـيـهـقـىـ : فـيـ إـسـنـادـهـ مـقـالـ ، وـقـالـ الـذـهـبـىـ فـيـ «ـمـخـتـصـرـهـ لـلـمـسـتـدـرـكـ»ـ : أـبـوـ حـزـنةـ الـمـاـلـىـ
ضـعـيـفـ جـداـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ أـخـبـرـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ
عـيـاشـ عـنـ ثـابـتـ عـنـ أـبـىـ إـسـحـاقـ عـنـ عـمـرـاـنـ بـنـ حـصـىـنـ ، فـذـكـرـهـ .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـخـدـرـىـ : فـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ أـيـضاـ (٢)ـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ قـيـسـ عـنـ عـطـيـةـ عـنـ ٧١٩٦
أـبـىـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـصـلـلـهـ «ـ يـاـ فـاطـمـةـ قـوـمـ إـلـىـ أـضـحـيـتـكـ فـاـشـهـدـيـهـاـ فـاـنـ لـكـ
بـأـوـلـ قـطـرـةـ تـقـطـرـ مـنـ دـمـهـاـ أـنـ يـغـفـرـ لـكـ مـاـ سـلـفـ مـنـ ذـنـوبـكـ ، فـقـالـتـ فـاطـمـةـ : يـارـسـوـلـ اللهـ هـذـاـ لـنـاـ
أـهـلـ الـبـيـتـ خـاصـةـ ، أـوـ لـنـاـ لـلـمـسـلـيـنـ عـامـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ، بـلـ لـنـاـ لـلـمـسـلـيـنـ عـامـةـ ، اـتـهـىـ . وـسـكـتـ عـنـهـ ؛
وـرـوـاهـ الـبـزـارـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ ، قـالـ الـذـهـبـىـ : وـعـطـيـةـ وـاهـ ، قـالـ الـبـزـارـ : لـاـ نـعـلـمـ لـهـ طـرـيقـاـ عـنـ أـبـىـ سـعـيدـ
أـحـسـنـ مـنـ هـذـهـ الـطـرـيقـ ، وـعـمـرـوـ بـنـ قـيـسـ كـانـ مـنـ أـفـاضـلـ الـكـوـفـةـ وـعـبـادـهـ ، مـنـ يـكـتبـ حـدـيـثـهـ ، اـتـهـىـ .

(١) فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ»ـ فـيـ الـأـضـاحـىـ ، مـسـ ٤ـ جـ ٤ـ ، وـقـالـ الـمـيـشـىـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الرـوـاـنـدـ»ـ ، مـسـ ٤ـ جـ ٤ـ :
رـوـاهـ الـطـبـرـانـىـ فـيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ ، وـفـيهـ أـبـوـ حـزـنةـ الـمـاـلـىـ ، اـمـ (٢) فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ»ـ فـيـ الـأـضـاحـىـ ، مـسـ ٤ـ جـ ٤ـ ،
وـقـالـ الـمـيـشـىـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الرـوـاـنـدـ»ـ ، مـسـ ٤ـ جـ ٤ـ : رـوـاهـ الـبـزـارـ ، وـفـيهـ عـطـيـةـ بـنـ قـيـسـ ، وـفـيهـ كـلـامـ كـثـيرـ ، وـقـدـ وـنـقـ ، اـتـهـىـ .

٧١٩٨ وأما حديث على : فآخر جه أبو القاسم الأصبهانى في "كتاب الترغيب والترهيب" ، وأبو الفتح سليم بن أبوب القبي الشافعى في "كتاب الترغيب" عن مسلم بن إبراهيم ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد مولى بنى هاشم عن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : يفاطمة ، إلى آخره ، قال أبو الفتح : وسعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد ، انتهى .

كتاب الكراهة

٧١٩٩ الحديث الأول : قال عليه السلام في الذي يشرب من إناء الذهب والفضة : إنما يحرج
٧٢٠٠ في بطنه نار جهنم ، قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يحرج في بطنه
٧٢٠١ نار جهنم ، انتهى . وفي لفظ مسلم : من شرب في إناء ذهب أو فضة ، وفي لفظ له : الذي يأكل
٧٢٠٢ ويشرب في آنية الذهب والفضة ، ولم يذكر البخاري الأكل ، ولا ذكر الذهب ، أخرجه البخاري
في "الأشربة" ، ومسلم في "أول اللباس" ، وأخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي عن يحيى بن محمد
الجارى ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطیع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن حنوه : وزاد : في
آنية الذهب والفضة ، أو فيه شيء من ذلك ، ويحيى الجارى فيه مقال ، أخرجاه في "الطهارة" قال
في "الإمام" : الآنية جمع إناء ، نحو حمار وأحمرة ، لا كما يظن العامة أنها واحدة ، وهو غلط ، ويوضّحه
٧٢٠٣ قوله في صفة المحوض : آتته مثل نجوم السماء .

٧٢٠٤ الحديث الثاني : روى أن أبا هريرة أتى بشراب في إناء فضة ، فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه
٧٢٠٥ رسول الله : قلت : غريب عن أبي هريرة ، وهو في الكتب الستة عن حذيفة من روایة عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، قال : استسق حذيفة ، فسقاه بجوسي في إناء من فضة ، فقال : إنّي سمعت رسول الله
ﷺ يقول : لا تلبسو الحrir ولا الدبياج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في

(١) عند البخاري في "الأشربة" - في باب آنية الفضة ، ص ٨٤٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في "أوائل اللباس" ، ص ١٨٢ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "الطهارة" - في باب أواني الذهب والفضة ، ص ١٥ - ج ١ ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وفي سنته يحيى بن محمد الجارى ، قال الماحفوظ في "التهذيب" ، ص ٢٧٤ - ج ١١ : يحيى بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه المجلبي ، وابن عدى ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، والجارى بالجيم - نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رأيته ، انتهى .

حفافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة ، انتهى . أخرجه البخاري^(١) في الأشربة - والأطعمة - واللباس ، ومسلم في "الأطعمة" ، وأبو داود ، والترمذى في "الأشربة" ، وابن ماجه في "الأشربة - واللباس" ، والنمساني في "الزينة" - وفي الوليمة .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من لم يحب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » : ٧٢٠٦

قلت : أخرج مسلم^(٢) بمعناه في "النكاح" عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبي هريرة ، ٧٢٠٧
أن النبي ﷺ قال : شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباهما ، ومن لم يحب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، انتهى . هكذا رواه مسلم مرفوعاً ، ورواه الباقون - إلا الترمذى -
موقوفاً من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة ، ٧٢٠٨
يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يحب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، انتهى . أخرجه
البخاري ، وابن ماجه في "النكاح" ، وأبو داود في "الأطعمة" ، والنمساني في "الوليمة" ، ولكنه
موقوف في حكم المرفوع .

الحديث آخر : رواه أبو داود^(٣) في "الأطعمة" حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد ٧٢٠٩

عن أبيان بن طارق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعى فلم يحب ، فقد
عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً ، وخرج مغيراً . انتهى . وأبان بن طارق ،
قال أبو زرعة : هو شيخ مجهول ، وقال ابن عدى : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، ولا الحديث إلا به ،
ودرست بن زياد أيضاً لا يحتاج بحديه ، وقيل : هو درست بن حمزة ، وقيل : بل هما اثنان ضعيفان ،
قاله المندري ، لكن رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله ٧٢١٠

(١) عند البخاري في "الأشربة" - في باب الشرب في آنية الذهب ، ص ٨٤١ - ج ٢ مرتين . وفي "الأطعمة" - في باب الأكل في إماء مفترض ، ص ٨١٦ - ج ٢ ، وفي "اللباس" - في باب ليس الحرير ، ص ٨٦٧ - ج ٢ ، وفي "باب افراش الحرير" ، ص ٨٦٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الأشربة" - في باب تحرير استعمال إماء الذهب والنضة ، ص ١٨٩ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب في التراب في آنية الذهب والنضة" ، ص ١٦٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "الأشربة" - في باب ما جاء في كراهة الشرب في آنية الذهب والنضة ، ص ١٠٠ - ج ٢ ، قال : وفي الباب عن أم سلة ، والبراء ، وعائشة هذا حديث صحيح حسن ، انتهى . وعند ابن ماجه في "الأشربة" - في باب الشرب في آنية الفضة ، ص ٢٥٢ - ج ٢ ، وفي "اللباس" - في باب كراهة ليس الحرير ، ص ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند النمساني في "الزينة" - في باب ذكر النبي عن ليس الدياج ، ص ٢٩٦ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "النكاح" - في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، ص ٦٣٤ - ج ١ ، وعند البخاري في "النكاح" - في باب إجابة الداعي ، ص ١٣٩ ، وعند أبي داود في "أوائل الأطعمة" ، ص ١٦٩ - ج ٢ (٣) عند أبي داود ، "أوائل الأطعمة" ، ص ١٦٩ - ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر في "الدرية" ، : إسناده ضيف ، انتهى .

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : إذا دعى أحدكم إلى ولية فليجئها ، ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، اتهى .

فصل في اللبس

٧٢١١ **الحديث الرابع** : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج ، وقال : إنما يلبسه من لأخلاقه في الآخرة ، قلت : مما حدثان : فالاول أخرجه الجماعة عن حذيفة ، وعن البراء بن عازب ، حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسو الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكن في الآخرة ، اتهى .

٧٢١٣ وقد قدم قريباً ، وحديث البراء بن عازب^(١) قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ، ونهانا عن سبع ،

٧٢١٤ وفيه : وعن الديباج والحرير ؛ والثاني : أخرجه البخاري ، ومسلم^(٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، ولو وفدت إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لأخلاقه في الآخرة ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطي عمر منها حلة ، فقال عمر : يارسول الله كسوتنها ، وقد قلت ماقلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما أكسكها للبسها ، فكساها عمر أخيه مشركاً ، اتهى . وهذا الأخ ، كان أخاً عمر من أمه . صرحت بذلك في الحديث عند النسائي ، قال : فكساها عمر أخيه من أمه مشركاً ، قيل : إن اسمه عثمان بن حكيم ، فاما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر ، رواه في " الجمعة واللباس " .

٧٢١٥ **الحديث الخامس** : روى عن عدة من الصحابة : منهم على رضى الله عنه أنه عليه السلام خرج وبإحدى يديه حرير ، وبالآخر ذهب ؛ وقال : هذان حرامان على ذكره أمتى ، حلال لإئذائهم ؛ قلت : حديث على رواه أبو داود ، وابن ماجه في "اللباس" ، والنمسائي في "الزينة"^(٣)

(١) حديث البراء ، عند البخاري في مواضع : منها في "الأثرية" - والطب - والباس ، وعند مسلم في "الباس" - في باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة ، ص ١٨٨ - ج ٢ (٢) عند البخاري في مواضع : منها في "الباس" ، ص ٨٦٨ - ج ٢ ، وفي "الأدب" في باب صلة الأخ المشرك ، ص ٨٨٥ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الباس" ، ص ١٨٩ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الباس" - في باب ما جاء في لبس الحرير ، ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند النسائي في "باب الميضة الجمعة" ، ص ٢٠٥ - ج ١ ، وفي "الزينة" - في باب ذكر النبي عن لبس السيراء ، ص ٢٩٥ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الباس" - في باب الحرير للنساء ، ص ٢٦٥ ، وعند النسائي في "الزينة" - في باب ذكر النبي عن الذهب على الرجال ، ص ٢٨٤ - ج ٢ بأربعة طرق ، كما في التخريج

وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحة" في النوع الثامن عشر، من القسم الثاني منه عن عبدالله بن زرير الغافق عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أخذ حريراً فعمله في يمينه، وأخذ ذهباً، فعمله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكره أنتي، زاد ابن ماجه: حل لإناثهم. انتهى. ول الحديث على هذا وجهان: أحدهما: من جهة الليث، واختلف عليه فيه، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمданى عن عبد الله بن زرير أنه سمع على بن أبي طالب، هكذا أخرجه أبو داود والنسائي، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان، يقال له: أفلح عن ابن زرير، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه * عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح^(١) عن ابن زرير، هكذا أخرجه النسائي، وقال: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلح، أولى بالصواب، انتهى. الوجه الثاني: من جهة ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمدانى، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون، ومن جهته أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه، وقال: عن أبي الأفلح بالتعريف، وذكر عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث من جهة النسائي، ونقل عن ابن المدينى أنه قال فيه: حديث حسن، ورجاله معروفون، قال ابن القطان في "كتابه": هكذا قال: وأبو أفلح مجھول، وعبد الله بن زرير مجھول الحال، قال الشيخ في "الإمام": وعبد الله بن زرير ذكره ابن سعد في "الطبقات"^(٢)، ووثقه، وقال: توفي سنة إحدى وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان، انتهى. ولم يعزه شيخنا علاء الدين إلا للنسائي فقط، وقد غيره في ذلك، وكأنه نظر "أحكام عبد الحق"، فإنه ذكره من جهته فقط.

وأما حديث أبي موسى : فأخرجه الترمذى^(٣) ، والنسائي عن عبد الله بن عمر عن نافع ٧٧١٧ عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : حرم لباس الحرير ، والذهب على ذكره أنتي ، وأحل لإناثهم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عمر ، وعلى ، وعقبة بن عامر ، وأم هانى ، وأنس ، وحديفة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحانة ، وابن عمر ، والبراء ، انتهى . ورواه أحد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، قال ابن حبان في "صحيحة" : وخبر سعيد بن أبي هند

(١) ثلت: الصواب في رواية عيسى بن حماد: عن رجل من همدان، يقال له: أبو صالح، كما في النسائي في "الزيمة"، من ٢٨٤ - ج ٢ (٢) عند ابن سعد في ترجمة عبد الله بن زرير الغافق، ص ٢٠٠ - القسم الثاني من الجزء السابع -

(٣) عند الترمذى في "أوائل الباب"، ص ٢١٩ - ج ١ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى . وهذه النسائي في "باب حرم الذهب على الرجال" ، من ٢٨٤ - ج ٢

عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح ، انتهى . وقال الدارقطني في "كتاب العلل" : وقد رواه
أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة ، مولى عقيل عن أبي موسى ، ورواه عبد الله بن
عمر العمرى عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى ، قال : وهذا أشبه بالصواب ،
لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ؛ ورواه سعيد بن عبد العزيز عن عبد الله عن
سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي موسى ، ووهم في موضعين ؛ في قوله : سعيد المقبرى ، وإنما هو
سعيد بن أبي هند ، وفي تركه نافعاً من الإسناد ، انتهى كلامه . وقال في "باب مسند ابن عمر" :
٧٢١٨ وقد روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحيى بن سليم
الطاقي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : أحل الذهب والحرير ، لإناث
أمتى ، وحرم على ذكورها ، وتابعه بقية بن الوليد عن عبد الله ، وكلاهما وهم ، فقد روى طلق بن
حبيب ، قال : قلت لابن عمر : سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً : قال : لا ، فهذا يدل على
وهمهما ، وإنما الصحيح عن عبد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم
يسمعه من أبي موسى ، كما بيناه في - مسند أبي موسى - والله أعلم ، انتهى .

٧٢١٩ وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه إسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى في
"مسانيدهم" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والطبرانى في "معجمه" من حديث عبد الرحمن بن
زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ، قال : خرج النبي ﷺ ، وفي
إحدى يديه ثوب من حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : إن هذين حرم على ذكره أمتى ،
حل لإناثهم ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه البزار في "مسنده" (١) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن
خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر ، بنحو حديث عبد الله بن عمرو سواء ، قال البزار : وعمرو بن
جرير لين الحديث ، وقد روى هذا عن غير عمر ، ولا نعلم فيه حديثاً ثابتاً ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار في "مسنده" (٢) أيضاً حدثنا إبراهيم بن زياد الصانع
ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ،
بنحوه سواء ؛ ورواه الطبرانى في "معجمه" عن إسماعيل بن مسلم به .

(١) قال الميتشى في "مجمع الرواىن" ، ص ١٤٣ - ج ٥ : رواه البزار ، والطبرانى في "الصغير - والأوسط" ،
وفيه عمرو بن جرير ، وهو متوك ، انتهى .

(٢) قال الميتشى في "مجمع الرواىن" ، ص ١٤٣ - ج ٢ :
رواهم البزار ، والطبرانى في "الأوسط - والكبير" ، باسنادين ، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكن ، ضيف ، وقد
قيل فيه : صدوق ، بهم ، وفي الآخر : سلام الطويل ، وهو متوك ، وبقية رجالهما ثقات ، انتهى .

وأما حديث زيد بن أرقم : فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (١) حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتني أنسنة بنت زيد عن أبيها ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، حرام على ذكورها ، انتهى .

وأما حديث وائلة بن الأسعق : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني أسماء بنت وائلة عن أبيها ، بنحو حديث زيد ابن أرقم ، سواه .

وأما حديث عقبة بن عامر الجهنوي : فرواه أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر" حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني الحسن بن ثوبان ، وعمرو ابن الحارث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهنوي ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، بلفظ حديث زيد بن أرقم .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين .
٧٢٢١ أو ثلاثة ، أو أربعة ؛ قلت : أخرجه مسلم (٢) عن قتادة عن الشعبي عن سعيد بن غفلة أن عمر بن م ٧٢٢١
الخطاب خطب بالجایة ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو
ثلاث ، أو أربع ، انتهى . قال الدارقطني : لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة . وهو مدلس ، فلعله بلغه
عنه ، وقد رواه بيان ، وداود بن أبي هند ، وابن أبي السفر عن الشعبي عن سعيد عن عمر من
قوله ، انتهى . قلت : رواه النسائي موقوفا ، وأخرج الجماعة (٣) - إلا الترمذى - عن أبي عثمان ٧٢٢٢
النهمي ، قال : أتنا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقان بأذريجان : أن رسول الله ﷺ نهى عن
الحرير ، إلا هكذا ، وأشار بإصبعين اللتين تليان الإبهام ، قال أبو عثمان : فيما علمنا (٤) أنه يعني
الأعلام ، انتهى . زاد أبو داود ، وابن ماجه فيه : إلا هكذا ، وهكذا ، إصبعين ، وثلاثة ، وأربعة .

(١) قال الميشى في "جمع الروايات" ، ص ١٤٣ - ج ٥ : رواه الطبراني ، وفيه ثابت بن ثابت بن أرقم ،
وهو ضيف ، انتهى . (٢) عند مسلم في "اللباس" ، (٣) عند النسائي في "الزينة" - في باب النبي عن الشيب
القسيسي ، ص ٢٩٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في "اللباس" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند البخارى في "اللباس" - في
باب لبس الحرير ، ص ٨٦٧ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب ماجه في لبس الحرير" ، ص ٤ - ج ٢ ،
وعند ابن ماجه في "اللباس" - في باب الرخصة في العلم في الثوب ، ص ٢٦٥ - ج ٢

(٤) قلت : ولكن عند مسلم : فاعتنى ، أنه يعني الأعلام - أي ما يطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام . يقال :
عم الشيء إذا أبطأه وتأنّر ، وعنته إذا أخرته ، انتهى . كذا في "شرح مسلم" ، للنووى

٧٢٢٣

الحاديـث السـابع : روـى أـن النـبـي ﷺ كـان يـلبـس جـبة مـكـفـوـفة بالـحرـير؛ قـلت: أـخرـجه
 ٧٢٢٤ مـسلـم (١) عـن عـبد الله أـبـي عـمـر، مـولـى أـسـمـاء بـنـت أـبـي بـكر، قـال: رـأـيت اـبـن عـمـر فـي السـوق، وـقـد
 اـشـتـرـى ثـوـبا شـامـيـاً، فـرـأـى فـي خـيـطـاً أـحـمـر، فـرـدـه، فـأـتـيـت أـسـمـاء، فـذـكـرـت ذـلـك لـهـا، فـقـالت: يـاجـارـيـة
 نـاـوليـني جـبة رـسـول الله ﷺ، فـأـخـرـجـت لـي جـبة طـيـالـسـة كـسـرـوـانـيـة، هـاـلـبـنـة دـيـبـاج، وـفـرـجاـمـاـ
 مـكـفـوـفـانـ بـالـدـيـبـاج، فـقـالت: كـانـت هـذـه عـنـدـعـائـشـة، حـتـى قـبـضـتـ، فـلـمـا قـبـضـتـ، أـخـذـتـها، وـكـانـ النـبـي
 ﷺ يـلـبـسـها، فـتـنـحـنـ نـفـسـلـها لـلـرـضـى يـسـتشـفـيـها، اـتـهـىـ. وـرـوـاهـ أـبـو دـاـودـ، وـلـفـظـهـ: فـأـخـرـجـت لـي
 جـبة مـكـفـوـفةـ الجـبـبـ، وـالـكـمـينـ، وـالـفـرجـينـ بـالـدـيـبـاجـ، وـرـوـاهـ الـبـخارـىـ فـ"كتـابـهـ المـفـرـدـ فـالـأـدـبـ"
 ٧٢٢٥ وـلـفـظـهـ: قـالـ: أـخـرـجـت لـي أـسـمـاءـ جـبةـ مـنـ طـيـالـسـةـ عـلـيـهـاـ لـبـنـةـ، شـبـرـ مـنـ دـيـبـاجـ، وـأـنـ فـرـجـيـهـاـ مـكـفـوـفـانـ
 بـهـ، فـقـالتـ: هـذـه جـبةـ رـسـولـ الله ﷺـ كـانـ يـلـبـسـهاـ لـلـوـفـدـ وـلـلـجـمـعـةـ، اـتـهـىـ.

وـفـي الـبـابـ : حـدـيـثـ خـصـيـفـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: نـهـىـ رـسـولـ الله ﷺـ عـنـ
 الصـمـتـ مـنـ الـحـرـيرـ، فـأـمـاـ الـعـلـمـ وـشـبـهـ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـ، اـتـهـىـ. قـالـ السـرـقـسـطـىـ: الصـمـتـ المـبـهـمـ الـذـىـ
 لـيـسـ مـعـهـ غـيـرـهـ، اـتـهـىـ.

قـوـلـهـ : عـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: إـيـاـكـ وـزـيـ الـأـعـاجـمـ؛ قـلتـ: رـوـاهـ اـبـنـ حـبـانـ فـ"صـحـيـحـ"
 ٧٢٢٧ فـالـنـوـعـ التـاسـعـ، مـنـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ، مـنـ حـدـيـثـ شـبـعـةـ عـنـ قـتـادـهـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـا عـثـمـانـ يـقـولـ:
 ٧٢٢٨ أـنـاـ كـتـابـ عـمـرـ، وـنـحـنـ بـآذـرـيـجـانـ مـعـ عـتـبـةـ بـنـ فـرـقـدـ، أـمـاـ بـعـدـ: فـاتـرـوـاـ، وـارـتـدـوـاـ، وـاتـعـلـوـاـ،
 وـارـمـوـاـ بـالـخـفـافـ، وـاقـطـعـوـاـ السـرـاوـيـلـاتـ، وـعـلـيـكـمـ بـلـبـاسـ أـبـيـكـمـ إـسـمـاعـيلـ، وـإـيـاـكـمـ وـالـتـنـعـمـ*ـ، وـزـيـ
 الـعـجمـ، وـعـلـيـكـمـ بـالـشـمـسـ، فـإـنـهـ حـمـامـ الـعـربـ، وـاـخـشـوـشـنـواـ، وـاـخـلـوـلـقـواـ، وـارـمـوـاـ
 الـأـغـرـاضـ، وـاـنـزـوـاـ نـزـوـاـ، وـإـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـانـاـ عـنـ الـحـرـيرـ، إـلاـ هـكـذاـ، وـضـمـ إـصـبـعـهـ: السـبـابـةـ
 وـالـوـسـطـىـ، اـتـهـىـ. وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـىـ فـ"شـعـبـ الـإـيمـانـ" فـالـبـابـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـيـنـ، عـنـ الـحـاـكـمـ بـسـنـهـ
 إـلـىـ الـحـارـثـ بـنـ أـبـيـ أـسـمـاءـ ثـنـاـ أـبـوـ النـصـرـ ثـنـاـ شـبـعـةـ بـهـ، سـوـاءـ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـ"صـحـيـحـ" بـلـفـظـ:
 وـإـيـاـكـ وـالـتـنـعـمـ، وـزـيـ أـمـلـ الشـرـكـ، وـلـبـوـسـ الـحـرـيرـ، وـالـمـصـنـفـ اـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـأـثـرـ لـلـصـاحـبـيـنـ عـلـىـ
 ٧٢٢٩ كـرـاهـيـةـ توـسـدـ الـحـرـيرـ، وـلـوـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـحـدـيـثـ حـذـيـفـةـ لـكـانـ أـوـلـىـ، أـخـرـجـهـ الـبـخارـىـ (٢) عـنـ
 اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ عـنـ حـذـيـفـةـ، قـالـ: نـهـانـاـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ نـشـرـبـ فـآـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، وـأـنـ نـأـكـلـ فـيـهـ،

(١) عـنـ مـسـلـمـ فـ"الـبـاسـ"ـ، صـ ١٩٠ـ جـ ٢ـ، وـعـنـ أـبـيـ دـاـودـ فـ"الـبـاسـ"ـ فـبـابـ الرـخـصـةـ فـالـعـلـمـ وـخـيـطـ

الـحـرـيرـ"ـ، صـ ٢٠٥ـ جـ ٢ـ، وـصـدرـ الـحـدـيـثـ بـلـفـظـ أـبـيـ دـاـودـ، وـأـخـرـجـهـ بـلـفـظـ مـسـلـمـ

(٢) حدـيـثـ حـذـيـفـةـ بـهـذـاـ الـفـظـ، عـنـ الـبـخارـىـ فـ"الـبـاسـ"ـ فـبـابـ اـفـرـانـ الـحـرـيرـ"ـ، صـ ٨٦٨ـ جـ ٢ـ

وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. وهو من مفردات البخاري، ولم أجده الحيدى ذكره، وذكره عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين".

الحديث الثامن : روى أن النبي ﷺ جلس على مرقة حرير؛ قلت: غريب جداً . ٧٢٣٠

ويشكل على المذهب حديث حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. أخرجه البخاري . ٧٢٣١

قوله: وروى أنه كان على بساط ابن عباس مرفة حرير؛ قلت: رواه ابن سعد في «الطبقات» - فترجمة ابن عباس»، وهى في أول الطبقة الخامسة من مات النبي ﷺ وهم أحداد الأسان، فقال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعود عن راشد، مولىبني عامر، قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفة حرير، انتهى . أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبي المقدم عن مؤذن ٧٢٣٢
بني وادعة، قال: دخلت على عبد الله بن عباس، وهو متوكى على مرقة حرير، وسعيد بن جبير عند رجليه، وهو يقول له: انظر كيف تحدث عنى، فإنك حفظت عنى كثيراً، انتهى . ٧٢٣٤

الحديث التاسع : روى الشعبي أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال؛ ٧٢٣٥

قلت: غريب عن الشعبي، ورواه ابن عدى في «الكامل» من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم ٧٢٣٥ م ابن طهمان الهاشمى عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال، انتهى . وأعله عبد الحق في «أحكامه» بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك، قال ابن القطان في «كتابه» : وبقية لا يحتاج به، وعيسى ضعيف، وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضاً ، انتهى . وروى ابن سعد في «الطبقات» (١) - في ترجمة عبد الرحمن بن عوف» أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن . ٧٢٣٦
قال: كان المسلمين يلبسون الحرير في الحرب، انتهى .

قوله: روى أن الصحابة كانوا يلبسون الخز؛ قلت: فيه آثار: منها ما رواه البخاري في ٧٢٣٧
«كتاب المفرد» (٢) - في القراءة خلف الإمام»، حدثنا مسد ثنا أبو عوانة عن قادة عن زرارة ، ٧٢٣٨
قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، انتهى .

(١) عند ابن سعد في «ترجمة عبد الرحمن بن عوف»، ص ٩٢ - القسم الأول من الجزء الثالث.

(٢) قلت: وفي «الدرية»، أخرجه البخاري في «الأدب للفرد»، انتهى . وأخرجه المبسوبي في «معجم الزوائد»، ص ١٤٥ - ج ٥، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى .

٧٢٤٩ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق ،
٧٢٤٠ قال :رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، انتهى ^(١) . ورواه عبد الرزاق ، وأخبرنا معمرا عن
عبد الكريم الجزرى ، قال :رأيت على أنس بن مالك جهة خز ، وكاء خز ، وأنا أطوف بالبيت
مع سعيد بن جير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب
الناس والثلاثين .

٧٢٤١ حديث آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العياز بن
حريث ؛ قال :رأيت الحسين بن علي ، وعليه كباء خز ، انتهى ^(٢) . ورواه الطبراني في "معجمه"
٧٢٤٢ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرى ثنا يحيى بن عبد الحميد المخانى ثنا المطلب بن زياد عن السدى ، قال :
رأيت الحسين بن علي ، وعليه عمامة خز ، وقد أخرج شعره من تحت العامة ، انتهى .

٧٢٤٣ حديث آخر : أخرجه الحكم في "المستدرك" عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان
ابن عبدالله بن صفوان يقول :استأذن سعد على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها ، فرفعت
أدخل سعد ، وعليه مطرف خز ، فقال له ابن عامر : استأذنت على ، وتحتى مرافق من حرير ، فأمرت بها
رفعت . فقال له :نعم الرجل أنت يا ابن عامر ، وقال :حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرج به .

٧٢٤٤ حديث آخر : قال عبد الرزاق : عن عبد الله بن عمر العمري أخبرني وهب بن كيسان ،
قال :رأيت ستة ^(٣) من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ،
وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق
رواه البيهقي في "شعب الإيمان" .

٧٢٤٥ حديث آخر : أخرجه البيهقي ^(٤) في "الشعب" أيضاً عن عبد السلام بن حرب

(١) وعن سالم بن عبد الله العنكى ، قال :رأيت أنس بن مالك عليه جهة خز ، وكاء ، ومطرف خز - أدنى ،
ال الحديث ، قال الميشى : من ١٤٤ - ج ٥ : رواه الطبراني ، وسالم هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) أخرج المishi في "٠٠٠" بجمع الروايات ، من ١٤٤ - ج ٥ عن العياز بن حرث بسنده صحيح ، وعن السدى
بمتدرج الحالات ، ومن التعريف بسنده رجاله ثقات ، وعن أبي عكاشه المهدانى بسنده رجاله رجال الصحيح - سوى أبي عكاشه ،
فاته بمجهول - أن الحسين كان يلبس الخز ، وعن مستقيم بن عبد الملك ، قال :رأيت على الحسن ، والحسين ، رضى الله
عنهم جوارب خز من صور ، الحديث . و قال المishi : رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد الملاوى ، ولم أعرفه ،
وبقية رجاله وتقىهم ابن حبان ، انتهى .

(٣) وعن هشام بن عروة ، قال :رأيت على عبد الله بن الزبير مطراً من خز أخضر ، كنته هاشمة ، قال المishi
في "٠٠٠" بجمع الروايات ، من ١٤٥ - ج ٥ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعن أمها بنت أبي بكر ،
قالت : عندى للزبير سعادان للدياج ، من دجاج كان الذي صلى الله عليه وسلم أعطاها إياه ، يقال فيها ، قال المishi في
"٠٠٠" بجمع الروايات ، من ١٤٤ - ج ٥ : رواه أحد ، وفيه ابن لميمة ، وبقية رجال أحد رجال الصحيح ، انتهى .

(٤) وفي "المستدرك - في اللباس" ، من ١٩٢ - ج ٥ : عن ابن عباس ، مثله مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح
على شرط الشيفين ، ولم يخرج به ، انتهى .

عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان يلبس الخز ، وقال : إنما يكره المصنوع من الحرير ، اتهى .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار ، ٧٤٦
قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس ، مالاً أحصى ، اتهى .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيباني ، قال : رأيت على عبد الله ٧٤٧
ابن أبي أو في مطرف خز ، اتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى عن أبي سعد البقال ، قال : رأيت عبد الله بن أبي أو في ، وعليه برنس خز ، اتهى .

حديث آخر : قال أيضاً : حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كان لابي بكرة مطرف خز ، سداء حرير ، فكان يلبسه ، اتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٢)
أخبرنا يزيد بن هارون أنباء عيينة بن عبد الرحمن به .

حديث آخر : قال الطبراني في "معجمه" : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن أخزم ٧٥٠
ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار ، قال : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا قتادة يلبسون مطاراتف الخز ، اتهى . ذكره في "ترجمة أبي قتادة" ،
واسمه الحارث بن رباعي .

حديث آخر : أخرجه البيهقي في "الشعب" أيضاً عن عبد الله بن محمد بن أسماه ، قال : حدثني ٧٥١
جويرية بن أسماه عن نافع أن ابن عمر كان ربماً يلبس مطرف الخز ، ثمنه خمسة درهم ، اتهى .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى ثنا الجعید بن عبد الرحمن ، قال : رأيت السابـنـ يـزـيدـ وـهـ اـبـنـ أـرـبعـ وـسـعـينـ سـنـةـ (٣)ـ وـكـانـ جـلـداـ مـعـتـدـلاـ ،
وـكـانـ عـلـيـهـ كـسـاءـ خـزـ ، وـجـةـ خـزـ ، وـقـطـيـفـةـ خـزـ ، مـلـتـحـفـاـ بـهـ عـلـيـهـ .

حديث آخر : قال إسحاق أيضاً : أخبرنا الفضل بن دكين الملائى ثنا فطـرـ بن خـلـيـفةـ ، مـولـىـ ٧٥٣
عـمـروـ بـنـ حـرـيـثـ ، قـالـ رـأـيـتـ عـلـيـهـ عـمـروـ بـنـ حـرـيـثـ مـطـارـفـ خـزـ ، اـتـهـىـ .

(١) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الله بن أبي أو في" ، ص ٣٦ - القسم الثاني من الجزء الرابع -

(٢) عند ابن سعد : ص ٩ - القسم الأول من الجزء السادس - عن يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبد الله الانصارى ، قال : أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن به (٣) وفي نسخة [س] - ابن أربع وسبعين سنة ، ومثله أ ، ٤ .

٧٢٥٤

حديث آخر : رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو بلج جارية بن بليح^(١) قال: رأيت لبي بن لبا^(٢) - رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - وعليه مطرف خز، انتهى.

٧٢٥٥

حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات"^(٣) أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حاد بن سلمة ثنا ثابت البناي أن عائذ بن عمرو المزنى كان يلبس الخز، انتهى.

٧٢٥٦

حديث آخر : رواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيى بن عبد الباقي^(٤) ثنا إدريس ابن أبي الباب ثنا رديع بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت أباً أباً^(٥) ابن أم حرام، وأخبرني أنه صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ، وعليه كساء خز، انتهى. وابن أم حرام اسمه عبد الله، وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت، انتهى.

٧٢٥٧

حديث آخر : وروى فيه أيضاً حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: أدركت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: الأفطس، فرأيت عليه ثوب خز، انتهى.

(١) أبو بلج الصغير، اسمه جارية بن بلج التميمي الواسطي، روى عنه محمد بن يزيد، ويزيد بن هارون، انتهى.
ـ تهذيب ، ص ٤٧ - ج ١٢

(٢) - لبي بن لبا - الأول بموجدة مصر ، وأبوه بموجدة خفيفه ، وزن حما ، قال البخاري : له صحبة ، روى عنه أبو بلج الصغير ، وأخرج البخاري ، وابن أبي خيشة ، والبغوي ، وابن السكن من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج عن لبي بن لبا ، الحديث ، كذا في «الإصابة» ، ص ٣٢٥ - ج ٣

(٣) فلت : اهْلَبَ الْمُتَّ وَالْمُسْنَدُ فِي التَّغْرِيْجِ ، فَالْمُسْنَدُ الْمُذَكُورُ فِي التَّغْرِيْجِ مُتَّهُعْدُ ابْنَ سَمْدَ فِي « تَرْجِيْهَ هَانِدَةِ ابْنِ عَمْرُو الْمَزْنِيِّ » ، ص ٢٠ - الْقَسْمُ الْأَنَّى مِنَ الْجَزِّ ، السَّابِعُ - مَكْنَا : إِنْ مَانِدَ بْنَ عَمْرُو أُوْسَى أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ ، فَرَكِبَ هَبِيدَ أَقْبَنْ زَيْدَ لِيَصْلِي عَلَيْهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ دَارَ مُسْلِمٍ قَيْلَ لَهُ : إِنَّهُ أُوْسَى أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ ، فَنَكَبَ دَابِتَهُ رَاجِمًا ، إِهَ؛ وَلَلَّذِنَ الْمُذَكُورُ فِي التَّغْرِيْجِ سَنْدُهُ إِنْ سَمْدَ مَكْنَا : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ حَامِمَ الْكَلَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَامَ أَبْنَ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاتِدَةُ ، الْحَدِيثُ .

(٤) كان هذا السنده مصححاً، فصححته من كتب الرجال ، ففيه - إدريس بن أبي الباب - هو الشامي ، وقال في «السان» ، ص ٣٣٥ - ج ١ : ذكره ابن جبان في الثقات ، يروى عن رديع بن عطية ، انتهى . - ورد في «الطباطبائي» - قال في «التهذيب» ، ص ٢٧٢ - ج ٣ : ذكره ابن جبان في الثقات ، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة ، انتهى . وإبراهيم بن أبي عبلة ، قال في «التهذيب» ، ص ١٤٢ - ج ١ : هو شعر بن يقطان بن عبد الله المرخلي ، أبو إسماعيل ، روى عن أبي أبي ابن أم حرام بن امرأة عبادة ، انتهى . وأبو أبي ابن أم حرام . قال في «الإصابة» ، ص ٣٥٢ - ج ٢ عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سوادة بن مالك بن غنم بن مالك بن التجار ، أبو أبي ابن أم حرام ، أمه خالة أنس ابن مالك ، وقال في «الاستيعاب» ، ابن أم حرام ، هو ابن خالة أنس بن مالك ، أمه أم حرام بنت طحان ، وريبيبة عبادة ابن الصامت ، انتهى . وقال الحافظ في «التهذيب» ، ص ٤ - ج ١٢ : وقيل : إنه ابن أخت عبادة ، وقيل : ابن أخيه ، انتهى .

حدث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" (١) - في ترجمة عثمان "أخبرنا الواقدي ثنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى حدثى الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث ، قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز ، ثمنَ مائة درهم ، انتهى .

حدث آخر : رواه أبو داود في "سننه" (٢) من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه ٧٢٥٩ قال :رأيت رجلا ينخارى على بغلة يضاره ، عليه عامة خنز سوداء ، وقال : كسانها رسول الله ﷺ ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، وسكت عليه ، وتعقبه ابن القطان ، فقال : وعبد الله بن سعد ، وأبواه ، والرجل الذي ادعى الصحبة ، كلهم لا يعرفون . أما سعد والد عبد الله فلا يعرف ، روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد ، وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة ، وله ابن يقال له : عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ، مروزى ، صدوق ، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، وهو شيخ لأبي داود ، وعنه يروى هذا الحديث ، انتهى.

الأحاديث المرفوعة : أخرج أبو داود في "سننه" (٢) عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ٧٢٦٠
قال : إنما نهى النبي ﷺ عن التوب المصنوع من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدا التوب فلا
باس به ، اتهى . وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد .

حدث مخالف لما تقدم : أخرج أبو داود في "سننه" (٤) عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن ٧٦٦
ابن غنم حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري عن النبي ﷺ ، قال . ليكون من أمتي أقوام
يستحلون الحناء والحرير، وذكر كلاماً، قال : يمسخ منهم آخرهن قردة وخنازير إلى يوم القيمة، انتهى .
وذكره البخاري في "صحيحه" (٥) تعليقاً، فقال في "كتاب الأشربة" : وقال هشام بن عمار : ثنا
صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به ، قيل : ورواه
البرقاني ، والإيماعيلي في "صححهما" المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد ، قال عبد الحق في "أحكامه" :
وقد روى هذا بوجهين : يستحلون الحر - بحاجة مهملة ، وراء مهملة - قال : وهو الزنا ؛ وروى
- بحاجة ، وزاي - قال : والأول هو الصواب ، انتهى . ورأيت في "حاشيته" قال الأصمبي : الحر

(١) عند ابن سعد في "ترجمة عثمان بن عفان" ، ص ٤٠ - الفم الأول من الجزء الثالث .

(٢) عند أبي داود في "اللباس" - في باب ملابس في المثل ، "، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "اللباس" - في باب الرخصة في العلم ، وخطيب الحرير ، "، ص ٢٠٠ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "اللباس" - في باب ملابس في المثل ، "، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٥) عند البغدادي في "الاثنرة" - في باب ملابس في المثل ، "، ص ٨٣٧ - ج ٢ وسيجيء بغير اسمه ، "، ص ٨٣٧ - ج ٢

- بكسر الحاء ، وتحفيف الراء المهملتين - وأصله حرج ، فنتصوافوا في الواحد ، وأثبتوا في الجمع ، فقالوا : حر ، وثلاث أحراج ، انتهى .

قوله : ولا يجوز للرجال التحلل بالذهب والفضة إلا بالخاتم ، والمنطقة ، وحلية السيف ، ثم

٧٢٦٢ قال : وقد جاء في إباحة ذلك آثار ؛ قلت : أما الخاتم فأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن ابن شهاب الراهنى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أخذ خاتماً من فضة ، له فص حبلى ، ونقش ٧٢٦٢ م فيه "محمد رسول الله" ، انتهى . وأخر جوه (٢) - إلا ابن ماجه - عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم . فأخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه "محمد رسول الله" فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى قبض ، وفي يد عثمان حتى سقط منه في بتر أريس ، ثم أمر بها فتزاحت ، فلم يقدر عليه ، انتهى .

٧٢٦٣ **أحاديث السيف :** أخرج أبو داود ، والترمذى في "المجاد" (٣) ، والنسائى في "الزينة" عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وفي لفظ ٧٢٦٤ للنسائى كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة . انتهى . ٧٢٦٥ قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس ، وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، انتهى . وحديث همام الذى أشار إليه هو عند النسائى (٤) أخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير عن قتادة به ، قال النسائى : هذا حديث منكر . والصواب قتادة عن سعيد مرسل ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، انتهى . وهذا المرسل الذى أشار إليه أخرجه أبو داود . والنسائى (٥) عن هشام الدستواني عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت ، فذكره ؛ وقال عبد الحق في "أحكامه" : الذى أسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم ، انتهى . وقال الدارقطنى في "عالله" :

(١) عند مسلم في "باب تحرير خاتم الذهب" ، ص ١٩٦ - ج ٢ ، وعنه البخارى في "باب فص الخاتم" ، وغيره ، ص ٨٧٢ - ج ٢ ، ولم أر عند البخارى قوله : له فص حبلى (٢) عند البخارى في "اللباس" - في باب نقش

الخاتم ، ص ٨٧٢ - ج ٢ ، وعنه مسلم في "اللباس" ، ص ١٩٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "الشمائل" ، وتنظر البقية .

(٣) عند أبي داود في "المجاد" - في باب السيف يحلى ، ص ٣٤٨ - ج ١ عن قتادة ، وعثمان بن سعد عن أنس ، وعند الترمذى في "المجاد" - في باب ملائكة في السيف ، ص ٦٦٦ - ج ١ ، ولم أجده رواية أنس عند النسائى في

"الصفرى" ، نعم عينه في "الزينة" - في باب حلية السيف ، ص ٣٠١ - ج ٢ من أبي أمامة بن سهل ، بهذا اللفظ

(٤) عند النسائى في "الزينة" - في باب حلية السيف ، ص ٣٠١ - ج ٢ ، ولم أجده فيه : قوله : قال النسائى ، اه :

(٥) عند أبي داود في "المجاد" - في باب السيف يحلى ، ص ٣٤٨ - ج ١ ، وفيه : قال قتادة : ماعلمت أحداً تابعه على ذلك ، وعنه النسائى في "باب حلية السيف" ، وعند الترمذى في "الشمائل" ،

هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كان حلية سيف ٧٢٦٦ رسول الله ﷺ من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عامر عن همام عن قتادة عن أنس ، ورواه هشام الدستواني ، ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ^(١) عن طالب بن حمير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة العصري ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة . انتهى .
وقال : حديث حسن غريب ^(٢) ، قال ابن القطان في "كتابه" : وإنما حسنة الترمذى ، لأنَّه يقبل المسائير على عادته في ذلك ، وهو عندى ضعيف لاحسن ، فان هود بن عبد الله بن سعد بصرى ، لا مزيد فيه على ما في الإسناد من روایته عن جده ، ورواية طالب بن حمير عنه ، فهو مجھول الحال ، وطالب بن حمير أبو حمير كذلك ، وإن كان قد روی عنه كثرا من واحد ، وسئل عنه الرازييان فقا لا : شيخ ، يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم ، وإنما هو صاحب روایة ، انتهى كلامه ملخصاً .
وقال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : وصدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث ، فإنه منكر ، فيه طالب ابن حمير ، وقد تفرد به ، فاعلمنا في حلية سيف النبي ﷺ ذهباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" ^(٣) عن محمد بن حماد ثنا أبو الحكم حدثني ٧٢٦٨ مرزوق الصيقل ، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلق من فضة ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وأبو الحكم هذا لم يذكر الحكم في "كتابه" ما يدل على التعريف بحاله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه - في الجهاد" عن جعفر بن محمد قال : رأيت ٧٢٦٩ سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء - يعني بنى العباس - ، انتهى .

الآثار : أخرج البخارى في "صحيحه" عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان سيف الزبير ٧٢٧٠ محلي بفضة ، وكان سيف عروة محلي بفضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقي عن المسعودى ، قال : رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن ٧٢٧١ سيفاً قبيعة من فضة ، قلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود ، انتهى .

(١) عند الترمذى في "الجهاد - في باب ماجاء في السيف" ، ص ٢١٦ - ج ١

(٢) قلت : وفي - نسخة الترمذى المطبوعة بالمند - : هذا حديث غريب بغير التحسين ، نعم ذكر هذا بعد الحديث الذى

يلى هذا الحديث (٣) قال المishi فى "مجمل الروايات" ، ص ٢٧١ - ج ٥ : رواه الطبرانى ، وفيه أبو الحكم الصيقل ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى :

٧٢٧٢ حديث آخر : وأخرج البيهقي أيضاً عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه تقدّم سيف عمر يوم قتل عثمان ، وكان محلي ، فللت : كم كانت حلية ؟ قال : أربعهانة ، انتهى . وأما المنشطة
 ٧٢٧٣ ففي "كتاب عيون الآخر" للشيخ أبي الفتح بن سيد الناس اليعمرى ، قال : وكان للنبي ﷺ من منطقة من أديم مبشرور ثلاث ، حلقها وأبزيمها^(١) ، وظرفها فضة ، انتهى . وروى الواقدى في "كتاب
 ٧٢٧٤ المغازى" حدثى ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال : ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أغروا على الذهب يوم أحد ، فأخذنا ما أخذوا من الذهب ،
 بق معه من ذلك شيء ، رجع به حيث غشينا المشركون ، واحتلوا ، إلا رجلين ، أحدهما عاصم
 ابن ثابت بن أبي الأقلح ، جاء بمنطقة وجدها في العسكر ، فيها خمسون ديناراً ، شدها على حقوقه ، من
 تحت ثيابه ، وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالاً ، ففطمها رسول الله ﷺ ذلك ،
 ولم ينخسه ، انتهى .

٧٢٧٥ الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر ، فقال : مالى أجد منك
 رائحة الأصنام ؟ ورأى على آخر خاتم حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟
 ٧٢٧٥ م قلت : أخرجه أبو داود^(٢) في "كتاب الخاتم" ، والترمذى في "اللباس" ، والنمساوى في "الزينة"
 عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : جاءه رجل إلى
 النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم
 من شبه ، فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ؟ فقال : يا رسول الله من أى شيء أخذته ؟ قال :
 اتخذه من ورق ، ولا تسمه مثقالاً ، انتهى . زاد الترمذى : ثم جاءه ، وعليه خاتم من ذهب ، فقال :
 مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ وقال : صفر ، عوض : شبه . وقال حديث غريب ، وعبد الله بن
 مسلم ، يكنى أبا طيبة ، انتهى . ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى في "مسانيدهم" ، وابن
 جبان في "صحيحة" في النوع السادس والثمانين ؛ من القسم الثاني ، وذكر أحمد فيه زيادة
 الترمذى ، دون الباقين .

وقوله في الكتاب : ورأى على آخر ، ليس كذلك ، بل هو رجل واحد ، كما
 هو في الحديث .

(١) قلت : وفي "القاموس" ، ص ٨٠ - ج ٤ - الإبزام ، والإبزيم - بكسر ما الذى في رأس المنطقة ، وما أشبهه ، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر ، انتهى . وراجع "شرح الواهب الذهبي" ، للزرقاني في "باب سلاح النبي صلى الله عليه وسلم" ، (٢) عند مسلم في "الزينة" - في باب مقدار ما يحصل في الخاتم من الفضة ، ص ٢٨٨ - ج ٢ ، واللفظ له ، وعند أبي داود في "كتاب الخاتم" - في باب ما جاء في خاتم الحديد ، ص ٢٢٤ - ج ٢ ، وفي أوله زيادة ليست في التغريب ، وعند الترمذى في "أوآخر اللباس" ، ص ٢٢٤ - ج ١ .

الحادي عشر : عن علي رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن التختم بالذهب : ٧٢٧٦
 قلت : رواه الجماعة ^(١) - إلا البخاري - من حديث عبدالله بن حنين عن علي بن أبي طالب أن طالب أن ٧٢٧٦ م
 رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى ، والمعصر ، وعن القراءة في الركوع
 والسجود ، اتهى . وأخرجه أصحاب السنن الأربع ^(٢) عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب ، ٧٢٧٧
 قال : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن القسى ، وعن المية المحراء ، وعن
 الجمعة ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في " الصحيحه " في القسم الثاني
 منه - وهو قسم النواهي - ذكره الترمذى في " الاستئذان " ، والباقيون في " اللباس " . ولقد أبعد
 شيخنا علاء الدين إذا استشهد لهذا الحديث بما أخرجه مسلم ^(٣) عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ٧٢٧٨
 ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ، فزعه فطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها
 في يده ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك اتفع به ، قال : لا والله ، لا آخذه
 أبداً ، وقد طرحه رسول الله ﷺ ، والذى قلده الشيخ قال : حديث على أنه عليه السلام نهى عن
 التختم بالذهب رواه الطحاوى عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ، وهو في
 " الصحيح " من حديث ابن عباس ، اتهى كلامه . وهذا جهل فاحش ، فهو في " الصحيح - وفي
 السنن " بلفظ الطحاوى ، وليته استشهد بما أخرجه مسلم ^(٤) عن بشير بن نهيل عن أبي هريرة أنه ٧٢٧٩
 عليه السلام نهى عن خاتم الذهب ، اتهى . وفي حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ٧٢٨٠
 ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، وفيه : ونهانا عن خواتيم ، أو عن تختم بالذهب ، آخر جاه في
 " الصحيحين " ^(٥) .

الحادي الثاني عشر : روى أن عرفة بن أسعد أصيب أنه يوم الكلاب ، فأتن ، فأمره ٧٢٨١

(١) عند مسلم في " اللباس - والزيتة - في باب التي عن لبس المعصر " ، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى
 " فيه - في باب ما جاء في كراهة خاتم الذهب " ، ص ٢٢٠ - ج ١ ، وعند أبي داود " فيه - في باب من كرهه " ،
 ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند النسائي في " الزيتة - في باب خاتم الذهب " ، ص ٢٨٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في
 " اللباس - في باب التي من خاتم الذهب " ، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه في " اللباس - في باب
 المياز المحر " ، ص ٢٦٨ ، وعند أبي داود " فيه - في باب من كرهه " ، ص ٢٠٥ - ج ٢ وعند النسائي في " باب خاتم
 الذهب " ، ص ٢٨٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " الاستئذان - في باب ما جاء في كراهة لبس المعصر " ، ص ١٠٩ - ج ١.

(٣) عند مسلم في " اللباس - في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال " ، ص ١٩٥ - ج ٢

(٤) عند مسلم في " اللباس " ، ص ١٩٥ - ج ٢ (٥) عند البخارى في " باب خواتيم الذهب " ، ص ٨٧١ - ج ٢
 وعند مسلم في " اللباس في باب تحريم استعمال إماء الذهب " ، ص ١٨٨ - ج ٢

النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب؛ قلت: أخرجه أبو داود^(١) في "الخاتم"، والترمذى في "اللباس" ، والنمسائى في "الزينة" عن أبي الأشہب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عربة ابن أسد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب ، انتهى . هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبي الأشہب به ، ورواه أيضًا عن إسماعيل بن عيسى عن أبي الأشہب به ، ورواه أيضًا عن يزيد بن هارون عن أبي الأشہب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عربة بنحوه ، وزاد : قال يزيد : قلت لأبي الأشہب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عربة؟ قال : نعم ، وأخرجه الترمذى عن علي بن هاشم بن البريد عن أبي الأشہب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عربة ، قال : أصيب أنف ، فذكره ، وعن محمد بن يزيد الواسطى عن أبي الأشہب نحوه ، وقال : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ، رواه عنه أبو الأشہب . وقد رواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة ، نحو حديث أبي الأشہب ، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم ، انتهى . وبهـ بـ عليه "باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب" ، ورواية سلم بن زرير التي أشار إليها الترمذى أخرجها النسائى عنه ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عربة ، فذكره ، وأخرجه أيضًا عن يزيد بن زريع عن أبي الأشہب حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عربة بن أسد - وكان جده - . وحدثني أنه رأى جده ، قال : أصيب أنفه ، الحديث ، ورواه أحمد في "مسنده" ، وحدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو الأشہب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عربة بن أسد أصيب أنفه ، الحديث ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول عن أبي الوليد الطيالسى ثنا أبو الأشہب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عربة ، ورواه أبو داود الطيالسى في "مسنده" حدثنا أبو الأشہب جعفر بن حيان به ؛ قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا حديث لا يصح ، فإنه من رواية أبي الأشہب ، واختلف عنه ، فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عربة عن جده ، وابن علية يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عربة ، قال : فعل طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة ، فإنها معنعة ، وقد زاد فيها ابن علية واحداً ، ولا يدرى هذا قوله : إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده ، وقول يزيد ابن زريع : إنه سمع من جده ، فإن هذا الحديث لم يقل فيه : إنه سمعه منه ، وقد أدخل بينهما فيه الأب ،

(١) طرق هذا الحديث عند أبي داود في «الحاكم» - في باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ص ٢٢٥ - ج ٢،
وعند الترمذى في «اللباس» - في باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ص ٢٢٣ - ج ١، وعند النسائي في «الزينة»
- في باب من أصبى أنفه هل يتعدى أنفًا من ذهب، ص ١٥ - ج ٢

وعلى هذا فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشہب ، وإن احتج فيه إلى أبيه طرفة على ماقال ابن علية عن أبي الأشہب كان الحال ، فإنه ليس بمعرفة الحال ، ولا مذكوراً في رواة الأخبار ، انتهى كلامه .

وفي الباب أحاديث مرفوعة ، وموقوفة : روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا موسى ٧٢٨٣
ابن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الريبع السهان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثينته ، فأمره النبي ﷺ أن يشدتها بذهب ، انتهى . وقال : لم يروه عن هشام ابن عروة إلا أبو الريبع السهان ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن قانع في - معجم الصحابة - حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا ٧٢٨٤
إسماعيل بن زراة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبيّ بن سلول ،
قال : اندرت ثيني يوم أحد ، فأمرني النبي ﷺ أن أأخذ ثينية من ذهب ، انتهى .

الآثار : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زيد بن هارون الفراز المكي ثنا إبراهيم ٧٢٨٥
ابن المنذر الحزاوي ثنا محمد بن سعدان عن أبيه . قال :رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول
الكعبة على سوادهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب ، انتهى .

حديث آخر : في "مسند أحمد" (١) : عن واقد بن عبد الله التميمي عن رأي عثمان بن ٧٢٨٦
عفان أنه ضرب أسنانه بذهب ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

حديث آخر : روى النسائي في "كتاب الكنى" حدثنا النفيلي ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن ٧٢٨٧
عبد الرحمن أبو سهيل ، مولى موسى بن طلحة ، قال :رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد أسنانه
بذهب ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" (٢) - في ترجمة عبد الملك بن مروان "أخبرنا ٧٢٨٨
حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهرى سئل عن شد الأسنان بالذهب ، فقال : لا يأس
به ، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب ، انتهى .

حديث آخر : قال ابن سعد أيضاً (٣) : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ، قال :رأيت بعض ٧٢٨٩
أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب ، انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أرطمان ،

(١) قلت : وأخرج ابن سعد : ص ٤٠ - في القسم الأول من الجزء الثالث - في ترجمة عثمان بن عفان ، عن الوافقى من واقد بن أبي ياسر أن عثمان كان يتدأسنانه بالذهب ، انتهى . (٢) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الملك بن مروان" ، ص ١٧٤ - ج ٥ بثلاثة طرق . (٣) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الله بن عون" بن أرطمان ، ص ٢٩ - القسم الثاني من الجزء السابع .

مولى عبد الله بن درة، يكنى أبا عون، كان ثقة ورعاً عابداً، توفي في خلافة أبي جعفر، سنة إحدى وخمسين ومائة، وكان بلاط^(١) قد ضربه بالسياط، لكونه تزوج امرأة عربية، فقيل له يوماً: إن بلاط فعل فعل، فقال: دعونا، فإن الرجل ليكون مظلوماً، فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً، انتهى.

٧٢٩٠ **الحديث الثالث عشر:** روى أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك - يعني ربط الخطط في الإصبع - ليدركه الحاجة؛ قلت: غريب، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه أنه كان يربط في إصبعه خيطاً ليدرك به الحاجة، فروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث سالم بن عبد الأعلى أبي الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في إصبعه خيطاً ليدركها، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، والعقيلي في "ضعفاته"، وأبن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأسنده ابن عدي عن ابن معين، والبخاري، والنسائي في سالم هذا أنه متوكٌ، وأسنده العقيلي عن البخاري فقط؛ وقال ابن حبان: كان سالم هذا يضع الحديث، لا يحل كتب الحديث، ولا الرواية عنه، انتهى. وقال الترمذى في "علة الكبرى": سألت البخارى عن هذا الحديث، فقال: سالم بن عبد الأعلى، ويقال: سالم بن غيلان منكر الحديث، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علة"^(٢): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث باطل، وسالم هذا ضعيف، وهذا منه، انتهى.

٧٢٩٢ **حديث آخر:** أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن بشر بن إبراهيم الانصارى ثنا الأوزاعى عن مكحول عن وائلة بن الأسعق أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أو ثق في خاتمه خيطاً، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعلمه ببشر هذا، وقال: إنه عندى من يضع الحديث، انتهى.

٧٢٩٣ **حديث آخر:** أخرجه الطبراني في "معجمه" عن غياث بن إبراهيم الكوفى ثنا عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سعيد المقربى عن رافع بن خديج، قال: رأيت رسول الله ﷺ ربط في إصبعه خيطاً، قلت: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: شيء أستذكر به، انتهى. وذكر ابن الجوزى في "الموضوعات" الأحاديث الثلاثة، ونقل في الأول كلام ابن حبان في سالم، ونقل

(١) بلاط هذا، هو بلاط بن أبي بردة، راجع ابن سعد: ص ٢٧ - القسم الثاني من الجزء السادس -

(٢) ص ٢٥٢ - ج ٢، سألت أبي عن حديث رواه محمد بن يعلى السلمى، قال: حدثنا سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض، أهـ. قال أبي: هذا حديث باطل، ومحمد بن يعلى هذا هو المعروف بزنبور، وكان جهيناً، انتهى.

في الثاني كلام ابن عدى في بشر ، ونقل في الثالث عن السعدي ، وابن حبان في غياث هذا أنه كان يضع الحديث ، وعن أحمد ، والبخاري أنه متوك الحديث ، انتهى . ورواوه الطبراني أيضاً حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو عبد الرحمن ، مولى بنى تميم عن سعيد المقبرى عن رافع بن حمزة .

حديث مخالف لما تقدم : أخرج ابن عدى في "الكامل" عن بشر بن الحسين الأصبهانى ٧٢٩٤ عن الزبير بن عدى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حول خاتمه، أو عمamته، أو عاق خطأ يذكره، فقد أشرك بالله، إن الله هو يذكر الحاجات» ، انتهى . وأעהله يبشر هذا .

فصل في الوطء ، والنظر ، والمس

قوله: روى عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَةِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: هي الكحل والخاتم؛ قلت: الرواية عن ابن عباس رواه الطبرى في "تفسيره" (١) حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملاوى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ٧٢٩٥ م (وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَةِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: هي الكحل والخاتم ، انتهى . وأخرجه البيهقي عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملاوى به ، ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواد وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" - في النكاح" عن عكرمة ، وأبي صالح ، وسعيد بن جبير من قوله؛ وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" عن قتادة ، وأما الرواية عن علي فغيرها .

ما مخالف ذلك: أخرج البيهقي عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَةِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال: الوجه والكفاف ، ثم أخرجه عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة ، قالت: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الوجه والكفاف ، قال: وعقبة الأصم تكلم فيه ، انتهى . وأخرجه الطبرى في "تفسيره" من طرق جيدة ٧٢٩٧ ٧٢٩٨ عن ابن مسعود ، قال: هي الثياب ، انتهى .

الحاديـث الرابـع عـشر : قال عليه السلام : «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهرة ٧٢٩٩

(١) ذكر الطبرى في "تفسير الزينة" ، أقوالاً مختلفة ، نعم قال: وأولى الأحوال في ذلك بالصواب قوله من قال: عن بذلك الوجه والكفاف ، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل ، والخاتم ، والوار ، والخضاب ، ورجحه بأن المصلى يجب عليه ستر العورة في الصلاة ، إلا أن المرأة رخص لها ، أن تبدى وجهها ، إلى نصف الذراع ، فلم أن الوجه والكفاف من الزينة البادية ، انتهى

صب في عينيه الآنك يوم القيمة»؛ قلت: غريب؛ والمعروف: من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، صب في أذنه الآنك يوم القيمة، أخرجه البخاري في "صححه"^(١) - في كتاب التعبير - ٧٣٠ عن أبيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: من تحلم بحمل لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون - أو يفرون منه - صب في أذنيه الآنك يوم القيمة، ومن صور صورة عذب، وكلف أن ينفح فيها، وليس بنا فخر: اتهى.

٧٣٠١ الحدیث الخامس عشر : قال عليه السلام : « من مس کف امرأة ليس منها بسبيل وضع على کفة جمرة يوم القيمة » ; قلت : غريب .

٧٣٠٢ قوله: وروى أن أبا بكر كان يصافح العجائز؛ قلت: غريب أيضاً.

٧٣٠٣ قوله : روى أن عبد الله بن الزيير استأجر عجوزاً لترضه . وكانت تغمز رجله ، وتفلي رأسه ؛
قلت : غريب أيضاً .

٧٣٤ **الحاديـث السادس عشر** : قال عليه السلام : «أبصرـها فإـنه أـحـرى أـن يـؤـدـم يـينـكـا» ;
 ٧٣٥ قـلتـ : أـخـرـجـهـ التـرمـذـىـ ، وـالـنسـائـىـ^(٢) فـيـ النـكـاحـ عنـ عـاصـمـ بـنـ سـلـيـمانـ عنـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ المـزـنىـ
 عـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ أـنـ خـطـبـ اـمـرـأـ فـقـالـ لـهـ النـبـىـ ﷺـ : «اـنـظـرـ إـلـيـهـاـ ، فـانـهـ أـحـرىـ أـنـ يـؤـدـمـ يـينـكـاـ» ، اـتـهـىـ .
 قـالـ التـرمـذـىـ : حـدـيـثـ حـسـنـ ، وـمـعـنـ قـوـلـهـ : أـحـرىـ أـنـ يـؤـدـمـ يـينـكـاـ ، أـىـ أـحـرىـ
 أـنـ تـدـوـمـ الـمـوـدـةـ يـينـكـاـ ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ ، وـجـاـبـرـ ، وـأـنـسـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيـةـ ، وـأـبـىـ حـيـدـ ، اـتـهـىـ .
 وـرـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـخـبـرـنـاـ مـعـنـ ثـابـتـ عـنـ بـكـرـ بـهـ .

٧٣٠٦ أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً ، اتَّهِيْ .

٧٣٠٧ وأما حديث جابر : فرواه أبو داود (٤) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن وادع
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ،

(١) في ”باب من كذب في حله“، ص ١٤٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى في النكاح - في باب ماجاء في النظر إلى المخطوطة ، ص ١٤٠ - ج ١ ، وعند النسائي في ”النكاح“ - في باب إباحة النظر قبل التزويج ، ص ٧٢ - ج ٢

(٣) عند مسلم في ذي الكتاب - في باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إليها ، ص ٤٥٦ - ج ١ ، عن

أبي حازم عن هريرة، وأبو حازم هذا اسمه : سلطان الأشجعى الكوفى ، قلت : وأخرجه النسائى أيضاً : من ٧٢ - ج ٤

(٤) عند أبي داود في "السلك" . في باب الرجل ينظر المرأة ، وهو يريد تزويجها ، من ٢٨٤ ج ١

فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، نفطبت جارية ، فكنت أتخاً لها ، حتى رأيت منها مادعائى إلى نكاحها ، اتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا حديث لا يصح ، فإن واقداً هذا لا يعرف حاله ^(١) ، ووقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الانصاري الأشبيلي ، الذي يروى عنه يحيى بن سعيد ، وداود بن الحسين أيضاً ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم من المدنيين ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، وهو مدنى ثقة ، قاله أبو زرعة ، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه ، اتهى كلامه .

وأما حديث أنس : فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والتسعين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم في "المستدرك" ^(٢) - في النكاح ، وقال : على شرط الشيفيين ، وأحمد ، والبزار ، وأبويعلى الموصلى ، وعبد بن حميد ، والدارمى في "مسانيدهم" ، والطبرانى في "معجمه" ، والدارقطنى في "سننه" كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معاشر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ، اتهى .

وأما حديث محمد بن مسلمة : فرواه ابن حبان في "صحيحه" أيضاً في النوع السادس عشر ، من القسم الرابع ، أخبرنا أبو يعلى ثنا محمد بن خازم عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عميه محمد ابن مسلمة ، قال : خطبت امرأة ، ب فعلت أتخاً لها ، حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ! فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله في قلب امرأة منكم خطبة امرأة ، فلا يأس أن ينظر إليها ، اتهى ، ورواه الحاكم في "المستدرك" ^(٣) - في كتاب الفضائل " من حديث إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن سليمان ابن أبي حثمة عن عميه سهل بن أبي حثمة ، قال : كنت جالساً مع محمد بن مسلمة ، فرت ابنة الضحاك ابن خليفة ، ب فعل يطاردها يصره ، الحديث . إلى آخره . وقال : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، اتهى . قال الذهبي في "مختصره" : إبراهيم بن صرمة ضعفه

(١) قلت : في "التهذيب" ، ص ١٠٦ - ج ١١ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق بينه وبين واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الانصاري الأنطيلى ، قلت : وروى البزار الحديث الذى أخرجه له أبو داود ، وقال : ما أنسد واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ، اتهى . قلت : وأخرجه الحاكم في "المستدرك" - في النكاح ، ص ١٦٥ - ج ٢ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ

(٢) في المستدرك - في النكاح ، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى في "النكاح" ، ص ٣٩٥

(٣) في "المستدرك" - في فضائل محمد بن مسلمة الانصاري ، ص ٤٣٤ - ٣ ، وعند ابن ماجه في "النكاح" . في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، ص ١٣٥ ، وعند أحمد . منند محمد بن مسلمة - وفيه : بنية ، دون بنية ، والله أعلم .

الدارقطني . انتهى . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حشمة عن عميه سهل عن محمد بن مسلمة ، بنحوه ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم" ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفهما" ، وسمى المرأة في "مستد أحمد" ، نبيهة بنت الصحاك ، وسماها - عند ابن أبي شيبة - نبيحة ، وفي - نسخة أخرى - بثينة .

٧٣١٠ وأما حديث أبي حميد : فرواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن يحيى الحلوازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد الساعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مستدته" من حديث عبد الله بن عيسى الأنصاري به .

٧٣١١ الحديث السابع عشر : روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : الركبة من العورة : قلت : غريب من حديث أبي هريرة ، وتقديم في "شروط الصلة" من حديث على عند الدارقطني ، وفيه ضعف .

٧٣١٢ الحديث الثامن عشر : وأبدي الحسن بن عليّ سرته ، قبلها أبو هريرة ؛ قلت : رواه ٧٣١٣ أحمد في "مستدته" ، وابن حبان في "صحيحه" ، والبيهقي في "سننه" عن ابن عون عن عمير بن إسحاق ، قال : كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة ، فلقينا أبو هريرة ، فقال للحسن : اكشف لي عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله ، قال : فكشف عن بطنه ، فقبل سرته ، ولو كانت من العورة ما كشفها ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مستدته" ، ومن طريقه ابن حبان أخبرنا شريك عن ابن عون به ، وسند أحمد حدثنا ٧٣١٤ إسماعيل عن ابن عون به ، وفي "معجم الطبراني" خلاف هذا ، حدثنا أبو مسلم الكشي (٢) ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن عمير بن إسحاق أن أبا هريرة لقى الحسن بن علي رضي الله عنه ، فقال له : ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته ، انتهى .

٧٣١٥ الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ قال لجرهد : أما علمت أن الفخذ عورة ؟ ؟

(١) قال الميني في "مجمع الروايات" ، من ٢٧٦ - ج ٤ ، رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في "الأوسط" - والكبير ، ورجال أحد رجال الصحيح ، انتهى . (٢) أبو مسلم الكشي ذكره في "التهذيب" ، من ٣٠٤ - ج ٥ في "ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي" ، فراجع إليه .

قلت : رواه أبو داود ^(١) في "الحمام" من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن م ٧٣١٥
 ابن جرهد عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عنده ،
 ونخذى منكشة ، فقال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عُورَةً ؟ ، اتهى . وأخرجه الترمذى في
 "الاستidan" عن سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، قال : مر ٧٣١٦
 النبي ﷺ بجرهد في المسجد ، وقد انكشف نخذه ، فقال : إِنَّ الْفَخْذَ عُورَةً ، اتهى ، وقال :
 حديث حسن ، وما أرى إسناده يمتصل ، ثم أخرجه عن عبدالرزاق ثنا معمر عن أبي الزناد ، قال :
 ٧٣١٧
 قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مر به - وهو كاشف عن نخذه - فقال له النبي
 ﷺ : غط نخذك ، فأنها من العورة ، اتهى . وقال أيضاً : حديث حسن ، ثم أخرجه عن عبد الله م ٧٣١٨
 ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلى عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : الفخذ عورة ، اتهى .
 وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، اتهى . وبسند أبي داود رواه أحمد في "مسنده" ،
 وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وزرعة بن عبد الرحمن
 ابن جرهد الأسلى وثقة النسائي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : من زعم أنه زرعة
 ابن مسلم بن جرهد فقد وهم ، اتهى . ورواه الدارقطنى في "سننه" - في آخر الطهارة" من حديث
 سفيان بن عيينة عن أبي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد ، ورواه الحاكم في "المستدرك
 - في كتاب اللباس" عن سفيان عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ،
 فذكره : وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، اتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وحديث
 جرهد له علتان : إحداهما : الاضطراب المؤدى لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فنهم
 من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة
 ابن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد
 عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ ، قال : وإن
 كنت لأرى الاضطراب في الإسناد علة ، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحيث
 لا يضره اختلاف القلة عليه إلى مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو واصل ، وقاطع ؛
 وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب يوهنه ،

(١) عند أبي داود في "الحمام" - في باب النبي عن التعرى ، ص ٢٠١ - ٢ ، وهذا الترمذى في
 "الاستidan" - في باب ماجاء أن الفخذ عورة ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى في "آخر الطهارة" ، ص ٨٣ ،
 وفي "المستدرك" - في كتاب اللباس - في باب أن الفخذين عورة ، ص ١٨٠ - ج ٤

أو يزيده وهذا حال هذا الخبر ، وهى العلة الثانية أن زرعة ، وأباء غير معروفي الحال ، ولا مشهورى الرواية ، انتهى كلامه .

٧٣١٩ أحاديث الباب : أخرج أبو داود^(١) عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاتكشف خذك ، ولا تنظر إلى خذ حي ولا ميت ، انتهى . قال أبو داود : حديث فيه نكارة ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه في "الجناز" عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به ، قال الشيخ في "الإمام" : ورواية أبي داود تقتضى أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، وأن بينهما رجلاً مجهولاً ، انتهى . وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في "المستدرك"^(٢) - في "اللباس" ، وسكت عنه ؛ ورواه الدارقطني في "سننه"^(٣) - في آخر الصلاة" ، وفيه أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، ويراجع ، قال ابن القطان في "كتابه" : وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في "علله" ، وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولا حبيب من عاصم ، وعاصم وثقة العجمي ، وابن المديني ، وابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وتتكلم فيه ابن عدى ، وابن حبان ، انتهى .

٧٣٢٠ حديث آخر : أخرجه الترمذى^(٤) عن إسرائيل عن أبي يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . وأخرجه ٧٣٢١ الحاكم في "المستدرك" ، ولفظه : مر النبي ﷺ على رجل فرأى خذه مكسوفة ، فقال : خط خذك ، فإن خذ الرجل من عورته ، انتهى . وسكت عنه ، قال ابن القطان في "كتابه" : وأبو يحيى القنات اختلف في اسمه ، فقيل : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، ضعفه شريك ، ويحيى في رواية ، وثقة في رواية أخرى ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، مما كير جداً ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لخش خطوه ، وكثروهم ، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والبيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" .

٧٣٢٢ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده"^(٥) حدثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء

(١) عند أبي داود في "الحام" ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في الجناز - في باب ماجاه في غسل الميت ، ص ١٠٦ (٢) في "المستدرك - في اللباس" ، ص ١٨٠ - ج ٤ (٣) عند الدارقطني في "السنن - في آخر الطهارة" ، ص ٨٣ (٤) عند الترمذى في "الاستدان - في باب ماجاه أن الفخذ عورة" ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وفى "المستدرك في اللباس" ، ص ١٨١ - ج ٤ (٥) عند أحد في - مسند محمد بن عبد الله بن جحش - ص ٢٨٩ - ج ٠ ، وفى "المستدرك في اللباس" ، ص ١٨٠ - ج ٤ ، وفي التضليل - في مناقب محمد بن عبد الله بن جحش ، ص ٦٣٧ - ج ٢

ابن عبد الرحمن عن أبي كثیر مولی محمد بن عبد الله بن جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنت مع رسول الله ﷺ ، فر على عمر - وهو جالس على باب داره، ونخذه مکشوقة -، فقال له: يامعمر غط نخذك ، فإن الفخذ عوره ، اتهى . وهذا سند صالح، ورواوه الطبراني في "معجمه" من ست طرق، دائرة على العلام قبل ، ورواوه الطحاوی ، وصححه ، ورواوه الحاکم في "المستدرک - في الفضائل" ، وسکت عنه ، ورواوه البخاری في "تاریخه الكبير" .

حدیث مخالف لما تقدم : أخرجه البخاری في "صحیحه" (١) عن عبد العزیز بن صحیب عن أنس ٧٣٢٣
 ابن مالک أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَزِيزًا خَيْرًا، فَصَلَّيْنَا عَنْهَا صَلَّةَ الْفَدَا بِغَلْسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَّا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي زَقَاقٍ خَيْرًا، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزارَ عَنْ نَخْذَهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرَ إِلَى يَيَاضِ نَخْذَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ خَرْبَتْ خَيْرًا، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ، اتهى . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلِفْظِهِ: فَانْحَسَرَ الْإِزارُ، وَلِيُسَّ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ النَّوْوَى فِي "الخلاصة": وَهَذِهِ الرَّوْاْيَةُ تَبَيَّنَ رَوْاْيَةُ الْبَخَارِيِّ، وَأَنَّ الْمَرَادُ انْحَسَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لِضَرُورَةِ الْأَجْرَاءِ، اتهى . أَخرجه مسلم في "النكاح - وفي المغازى" .

الحدیث العشرون : قال عليه السلام : غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك ، ٧٣٢٤
قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربع (٢) أبو داود في "الحام" ، والترمذی في "الاستنان" ، ٧٣٢٥
 والنمسائی ، فی "عشرة النساء" ، وابن ماجه فی "النكاح" عن بهز بن حکیم عن أبيه عن جده معاویة ابن حیدة ، قلت : يارسول الله عوراتنا مانأق منها ، وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلامن زوجتك أو ماملکت يمينك ، قال : قلت : يارسول الله أرأیت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : إن استطعت أن لا تريها أحداً ، فلا ترنيها ، قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدهنا خالياً ، قال : الله أحق أن يستحيي من الناس ، اتهى . قال الترمذی : حدیث حسن ، ورواوه الحاکم في "المستدرک - في اللباس" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه .

أحادیث الباب : روی الطبرانی في "معجمه" (٣) أخبرنا إسحاق بن ابراهیم الدبری ٧٣٢٦

(١) عند البخاری في "الصلة" - في باب ما يذکر في الفخذ ، ص ٥٣ - ج ١ ، وعند مسلم في "النكاح" - في باب فضیلۃ إعناقه أمه ، ثم يتزوچها ، ص ٤٥٨ - ج ١ ، وفی "الجهاد" - في باب غرفة خیر ، ص ١١١ - ج ٢ ، وعند النمسائی في "النكاح" - في باب البناء في السفر ، ص ٩١ - ج ٢ ، ولنفعه : وأذ رکبی لنفس نخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم ، اتهى .

(٢) عند أبي داود في "الحام" - في باب التری ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند الترمذی في "الاستنان" - في باب ماجاء أَنَّ الفخذَ عورَةً ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وهَذِهِ أَنَّ ماجهَ فِي "النكاح" - في باب التستر عند الجماع ، ص ١٣٩ - ج ١ ، وفی "المستدرک - في اللباس" ، ص ١٧٩ - ج ٤ (٢) أخرجه المیشی فی "جمع الزوائد" ، ص ٢٩٤ - ج ٤ ، وفيه : فَانْهَمْ يَرُونَهُ مِنْ وَأَرَاهُمْ بِالنَّدْكَبِرِ ، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَفِيهِ بَحْبَیْنَ بْنَ الْمَلَاءِ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، اتهى .

عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود الكندي، قال: أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله إني استحيي أن يرى أهلي عورتي، قال: ولم! وقد جعلك الله لهم لباساً، وجعلهم لك لباساً؟ قال: أكره ذلك، قال: فانهن يرينه مني، وأراه منه، قال: أنت يارسول الله؟ قال: أنا، قال: فمن بعده إذاً يارسول الله؟ فلما أدرك عثمان قال عليه السلام: إن ابن مظعون لحييٌّ ستير، انتهى. وسعد بن مسعود هذا مصرى، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: روى عنه عبد الرحمن الأفريقي، قال الشيخ في "الإمام": ويجب أن ينظر في هذا الحديث، أمستد هو، أم مرسل؟، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" أخبرنا يحيى بن العلاء به.

٧٣٢٧ الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام : ، إذا أتى أحدهم أهله ، فليستر

ما استطاع ، ولا يتجردان تجرد العبر ، قلت : روى من حديث عتبة بن عبد السلى؛ ومن حديث عبد الله بن سرجس؛ ومن حديث ابن مسعود؛ ومن حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أبي أمامة.

٧٣٢٧ حديث عتبة: أخرجه ابن ماجد (١) في "النکاح" حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي عن الوليد ابن القاسم الهمданى عن الأحوص بن حكيم عن أبيه، وراشد بن سعد، وعبد الأعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلى ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدهم أهله فليستر ، ولا يتجرد تجرد العبر ، انتهى. ورواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى ثنا بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد

٧٣٢٨ وأما حديث ابن سرجس: فأخرجه النسائي في "عشرة النساء" عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدهم أهله فليتق على عجزه وبعذها شيئاً، ولا يتجردان تجرد العبرين، انتهى. قال: حديث منكر، وصدقه يضعف، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل" عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الأحول به، ويراجع النسائي، وأعمله عبد الحق في "أحكامه" بصدقة ، وقال: إنه ليس بالقوى ، وأعمله ابن القطان بعده بزهير ، وقال: إنه ضعيف؛ قلت: رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا زيد بن أخزم ثنا محمد بن عباد الهمانى ثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به .

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبزار في "مسنديهما" . وابن عدى ، والعقيلي في "كتابيهما" ، والطبرانى في "معجمه" عن مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وأئل عن عبد الله مرفوعا ، بلفظ النسائي ، قال البزار: لأنتم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل ، وأخطأ فيه ،

(١) عند ابن ماجه في "النکاح" - في باب النکار عند الجماع ، ص ١٣٩

وذكر شريك أنه كان عند الأعمش، وعنده عاصم، ومندل، فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ، قال : إذا أتي أحدكم أهله، الحديث مرسل ، اتهى . قلت : هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسل ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" حدثنا الثورى عن عاصم به كذلك ، وأعلمه ابن عدى بمندل . وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والسعدي ، والنمساني ؛ وقال ابن أبي حاتم في "علله" : قال أبو زرعة : أخطأ فيه مندل ، اتهى . ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل بن على ، وقال : أنا أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة ، اتهى . قلت : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا ، باللفظ المذكور سوام .

وأما حديث أبي هريرة : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا أحمد بن حماد ٧٣٢٩

زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن أبي المنيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتي أحدكم أهله ، فليستر ، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة نخرجت ، وبقي الشيطان ، فإذا كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب ، اتهى . ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا سعيد بن أبي مريم به ، وقال : إسناده ليس بالقوى ، ولا ينفعه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، اتهى .

وأما حديث أبي أمامة : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ٧٣٣٠

الموطى ثنا أبو المغيرة ثنا عفیر بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتي أحدكم أهله ، فليستر ، ولا يتجردان تجرد العيرين ، اتهى .

حديث آخر : لم يذكر الترمذى في هذا الباب غيره ، فقال في "الاستذان" (٢) - باب ماجاه ٧٣٣١

في الاستئثار عند الجماع" : حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادى ثنا أسود بن عامر ثنا ابن محيا عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، اتهى . وقال : حديث غريب ، لأنعرفه إلا من

(١) قال الميشى في "صحيحة الزوائد" ، ص ٢٩٣ - ٤ : رواه البزار ، والطبراني في "الوسط" ، وإسناد البزار ضعيف ، وفي سند الطبراني أبو المنيب ، صاحب يحيى بن أبي كثير ، ولم أجده من ترجمة ، اتهى . قلت : هو أبو المنيب - بالنون - وراجع له "السان" ، ص ٤٤٢ - ج ٦ ، وفيه - سند الطبراني - أحد بن حاد زغبة ، وهو أخو عبيسي بن حاد زغبة ، كاف ، التهذيب ، ص ٢٥ - ج ١ ، وزغبة - بضم الزاي - وسكون المجمعة ، بعدها موحدة - لقب له ، وهو لقب أبيه أيضاً ، كذلك - هامته من التفريب -

(٢) عند الترمذى في "الاستذان" - في باب ماجاه في الاستئثار عند الجماع ، ص ١٠٩ - ج ٢

هذا الوجه ، وأبو حياة اسمه يحيى بن يعلى ، انتهى . وفي دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، والله أعلم .

قوله: ولأن ذلك - يعني النظر إلى العورة - يورث النسيان ، لورود الأثر قلت : غريب ؟ وورد أنه يورث العمى في حديثين ضعيفين : أحدهما : أخرجه ابن عدى في "الكامل" ، وابن حبان ٧٣٣٢ في "كتاب الضعفاء" عن بقية عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم زوجته ، فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى ، انتهى . وجعله من منكرات بقية ، قال ابن عدى : ويشهي أن يكون بين بقية ، وابن جرير بعض الضعفاء . أو الجهولين ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" ، وقال : قال ابن حبان : كان بقية يروى عن كذابين وثقات ، ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ، ويسوونه ، فيشهي أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جرير ، ثم دلس عنه ، فالتزق به ، وهذا موضوع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" :سألت أبي عن حديث رواه بقية عن ابن جرير بسنده ومتنه ، فقال أبي : هذا حديث موضوع ، وبقية كان يدلس ، انتهى . والحديث الآخر رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق أبي الفتح الأزدي ثنا زكرياء بن ٧٣٣٣ يحيى المقدسي ثنا إبراهيم بن محمد الفريابي ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري عن جعفر بن كدام عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم ، فلا ينظر إلى الفرج ، فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فإنه يورث الخرس ، انتهى . ثم قال : قال الأزدي : إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ساقط ، انتهى .

٧٣٣٤ قوله: وكان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ، ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة ؛
قلت : غريب جداً .

٧٣٣٥ الحديث الثاني والعشرون: قال عليه السلام : « العينان تزينان ، وزناهما النظر ، واليدان ٧٣٣٦ تزينان ، وزناهما البطش » ؛ قلت : أخرجه مسلم ^(١) في "كتاب القدر" عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : كتب على ابن آدم نصيه من الزنا ، مدرك ذلك لاحالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان تزينان

(١) عند مسلم في "القدر" - في باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ، ص ٣٣٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الاستدان" - في باب زنا الجوارح دون الفرج ، ص ٩٢٢ - ج ٢ ، وفي "القدر" - في باب قول الله : "حرام على قربة أهلكناها" ، إه : ص ٩٧٨ - ج ٢

وزنهاه البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشى والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ، أو يكذبه ، اتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم فيه عن ابن عباس ، قال : مارأيت شيئاً أشبه باللهم ما قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى ، وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، اتهى .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « لا ت safر المرأة فوق ثلاثة أيام ٧٣٣٨ إلا ومعها زوجها أو ذور حرم منها » ؛ قلت : أخرجه مسلم (١) عن قزعة عن أبي سعيد الخدري ، ٧٣٣٩ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ت safر المرأة فوق ثلاثة ، إلا ومعها زوجها ، أو ذور حرم منها » ، اتهى . وفي لفظ له : ثلاثة : ورواه البخارى بلفظة : يومين ، وأخرجا عن نافع عن ابن ٧٣٤٠ عمر مرفوعاً : لا ت safر المرأة ، فوق ثلاثة ، وفي لفظ للبخارى : ثلاثة أيام ، وأخرجا عن أبي ٧٣٤١ سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ت safر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى حرم عليها . وفي لفظ مسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ : يوم ، وفي لفظ لابي داود (٢) : بريداً ، وهى عند ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والله أعلم ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للمحارم ، وبالذى بعده للخلوة بين ، قال المنذرى في "مختصر السنن" : ليس في هذه الروايات تباين ، ولا اختلاف ، وباق الكلام تقدم في "الحج" .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بأمرأة ، ليس منها ٧٣٤٢ بسييل ، فإن الشيطان ثالثماً » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حدث عمر ، وابن عمر ؛ وجابر بن سمرة ؛ وعاصم بن ربيعة ؛ وليس فيه : قوله : ليس منها بسييل ، وهو محل الاستدلال . **الحديث الخامس :** أخرجه الترمذى (٣) في "أوائل الفتن" ، والنمسائى في " عشرة النساء " عن عبد الله ٧٣٤٣ ابن عمر ، أن عمر خطب بالجایة ، فقال : يا أيها الناس ، قاتل فیکم کقام رسول الله ﷺ فینا ،

(١) حديث أبي سعيد، عنه مسلم في "الحج" - ف باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره ، ص ٤٣٣ - ج ١ ، وفي لفظة له : يومين - كما عند البخارى - وعند البخارى في "الحج" - ف باب حج النساء ، ص ٢٥١ - ج ١ وحديث ابن عمر ، عند البخارى في "الصلوة" - ف باب في کقصر الصلاة ، ص ١٤٧ - ج ١ ، وكذا حديث أبي هريرة ، عنده في هذا الباب : ص ١٤٨ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "أوائل الحج" ، ص ٢٤١ - ج ١ ، وفي "المستدرك" - ف الحج ، ص ٤٤٢ - ج ١ (٣) عند الترمذى في الفت - ف باب في زوم الجماعة ، ص ٤١ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" - ف كتاب العلم ، ص ١١٤ ج ١

قال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفسو السكذهب ، حتى يختلف الرجل ولا يستختلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في "المستدرك" - في كتاب العلم ، وسكت عنه . وأعاده عن سعد بن أبي وقاص عن عمر ، فذكره : وقال : صحيح الإسناد .

٧٣٤٤ وحديث جابر بن سمرة : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" أيضاً عن عبد الملك بن عمير عن

جابر بن سمرة عن النبي ﷺ : ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما ، مختصر .

و الحديث عامر : أخرجه أحد في "مسنده" عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، مرفوعاً نحوه .

و الحديث ابن عمر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ، مرفوعاً نحوه ، وقال : تفرد به حجاج بن محمد .

٧٣٤٥ وحديث الكتاب : أخرج مسلم (١) معناه من حديث جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا حرم .

٧٣٤٦ قوله : وكان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة ، وقال : ألقى عنك الخمار ، يا دفار ،

٧٣٤٧ تشبهين بالحرائر ؟ ! ; قلت : غريب ؛ وأخرج البهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة ، متجلبة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة ، وتجلبيها حتى همت أن أفع بها ، لا أحسبها إلا من الحصنات ، لا تشبهوا الإماء بالحصنات ، انتهى . قال البهقي : والآثار بذلك عن عمر صحيحه ، وقد تقدم في "شروط الصلاة" .

٧٣٤٨ قوله : قالت عائشة رضى الله عنها : النساء مثله ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في

٧٣٤٩ "مصنفه" عن ابن عباس ، فقال : ثنا أسباط بن محمد ، وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس ، قال : النساء البهائم مثله ، ثم تلا : (ولأنهن فليغرين خلق الله) ، انتهى . أخرجه في

(١) عند مسلم في "الآداب" - في باب تحريم المخلوة بالأنجوبة ، ص ٢١٥ - ج ٤

”أواخر كتاب الفضائل“ ، وأخرجه عبد الرزاق في ”مصنفه“ عن مجاهد ، وعن شهر بن حوشب : ٧٣٥٠
الخنام مثله ، ذكره في ”كتاب الحج“ ، والمصنف استدل به على أن نظر الخصى إلى الأجنبية
كالفحل ، وليس بدليل ناجح .

قوله : وقال سعيد ، والحسن ، وغيرهما : ولا تغرنكم ”سورة النور“ فانها في الـ إِناث دون ٧٣٥١
الذكور ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، ومعنىه ما رواه ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ - في كتاب النكاح ”
حدثنا أبوأسامة ثنا يونس عن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب ، قال : لا تغرنكم الآية ٧٣٥٢
﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ إنما عنى به الإمام ، ولم يعن به العبيد ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن ، ٧٣٥٣
هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل الملوك على مولاته بغير إذنها ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة ٧٣٥٤
إلا باِذنها ، وقال لمولى أمة : اعزل عنها إن شئت ، قلت : بما حدثان : فال الأول : أخرجه
ابن ماجه في ”سنة“ (١) - في النكاح ”عن إسحاق بن عيسى عن ابن هليعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى ٧٣٥٥
عن محرب بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة
إلا باِذنها ، انتهى . ورواه أحمد في ”مسنده“ ، والدارقطني ، ثم البيهقي في ”سننهما“ ، قال الدارقطني :
تفرد به إسحاق الطباع عن ابن هليعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرب بن أبي هريرة عن
أبيه عن عمر ، قال : ووهم فيه أيضاً ، خالقه عبد الله بن وهب ، فرواه عن ابن هليعة عن جعفر بن
ربيعة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ووهم فيه أيضاً ، والصواب عن حمزة عن
عمر مرسل ، ليس فيه عن أبيه ، انتهى .

الحديث الثاني : أخرجه مسلم ، أيضاً (٢) في ”النكاح“ عن أبي الزبير عن جابر ، قال : جاء
رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ،
قال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبت الرجل ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية
قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه في ”النكاح“ - في باب العزل ، ص ١٤٠ (٢) عند مسلم في ”النكاح“ - في باب نحره وطه
المامل المسيبة ، ص ٤٦٥ - ج ١

فصل في الاستبراء

٧٣٥٧ **الحاديـث السادس والعشرون :** قال عليه السلام في سبايا أو طاس : «ألا لاتوطأـ
الحالـى حتى يضـعن جـملـهـنـ ، ولاـ الحالـىـ حتىـ يـسـتـبـرـنـ بـحـيـضـةـ» ، قـلـتـ : أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١)ـ فـ
الحالـىـ حتىـ يـضـعنـ جـمـلـهـنـ ، ولاـ الحالـىـ حتىـ يـسـتـبـرـنـ بـحـيـضـةـ» ، قـلـتـ : أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١)ـ فـ
٧٣٥٨ **النكـاحـ** عنـ شـرـيكـ عنـ قـيسـ بنـ وـهـبـ عنـ أـبـيـ الـوـدـاـكـ عنـ الـخـدـرـىـ ، وـرـفـعـهـ أـنـ قـالـ فيـ سـبـايـاـ
أـوـ طـاسـ : لـاـ تـوـطـأـ حـاـمـلـ حـتـىـ تـضـعـ ، وـلـاـ غـيـرـ ذـاتـ حـلـ حـتـىـ تـحـيـضـ حـيـضـةـ ، اـتـهـىـ . وـرـواـهـ الـحـاـكـمـ
فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ» ، وـقـالـ : حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، وـأـعـلـهـ اـبـنـ الـقطـانـ فـ
«ـكـتـابـهـ» بـشـرـيكـ ، وـقـالـ : إـنـهـ مـدـلـسـ ، وـهـوـ مـنـ سـادـ حـفـظـهـ بـالـقـضـاءـ ، وـعـنـ الـحـاـكـمـ رـوـاهـ الـبـيـقـيـ
٧٣٥٩ فـيـ «ـالـمـعـرـفـةـ» فـيـ السـيـرـ وـلـهـ طـرـيقـ أـخـرـىـ مـرـسـلـةـ ، قـالـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «ـمـصـنـفـهـ» : حـدـثـنـاـ أـبـوـ خـالـدـ
الـأـحـرـ عنـ دـاـوـدـ ، قـالـ : قـلـتـ لـلـشـعـبـيـ : إـنـ أـبـاـ مـوسـىـ نـهـىـ يـوـمـ فـتـحـ تـسـتـرـ ، أـنـ لـاـ تـوـطـأـ الـحـالـىـ ،
وـلـاـ يـشـارـكـ الـمـشـرـكـونـ فـيـ أـوـلـادـهـ ، فـاـنـ الـمـاـهـ يـزـيدـ فـيـ الـوـلـدـ ، هـوـ شـيـءـ قـالـهـ بـرـأـيـهـ ، أـوـ رـوـاهـ عـنـ النـبـيـ
صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـهـ سـلـامـ ، فـقـالـ : نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـهـ سـلـامـ يـوـمـ أـوـ طـاسـ أـنـ تـوـطـأـ حـاـمـلـ حـتـىـ تـضـعـ ، أـوـ حـاـقـلـ حـتـىـ
٧٣٦٠ تـسـبـرـأـ ، اـتـهـىـ . وـكـذـلـكـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «ـمـصـنـفـهـ» : أـخـبـرـنـاـ سـفـيـانـ الـثـوـرـىـ عـنـ زـكـرـيـاـ عـنـ
الـشـعـبـيـ . قـالـ : أـصـابـ الـمـسـلـمـوـنـ نـسـاءـ يـوـمـ أـوـ طـاسـ ، فـأـمـرـهـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـهـ سـلـامـ أـنـ لـاـ يـقـعـواـ عـلـىـ حـاـمـلـ
حـتـىـ تـضـعـ ، وـلـاـ عـلـىـ غـيـرـ حـاـمـلـ حـتـىـ تـحـيـضـ حـيـضـةـ ، اـتـهـىـ .

٧٣٦١ **أـحـادـيـثـ الـبـابـ :** روـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢)ـ حـدـثـنـاـ التـفـيلـيـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ
حـدـثـنـىـ يـزـيدـ بـنـ أـبـىـ حـبـيـبـ عـنـ أـبـىـ مـرـزـوقـ عـنـ حـنـشـ الصـنـعـانـىـ عـنـ رـوـيـفـعـ بـنـ ثـابـتـ الـأـنـصـارـىـ ،
قـالـ : قـامـ فـيـنـاـ خـطـيـباـ ، فـقـالـ : أـمـاـ إـنـيـ لـاـ أـقـولـ لـكـ إـلـاـ مـاـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـهـ سـلـامـ ، يـقـولـ يـوـمـ حـنـينـ
قـالـ : لـاـ يـحـلـ لـاـمـرـىـءـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ يـسـقـىـ مـاـهـ زـرـعـ غـيـرـهـ - يـعـنىـ إـتـيـانـ الـحـالـىـ - وـلـاـ يـحـلـ
لـاـمـرـىـءـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـ مـنـ السـبـىـ حـتـىـ يـسـتـبـرـهـاـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـاـمـرـىـءـ
يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـبـعـ مـغـنـاـتـ حـتـىـ يـقـسـمـ ، اـتـهـىـ . حـدـثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ ثـنـاـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ
عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ : حـتـىـ يـسـتـبـرـهـاـ بـحـيـضـةـ ، اـتـهـىـ . قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : الـحـيـضـةـ لـيـسـ
بـمـحـفـوظـةـ ، اـتـهـىـ . وـرـواـهـ اـبـنـ جـانـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ» فـيـ النـوـعـ النـاسـ وـالـمـائـةـ ، مـنـ الـقـسـمـ الـثـانـىـ ، وـبـرـاجـعـ .
٧٣٦٢ **حـدـيـثـ آـخـرـ :** قـالـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «ـمـصـنـفـهـ» حـدـثـنـاـ حـفـصـ عـنـ حـجـاجـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ

(١) عند أبـيـ دـاـوـدـ فـيـ «ـالـنـكـاحـ» فـيـ بـابـ فـيـ وـطـهـ السـبـايـاـ ، صـ ٢٩٣ـ جـ ١ـ ، وـفـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ» فـيـ «ـالـنـكـاحـ» ،
صـ ١٩٠ـ جـ ٢ـ ، وـعـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـسـيـرـ» ، صـ ٤٧٢ـ . (٢) عند أبـيـ دـاـوـدـ فـيـ «ـبـابـ وـطـهـ السـبـايـاـ» ،
صـ ٢٩٣ـ جـ ١ـ

ابن زيد عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيفته ، انتهى .

الحديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"^(١) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم ٧٣٦٣ الجندى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : وقد صح أنه عليه السلام كان يقبل نسائه وهو صائم ، ٧٣٦٤ ويصاغهن وهن حيض ؛ قلت : هما حديثان : **فالأول :** رواه الأئمة الستة في "كتبهم"^(٢) عن ٧٣٦٤ م الأسود ، وعلقمة عن عائشة - إلا ابن ماجه^(٣) - فإنه أخرجه عن القاسم بن محمد عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويياشر وهو صائم ، ولكنه أملكم لربه ، انتهى . وأخرجهوا - إلا البخاري - عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في ٧٣٦٥ ف شهر الصوم ، انتهى . وفي لفظ لها^(٤) بهذا الإسناد ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبل في ٧٣٦٦ رمضان وهو صائم ، انتهى . وأخرج مسلم عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو ٧٣٦٧ صائم ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم^(٥) . عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو ٧٣٦٨ صائم ، انتهى . وأخرجه أبو داود^(٦) عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصعب أبي يحيى عن ٧٣٦٩ عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويصل لسانها ، انتهى . وبوب عليه "باب الصائم يتعلّم الريق" ، وهو منازع في ذلك ، إذ لا يلزم من المص الابتلاع ، فقد يمكن أنه يمسه ويمجه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن عدى : ويصل لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وسعد بن أوس . قال ابن معين فيه أيضاً : بصرى ضعيف ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يصح ، فإن ابن دينار ، وابن أوس لا يحتاج بهما ، وقال ابن الأعرابي : بلغى عن أبي داود ، قال : هذا الحديث غير صحيح ، انتهى كلام عبد الحق . وأعلمه ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط ، وقال : قال السعدي : كان مصعب رائعاً حائداً عن الطريق

(١) عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٣٩٨ (٢) عند البخاري في "الصوم" - في باب المباشرة للصائم ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "الصيام" - في باب أن القبلة في الصوم ليست محمرة ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند الترمذى في "الصوم" - في باب ماجا ، في مباشرة الصائم ، ص ١٠٣ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الصوم" - في باب القبلة للصائم ، ص ٣٢٤ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "الصوم" ، ص ١٢٣ ، وعند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٢ - ج ١ (٤) عند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٣ - ج ١ ، ولم أجده في البخاري ، والله أعلم .

(٥) عند البخاري في "الصيام" ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الاستطاع مع المأني" ، ص ١٤٢ - ج ١ (٦) عند أبي داود في "الصوم" - في باب القبلة للصائم ، ص ٣٢٤ - ج ١

- يعني في التشيع - وتعقب بأنه أخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقال ابن الجوزي في "العلل المتنافية" : محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، ومصدع ضفاف بمرة ، انتهى .

٧٣٧٠ الحديث الثاني: أخرجه الأئمة الستة أيضاً^(١) عن الأسود عن عائشة ، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تترعرع ، ثم يضاجعها ، وفي لفظ: ثم يعاشرها ، وأخرج البخاري ، ومسلم^(٢) عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة ، قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة معه في الخيلية حضرت ، فأخذت ثياب حضرتني ، فقال: أنفست ؟ قلت: نعم ، فدعاني ، فاضجعت معه في الخيلية ، انتهى .

٧٣٧٢ الحديث الثامن والعشرون: روى أنه عليه السلام عاتق جعفرا حين قدم من الحبشة ، وقبل بين عينيه: قلت: روى مسندأ ومرساً :

أما المسند: فعن ابن عمر؛ وجابر؛ وأبي جحيفة؛ وعائشة.

٧٣٧٣ فحديث ابن عمر: أخرجه الحكم في "المستدرك"^(٣) - في أواخر الصلاة" عن حمزة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر ، قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم منها اعتنقه النبي ﷺ ، وقبل بين عينيه ، قال الحكم: إسناده صحيح ، لا غبار عليه ، انتهى .

٧٣٧٤ وأما حديث جابر: فآخرجه الحكم في "الفضائل" عن الأجلح عن الشعبي عن جابر ، قال: لما قدم رسول الله ﷺ من خير قدم جعفر من الحبشة ، فلقاءه رسول الله ﷺ ، فقبل جبهة ، وقال: والله ما أدرى بأيهم أفرح ، بفتح خير ، أم بقدوم جعفر ؟ انتهى . وسكت عنه ، ثم أخرجه عن سفيان^(٤) ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، وزكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي ، قال: لما قدم رسول الله ﷺ ، الحديث؛ وقال: هذا مرسل صحيح ، ورواه البهقي في "دلائل النبوة - في باب غزوة خير" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن أبي إسماعيل العلوى ثنا أحمد بن محمد البيروقى^(٥) ثنا محمد بن أحمد بن أبي طيبة حدثى مكى بن إبراهيم الرعينى ثنا سفيان الثورى

(١) عند مسلم في "الحيض" - في باب مباشرة المأصنف فوق الإزار ، ص ١٤١ - ج ١ ، وعنه البخاري فيه في "باب مباشرة المأصنف" ، ص ٤٤ - ج ١ (٢) عند البخاري في "الحيض" - في باب من سمى النساء حبيبًا ، ص ٤٤ - ج ١ ، وغيره ، وعنه مسلم في "الحيض" ، ص ١٤٢ - ج ١ (٣) في "المستدرك" - في صلاة التسبيح ، ص ٣١٩ - ج ١ (٤) كثنا الطريقيين في "المستدرك" - في مناقب عبد الله بن جعفر ، ص ٢١١ - ج ٣ ، والله أعلم (٥) وفي - نسخة [س] - "الثير وذى" ،

عن أبي الزبير عن جابر، فذكره، وقال: في إسناده إلى الثورى من لا يعرف، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى على بن عبد الرحمن السباعي ثنا الحسين بن الحكم الجبرى ثنا الحسن بن الحسين العرف ثنا أجلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر، فذكره.

وأما حديث أبي جحيفة : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط - والصغرى" حدثنا أحمد ٧٣٧٥
ابن خالد بن مسرح الحرانى ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسمر بن كدام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه، وقال: ما أدرى أنا بقدوم جعفر أسر، أو بفتح خير؟، انتهى.
وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الدارقطنى في "سننه" عنها قالت: لما قدم جعفر بن أبي طالب ٧٣٧٦
من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعاتقه ، انتهى . وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن ٧٣٧٧
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت: لما قدم جعفر ، وأصحابه استقبله النبي ﷺ ، وقبّله بين عينيه ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه البهق في "شعب الإيمان" قال ابن عدى: ورواه أبو قادة الحرانى عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، انتهى . قال الدارقطنى في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الانصارى ، واختلف عنه ، فرواه الثورى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، رواه أبو قادة الحرانى عنه ، وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة ، وكلها غير محفوظ ، وهما ضعيفان ، انتهى .

واما المرسل : فعن الشعبي؛ وعن عبد الله بن جعفر .

ف الحديث الشعبي : أخرجه أبو داود في "الأدب"^(١) عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي ٧٣٧٨
أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب ، فالترمه ، وقبّل ما بين عينيه ، انتهى . ورواه في "رسائله" أيضاً ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر به ، ومن طريقه الطبراني في "معجمه" .

و الحديث ابن جعفر : رواه البزار في "مسنده" حدثنا أحمد ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل ٧٣٧٩
ابن أبي يونس ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة عن إسماعيل بن

(١) عند أبي داود في "الأدب" - في قبة مأذن العينين ، ص ٣٥٣ - ج ٤

عبد الله بن جعفر عن أبيه ، قال : لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه ، وقال : ماأنا بفتح خير أشد فرحاً من بقدوم جعفر ، انتهى . وقال : لأنعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ؛ وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه ، انتهى .
٧٣٨٠ روأه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادى والستين أخبرنا أبو الحسين بن عبدان ثنا
 أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثى خليفة بن خياط ثنا زيد بن عبد الله البهى ثنا خالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال : لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبل شفتيه ، قال البيهقي : هكذا وجدته ، والمعرف بين عينيه .

٧٣٨١ حديث آخر : في الباب روأه الترمذى (١) في "الاستذان" حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن يحيى بن عباد المدنى حدثى أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيته ، فأتاه فقرع الباب . فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يحرث ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله ، انتهى .
 وقال : حديث حسن غريب ، وروأه أبو نعيم في "دلائل النبوة" في الباب الثامن والعشرين
٧٣٨٢ بالإسناد المذكور ، قالت : بلغ رسول الله ﷺ أن امرأة من بنى فزاره يقال لها : أم قرق ،
 جهزت ثلاثة من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا إلى المدينة فاقتلوها مهدأ ، فقال النبي ﷺ : اللهم أثكلها بولدها ، وبعث إليهم زيد بن حارثة في بعث ، فاتقوها ، فقتل زيد بن فزاره ، وقتل أم قرق وولدها ، فأقبل زيد حتى قدم المدينة ، الحديث .

٧٣٨٣ حديث آخر : روأه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا الواقدى حدثى يعقوب بن عمر عن نافع العدوى عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوى ، قال : أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتم إسلامه ، ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفراً من أهله ، فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله ، انتهى .

٧٣٨٤ الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المكامة ، وهي المعاقة ،
٧٣٨٥ وعن المكامة ، وهي التقليل ؛ قلت : روأه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في النكاح" حدثنا زيد ابن الحباب حدثى يحيى بن أيوب المصرى أخبرنى عياش بن عباس الحميرى عن أبي الحصين المظيم

(١) عند الترمذى في "الاستذان" - في باب ماجاء في المعاقة والقبلة ، ص ١٠٣ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد في "ترجمة نسم النحام" ، ص ١٠٢ - الفصل الأول ، من الجزء السادس - وفيه : وإنما سمي النحام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة ، فسمت نسمة من نعيم ، فسمى النحام ، أه .

عن عامر الحجري ، قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ ، واسمها : شمعون ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة ، أو مكامعة المرأة المرأة ، ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة ، أو مكامعة الرجل الرجل ، ليس بينهما شيء ، انتهى . وكذلك رواه في "مسنده" ، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في أول "غريمه" حدثني أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس ، رفعه إلى ٧٣٨٦ النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة والمكامدة ، انتهى . قال أبو عبيد : والمكامدة : أن يلثم الرجل فاه صاحبه ، مأخذ من كمام البعير ، وهي أن يشد فاه إذا هاج ، والمكامدة أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ، ولذلك قيل لزوج المرأة كميم ، انتهى كلامه . وأخرج منه أبو داود ، والنسائي حديث المكامدة فقط ، أخرجه أبو داود ^(١) في "اللباس" ، والنسائي في "الزينة" : عن ٧٣٨٧ المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر المعافري عن أبي ريحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر ، والوشم ، والتلف ، ومكامدة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامدة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً ، وعن النبي ، وركوب المنور ، ولبس الخاتم إلا الذي سلطان ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، ورواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة بسنده المقدم ، سواء : أن النبي ﷺ كان ينهى عن ركوب المنور ، انتهى . وأخطأ المنذرى في عزوه الحديث بتهمة لابن ٧٣٨٨ ماجه ، ولكنه قد أصحاب "الأطراف" .

أحاديث الباب: روی الترمذی ^(٢) في "الاستذان" من حديث حنظلة بن عبد الله ٧٣٨٩ السدوسي عن أنس ، قال رجل : يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ، ويقبله؟ قال : لا ، قال : فياخذنه بيده ويصالحه؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه البهقى ، وقال : تفرد به حنظلة السدوسي ، وكان قد اخالط في آخر عمره ، ذكره في "شعب الإيمان" **أحاديث الإباحة** : منها ما في "حديث الإفك" ، فقال أبو بكر لعائشة : قوى ، فقبل ٧٣٩٠ رأس رسول الله ﷺ ، الحديث .

الحديث آخر : أخرج أبو داود ^(٣) في "الجهاد - والأدب" ، والترمذی في "الجهاد" ، ٧٣٩١

(١) عند أبي داود في "اللباس" . في باب من كمه ليس الحرير ، ص ٢٠٥ - ج ٢ ، وعند النسائي في "الزينة" في باب التلف ، ص ٢٧٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "أواخر اللباس" ، ص ٢٦٨ (٢) عند الترمذی في "الاستذان" . في باب ماجه في المصالحة ، ص ١٠٢ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الجهاد" . في باب التولى يوم الرخف ، ص ٣٥٦ - ج ١ ، وفي الأدب في "باب في قبلة اليد" ، ص ٣٥٣ - ج ٢ ، وعند الترمذی في "أواخر الجهاد" ، ص ٢١٨ ، وعند ابن ماجه في "الأدب" . في باب الرجل يقبل بد الرجل ، ص ٢٧١

وابن ماجه في "الأدب" عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن عمر ، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فذكر قصة ، قال : فدنسونا من النبي ﷺ فقبلنا يده ، قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرف إلا من حديث يزيد بن أبي زياد ، ولم يذكر ابن ماجه القصة .

٧٣٩٢ حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ^(١) ، والنمساني عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : مارأيت أحداً أشبه سنتاً ، ودلا ، وهديا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته ، قالت : وكانت إذا دخلت عليه ، قام إليها فقبلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها ، قامت إليه ، فقبلته ، وأجلسته في مجلسها ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ^(٢) .

٧٣٩٣ حديث آخر : أخرجه الترمذى في "الاستذان" ، والنمساني في "السير" ، وابن ماجه في "الأدب" ^(٣) عن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن صفوان بن عسال أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجله ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال النمساني : حديث منكر ، قال المنذري : وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة ، فان فيه مقالاً ، انتهى .

٧٣٩٤ حديث آخر : روى أبو داود ^(٤) حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الرازع بن عامر ، قال : فعلنا تبادر من رواحتنا ، ونقبل يد النبي ﷺ ورجله ، ورواوه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مطر به .

٧٣٩٥ حديث آخر : أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(٥) في "الجناز" عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، فأكب عليه وقبله ، ثم بكى ، حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواوه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : إن الشيفيين لم يحتجوا بعاصم

(١) عند أبي داود في "الأدب" - في باب في القيام ، ص ٣٥٢ - ج ٢ ، وعنه الترمذى في "المناقب" - في مناقب فاطمة رضى الله عنها ، من ٢٣٢ - ج ٢ (٢) قلت : وفق نسخة الترمذى المطبوعة بالمند : هنا حديث حسن غريب

(٣) عند الترمذى في "الاستذان" - في باب ماجاه في فلبة اليدين والرجل ، من ١٠٣ - ج ٢ ، وعنه ابن ماجه في "الأدب" ، من ٢٧١ (٤) عند أبي داود في "الأدب" - في باب في فلبة الرجل ، من ٣٥٣ - ج ٢

(٥) عند أبي داود في "الجناز" - في باب في تقبيل الميت ، من ٩٥ - ج ٢ ، وعنه الترمذى فيه : من ١٣٠ - ج ١ ، وعنه ابن ماجه فيه : من ١٠٦ ، وفيه أيضاً حديث تقبيل أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي "المستدرك" - في "الجناز" ، من ٣٦١ - ج ١ ، وفي "المناقب" - في مناقب عثمان بن مظعون ، من ١٩٠ - ج ٣

ابن عبيد الله ، وشاهد حديث ابن عباس ، وجابر ، وعائشة أن الصديق قبل النبي ﷺ ، وهو ميت ، ثم أعاده في "الفضائل" بالسند المذكور ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه ، وتعقبه الذبي في "مختصره" ، وقال : سنه واه .

٧٣٩٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود^(١) عن أسميد بن حضير ، قال : بينما هو يحدث القوم يضحكهم ، وكان فيه مزاح ، فطعن النبي ﷺ في خاصرته ، فقال : أصبرني يا رسول الله ، قال : اصطب ، قال : إن عليك قيضاً ، وليس على قيضاً ، فرفع النبي ﷺ عن قيضاً فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله ، انتهى .

٧٣٩٨ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك"^(٢) - في البر والصلة" عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً ، فقال له : اذهب إلى تلك الشجرة ، فادعها ، فذهب إليها ، فقال : إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فلما حفظت حتى سلست على النبي ﷺ ، ثم قال لها : ارجع ، فرجعت ، قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وقال : لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، انتهى .

وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذبي ، فقال : صالح بن حيان متزوج ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال فيه : قبل رأسه ويديه ورجليه ، وقال : لا نعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث ، انتهى . وعجب منه كيف غفل عن حديث الإفك قال المنذر في "مختصره" : وقد صنف الخاطف أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرى - جزء في الرخصة في تقبيل اليد ، ذكر فيه أحاديث وأثاراً عن الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : «من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تأثرت عنه

ذنبه» ، قلت : روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكر ثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سعيد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحرقي عن حذيفة بن اليهان عن النبي ﷺ ، قال : إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه ، وأخذنه يده فصافحه ، تأثرت خطاياهما ، كما يتأثر ورق الشجر ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادى والستين ، عن صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عيسى بن رفاعة ثنا ابن أبي ليلى عن حذيفة ، مرفوعاً نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، قال : دخلت على النبي ﷺ

(١) عند أبي داود في الأدب - في باب في قبلة المسجد ، ص ٣٥٣ - ج ٢ (٢) في "المستدرك" - في البر والصلة في باب حق الزوج على الزوج ، ص ١٧٦ - ج ٤

فَرَحِبَ بِي، وَأَخْذَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بَرَاءَ أَنْدَرِي لَمْ أَخْذْتْ يَدِكَ؟ قَالَ: خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَلْقَى مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، فَيُرْحَبُ بِهِ، وَيَأْخُذُ يَدَهِ إِلَّا تَنَاثَرَ الذَّنَوبُ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَنَاثِرُ وَرْقَ الشَّجَرِ، اتَّهَى.

أحاديث المصافحة: أخرج أبو داود، والترمذى (١)، وابن ماجه عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان في تصافحان، إلا أغفر لها قبل أن يفترقا، اتهى». قال الترمذى: حديث حسن غريب، ورواه أحد فى "مسنده"، والأجلح اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية، فيه مقال.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (٢) عن رجل من عزوة أنه قال لأبي ذر: إنى أريد أن أسألك عن حديث، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، مختصر، وفيه مجهول.

حديث آخر: أخرجه الترمذى (٣) عن خيثمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: من تمام التحية الأخذ باليد، اتهى. وقال: غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عنه، فلم يعده محفوظاً، اتهى. وفيه أيضاً مجهول.

حديث آخر: أخرجه الترمذى أيضاً عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ، قال: من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، ومن تمام التحية المصافحة، اتهى. وقال: إسناده ليس بالقوى، وعلى بن يزيد ضعيف، اتهى.

الآثار: في "الصحيحين" (٤) في حديث كعب بن مالك، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرب، حتى صافحه، وهنأه، ولا أنسها لطلحه بن عبيد الله، وعند البخارى عن قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، اتهى.

(١) عند أبي داود في "باب في المصافحة"، ص ٣٥٢ - ج ٢، وعند الترمذى في الاستئذان - فيه، ص ١٠٢

(٢) عند أبي داود في "الأدب"، ص ٣٥٢ - ج ٢

(٣) حديث ابن مسعود، عند الترمذى في الاستئذان، ص ١٠٢ - ج ٢، وكذا الحديث الآتى عن القاسم عن أبي أمامة، عنه أيضاً: ص ١٠٢ - ج ٢

(٤) عند البخارى في "الاستئذان - في باب المصافحة"، ص ٩٢٦ - ج ٢، وعند مسلم في "التوبة"، ص ٣٦٠ - ج ٢

فصل في البيع

الحادي والثلاثون : قال عليه السلام : «الجالب مرزوق ، والمحكر ملعون»^(١) ٧٤٠٨
 قلت : أخرجه ابن ماجه^(١) في «التجارات» عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان ٧٤٠٨ م
 عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الجالب مرزوق ،
 والمحكر ملعون» ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى الموصلي
 في «مسانيدهم» ، والبيهقي في «شعب الإيمان» في الباب السابع والسبعين ، ورواه العقيلي في
 «كتاب الضعفاء» ، وأعلمه بعلي بن سالم ، وقال : لا يتابعه عليه أحد بهذا الفظ ، وقد روی بغير
 هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوی عن النبي ﷺ ، قال : لا يحکم إلا خاطئ ، انتهى . ٧٤٠٩
 وحديث معمر هذا أخرجه مسلم في «صحیحه»^(٢) باللفظ المذكور في «كتاب البيوع» ، وروى
 حديث عمر الحاكم في «المستدرک - فی البيوع» لم يذكر فيه «الجالب» عن علي بن سالم بن ثوبان ٧٤١٠
 به : المحكر ملعون ، انتهى . قال الذهبي في «محتصره» : علي بن سالم بن ثوبان ضعيف ، انتهى .
 ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان ، رواه إبراهيم الحربي في «كتاب غريب الحديث»
 حدثنا أبو خيثمة ثاً يحيى بن أبي بكر عن إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد
 ابن المسيب عن عثمان بن عفان ، مثله سواه ، ذكره في «باب جلب» ، فلينظر في ذلك ، ولتحرر من
 نسخة أخرى ، فلعله غلط ، ولكني علقته لأنذكره .

الثاني والثلاثون : روی أنه عليه السلام نهى عن تلقى الجلب ، وعن تلقى الركبان^(٣) ٧٤١١
 قلت : هما حدثان : فأول : أخرجه مسلم^(٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال :
 نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب ، انتهى . وفي لفظ : قال : لاتلقوا الجلب ، فلنلقه فاشتراء ، ٧٤١٢
 فإذا آتى سيده السوق ، فهو بالخيار ، انتهى . الثاني : أخرجه البخاري ، ومسلم^(٤) عن طاوس عن ٧٤١٣
 ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ لاتلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه في «التجارات - فی باب الجلب والمحكرة» ، ١٥٦ ، وفي «المستدرک - فی البيوع» ، ص ١١ - ج ٢ (٢) عند مسلم في «البيوع - فی باب تحريم الاحتقار في الأقوات» ، من ٣١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في «التجارات» ، ص ١٥٦ ، وفي «المستدرک - فی البيوع» ، من ١١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في «البيوع - فی باب النبي عن المحكرة» ، ص ١٣٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم في «البيوع - فی باب تحريم قلق الجلب» ، من ٤ - ج ٢ (٤) عند البخاري في «البيوع - هل يبيع حاضر لباد» ، من ٢ - ج ٨٩ ، وعند مسلم في «البيوع - فی باب تحريم تلق الجلب» ، من ٤ - ج ٢

٧٤١٤ الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد
برىء من الله ، وبرىء الله منه »؛ قلت : رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والزار ، وأبويعلي الموصلى
في «مسانيدهم» ، والحاكم في «المستدرك»^(١) ، والدارقطنى في «غرائب مالك» ، والطبراني في
٧٤١٤ م «معجمه الوسط» ، وأبونعيم في «الخلية» كلهم من حديث أصيغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهري
عن كثير بن مرة الحضرى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : من احتكر طعاماً أربعين ليلة ،
فقد بريء من الله ، وبرىء الله منه ، وأيماً أهل عرصة بات فيهم أمرىٰ جائع ، فقد بربت منهم
ذمة الله ، انتهى . وكلهم رووه عن يزيد بن هارون عن أصيغ بن زيد به ، إلا الحكم ، فإنه أخرجه
عن عمرو بن الحصين عن أصيغ بن زيد ، وأصيغ بن زيد مختلف فيه ، فوثقه أحمد ، والنفسي ،
وابن معين ، وضعفه ابن سعد ، وذكره ابن عدى في «الكامل» ، وساق له ثلاثة أحاديث : منها
هذا الحديث ، وقال : ليست بمحفوظة ، قال : ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون ، قال الذهبي
في «الميزان» : قلت : روى عنه عشرة أنفس ، وقال في «مختصر المستدرك» : عمرو بن الحصين
تركوه ، وأصيغ بن زيد فيه لين ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»^(٢) : سألت أبي عن
٧٤١٥ حديث رواه يزيد بن هارون عن أصيغ بن زيد به سندًا ومتناً ، فقال أبي : هذا حديث منكر ،
أبو بشر لا أعرفه ، انتهى كلامه . وفي الباب ما أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن عمر ،
قال : قال النبي ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ » ، قيل لسعيد : فأنك تحتكر ، قال سعيد : إن
معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث ، كان يتحتكر ، انتهى . ومعمر هذا هو عمر بن أبي معمر
القرشى العدوى .

٧٤١٦ الحديث الرابع والثلاثون : قال عليه السلام : « لاتسعروا ، فإن الله هو المسعر ،
القابض الباسط الرازق »؛ قلت : روى من حديث أنس ؛ ومن حديث أبي جحيفة ؛ ومن حديث
ابن عباس ؛ ومن حديث الخدرى .

٧٤١٧ الحديث أنس : أخرجه أبو داود ، والترمذى في «البيوع» ، وابن ماجه^(٣) في «التجارات»
عن حاد بن سللة عن قادة ، ونابت ، وحيد ، ثلاثة عن أنس ، قال الناس : يا رسول الله غلا

(١) في «المستدرك - في البيوع» ، ص ١١ - ج ٢ (٢) ذكره في كتاب العلل ، ص ٣٩٢ - ج ١

(٣) عند أبي داود في «البيوع - في باب في التسمير» ، ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في «التجارات - في باب من كره أن يسر» ، ص ١٦٠ ، وعند الترمذى في «البيوع - في باب بعد باب ماجاه في الخبرة والمأومة» ، ص ١٦٩ - ج ١

السر، فسرر لنا، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعر ، القاپض الباسط الرازق ، وإن لآرجو أن ألتى الله ، وليس أحد منكم يطالبني بمحظة من دم ، ولا مال » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه الدارمى ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، ورواه ابن حبان فى "صحىحه" لم يذكر فيه : المسعر ، هكذا وجده فى نسختين .

وأما حديث أبي جحيفة : فرواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى ثنا غسان بن الريع ثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي جحيفة ، قال : قالوا : يا رسول الله سعر لنا ، الحديث . إلا أنه قال : في عرض ، ولا مال .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" (٢) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ثايجي بن صالح الوحاظى ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس ، بلفظ حديث أبي جحيفة .

وأما حديث الحذرى : فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (٣) حدثنا محمد بن محمد التمار ٧٤١٨ ثنا أبو معن الرقاشى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريرى عن أبي نصرة عن أبي سعيد الحذرى ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : إن الله هو المسعر ، إنى لآرجو الله أن ألقاه ، وليس أحد منكم يطالبني بمحظة فى دين ، ولا دنيا ، انتهى .

الحديث الخامس والثلاثون : وقد صح أن النبي ﷺ لعن فى الخنزير عشرة : حاملها ، ٧٤١٩ والمحمولة إليه ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود؛ ومن حديث أنس .

نحو حديث ابن عمر : أخرجه أبو داود فى "سننه" (٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى ، ٧٤٢٠ وأبى علقة (٥) ، مولاه ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الخنزير ، وشاربه ، وساقيها ، وبائعها ، ومتاعها ، وعاصرها ، وآكل ثمنها ، ومتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » ، انتهى .

(١) قال الميشى فى "مجمل الزوائد" ، ص ١٠٠ - ج ٤ : رواه الطبرانى فى الكبير ، ونبه غسان بن الريع ، وهو ضعيف ، انتهى . (٢) عند الطبرانى فى "الصغير" ، ص ١٦١ (٣) قال الميشى فى "مجمل الزوائد" ، ص ٩٩ - ج ٤ : رواه أحمد ، والطبرانى فى "الوسط" ، ورجال أحد رجال الصحيح ، انتهى .
 (٤) عند أبي داود فى "الأشترى" - فى باب العصير للخمر ، ص ١٦١ - ج ٢ : ولم أجد فى نسخته . عند قوله : وآكل ثمنها (٥) أبو علقة مولى بنى أمية عن ابن عمر - في لعن الخنزير وشاربه - ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا فى رواية المؤذن ، والصواب أبى طممة ، كذا هو فى رواية أبى عمرو البصري ، وأبى الحسين بن عبد العزيز ، وغير واحد عن أبى داود ، وكذا هو عند ابن ماجه ، انتهى : ص ١٧٤ - ج ٢

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، قال المنذري في "مختصره": سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي، فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في "تاریخه"، وقال: إنه روی عن ابن عمر، وروی عنه عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز، وعبد الله بن عیاض، وأنه كان أمیر الأندلس، قتلته الروم بالأندلس سنة خمسة عشر ومائة، وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذکر ابن يونس أنه روی عن ابن عمر، وغيره من الصحابة: وأنه كان على قضاء أفريقيا، وكان أحد فقهاء الموالى، اتهى . وأخرجه الحاکم في "المستدرک - في الأشربة"^(١) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه قصة، وقال: صحيح ٧٤٢١ الإسناد، اتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدی ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي حميد عن أبي توبة المصري ، سمعت ابن عمر ، يقول : قال رسول الله ﷺ: إن الله لعن الخمر ، وغارسها ، لا يغرسها إلا للخمر ، ولعن مجتنبها ، ولعن حاملها إلى المعصرة ، وعاصرها . وشاربها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، ومديرها ، اتهى . وفي هذا اللفظ ما يؤيد قول المصنف ، والحديث محمول على الحمل المقرن بقصد المعصية ، فليتأمل ذلك ، والله أعلم .

٧٤٢٢ وأما حديث أنس : فأخرجه الترمذی ، وابن ماجه^(٢) عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك أن النبی ﷺ لعن في الخمر عشرة ، فذكره ، إلا أن فيه ، عوض : الخمر ، والمشترأة له ؛ قال الترمذی : حديث غريب من حديث أنس .

٧٤٢٣ وأما حديث ابن عباس : فرواه ابن حبان في "صحیحه" في النوع التاسع والمائة ، من القسم الثاني ، عن مالک بن سعید التجیبی أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنا في جبرئیل ، فقال لي : يا محمد إن الله لعن الخمر ، فذكره باللفظ الأول ، إلا أن فيه عوض : آكل ثمنها ، والمسقاة له ؛ ورواه الحاکم في "المستدرک"^(٣) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث عمر ، ثم أخرج حديث عمر ، ورواه أحمد في "مسنده" .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه أحمد ، والبزار في "مسانيدھما" حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فدیک ثنا عیسی بن أبي عیسی عن الشعیب عن علقمة عن عبد الله مرفوعا ، بلفظ أبي داود ، سواه .

(١) ص ١٤٤ - ج ٤ (٢) عند الترمذی في "البيوع" - فباب ماجاه في بيع الخمر والنبي عن ذلك ، ص ١٦٧ - ج ١ ، وعنه ابن ماجه في "الأشربة" - فباب لعنة الخمر على عشرة أوجه ، ص ٢٥٠

(٣) في "المستدرک - في الأشربة" ، ص ١٤٥ - ج ٤ ، قوله : وشاهده حديث عمر ، قلت : لم يذكر بعد هذا الحديث ولا قبله حديثاً عن عمر ، يكون شاهداً له ، نعم أخرج قبله حديثاً عن ابن عمر ، والله أعلم

الحديث السادس والثلاثون : قال عليه السلام : « مكة حرام ، لا تباع رباعها ،

ولا تورث » ، قلت : أخرج الحاكم في "المستدرك - في البيوع" ، وكذلك الدارقطني في "سنة" (١) عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

قال رسول ﷺ : مكة مناخ لابيع رباعها ، ولا يؤاجر بيتها ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وقال الدارقطني : إسماعيل بن مهاجر ضعيف ، ولم يروه غيره ، انتهى . وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة الدارقطني ، وأعلمه بإسماعيل بن مهاجر ، قال : قال البخاري :

منكر الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى ، والعقيلي في "كتابيهما" ، وأعلاه بإسماعيل ، وأبيه ، وقالا في إسماعيل : لا تباع عليه ، انتهى . وقال صاحب "التقديح" : إسماعيل بن مهاجر هذا هو

البجلي الكوفي ، وهو من رجال مسلم ، وقال الثوري : لا بأس به ، وضعفه ابن معين ، وكذلك أبوه ضعفوه ، وقال أحمد : أبوه أقوى منه ، انتهى . وأخرجه الحاكم ، والدارقطني أيضاً عن أبي حنيفة

عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، قال : إن الله حرام مكة ، فرام بيع رباعها ، وإنها ، وقال : من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً ، فانما يأكل ناراً ، انتهى . وفي لفظ للدارقطني ، قال : مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيتها ، انتهى . وسكت عنه

الحاكم ، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر ، وقال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم * في موضعين : أحدهما قوله : عبيد الله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، والثاني في رفعه ، والصحيح موقف ، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثي أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو ، قال : الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً ، انتهى . وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من روایة محمد بن الحسن عنه ، وقال : علته ضعف أبي حنيفة ، ووهم في قوله : عبيد الله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد ، ووهم أيضاً في رفعه ، وخالقه الناس ، فرواه عيسى بن يونس و محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد ، وهو الصواب عن أبي نجيح عن ابن عمرو قوله .

وقد رواه القاسم (٢) بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب ، وقال فيه : ابن أبي زياد ، فعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن ، انتهى كلامه . قلت : أخرجه الدارقطني في "آخر الحج" (٣) عن أمين بن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو ، رفع الحديث ،

(١) في "المستدرك - في البيوع" في باب مكة مناخ ، من ٥٣ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" .. ص ٣١٢ ، وكذلك الحديث الآتي عن أبي حنيفة (٢) روایة عيسى بن يونس ، و محمد بن ربيعة ، والقاسم بن الحكم عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٣ (٣) عند الدارقطني في "آخر الحج" ، ص ٢٨٩

٧٤٣٠ قال : من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، قال : قال رسول الله ﷺ : مكة حرام ، حرمتها الله لا يحل بيع رباعها ،
٧٤٣١ ولا إجارة بيتها ، انتهى . حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، كانوا يكرهون أن يباع شيء من رباع مكة ، انتهى .

٧٤٣٢ **الحديث السابع والثلاثون** : قال عليه السلام : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل الربا » ، قلت : غريب بهذا اللفظ : وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، قال : من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل ناراً ، انتهى . وتقديم عند الدارقطني عن أمين بن نابل ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجح عن عبد الله بن عمرو ، رفعه ، قال : من أكل كراء بيوت مكة فقد أكل ناراً ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" أخبرنا ابن جرير ، قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن ينزل الحاج في عرصاتها ، فكان أول من ينوب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : أنظرني يا أمير المؤمنين ، إلى أمرك تلجر ، فأردت أن أخذن ببابا يحبس لي ظهري ، قال :
٧٤٣٤ فذلك إذا ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ، قال : يا أهل مكة لا تخذلوا دوركم أبوابا ، ينزل البادي حيث شاء ، قال معمر : وأخبرني بعض أهل مكة ، قال : لقد استخلف معاوية ، وما لدار بمكة باب ، قال : وأخبرني من سمع عطاء يقول : {سواء العاكس فيه والباد} ، قال : ينزلون حيث شاموا ، انتهى . وذكر البيهقي في "المعرفة - في البيوع" ثنا
٧٤٣٥ الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه ، قال : كنا بمكة ، ومعي أحمد بن حنبل فقال لي أحد يوماً : تعال أريك رجلا لم ترعيتك مثله - يعني الشافعى - فذهبت معه ، فرأيت من إعظام أحمد للشافعى ، فقلت له : إن أريد أن أسأله عن مسألة ، قال : هات ، فقلت للشافعى : يا أبا عبد الله ما تقول في أجور بيوت مكة ؟ قال : لا يأس به ، قلت : وكيف ؟ وقد قال عمر : يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبوابا ، ينزل البادي حيث شاء ، وكان سعيد بن جبير ، ومجاهد ينزلان ، وبخجان ، ولا يعطيان أجراً ، فقال : السنة في هذا أولى بنا ، فقلت : أوف هذا سنة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : وهل ترك لنا عقيل منزلة ؟ لأن عقيلا ورث أبا طالب ، ولم يرثه على ، ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلحين ، فلو كانت المنازل بمكة لا تملك ، كيف كان يقول : وهل ترك لنا ، وهي غير مملوكة ؟ قال : فاستحسن ذلك أحمد ، وقال : لم يقع هذا بقولي ، فقال إسحاق للشافعى : أليس قد قال الله تعالى : {سواء العاكس

فيه والباد) ؟ فقال له الشافعى : أقرأ أول الآية (والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس ، سوا العاكس فى والباد) ، إذ لو كان كما تزعم ، لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها بدنـة ، ولا يدع فيها الأرواح ، ولكن هذا في المسجد خاصة ، قال : فسكت إسحاق ، اتهـى . وب الحديث : هل ترك لنا عقيل منزلـا ، استدل ابن حبان في " صحيحه " على جواز إجارة بيوت مكة ، وهو متفق عليه ، أخرجه البخارى ، ومسلم^(١) من حديث أسامة بن زيد ، وروى الواقدى في " كتاب المغازي " حدثـى معاوية بن عبد الله بن عـيـد الله عن أبي رافع ، قال : قيل للنبي ﷺ حين دخل مكة ٧٤٣٦ يوم الفتح : ألا تنـزل منـزلك منـ الشعب ؟ قال : فهل ترك لنا عـيقـيل مـنزلـا ، وكان عـيقـيل قد باع مـنزلـ رسول الله ﷺ ، ومنـزلـ إخـوـته منـ الرـجـال ، والنـسـاء بـمـكـة ، فـقيـلـ له : فـانـزلـ في بعض بـيـوت مـكـة فـأـبـيـ ، وـقـالـ : لـأـدـخـلـ الـبـيـوتـ ، فـلـمـ يـزـلـ مـضـطـرـباـ بالـحـجـونـ ، لـمـ يـدـخـلـ بـيـتاـ ، وـكـانـ يـأـتـىـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ منـ الـحـجـونـ ، اـتـهـىـ . وـقـالـ السـهـيلـ فـيـ " الـرـوـضـ الـأـنـفـ " : وقد اـشـتـرـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ الدـوـرـ مـنـ ٧٤٣٧ النـاسـ الـذـينـ ضـيـقـواـ الـكـعـبـةـ ، وـأـصـقـواـ دـورـهـ بـهـ ، ثـمـ هـدـمـهـ ، وـبـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ حـوـلـ الـكـعـبـةـ ، ثـمـ كـانـ عـيـانـ ، فـاشـتـرـىـ دـورـاـ بـأـغـلـىـ ثـمـنـ ، وـزـادـ فـيـ سـعـةـ الـمـسـجـدـ ، وـفـيـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ رـبـاعـ مـكـةـ مـلـوـكـةـ لـأـهـلـهـ بـيـعـاـ وـشـرـاءـ ، إـذـاـ شـامـواـ ، اـتـهـىـ . وـقـالـ أـبـوـ الـفـتـحـ الـيـعـمـرـ فـيـ " سـيـرـتـهـ - عـيـونـ الـأـئـرـ " : وـهـذـاـ خـلـافـ هـنـاـ يـتـنـىـ عـلـىـ خـلـافـ آـخـرـ ، وـهـوـ أـنـ مـكـةـ هـلـ فـتـحـ عـنـوـةـ ، أـوـ أـخـذـتـ بـالـأـمـانـ ؟ فـذـهـبـ الشـافـعـىـ إـلـىـ أـنـهـ مـؤـمـنـةـ ، وـأـلـامـانـ كـالـصـلـحـ يـعـلـكـهاـ أـهـلـهـ ، فـجـوزـ لـهـ كـرـأـهـ وـبـيـعـهاـ وـشـرـاؤـهـ ، لـأـنـ الـمـؤـمـنـ يـحـرـمـ دـمـهـ ، وـمـالـهـ ، وـعـيـالـهـ ، وـكـانـ النـبـيـ ﷺ عـهـدـ إـلـىـ الـسـلـمـيـنـ أـنـ لـأـيـقـاتـلـوـ إـلـىـ مـنـ قـاتـلـهـ ، وـقـالـ : مـنـ أـغـلـقـ بـابـهـ ، فـهـوـ آـمـنـ ، وـمـنـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـ سـفـيـانـ فـهـوـ ٧٤٣٨ آـمـنـ ، إـلـاـ الـذـينـ اـسـتـنـاهـ النـبـيـ ﷺ ، وـأـمـرـ بـقـتـلـهـ ، وـإـنـ وـجـدـواـ مـتـعـلـقـينـ بـأـسـتـارـ الـكـعـبـةـ ، وـذـكـرـ الطـبـرـىـ أـنـ النـبـيـ ﷺ وـجـهـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ بـعـدـ إـسـلـامـهـمـاـ إـلـىـ مـكـةـ ، وـقـالـ : مـنـ دـخـلـ ٧٤٣٩ دـارـ حـكـيمـ ، فـهـوـ آـمـنـ - وـهـيـ بـأـسـفـلـ مـكـةـ - وـمـنـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـ سـفـيـانـ ، فـهـوـ آـمـنـ - وـهـيـ بـأـعـلاـ مـكـةـ - ، فـكـانـ هـذـاـ أـمـانـاـ مـنـهـ لـكـلـ مـنـ لـمـ يـقـاتـلـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ ، وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـهـ فـتـحـ عـنـوـةـ ، لـأـنـهـ أـخـذـتـ بـالـخـيلـ وـالـرـكـابـ ، وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ عـائـشـةـ مـنـ طـرـيـقـ إـبـرـاهـىـمـ بـنـ مـهـاجـرـ فـيـ مـكـةـ ، أـنـهـ مـنـاخـ مـنـ سـبـقـ ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ لـمـ يـجـرـ فـيـهـ قـسـمـ ، وـلـاـ غـنـيـمـةـ ، وـلـاـ سـبـىـ مـنـ أـهـلـهـ أـحـدـ لـمـاـ عـظـمـ اللـهـ مـنـ حـرـمـتـهـ ، قـالـ أـبـوـ عـمـرـ : وـالـأـصـحـ - أـنـهـ أـعـلـمـ - أـنـهـ أـهـلـهـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ ، وـكـانـ

(١) عند مسلم في " الحجـ " فـي بـابـ نـزـولـ الـحـاجـ بـمـكـةـ وـتـورـيـثـ دـورـهـ ، صـ ٤٣٦ - جـ ١ ، وـعـنـ الـبـخـارـىـ فـي " الحـجـ " ، صـ ٢١٦ ، وـفـي " الـجـهـادـ " ، صـ ٤٣٠ - جـ ١ ، وـفـي " الـمـغـازـىـ " ، صـ ١٤ - جـ ٢

أموالهم تبعاً لهم ، اتهى كلامه . وكذلك قال ابن الجوزي في "التحقيق" : بيع ربع مكة مبني على أنها إن فتحت عنوة ، ف تكون وقفاً على المسلمين ، فلا يجوز بيعها ، وإن فتحت صلحاً فهي باقية على أهلها فيجوز ، اتهى . وحديث : مكة مناخ من سبق ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ، قلت : يارسول الله ، ألا نبني لك بيتك ؟ - يعني بمكة - قال : لا ، إنما هي مناخ من سبق ، اتهى . وقال الحاكم في "المستدرك" (١) حقيبة حديث عبد الله بن عمرو : وقد صحت الروايات أن رسول الله ﷺ دخل مكة صلحاً ، فنها محدثنا . وأسنده عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها ، قال لأبي هريرة : اهتف بالأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، أجيئوا رسول الله ﷺ ، فقاموا ، لأنما كانوا على ميعاد ، ثم قال : اسلكوا هذه الطريق ، فساروا ، ففتحها الله عليهم ، وطاف رسول الله ﷺ بالبيت ، فصل ركعتين ، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا ، فصعد الصفا ، خطب الناس ، والأنصار أسفل منه ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فقد أخذته رأفة بقومه ، ورغبة في قريته ، قال : فمن أنا إذا ! كلا والله ، إن عبد الله ورسوله حقاً ، فالمحيا حياك ، والمات ، ماتكم ، قالوا : والله يا رسول الله ماقلنا ذلك إلا مخافة أن يعادونا ، قال : أتم صادقون عند الله ورسوله ، قال : فوالله ما منهم إلا من بلّ نحره بالدموع ، اتهى .

الحاديـث الثامـن والـثـلـاثـون : قوله : ولأن أراضي مكة كانت تسمى السوابق ، على عهد رسول الله ﷺ ، من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره ؛ قلت : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) - في الحج - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقة بن نضلة ، قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وما تدعى ربع مكة إلا السوابق ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، اتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - ومسنده" ، ومن طرقه رواه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ، ورواه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يزيد الأدمي ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان به ، وبهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في "كتابه تاريخ مكة" ، حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ثنا يحيى بن سليم به ، قال : كانت الدور والمساكن بمكان على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ماتكري ، ولا تتابع ،

(١) في "المستدرك - في البيوع - في باب مكة مناخ لاتباع رباعها" ، ص ٥٣ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في "الحج - في باب بيوت مكة" ، ص ٢٣١

ولا تدعى إلا السوابق ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، قال يحيى : فقلت لعمر : إنك تكري ، قال : قد أحل الله الميتة للمضطر إليها ، اتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن معاوية ٧٤٤٤ ابن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علامة ابن نصلة الكناني ، قال : كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر السوابق ، لتابع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، اتهى .

مسائل متفرقة

قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا القرآن ، وبروى جردوا المصاحف ؛ قلت : رواه ٧٤٤٥ ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الصلاة - وفي فضائل القرآن" حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ٧٤٤٥ م إبراهيم ، قال : قال عبد الله : جردوا القرآن ، اتهى . حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبي المغيرة عن ابن مسعود ، فذكره . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ٧٤٤٥ عن أبي الزعرا عن عبد الله بن مسعود ، قال : جردوا القرآن ، لا تخلعوا به ماليس منه ، اتهى . وبهذا السندر رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر الصوم" أخبرني الثورى عن سلمة بن كهيل به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحرمي في كتابه "غريب الحديث" ، وقال : قوله : جردوا القرآن يحتمل فيه أمران : أحدهما : أى جردوه في التلاوة ، لا تخلعوا به غيره ؛ والثانى أى جردوه في الخلط من النقط ، والتعشير ، اتهى . قلت : الثاني أولى ، لأن الطبراني أخرج في "معجمه" عن مسروق عن ابن ٧٤٤٦ مسعود ، أنه كان يكره التعشير في المصاحف ، اتهى . وأخرجه البيهقي في "كتاب المدخل" عن ٧٤٤٧ سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل به : جردوا القرآن ، قال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف ، وبروى عن عبد الله أنه كره التعشير في المصاحف ، قال البيهقي : وفيه وجه آخر ٧٤٤٨ هو أبين ، وهو أنه أراد لا تخلعوا به غيره من الكتب ، لأن مآخلا القرآن من كتب الله تعالى إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى ، وليسوا بأمونين عليها ، وقوى هذا الوجه بما أخرجه عن الشعبي ٧٤٤٩ عن قرظة بن كعب ، قال : لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا ، وقال لنا : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجروا ٧٤٤٩ القرآن ، قال : فهذا معناه ، أى لا تخلعوا معه غيره ، اتهى . ورواية "جردوا المصاحف" غريبة .

(١) هذه الطرق ، عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٢

٧٤٥٠

الحاديـث التاسع والثلاثـون : روى أنه عليه السلام أُنـزل وفـد ثـقـيف فـي مـسـجـده ، وـهـم كـفـار ؛ قـلـت : أخـرـجـه أبـو دـاودـ فـي "سـنـة" (١) - فـي كـتـابـ الـخـرـاجـ - فـي بـابـ خـبـرـ الطـافـ

٧٤٥١ عن أبـي دـاودـ عن حـمـادـ بـنـ سـلـةـ عن حـمـيدـ عن حـسـنـ عن عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ العـاصـ أـنـ وـفـدـ ثـقـيفـ لـماـ قـدـمـواـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ أـنـزـلـهـ مـسـجـدـ ، لـيـكـونـ أـرـقـ لـقـلـوبـهـ ، فـاشـتـرـطـواـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـحـشـرـواـ ، وـلـاـ يـعـشـرـواـ ، وـلـاـ يـجـبـواـ (٢) ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـكـ أـنـ لـاـ تـحـشـرـواـ ، وـلـاـ تـعـشـرـواـ ، وـلـاـ خـيـرـ فـيـ دـيـنـ لـيـسـ فـيـ رـكـوعـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ أـحـدـ فـيـ "مـسـنـدـهـ" حـدـثـاـ عـفـانـ ثـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـةـ بـهـ ، وـكـذـلـكـ

٧٤٥٢ أـبـيـ العـاصـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاودـ فـيـ "مـرـاسـيـلـهـ" عن حـسـنـ ، أـنـ وـفـدـ ثـقـيفـ ، أـتـواـ

رـسـولـ اللهـ ﷺ ، فـضـرـبـ لـهـ قـبـةـ فـيـ مـؤـخرـ مـسـجـدـ ، لـيـنـظـرـواـ إـلـىـ صـلـاتـةـ مـسـلـيـنـ ، فـقـيلـ لـهـ : يـارـسـولـ اللهـ أـنـزـلـهـ مـسـجـدـ وـهـ مـشـرـكـوـنـ ؟ فـقـالـ : إـنـ الـأـرـضـ لـاـ تـنـجـسـ ، إـنـماـ يـنـجـسـ أـبـنـ

٧٤٥٣ آـدـمـ ، اـتـهـىـ . وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ "مـعـجمـهـ" عن مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ عن عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـالـكـ

عـنـ عـطـيـةـ بـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الثـقـفـيـ ، قـالـ : قـدـمـ وـفـدـ مـنـ ثـقـيفـ فـيـ رـمـضـانـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، فـضـرـبـ لـهـ قـبـةـ فـيـ مـسـجـدـ ، فـلـمـ أـسـلـوـاـ صـامـوـاـ مـعـهـ ، اـتـهـىـ .

٧٤٥٤ **الحاديـث الـأـرـبعـونـ :** وـقـدـ صـحـ أـنـ النـبـيـ ﷺ رـكـبـ الـبـغـلـةـ وـاقـتـنـاـهـاـ ؛ قـلـتـ : أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ،

٧٤٥٥ وـمـسـلـمـ (٣) فـيـ "الـجـهـادـ" عن أـبـيـ إـسـحـاقـ ، قـالـ : سـمـعـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ - وـسـأـلـهـ رـجـلـ مـنـ قـيسـ -

أـفـرـتـمـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـوـمـ حـنـينـ ؟ فـقـالـ الـبـرـاءـ : وـالـهـ إـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـمـ يـفـرـ ، وـكـانـتـ

هـوـازـنـ يـوـمـذـرـةـ ، وـإـنـاـ لـمـ أـحـلـنـاـ عـلـيـمـ اـنـكـشـفـوـاـ ، فـأـكـبـنـاـ عـلـىـ العـنـائـمـ ، فـأـسـتـقـبـلـنـاـ بـالـسـهـامـ ، فـلـقـدـ

رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ بـغـلـةـ الـبـيـضـاءـ ، وـأـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ بـنـ الـحـارـثـ آـخـذـ بـلـجـامـهـ يـقـودـهـ ،

وـهـوـ يـقـولـ : أـنـاـ النـبـيـ لـاـ كـذـبـ * أـنـاـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ اـتـهـىـ .

٧٤٥٦ **وـأـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (٤)** عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ خـتـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ أـخـيـ جـوـرـيـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ

(١) عـنـ أـبـيـ دـاودـ فـيـ "الـخـرـاجـ" - فـيـ بـابـ مـاجـاهـ فـيـ خـبـرـ الطـافـ ، مـسـ ٧٢ - جـ ٢

(٢) قـالـ أـبـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ "الـنـهـاـيـةـ" ، مـسـ ١٦٩ - جـ ١ فـيـ "الـجـهـادـ" تـفـسـيرـ قـولـهـ : وـلـاـ يـجـبـواـ ، ، : أـصـلـ التـجـبـيـةـ أـنـ يـقـومـ الـأـنـسـانـ قـيـامـ الـرـاكـعـ ، وـقـيـلـ : هـوـ أـنـ يـضـعـ يـدـيهـ عـلـىـ رـكـبـيـهـ ، وـهـوـ قـائـمـ ، وـقـيـلـ : هـوـ السـجـودـ ، وـالـمـرـادـ بـقـولـهـ : لـاـ يـجـبـواـ أـنـهـمـ لـاـ يـصـلـونـ ، وـلـفـظـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ الرـكـوعـ ، فـقـولـهـ فـيـ جـوـاـبـهـ : وـلـاـ خـيـرـ فـيـ دـيـنـ لـيـسـ فـيـ رـكـوعـ ، فـسـيـ

الـصـلـادـ رـكـوعـ ، لـاـ نـهـ بـعـضـهـ ، اـتـهـىـ .

(٣) عـنـ مـسـلـمـ فـيـ "الـجـهـادـ" - فـيـ غـرـوـةـ حـتـنـ ، مـسـ ١٠١ - جـ ٢ ، وـعـنـ الـبـطـارـيـ فـيـ "الـجـهـادـ" - فـيـ بـابـ بـنـةـ النـبـيـ ، مـسـ ٤٠٢ - جـ ١ ، وـغـيرـهـ (٤) حـدـثـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ ، عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ "أـوـائلـ الـوـصـایـاـ" ، مـسـ ٣٨٢ - جـ ١

قال : مات رك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهماً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بعنته البيضاء التي كان يركبها ، وسلامه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة ، انتهى . ولم يخرج مسلم لعمرو بن العاص - شيئاً ، وفي سيرة ابن إسحاق أن النبي ﷺ كان يركب بعنته الدليل في أسفاره ، ٧٤٥٧ وعاشت بعده حتى كبرت ، وزالت أسنانها ، وكان يجش لها الشعير ، وماتت بالقيع في زمن معاوية ، انتهى . وأخرج مسلم (١) في "المجاد" أيضاً عن كثير بن عباس بن عبد المطلب ، قال : شهدت ٧٤٥٨ مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا ، وأبو سفيان رسول الله ﷺ ، ولم يفارقه ، ورسول الله ﷺ على بعنته له بيضاء ، أهدأها له فروة الجندي ، فلما التقى المسلمين ، والكافر ، ولل المسلمين مدربين ، فطبق رسول الله ﷺ يركض بعنته ، قبل الكفار ، قال ابن عباس : وأنا آخذ بلجام بعنته عليه السلام ، والعباس آخذ بر McCabe ، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : هذا حين حي الوطيس ، ثم آخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بها في وجوه الكفار ، ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال : فما هو إلا أن رماهم بحصياته ، فازلت أرى أمرهم مدبراً حتى هزمهم الله ، قال : فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ ، وهو يركض خلفهم على بعنته ، مختصر ؛ وأخرج في "الفضائل" (٢) عن سلمة بن الأكوع قال : لقد قدتبني الله ﷺ ، والحسن والحسين بعنته الشهباء ، حتى أدخلتهم ٧٤٥٩ حجرة النبي ﷺ ، هذا قدامه ، وهذا خلفه ، انتهى . وأخرج في "آخر التوبة" قبيل "الفتن" (٣) عن زيد بن ثابت ، قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بعنته له . ونحن معه ، فذكره ، ٧٤٦٠ وفيه : وقال : تعودوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، مختصر .

الحديث الحادى والأربعون : وقد صح أنه عليه السلام عاد يهودياً بجواره ، ٧٤٦١
قلت : أخرجه البخارى في "صحيحه" (٤) في الجنائز عن حاد بن زيد عن ثابت عن أنس ، قال : كان ٧٤٦٢ غلام يخدم النبي ﷺ فرض ، فأتاها النبي ﷺ يعوده ، فقدع عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" في الجنائز ، أيضاً ، وزاد : فلما مات قال لهم النبي ﷺ : صلوا على صاحبكم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووهم في ذلك ، فقد رواه البخارى في موضوعين : في "الجنائز - وفي الطيب" ، ورواه أحمد في "مسنده" ، ولنظمه :

(١) عند مسلم في "المجاد" - في باب غزوة حنين ، ص ٩٩ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الفضائل" - في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ، ص ٢٨٣ - ج ٢ (٣) عند مسلم قبيل "الفتن" ، ص ٣٨٦ - ج ٢

(٤) عند البخارى في "الجنائز" - في باب إذا أسلم الصبي ، فاتح مل يصلى عليه ، ص ١٨١ - ج ١ ، وفي "الطيب" - في باب عيادة المشرك ، ص ٨٤ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" في الجنائز ، ص ٣٦٣ - ج ١ ، وفيه : صلوا على أخيكم .

كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، يضع له وضوئه، ويناوشه عليه، وليس في ألفاظهم : أنه كان ٧٤٦٣ جاره، لكن رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع بالإسناد المذكور أن النبي ﷺ عاد جاراً له يهودياً، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" - في كتاب أهل الكتاب" ٧٤٦٤ أخبرنا ابن جرير ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ كان له جار يهودي فرض ، فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فعرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ، ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى به ، وغسله النبي ﷺ ، وكفنه ، وحنطه ، وصل عليه ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في ٧٤٦٥ "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فقال لنا : قوموا بنا نعود جارنا اليهودي ، قال : فأتبناه ، فقال له عليه السلام : كيف أنت يافلان ، ثم عرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه في الثالثة : يابني اشهد ، فشهد ، فقال عليه السلام : الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار ، انتهى . ومن طريق محمد بن الحسن ، رواه ابن السنى في "كتاب عمل يوم وليلة".

٧٤٦٦ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، قال : مرض أبوطالب فعاده رسول الله ﷺ ، انتهى .

٧٤٦٧ حديث آخر : رواه البهق في "شعب الإيمان" في آخر الباب الثالث والستين . أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان ثنا أبو على بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن محمد ثنا محمد ابن سعيد الأصفهانى ثنا يونس بن بكير حدثني سعيد بن ميسرة القيسى ، سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : كيف أنت ياهودي ، كيف أنت يانصاري ، بدينه الذي هو عليه ، انتهى .

٧٤٦٨ الحديث الثاني والأربعون : روى أنه كان من دعائه عليه السلام : اللهم إني أسألك بمعاذ العز من عرشك ، ومنتى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدرك الأعلى ، وكلماتك التامة : قلت : رواه البهق في كتاب "الدعوات الكبير" أخبرنا أبو طاهر الزبيادي أنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خداش ثنا عمر بن هارون البلخي عن ابن جرير عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار ، وتشهد بين كل ركعتين ، فإذا شهدت في آخر صلاتك ، فائض على الله عز وجل ، وصل على النبي ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات ،

وقل : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِمَا عَاهَدْتَ الْعَزَّزَ مِنْ عَرْشِكَ ، وَمَنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ ، وَاسْمِكَ الْأَعْظَمَ ، وَكَلَامَكَ التَّامَّةَ ، ثُمَّ سَلَ حَاجَتِكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ سَلِّمْ يَمِينًا وَشَمَالًا ، وَلَا تَعْلَمُوهَا السَّفَهَاءُ ، فَانْهُمْ يَدْعُونَ بِهَا ، فَيُسْتَجَابُ ، اتَّهَى . وَرَوَاهُ ابْنُ الجُوزِيُّ فِي "كِتَابِ الْمُوْضُوعَاتِ" مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَتَكِيِّ ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسِ ثَنَّا عَامِرُ بْنُ خَدَاشَ بِهِ ، سَنَدًا وَمَتَّأً ، قَالَ ابْنُ الجُوزِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُوْضُوعٌ بِلَا شَكٍ ، وَإِسْنَادٌ مُخْبِطٌ كَاتِرٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ ابْنُ مَعْنَى فِيهِ : كَذَابٌ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَرُوَى عَنِ الْثَّقَاتِ الْمُعْضَلَاتِ ، وَيَدْعُى شَيْوَخًا لَمْ يَرُهُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُصَلَّى الْمُبَارَكُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ ، اتَّهَى كَلَامُهُ . وَعَزَّاهُ السَّرْوَجِيُّ "لِلْحَلِيلَةِ" وَمَا وَجَدَتْ فِيهَا .

الحاديـثـ الـثـالـثـ وـالـأـرـبـعـونـ : قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : «لـهـوـ المـؤـمـنـ باـطـلـ، إـلـاـ الثـلـاثـ» : ٧٤٧٠

تـأـديـبـ لـفـرـسـهـ، وـمـنـاضـلـتـهـ عـنـ قـوـسـهـ، وـمـلـاعـبـتـهـ مـعـ أـهـلـهـ» ؛ قـلـتـ : رـوـىـ مـنـ حـدـيـثـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ الـجـهـنـيـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ .

خـدـيـثـ عـقـبـةـ : رـوـاهـ أـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ^(١) فـيـ "الـجـهـادـ" ، فـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـالـنـسـائـيـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ

عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ جـابـرـ حـدـقـتـيـ أـبـوـ سـلـامـ عـنـ خـالـدـ بـنـ زـيـدـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ ، وـالـتـرـمـذـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـنـ أـبـيـ سـلـامـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـزـرـقـ عـنـ عـقـبـةـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـ اللـهـ لـيـدـخـلـ بـالـسـهـمـ الـواـحـدـ الـثـلـاثـةـ الـجـنـةـ ؛ صـانـعـهـ يـحـتـسـبـ فـيـ صـنـعـتـهـ الـخـيـرـ ، وـرـأـيـهـ بـهـ ، وـمـنـبـلـهـ ، وـارـمـواـ وـارـكـبـواـ ، وـأـنـ تـرـمـواـ أـحـبـ إـلـيـ ؛ مـنـ أـنـ تـرـكـبـواـ ، لـيـسـ مـنـ اللـهـ ثـلـاثـ ؛ تـأـديـبـ الرـجـلـ فـرـسـهـ ، وـمـلـاعـبـتـهـ أـهـلـهـ ، وـرـمـيـهـ بـقـوـسـهـ وـنـبـلـهـ ، وـمـنـ تـرـكـ الرـمـىـ بـعـدـ مـاعـلـهـ ، فـانـهـ نـعـمـةـ تـرـكـهـ ، أـوـ قـالـ : كـفـرـهـاـ ، اـتـهـىـ . وـلـمـ يـعـزـهـ الـمـنـذـرـ فـيـ "مـخـتـصـرـهـ" إـلـاـ لـلـنـسـائـيـ فـقـطـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـقـوـيـ أـنـهـ كـانـ يـقـلـ أـصـحـابـ "الـأـطـرـافـ" ، فـانـهـ إـذـاـ كـانـ يـعـزـوـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الصـحـابـ ، فـبـالـأـوـلـيـ أـنـ يـعـزـوـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ التـابـعـيـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ جـابـرـ : فـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ "عـشـرـةـ النـسـائـيـ" مـنـ ثـلـاثـ طـرـقـ دـائـرـةـ عـلـىـ عـطـاءـ ٧٤٧٢

ابـنـ أـبـيـ رـبـاحـ ، قـالـ : رـأـيـتـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، وـجـابـرـ بـنـ عـمـيرـ الـأـنـصـارـيـنـ يـرـمـيـانـ ، فـلـ "أـحـدـهـاـ" ، قـفـالـ الـآـخـرـ ؛ أـكـسـلـتـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، فـقـالـ أـحـدـهـاـ لـلـآـخـرـ ؛ أـمـاـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ :

(١) هـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ "الـجـهـادـ" فـيـ بـابـ فـيـ الرـبـيـ ، مـسـ ٣٤٠ - جـ ١ ، وـعـنـ النـسـائـيـ فـيـ "الـجـهـادـ" فـيـ بـابـ منـ دـرـيـ بـسـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، مـسـ ٥٩ - جـ ٢ ، وـعـنـ الـتـرـمـذـيـ فـيـ "فـضـائـلـ الـجـهـادـ" فـيـ بـابـ مـاجـهـ فـيـ فـضـلـ الرـبـيـ فـيـ سـبـيلـ الـفـقـرـ ، مـسـ ٢١٠ - جـ ١ ، وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ "الـجـهـادـ" ، مـسـ ٢٠٧

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ، ولعب ، وفي لفظ : وهو سهو و لغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل أمرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا محمد بن سلية الجزرى عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن عطاء بن أبي رباح به ؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه" ، وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وجعله من مسنده جابر بن عمير ، وكذلك ابن عساكر .

٧٤٧٣ وأما حديث أبي هريرة : فرواه الحاكم في "المستدرك" (١) - في الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : كل شيء من لغو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة : اتضالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعتتك أهلك ، فانهن من الحق ، مختصر . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وتعقبه الذهبي في "ختصره" ، فقال : سعيد ابن عبد العزيز متوك ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "كتاب العال" سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ، فذكره ، فقالا : هذا خطأ ، وهم فيه سعيد إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره : هكذا رواه الليث ، وحاتم بن إسماعيل ، وجماعة ، وهو الصحيح مرسلا ، قال أبي : ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي ﷺ ، وهو أيضاً مرسلا ، انتهى كلامه .

٧٤٧٤ وأما حديث عمر ، فرواه الطبراني في "معجمة الوسط" من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل لغو يكره ، إلا ملاعبة الرجل أمرأته ، ومشيه بين المدافن ، وتعليمه فرسه ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأעהه بالمنذر ، وقال : إنه يقلب الأسنان ، وينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتاج به إذا انفرد ، انتهى .

٧٤٧٥ الحديث الرابع والأربعون : قال عليه السلام : « من لعب بالشطرنج ، والتردشir ، فكانما غمس يده في دم خنزير » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، والحديث في "مسلم" (٢) وليس فيه ذكر الشطرنج ، أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في "المستدرك - في الجهاد" ، ص ٥٩ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "كتاب الشر - في باب تحريم اللعب بالتردشir" ، ص ٢٤٠ - ج ٢

«من لعب بالزدشیر ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ، ودمه» ، انتهى . قال شيخنا أبو الحجاج المزى في «أطراfe» : أخرجه مسلم في «الأدب» ، ولم أجده إلا في كتاب الشعر .

أحاديث الشطرنج : أخرج العقيلي في «ضعفاء» عن مطر بن الحميم ثنا شبل المصري ٧٤٧٧

عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي هريرة ، قال : من رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها لعن الله من يلعب بها ، انتهى . وأعلم بمطر بن الحميم ، وقال : لا يصح حديثه ، وقال : وشبل لا وعبد الرحمن جهولان ، انتهى . وذكره ابن حبان في «كتاب الضعفاء» ، وأعلم بمطر ، وقال : إنه منكر الحديث ، يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الآيات ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» عن محمد بن الحاج ثنا خدام بن يحيى ٧٤٧٨

عن مكحول عن وائلة بن الأسعق عن النبي ﷺ ، قال : إن الله عز وجل في كل يوم ثلاثة وستين نظرة ، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه - يعني الشطرنج - ، انتهى . ثم قال : ومحمد بن الحاج أبو عبد الله المصفى منكر الحديث جداً ، لا تحمل الرواية عنه ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في «العلل المتأدية» من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ، ثم قال : ومحمد بن الحاج يقال له : أبو عبد الله المصفى ، قال الإمام أحمد : تركت حديثه ، وقال يحيى : ليس بشفاعة ، وقال مسلم ، والنمساني ، والدارقطني : مترونك ، انتهى .

الحديث الخامس والأربعون : قال عليه السلام : «مالهاك عن ذكر الله فهو ميسر» : ٧٤٧٩

قلت : غريب مرفوعاً ، ورواه أحمد في «كتاب الرهد» من قول القاسم بن محمد ، فقال : حدثنا ٧٤٨٠ ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد ، قال : كل مالهي عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر ، انتهى . ورواه البهقي في «شعب الإيمان» في الباب الحادى والأربعين ، أخبرنا ٧٤٨٠ م أبو الحسين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعدي ثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد : هذه الترد تكرهونها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كل مالهي عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو الميسر ، انتهى .

الحديث السادس والأربعون : روى أن النبي ﷺ قبل هدية سليمان ، حين كان عبداً : ٧٤٨١

قلت : روى من حديث سليمان ؟ ومن حديث بريدة ؟ ومن حديث ابن عباس .

أما حديث سليمان : فله طرق : منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثالث والثلاثين . ٧٤٨٢

من القسم الخامس عن عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سليمان ، قال : كان أبي من الأساورة ، و كنت أختلف إلى الكتاب ، وكان معن غلاماً ، إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس ، فأدخل معهما ، فلم أزل أختلف إليه معهما ، حتى صرت أحب إليه منها ، وكان يقول لي : يا سليمان إذا سألك أهلك من حبسك ؟ فقل : معلمى ، وإذا سألك معلمك من حبسك ؟ فقل : أهلى ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فلما مات - واجتمع إليه الرهبان ، والقسيسون - سألتهم ، فقلت : ياعشر القسيسين ادلوني على عالم أكون معه ، قالوا : مانعم في الأرض ، أعلم من رجل كان يأتي بيت المقدس ، وإن انطلقت الآن وجدت حاره على باب بيت المقدس ، قال : فانطلقت . فإذا أنا بحار . جلست عنده ، حتى خرج ، فقصصت عليه الفضة ، فقال : أجلس ، حتى أرجع إليك ، قال : فلم أرمه إلى الحول ، وكان لا يأتي بيت المقدس إلا في السنة مرّة في ذلك الشهر ، فلما جاء ، قلت له : ما صنعت في أمري ؟ قال : وأنت إلى الآن ه هنا بعد ؟ قلت : نعم ، قال : والله لا أعلم اليوم أحداً أعلم من يتيم خرج في أرض تهامة ، وإن تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاثة أشياء : يأكل المدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غضروف كفه اليدين خاتم النبوة ، مثل البيضة ، لونه لون جلده ، قال : فانطلقت ترافقني أرض ، وتحفظني أخرى حتى أصابني قوم من الأعداء ، فأخذوني ، فباعوني حتى وقعت بالمدينة ، فسمعتم يذكرون النبي ﷺ ، وكان العيش عزيزاً ، فسألت قومي أن يهوا لي يوماً ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتسبت . فبعثت بشيء يسير ، ثم صنعت به طعاماً ، واحتسلته حتى جشت به ، فوضعته بين يديه ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ قلت : صدقة ، فقال ل أصحابه : كلوا ، وأبى هو أن يأكل ، فقلت في نفسي : هذه واحدة ، ثم مكثت ما شاء الله ، ثم استوهدت قومي يوماً آخر ، فجعلوا ، فانطلقت ، فاحتسبت ، فبعثه بأفضل من ذلك ، فصنعت طعاماً ، وأتيته به فقال : ما هذا ؟ قلت : هدية ، فقال يديه : بسم الله كلوا ، فأكل ، وأكلوا معه ، وقت إلى خلفه ، فوضع رداءه عن كتفه ، فإذا خاتم النبوة ، كانه بيضة ، قلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وماذاك ؟ خدته حديثي ، ثم قلت : يا رسول الله ، القدس الذي أخبرني أنكنبي ، أيدخل الجنة ؟ قال : لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، قلت : إنه زعم أنكنبي ، قال : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، انتهى .

٧٤٨٣ طريق آخر : أخرجه الحكم في "المستدرك" (١) - في كتاب الفضائل" عن علي بن عاصم ثنا حاتم بن أبي صعيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأله سليمان ، كيف كان به

(١) "في المستدرك - في مطابق سليمان الفارسي" ، ص ٥٩٩ - ج ٣

إسلامك؟ فقال سليمان: كنت يتيمًا من رامهرمز، فذكره مطولاً، إلى أن قال: فقال لي - يعني الراهب الذي لازمه سليمان - يا سليمان إن الله عن وجل باعث رسولاً اسمه أَحْمَدْ، يخرج بهامة علامته، أنه يأكل المدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم، وهذا زمانه، فقد تقارب، قال: نخرجت في طلبه، فكلما سألت عنه، قالوا لي: أمامك، حتى لقيت ركب من كلب، فأخذوني، فأتوا بي ببلادهم، فباعوني لأمرأة من الأنصار، فجعلتني في حائط لها، وقدم رسول الله ﷺ، فأخذت شيئاً من تم رحائطه، بخلعه على شيء، وأتيته فوضعته بين يديه، وحوله أصحابه، وأقربهم إليه أبو بكر، فقال: ما هذا؟ قلت: صدقة، فقال لل القوم: كلوا، ولم يأكل، ثم لبت ما شاء الله، وذهبت، فصنعت مثل ذلك، فلما وضعته بين يديه، قال: ما هذا؟ قلت هدية، فقال: بسم الله، وأكل، وأكل القوم، ودرت خلفه، فقطن لي؛ فألقى ثوبه، فرأيت الخاتم في ناحية كتفه الأيسر، ثم درت، بخلست بين يديه، قلت:أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، قال: من أنت؟ قلت: مملوك، قال: ملن؟ قلت: لأمرأة من الأنصار، جعلتني في حائط لها، فسألني، فردتني جميع حديثي، فقال عليه السلام لأبي بكر: يا أبا بكر اشتريه، فاشتراني أبو بكر، فأعتقني، مختصر، وقال: حديث صحيح، ولم يخر جاه، قال الذبي في "محضره": بل يجمع على ضعفه، ثم أخرجه الحاكم^(١) عن عبد الله بن عبد القodos عن عبيد المكتب حدثني أبو الطفيلي حدثني سليمان، فذكره بزيادات ونقص، وقال: صحيح الإسناد، قال الذبي: وابن عبد القodos ساقط، انتهى.

طريق آخر: رواه أبو نعيم في "دلائل النبوة"^(٢) في الباب التاسع عشر. حدثنا عبد الله ٧٤٨٤ ابن محمد بن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد الله بن أخي زياد ثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسي أبو معاذ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سليمان الفارسي، قال: ولدت برامهرمز، ونشأت بها، وكان أبي من أهل أصبهان، وكان لأمي غنى، وعيش، قال: فأسلمتني أمي إلى الكتاب، فكنت أنطلق إليه في كل يوم مع غليمان فارس، وكان في طريقنا جبل فيه كهف، فررت يوماً وحدى، فإذا أنا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر، وأشار إلى فدنت منه، فقال لي: أتعرف المسيح عيسى ابن مريم؟ قلت له: لا، ولا سمعت به، قال: هو روح الله، من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة، وقرأ على شيئاً من الإنجيل، قال: فعلقه قلبي ودخلت حلاوة الإنجيل في صدرى، وفارقت أصحابي، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه، إلى أن قال: نخرجت

(١) في "المستدرك - في الفضائل"، ص ٦٠٣ - ج ٣

(٢) لم أجده بهذه الرواية في النسخة المطبوعة من "الدلائل"، وفيها سقطات وغلطات

إلى القدس ، فلما دخلت بيت المقدس إذا أنا برجل في زاوية من زواياه ، عليه المسوح ، قال : بجلست إليه ، وقلت له : أتعرف فلانا الذي كان بمدينة فارس ؟ فقال لي : نعم أعرفه ، وأنا أنتظر نبى الرحمة الذى وصفه لي ، قلت : كيف وصفه لك ؟ قال : وصفه لي ، فقال : إنه نبى الرحمة ، يقال له : محمد بن عبد الله ، يخرج من جبال تهامة ، يركب الحمار والبغلة ، الرحمة فى قلبه وجوارحه ، يكون الحز والعبد عنده سواء ، ليس للدنيا عنده مكان ، بين كتفيه خاتم النبوة ، كيسنة الحماة ، مكتوب فى باطنه الله وحده لا شريك له ، وفي ظاهره توجه حيث شئت ، فانك متصور ، يا كل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، ليس بمحظوظ ولا حسود ، لا يظلم مؤمنا ولا كافرا ، فمن صدقه ونصره كان يوم القيمة معه فى الأمر الذى يعطاه ، قال سليمان : فقمت من عنده ، وقلت : لعل أقدر على هذا الرجل ، فخرجت من بيت المقدس غير بعيد ، فربى أعراب من كلب ، فاحتبلوني إلى يثرب ، وسمونى ميسرة ، قال : فباعونى لأمرأة يقال لها : خليسة بنت فلان - حليف لبني التجار - بثلاثمائة درهم ، وقالت لي : سف هذا الخوس (١) ، واسع على بنائى ، قال : فكشت على ذلك ستة عشر شهراً ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فسمعت به ، وأنا فى أقصى المدينة أقطع الخلال (٢) فجئت إليه أسعى حتى دخلت عليه فى بيت أبي أويوب الانصارى ، فوضعت بين يديه شيئاً من الخلال ، فقال لي : ما هذا ؟ قلت : صدقة ، قال : إنما لا نأكل الصدقة ، فرفعته من بين يديه ، ثم تناولت من إزارى شيئاً آخر ، فوضعته بين يديه ، فقال : ما هذا ؟ قلت : هدية ، فأكل منه ، وأطعم من حوله ، ثم نظر إلىّ فقال لي : أحر أنت أم ملوك ؟ قلت : ملوك ، قال : فلم وصلتني بهذه الهدية ؟ قلت : كان لي صاحب من أمره كيت وكيت ، وذكرت له قصتي كلها ، فقال لي : إن صاحبك كان من الذين قال الله فى حقهم : (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمرون ، وإذا ينطى عليهم قالوا : آمنا به) الآية ، ثم قال لي عليه السلام : هل رأيت في ماقال لك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئاً بين كتفيك ، قال : فألق عليه السلام رداءه عن كتفه ، فرأيت الخاتم مثل ماقال ، فقبلته ، ثم قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، ثم قال عليه السلام لعلى بن أبي طالب : ياعلى اذهب مع سليمان إلى خليسة ، فقل لها : إن رسول الله يقول لك : إما أن تبيعنينا هذا ، وإما تنتقى ، فقد حرمت عليك خدمته ، فقلت : يا رسول الله إنها لم تسلم ، قال : يا سليمان ألم تدر ماحدث بعدك عليها ، دخل عليها ابن عم لها ، فعرض

(١) قوله : سف الخوس من سف الخوس ، أي نسبها ، كاف في النهاية ،

(٢) قوله : القطع الخلال - يعني البسر أول إدراكه - واحد من خلاة - بالفتح - إنها .

عليها الإسلام فأسلت ، قال سليمان : فانطلقت إليها أنا ، وعلى بن أبي طالب فوافيناها ، تذكر محمدًا ﷺ ، وأخبرها على بما قال رسول الله ﷺ ، فقالت له : اذهب إليها ، فقل لها : يا رسول الله إن شئت فاعتنيه ، وإن شئت فهو لك ، قال : فأعتنني رسول الله ﷺ ، وصرت أغدو إليه وأروح ، وتولى خليسة ، مختصر ؛ ثم رواه من طريق أخرى مرسلة ، فقال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ٧٤٨٥ التقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سليمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس ، قبل الإسلام ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ ، وصفته منهم ، فإذا في حديثهم : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فأراد أن يلحق به ، فسجنه أبوه ماشاء الله ، ثم هلك أبوه ، ثم خرج إلى الشام ، فكان هناك في كنيسة ، ثم خرج يتلمس رسول الله ﷺ ، فأخذه أهل تياء فاسترقوه ، ثم قدموا به المدينة ، فباعوه ، ورسول الله ﷺ يومئذ بعكة ، لم يهاجر ، فلما هاجر إلى المدينة أتاه سليمان بشيء ، فقال له : ما هذا يا سليمان ؟ قال : صدقة ، فلم يأكل عليه السلام منه ، ثم جاءه من الغد بشيء آخر ، فقال له : ما هذا يا سليمان ؟ قال : هدية ، فأكل عليه السلام منه ، ونظر سليمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي ﷺ ، فأكب عليه ، وقبله ، ثم أسلم ، وأخبر النبي ﷺ أنه عبد ملوك ، فقال له : كاتبهم يا سليمان ، فكتابهم سليمان على ماتني وديه ، فرماه الانصار من وديه ووديتين ، حتى أوفاهم ، انتهى . وهذا مرسل .

وأما حديث بريدة : فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) - في كتاب البيوع " عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سليمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بعائدة عليها رطب ، فقال له : ما هذا يا سليمان ؟ قال : صدقة تصدق بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : إنما لأنك كل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بثلاها ، فوضعها بين يديه ، فقال : يا سليمان ما هذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر إلى الخاتم في ظهره ، ثم قال له : ملأ أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب إليهم أن يكتبوك على كذا وكذا ، نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت ، حتى تطعم ، قال : ففعلوا ، بخلاف النبي ﷺ ، فغرس ذلك النخل كلها بيده ، وغرس عمر منها نخلة ، فأطعنت كلها في السنة إلا تلك النخلة ، فقال رسول الله ﷺ : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله ﷺ بيده ، فحملت من سنتها ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال البزار : لأن عليه يروى إلا عن النبي ﷺ ، ورواه الطبراني في "معجمه" .

(١) في "المستدرك - في البيوع" ، من ١٦ - ج ٢

٧٤٨٧

وأما حديث ابن عباس : فرواه الجاكم أيضاً^(١) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن ليد عن ابن عباس ، قال : حدثني سليمان الفارسي ، قال : كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان ، وكان أبي دهقان قريته ، وكنت أحبت الخلق إليه ، وكانت أجتهد في الجلوسية ، أو قد النار ، لأنّزكها تخدم أبداً اجتهاداً في ديني ، فأرسلني أبي يوماً إلى ضيعة له في بعض عمله ، فوررت بكنيسة من كنائس النصارى ، فسمعت أصواتهم ، وهم يصلون ، فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون ، فاجبعني مباريات من دينهم ، ورغبت عن ديني ، فلما رجعت إلى أبي أخبرته الخبر ، فأخافقني ، وجعل في رجل قيداً ، وحبسني في بيت أياماً ، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجارة إلى الشام ، قال : فالقيت القيد من رجل ، وخرجت معهم حتى قدمت الشام ، فسألت عن الأسقف من النصارى ، فدلوني عليه في كنيسة لهم ، بحثت إليه ، وخدمته ولازمه ، وكانت أصلى معه ، فلم يلبث أن مات - وكان رجل سوء - يأمرهم بالصدقة ، فإذا جمعوا له شيئاً اكتنزه لنفسه ، ولم يعط المساكين منه شيئاً ، فلما جاؤوا ليديفونوه أخبرتهم بخبره ، ودللتهم على موضع كنزه ، فاستخرجوا منه سبع قلال ملؤه ذهباً وفضة ، فصلبوه ، ورجموه بالحجارة ، ثم جاؤوا باخر ، فوضعوه مكانه ، قال : فرارأيت أزهد في الدنيا ، ولا أرغب في الآخرة ، ولا أدب في العبادة ليلانا ونهاراً منه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل بنصيبيين ، فلحقت به ، فلازمه ، فوجده على أمر صاحبه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل في عموريه من أرض الروم ، فلحقت به ، ولازمه ، فوجده على هدى أصحابه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فقال لي : والله يابني ما أعلم أصبح اليوم على أمننا أحد من الناس ، ولكنه قد أظللك زمان نبى ، يخرج بأرض العرب ، يبعث بدين إبراهيم ، به علامات ، لا تخفي ، يأكل المدية ، ولا يأكل كل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة ، فان استطعت أن تلحق بذلك البلاد ، فافعل ، ثم مات ودفن ، قال : فكشت بعموريه ماشاء الله ، ثم مر بي نفر من كلب تجار ، فقلت لهم : تحملونى إلى أرض العرب ، وأعذليكم بقري وغنمى؟ وقد اكتسبت بقراً وغنماً ، فقالوا : نعم ، فأعطيتهم ، وحملوني ، حتى إذا قدموا بي على وادي القرى ، ظلّوني ، فباعوني من رجل يهودي ، فكنت عنده ماشاء الله ، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة ، فابتاعني منه ، وحملني إلى المدينة ، فأفاقت بها ، وبعث الله رسوله بهـ ، فأقام بها ما أقام ، لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من شغل الرق ، حتى قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فذهبت إليه ، فدخلت عليه ، فقلت له : بلغنى أنك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، ذوو حاجة ، وهذا شيء عندى للصدقة ، رأيكم أحق به ، ثم قربته إليه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ،

(١) قلت : وجدته في « المستدرك - في البيوع » ، ولكن لا يهذا الطول

وأمسك يده ، ولم يأكل ، فقلت في نفسي : هذه واحدة ، ومضيت ، ثم جنته من الغد ، ومعنى شيء آخر ، فقلت له : إن رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذه هدية ، أكرمتك بها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأمر أصحابه ، فأكلوا ، قال : فقلت في نفسي : هاتان ثقنان ، قال : ثم جنته يوما وهو جالس في أصحابه ، فسلست عليه ، ثم استدبرت أنظر إلى ظهره ، هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي ، فعرف الذي أريد ، فألقى ردامه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه ، فقبلته ، ثم تحولت ، بخلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثي ، فأعجبه ، وكان يعجبه أن يسمعه أصحابه ، ثم قال لي : يا سليمان كاتب عن نفسك ، قال : فكانت ملوكا عن نفسي بثلاثة نخلة ، وأربعين أوقية ، ورجعت إليه ، فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أخاك ، فعل الرجل منهم يعني بثلاثين ودية ، والرجل بخمس عشرة ودية ، والرجل بعشر ، والرجل بقدر ما عندك ، حتى جمعوا إلى ثلاثة ودية ، فخرج رسول الله ﷺ معه ، فجعلت أقرب له الودي ، وهو يغرسه يده ، قال : وبقي على المال ، فأتي رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب . فقال لي : يا سليمان خذ هذه ، فأدتها بما عليك ، قلت : يا رسول الله ، وأين تقع هذه مما على ؟ قال : خذها ، فإنها ستؤدي عنك ، قال سليمان : فوالذي نفس سليمان يده لقد وزنت لهم منها يدي أربعين أوقية ، وأوفتهم حقهم ، وعتق سليمان ، وشهدت الخندق حرا ، ثم لم يفتني مشهد ، مختصر من كلام طويل ؛ ورواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" ، وأبن سعد في "الطبقات" (١) في ترجمة سليمان ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال "مختصر أبا إسناد المذكور عن سليمان ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ب الطعام ، وأنا ملوك ، فقلت له : هذا صدقة ، فأمر أصحابه ٧٤٨٨ أن يأكلوا ، ولم يأكل ، ثم أتيته ب الطعام آخر ، فقلت : هذا هدية لك ، أكرمتك به ، فاني لا أراك تأكل الصدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأكل معهم ، انتهى . وكان هذا الإسناد داخل في - مسند سليمان - والله أعلم .

ال الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام قبل هدية بريرة ، وكانت مكتابة ؛ ٧٤٨٩
 قلت : حديث بريرة في الكتب الستة عن عائشة ، قالت : كان في بريرة ثلاثة سنن : أراد أهلها أن يبيعوها ، ويشرطوا ولاها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشتريها ، واعتقها ، فان الولاء لمن أعتق ، وعترقت ، غيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاختارت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، انتهى . أخرجه البخاري (٢)

(١) قلت : لم أجده في ابن سعد في "ترجمة سليمان الفارسي" ، بهذا السياق ، والله أعلم .

(٢) عند البخاري في "النكاح" - في باب الحرة تحت العبد ، من ٧٦٣ - ج ٢ ، وفي "الطلاق" - في باب لا يكون بيع الأميمة طلاقا ، ص ٧٩٥ - ج ٢ ، وعند مسلم في "العتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وفي "الزكاة" ، ص ٣٤٥ - ج ١

أفي النكاح - والطلاق»، ومسلم في «العتق»، وأبو داود في «الطلاق»، والنمسائي - فيه، وفي العتق
أربعمائة - عن القاسم عن عائشة، والترمذى في "الرضاع" ، وابن ماجه في "الطلاق" عن الأسود
عن عائشة ، وألفاظهم متقاربة ، وأخرجا نحوه عن قتادة عن أنس ، أخرجه مسلم (١) في "الزكاة" ،
ولم أجده في شيء من طرق الحديث أن المدية وقت حين كانت مكتابة ، ولكن روى عبد الرزاق
٧٤٩١ في "مصنفه - في الطلاق" أخبرنا ابن جريج أخبار أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول : جات
وليدة لبني هلال ، فقال لها : بريئة تسأل عائشة في كتابتها ، فسامت عائشة بها أهلها ، فقالوا : لانيعها
إلا ولنا ولاؤها ، فتركتها ، وقالت : يا رسول الله أبوا أن يبيعوها إلا ولم لاؤها ، قال : لا يمنعك
ذاك ، فانما الولام من أعتق ، فابتاعتها عائشة ، فأعتقتها ، وخيرت بريئة فاختارت نفسها ، وقسم لها
النبي ﷺ شاة ، فأهدت لعائشة منها ، فقال النبي ﷺ : هل عندكم من طعام ؟ قالت : لا إلا من
الشاة التي أعطيت بريئة ، فنظر ساعة ، ثم قال : قد وقعت موقعا ، هي عليها صدقة ، وهي لنا منها
هدية ، فأكل منها ، قال : زعم عروة أنها ابتاعتها مكتابة على ثمانية أواق ، ولم تعط من كتابتها
٧٤٩٢ شيئاً ، انتهى . ورواوه البزار في "مسنده" كذلك ، وروى عبد الرزاق في "المكاتب" أخبرنا
ابن جريج عن أبي الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريئة مكتابة على ثمان أواق ، لم تقض من
كتابتها شيئاً ، انتهى .

٧٤٩٣ قوله : روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبيأسيد : قلت : غريب ؟ وتنظر
”ترجمة أبيأسيد“^(٢) - مولى أبيأسيد الساعدي - في أسماء الرجال ، والمصنف استدل به على جواز إجابة
٧٤٩٤ العبد ، وفيه حديث مرفوع : أخرجه الترمذى في ”الجناز“ ، وابن ماجه ^(٣) في ”الزهد“ عن مسلم

و عند أبي داود في «الطلاق» - في باب الملكة تotec وهي تحت حر أو عبد ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، و عند النسائي في «الطلاق» - في باب خيار الأمة تotec وذووها ملوك ، ص ١٠٦ - ج ٢ ، و هند الترمذى في «الرضاع» - في باب ماجاه في الأمة تotec وطا زوج ، ص ١٤١ ، و عند ابن ماجه في «الطلاق» - في باب خيار الأمة إذا أعتقت ، ص ٢٠٢ ، (١) عند البخارى في «الزكاة» - في باب إذا تحولت الصدقة ، ص ٢٠٢ ، وفي «المية» - في باب قبول المدية ،

(٢) أَسِيدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّادِقِ الْأَنْصَارِيِّ، مَوْلَى أَبِي أَسِيدِ، وَقَبْلَهُ: مِنْ وَلَدِهِ، وَالْأَوْلُ أَكْثَرُ، وَهُوَ أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدِ، وَقَالَ أَبُو قَعْدَمْ: بِالْفَضْلِ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَسِيدِ، وَقَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أَسِيدِ، قَالَ أَبُنْ مَاكُولَا، وَغَيْرُهُ: جَدُّهُ الْبَعْلَارِيُّ، وَغَيْرُهُ رَجُلُانِ، وَمَا وَاحِدٌ، وَتَسْعَ الْبَعْلَارِيُّ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَافَاتِ»، فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ، وَبَيْنَ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَنْفَرُ الْبَعْلَارِيُّ عَلَى التَّفْرِقَةِ، وَأَبُو ذُرْعَةَ، وَأَبُو حَامِّ، انتهى.

(٣) عند الترمذى في "الجناز" - فى باب بعد باب ماجاه فى قتل أحد ، ص ٣١٨ ، وفى "المستدرك" فى الأطعمة ، ص ١١٩ - ج ٤ ازهد - فى باب البرامة من الكبر والتواضض ، ص ١٣٣ - ج ١ ، وعنه ابن ماجه فى "النثيب" ، ص ٣٤٦ - ج ١

الأعور عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويتبغ الجنائزة، ويحب دعوة الملك، ويركب الحمار، ولقد كان يوم خير، ويوم قريظة على حمار، خطأمه جبل من ليف، وتحته أكاف من ليف، انتهى . قال الترمذى: لأنعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور، وهو يضعف ، انتهى : وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأطعمة" ، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى .

قوله: ولأن التداوى ، مباح ، وقد ورد بـ باحته الحديث: قلت: يشير إلى حديث: تداوا فان الله جعل لكل داء دواء ، وقد روى من حديث أسامة بن شريك ؟ ومن حديث أبي الدرداء ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن مسعود ، وأبى هريرة .

الحديث أسامي : أخرجه أصحاب السنن الأربع (١) عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، ٧٤٩٥ قال: أتيت النبي ﷺ ، وأصحابه كانوا على رؤوسهم الطير ، فسلست ، ثم قعدت ، خفاف الآعراب من هنها وهنها ؟ فقالوا: يارسول الله أتداؤ ؟ فقال: تداوا ، فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء المهرم ، انتهى . قال الترمذى: حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى في "مسانيدهم" ، ولفظ ابن راهويه فيه: فان الله لم ينزل داء إلا نزل له دواء إلا الموت ، قالوا: يارسول الله ، فما أفضل ما أعطى العبد ؟ قال: خلق حسن ، قال: فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده ، قال أسامي: فضمنت يده إلى ، فإذا هي أطيب من المسك ، انتهى . وبلفظ السنن رواه البخارى في "كتاب المفرد في الأدب" ، والطبرانى في "معجمه" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين ، من القسم الأول ، والحاكم في "المستدرك" (٢) - في كتاب العلم ، وقال: حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعلته عندهما أن أسامي بن شريك لا يروى عنه غير زياد بن علاقة ، قال: وله طرق أخرى ، نذكرها في "كتاب الطب" إن شاء الله تعالى ؛ ورواه في "كتاب الطب" (٣) عن مسمر بن كدام عن زياد بن علاقة به ، وقال: صحيح الإسناد ،

(١) عند الترمذى في "الطب" - في باب ماجاء في الدواء ، والمحظ عليه ، من ٢٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الطب" - في باب الرجل يتداوى ، ص ١٨٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الطب" - في باب «ما نزل الله داء إلا نزل له شفاء» ، ص ٢٥٣

(٢) في "المستدرك" - في كتاب العلم ، من ١٢١ - ج ١

(٣) في "المستدرك" - في الطب ، من ٣٩٩ ، و ٤٠٠ - ج ٤ ، و ١٩٨ - ج ٤ ، فروى هذا الحديث عن زياد بن علاقة الأعمش ، والمطلب بن زياد ، والمسودى ، وأبى إسحاق الشيبانى ، وسلام بن سليمان ، ومالك بن مثول ، وعمرو بن قيس لللائى ، وشعبة ، ومحمد بن جحادة ، وأبى حزرة السكري ، وأبى عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وهشان ابن حكيم ، وشيبان بن حكيم ، وورقاء بن عمرو ، وزهير بن معاوية ، وإسرايل بن يونس ، ومسمر بن كدام ، وعمرو ابن أبي قيس ، ومحمد بن بشير الأسلمى .

وقد رواه عشر من أئمة المسلمين ، وثقاتهم عن زياد بن علاقة ، مالك بن مغول ، وعمرو بن قيس الملاني ، وشعبة ، ومحمدين جحادة ، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان بن حكيم الأودي ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وورقاء بن عمر اليشكري ، وزهير ابن معاوية الجعفى ، وإسرائيل بن يونس السبىعى ، ثم أخرج أحاديثهم الجميع ، ثم قال : فانظر هل يترك مثل هذا الحديث على اشتئاره ، وكثرة رواته ، بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابع واحد ؟ قال : وسألني الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ، لم أسقط الشیخان حدیث أسماء بن شریک من الكتابین ؟ فقلت له : لأنهما لم يجدا لآسمة بن شریک راويا غير زياد بن علاقة ، فقال لي

٧٤٩٧ أبو الحسن ، وكتبه لي بخطه : قد أخرج جمیعاً حدیث قیس بن أبي حازم عن عدی بن عمیرة عن النبي ﷺ : من استعملناه على عمل ، الحديث ، وليس لعدی بن عمیرة راوی غير قیس ، وأخرج جمیضاً

٧٤٩٧ حدیث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وليس له راوی غير الحسن ، وأخرج جمیضاً حدیث مجذأة بن زاهر الأسلی عن أبيه عن النبي ﷺ في النھی عن لحوم المحرر الالھیة ، وليس لزاهر راوی غير مجذأة ،

٧٤٩٨ وقد أخرج البخاری حدیث قیس بن أبي حازم عن مردارس الأسلی عن النبي ﷺ : يذهب الصالحون أسلافاً ، وليس لمردارس راوی غير قیس ، وقد أخرج البخاری جمیضاً حدیثین عن زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام عن زهرة عن النبي ﷺ ، وليس لعبد الله راوی غير زهرة ،

وحدیث أسماء بن شریک أصح ، وأشار ، وأكثر رواة من هذه الأحادیث ، مع أن أسماء بن شریک قد روی عنه على بن الأقر ، ومجاهد ، انتہی . وقال الحاکم في "كتاب الإیمان - من المستدرک" (١)

٧٤٩٩ في حدیث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعاً ، إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه : لم يخرج الشیخان هذا الحديث ، لأن مالك بن نضلة ليس له راوی غير ابنه أبي الأحوص ، وقد أخرج مسلم عن أبي المليح بن أسماء عن أبيه ، وليس له راوی غير ابنه ، وكذلك عن أبي مالك الأشجعی عن أبيه ، وليس له راوی غير ابنه ، انتہی كلامه .

٧٥٠٠ وأما حدیث أبي الدرداء ، فأخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن إسماعيل بن عیاش عن

(١) في "المستدرک - في كتاب الإیمان" ، ص ٢٥ - ج ١ ، وقال الحاکم في حدیث یزيد بن المقدم بن شریع عن أبيه المقدم عن أبيه عن هانی ، انتہی : هذا حدیث مستقيم ، وليس له علة ، ولم یخرجه ، والعلة عندما فيه أن هانی یزيد ليس له راوی غير ابنه شریع ، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم یجد له راویاً غير تابعی واحد معروف احتججنا به ، وصححنا حدیثه ، إذ هو على شرطهما جمیعاً ، فإن البخاری قد احتج بحدیث قیس عن عدی بن عمیرة ، انتہی . فلزمهما جمیعاً على شرطهما الاحتجاج بحدیث شریع عن أبيه ، فإن المقدم ، وأباه شریحاً من أکابر التابعین ، انتہی .

(٢) عند أبي داود في "الطب - في باب الأدوية المكرورة" ، ص ١٨٥ - ج ٢

ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصارى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداوا ، ولا تداوا بحرام ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" قالا : ٧٥٠١ حدثنا يونس بن محمد ثا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العموي ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداوا ، انتهى . وعن ابن أبي شيبة : رواه أبو يعلى في "مسنده" .

وأما حديث ابن عباس : فرواه إسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد في "مسندهما" ، قال ٧٥٠٢ الأول : حدثنا الفضل بن موسى ، وقال الثاني : حدثنا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس تداوا ، فإن الله عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء ، إلا السام ، والسام الموت ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" عن طلحة بن عمرو به ، ورواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" من طريق عبد الله بن وهب عن طلحة .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه البهق في "شعب الإيمان" في الباب التاسع والثلاثين ٧٥٠٣ حدثنا علي بن أحمد بن عبدان أباً أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي بن الم توكل ثنا أبو الريبع ثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رجل : يارسول الله تداوى ؟ قال : نعم ، تداوا ، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء ، انتهى . قال البهق : وقد تابعه أبو حنيفة ، وأبيوب بن عائذ عن قيس في رفعه ، انتهى . قلت : كذلك أخرجه أبو نعيم في كتابه المفرد في الطب عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه ، وأبيوب بن عائذ الطائي عن قيس به مرفوعا ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه القضاوى في - مسند الشهاب - أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ٧٥٠٤ الصفار ثنا أحد بن محمد بن زياد ثنا سعيد بن عتاب ثنا ابن أبي سميحة ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : تداوا ، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ، انتهى . ورواه أبو نعيم في «كتاب الطب» من حديث معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواه .

الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض ٧٥٠٥

٧٥٠٦ له، وبعث علياً إلى اليمن، وفرض له؛ قلت: غريب؛ وروى الحاكم في "المستدرك"^(١) - في كتاب "الفضائل" من طريق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال: استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أبي مكة ، وتوفى رسول الله ﷺ وهو عامله عليها ، ومات عتاب بمكة في جادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة ، ثم أسد إلى عمرو بن أبي عقرب ، قال: سمعت عتاب بن أسد - وهو مسنن ظهره إلى الكعبة - يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولا في رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقددين ، فكسوتهما مولاي ، انتهى . وسكت عنه؛ وروى ابن سعد في "الطبقات" - في

٧٥٠٧ ترجمة عتاب^(٢) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه ، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول: قبض رسول الله ﷺ ، وعتاب بن أبي مكة عامله على مكة ، كان ولاه يوم الفتح ، فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله ﷺ ، أخبرنا الضحاك بن خلدون الشيباني ثنا خالد ابن أبي عثمان بن خالد بن أسد عن مولى لهم ، أراه ابن كيسان ، قال: قال عتاب بن أسد: ما أصبت منذ وليت على هذا إلا ثوبين معقددين ، كسوتهما مولاي كيسان ، انتهى . وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له كل سنة أربعين أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، وتكلموا في المال الذي رزقه ، ولم تكن يومئذ الدواوين ، ولا يبيت المال ، فان الدواوين وضعوا زمن عمر ، فقيل: رزقه مما أفاء الله عليه ، وقيل: من المال الذي أخذه من نصارى نجران ، والجزية التي أخذها من مجوس هجر . وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهما ، وفي البخاري^(٣) في

٧٥٠٨ "باب رزق الحكم والعاملين عليها" ، وكان شريح يأخذ على القضاة أجراً ، وقالت عائشة: يا كل الوصي بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر ، وعمر ، انتهى . وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحًا ، وسلامان بن ربيعة الباهلي على القضاة ، انتهى .

٧٥١٠ وروى ابن سعد في "الطبقات"^(٤) - في ترجمة شريح "أخبرنا الفضل بن دكين ثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليل ، قال: بلغني أن علياً رزق شريحًا خمسة ، انتهى . وروى في "ترجمة زيد بن ثابت" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال:

٧٥١١ استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاة ، وفرض له رزقاً ، انتهى . وروى في "ترجمة أبي بكر"^(٥) أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستواني ثنا عطاء بن السائب ، قال: لما استخلف

(١) في "المستدرك" - في منابع عتاب بن أسد الأموي ، م ٥٩٥ - ج ٣ (٢) قلت: لم أجد الروايات في ترجمة عتاب ، هند ابن سعد ، لعلها سقطت من النسخة المطبوعة (٣) ذكره البخاري في "الأحكام" في باب رزق الحكم ، والعاملين عليها ، م ١٠٦١ - ج ٢ (٤) ذكره ابن سعد في "ترجمة شريح اللغافي" ، م ٩٥ - ج ٤

(٥) في "الطبقات" في ترجمة أبي بكر الصديق ، م ١٣٠ ، و ١٣١ ، و ١٣٢ في - القسم الأول ، من الجزء الثالث .

أبو بكر رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق يحمل ثياباً على رقبته ، ليتجه فيها ، فلقيه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقال له : إلى أين ياخليفة رسول الله ، وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيال ، قال له : انطلق حتى تفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطراً شاة ، فقال عمر : إلى القضاء ، وقال أبو عبيدة : وإلى النبي ، قال عمر : فلقد كان يأتي على "الشهر ما يختص فيه إلى" أثنا . انتهى . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش ٧٥١٣ عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني ، فإن لي عيالاً ، وقد شغلتني عن التجارة ، قال : فزادوه خمساً ، قال : فما كانت ألفين فزادوه خمساً ، أو كانت ألفين ، وخمساً ، وزادوه خمساً ، انتهى . أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن ٧٥١٤ عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : يوم أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وكان رجلاً تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويكتاع ، فلما يوم للخلافة ، قال : والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم ، والنظر في شأنهم ، ولا بد لعيال ما يصلح لهم ، فترك التجارة ، واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ، ويصلح عياله يوماً يوم ، وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم ، فلما حضره الوفاة ، قال لهم : ردوا ماعندنا إلى مال المسلمين ، وإن أرضي التي هي بمكان كذا وكذا للمسلمين ، بما أصبت من أموالهم ، فدفع ذلك إلى عمر ، فقال عمر : لقد والله أتعب من بعده ، مختصر ؛ وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ٧٥١٥ قال : كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جيلاً : من أفضل شباب قومه ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدّان حتى أغلى ماله ، فأقى النبي ﷺ يطلب إليه أن يحط عنه غرماً من الدين ، فأبوا ، فلو ترك لأحد من أجله لتركوا المعاذ من أجل النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه ، حتى قام معاذ بغير شيء ، فلما كان في عام فتح مكة ، بعثه النبي ﷺ على طائفه من اليمن أميراً لجيشه ، فكث معاذ باليمن أميراً ، وكان أول من انتحر في مال الله ، فشكث حتى أصاب ، وبغض النبي ﷺ وقدم في خلافة أبي بكر ، فقال عمر لأبي بكر : دع له ما يعيش به ، وخذ سائره منه ، فقال له أبو بكر : إنما بعثه النبي ﷺ لجيشه ، ولست بأخذ منه شيئاً إلا أن يعطيه ، فانطلق عمر إلى معاذ ، فذكر له ذلك ، فقال له معاذ مثل ما قال أبو بكر ، فتركه ، ثم آتى معاذ إلى أبي بكر ، فقال : قد أطعت عمر ، وأنا فاعل ما أمرني به ، إنني رأيت في المنام آتني في حومة ماء ، وقد خشيت الغرق ، فخلصني منه عمر ، ثم آتى بماله ، وحلف أنه لم يكتم شيئاً ، فقال له أبو بكر : والله لا أخذه منك ، قد وهبتلك ، فقال عمر : هذا

حين طاب ، وحل ، قال : نفرج معاذ عند ذلك إلى الشام ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش ، قال : سمعت الزهرى ، يقول : لما باع النى عَلَيْهِ السَّلَامُ مال معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطل ، اتهى . أخرجه في «البيوع» .

وبعث على إلاليمن تقدم في «أدب القاضى» ، وليس فيه أيضاً أنه فرض له .

كتاب إحياء الموات

٧٥١٦ الحديث، الأول : قات عليه السلام : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ؛ قلت : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث سعيد بن زيد ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث فضالة بن عبيد ؛ ومن حديث مروان بن الحكم ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث ابن عباس .

٧٥١٧ خديث عائشة : أخرجه البخارى في «صحيحه^(١) في المزارعة» عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ، أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «من أعر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق» ، قال عروة : قضى به عمر في خلافته ، اتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى في «مسنده» بلفظ المصنف ، فقال : ٧٥١٨ حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق» ، اتهى . وكذلك رواه أبو داود الطيالسى في «مسنده» حدثنا زمدة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ أبي يعلى ، ومن طريق الطيالسى رواه الدارقطنى في «سننه^(٢)» ، ورواه ابن عدى ، ولين زمدة ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، اتهى .

٧٥١٩ وأما حديث سعيد بن زيد : فأخرجه أبو داود^(٣) في «الخراج» ، والترمذى في «الأحكام» ، والنمسائى في «الموات» عن عبد الوهاب الثقفى عن أبي يوب عن هشام بن عروة عن سعيد

(١) عنه البخارى في «المزارعة» - في باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ص ٣٤ - ج ١ ، وقال البيشى في «جمع الروايات» ، من ١٥٧ - ج ٤ ، وزاد في رواية ، فقال عمر بن هبة المزير - يعني لعروة - : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ؟ قال : أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبناها . رواه كله الطبرانى في «ال الأوسط» ، بساندتين في أحدهما عاصم بن داود بن الجراح ، قال النهى : لينه أبو أحد الحكم ، وبقية رجاله ثقات ، اتهى .

(٢) عند الدارقطنى في «الأنفاسية» ، ص ١٧٥ (٣) عند أبي داود «في الخراج» - في باب إحياء الموات ، ص ٨١ ، وعند الترمذى في «الأحكام» ، فيه : من ١٧٨ - ج ١

ابن زيد عن النبي ﷺ ، قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن النبي ﷺ مرسلا ، اتهى . ورواه البزار فى "مسنده" . وقال : لانعم أحداً قال : عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام ، اتهى . وهذا المرسل الذى أشار إليه الترمذى ، أخرجه أبو داود ^(١) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال مثله ، وزاد : قال عروة : فقد خربنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، فإنها تضرب أصولها بالفؤوس ، وفي لفظ آخر : فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكثر ظنـى أنه أبو سعيد - : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل ، اتهى . وأخرجه النسائى أيضاً عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال ، مرسلا ، وكذلك رواه مالك فى "الموطأ" ^(٢) - في كتاب الأقضية " أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره .

وأما حديث جابر : فأخرجه الترمذى ^(٣) ، والنسائى أيضاً ، عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ٧٥٢٠ عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، اتهى . وفي لفظ للنسائى بهذا الإسناد : من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقة ، اتهى . ورواه ابن حبان ٧٥٢٠ م في "صحيحة" في النوع الأول ، من القسم الأول ، بهذا اللفظ عن حماد بن سللة عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن الذى إذا أحيا أرضاً ميتة لم تكن له ، لأن الصدقة لا تكون إلا للسلم ، وأعاده في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وقال : إن هذا الخطاب إنما ورد للسلمين ، لأن الصدقة إنما تكون منهم ، قال : والعافية طلاب الرزق ، اتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "صنفه" حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله ، مرفوعا .

وأما حديث ابن عمرو : فرواه الطبرانى في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، بلفظ حديث سعيد بن زيد ، وقال : تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، اتهى .

(١) عند أبي داود في "الحرارج" - في باب إحياء الموات ، من ٨٢ - ج ٢ (٢) عند مالك في "القضاء" - في مماراة الموات ، ص ٣١١ (٣) عند الترمذى في الأحكام - في باب إحياء أرض الموات ، من ٣٧٨ - ج ١

٧٥٢١ وأما حديث فضالة : فرواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا يحيى بن صالح الوحاطى ثنا سعيد بن عبد العزىز عن مكحول عن فضالة بن عيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً مواتاً فهو له ، اتهى .

وأما حديث مروان بن الحكم : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا موسى بن هارون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن الحكم عن النبي ﷺ بلفظ حديث فضالة ، وقال : تفرد به حجاج بن الشاعر .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبزار في "مسنديهما" ، والطبراني في "معجمه" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً ، بلفظ حديث سعيد بن زيد ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه بكثير ، وضعفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين جداً .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عمر بن رياح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً ، بنحوه ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" فقال : عمر بن رياح مولى ابن طاوس يحدث عنه بالأباطيل لا يتابع عليه ، ثم أستد عن البخارى أنه قال : عمر بن رياح هو ابن أبي عمر العبدى دجال ، وكذلك نقل عن الفلاس ، ووافقهما .

٧٥٢٢ الحديث الثاني : قال عليه السلام : «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه» ؛ قلت : رواه الطبراني ، وفيه ضعف من حديث معاذ ، وقد تقدم في "كتاب السير" .

٧٥٢٣ قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ليس لمحترم بعد ثلاث سنين حق ؛ قلت : رواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" حدثنا الحسن بن عماره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهو له ، وليس لمحترم حق بعد ثلاث سنين ، اتهى . والحسن بن عماره ضعيف ، وسعيد عن عمر فيه كلام ، وروى حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا ابن أبي عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً ، فعطلوها أو تركوها ، فأخذها قوم آخرون ، فأحيوها ، فخاصم فيها

(١) قال المishi في "مجمع الرواية" ، ص ١٥٧ - ج ٤ : رواه الطبراني ، ورجله رجال الصحيح ، اتهى .

الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة مني، أو من أبي بكر لم أردها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاثة سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها، انتهى.

قوله : وفي الأخير ورد الخبر؛ قلت: قال السعفانى^(١) في "الشرح": الأخير: هو حفر البئر، ورد فيه الخبر، وهو قوله عليه السلام: من حفر من بئر مقدار ذراع، فهو محجر، وهذا الحديث ٧٥٢٦ مارأيته، ولا أعرفه، ولم أر من ذكره.

الحديث الثالث : قال عليه السلام: من حفر بئراً فله ما حوطها أربعون ذراعاً، عطناً لما شيته؛ ٧٥٢٧
قلت: روى من حديث عبد الله بن مغفل؛ ومن حديث أبي هريرة.

الحديث الرابع : أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٢) عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا ٧٥٢٧ م

إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ، قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً، عطناً لما شيته، انتهى. وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" بالسند الأول فقط، وضعفه، فقال: وعبد الوهاب ابن عطاء قال الرازى: كان يكذب، وقال العقيلي، والنمساني: متروك الحديث، انتهى. قال في "التفقيق": وهذا الذى فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من روایة اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره هو من روایة أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فإن عبد الوهاب هذا هو الخفاف، وهو صدوق من رجال مسلم، والذى نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك، وهو متاخر عن الخفاف، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل، ولكن يكفى في ضعف الحديث إسماعيل ابن مسلم المكي، والله أعلم؛ قلت: صرخ بنسبة الخفاف إسحاق بن راهويه في "مسنده" فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم به؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه"، وأما تضعيقه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث، كما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ، نحوه.
واعلم أن ابن الجوزي إنما تم حل في تضييف هذا الحديث، لأنه احتاج به لأبي حنيفة على أحد

(١) السننac هو حبيب بن علي بن حجاج بن علي الامام المقرب بحسام الدين الحنفي، شارح "المداية"، فرغ منه - على مقاله هو - في أواخر ربيع الأول سنة سبعينه، والسننac: بلدة تركستان، كذا في "الجوهر الفقيه"،

(٢) عند ابن ماجه في "باب حريم البئر"، ص ١٨١

٧٥٢٨ في قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعاً، واحتاج لأحد بحديث أخرجه الدارقطني^(١) عن محمد ابن يوسف المقرى ثنا إدحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الحصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: حريم البتر البدى خمسة وعشرون ذراعاً، وحرىم البتر العادية خمسون ذراعاً، اتهى . قال الدارقطنى: الصحيح مرسل عن ابن المسيب ، ومن أئنته فقد وهم ، قال في "التنبيح": قال الدارقطنى محمد بن يوسف المقرى، وضع حمراً من ستين نسخة . ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ مالا يضبط ، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن سعيد مرسل ، وهو الصواب ، اتهى كلامه .

٧٥٢٩ وأما حديث أبي هريرة : فرواه أحد في "مسنده" حدثنا هشيم عن عوف عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: حريم البتر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لاعطان الإبل ، والغنم ، وابن السبيل ، أو الشارب ، ولا يمنع فضل ماه ، لينبع به الكلأ ، اتهى .

٧٥٣٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام : حريم العين خمسة ذراع ، وحرىم بتر العطن أربعون ذراعاً ، وحرىم بتر الناضج ستون ذراعاً ، : قلت: غريب^{*} ، وأنخرج أبو داود ٧٥٣١ في "مراسيله" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ: حريم البتر العادية خمسون ذراعاً ، وحرىم بتر البدى خمس وعشرون ذراعاً ، قال سعيد من قبل نفسه : وحرىم قليب الزرع ثلاثة ذراع ، وزاد الزهرى : وحرىم العين خمسة ذراع من كل ناحية ، فهذا حريم ما يأذن به السلطان ، إلا أن يكون القوم في أرض أسلموا عليها وابتاعوها ، اتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع" حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره بدون ٧٥٣٢ زيادة الزهرى ، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر البيوع" أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، قال : جعل رسول الله ﷺ حريم البتر المحدثة خمسة وعشرين ذراعاً . وحرىم البتر العادية خمسين ذراعاً ، قال ابن المسيب : وأرى أنا حرم بتر الزرع ثلاثة ذراع ، اتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه"^(٢) عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهرى ٧٥٣٣ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حرىم البتر البدى خمسة وعشرون ذراعاً ، وحرىم البتر العادية خمسون ذراعاً ، وحرىم العين السائحة ثلاثة

(١) عند الدارقطنى في "الأقضية" ، ص ١٨٠ (٢) عند الدارقطنى في "الأقضية" ، ص ١٨

ذراع ، وحريم عين الزرع ثلاثة ذراع ، اتهى . وابن أبي جعفر ضعيف ، ثم أخرجه عن محمد ابن يوسف المقرئ ثنا إسحاق بن أبي حزرة ثنا يحيى بن أبي الحبيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ؛ وقال : الصحيح عن ابن المسيب مرسل ، ومن أئدنه فقد وهم ، اتهى . وأخرج الحكم في "المستدرك" (١) - في كتاب الأحكام " عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي ﷺ ، ٧٥٣٤ قال : حريم قليب العادية خمسون ذراعا ، وحريم قليب البادى خمسة وعشرون ذراعا ، اتهى . قال : وأئدنه عمر بن قيس عن الزهرى ، ثم أخرجه عن عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد ٧٥٣٥ ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حريم للبئر العادية خمسون ذراعا ، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ، اتهى . وسكت عنه ، قال عبد الحق في "أحكامه" : والمرسل أشبه .

قوله : وهو مقدر بخمسة أذرع ، به ورد الحديث - يعني حريم الشجرة التي تغرس في أرض الموات - ؛ قلت : أخرج أبو داود في "سننه" - (٢) في آخر الأقضية " عن عبد العزيز بن محمد عن أبي طواله ، وعمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن الخدرى ، قال : اختصم إلى النبي ﷺ رجالان في حريم نخلة ، في الحديث أحدهما : فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع ، وفي الحديث الآخر : فوجد حرم خمسة أذرع ، قضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها ، فذرعت ، اتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنى بعده ، ورواه الطحاوى في "شرح الآثار" (٣) ولفظه : قال : اختصم ٧٥٣٦ رجالان إلى النبي ﷺ في نخلة ، ققطع منها جريدة ، ثم ذرع بها النخلة ، فإذا فيها خمسة أذرع ، بفعلها حريمها ، اتهى . ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، قال : قال أبو داود : خمسة أذرع ، أو سبعة ، اتهى .

حديث آخر : أخرجه الحكم في "المستدرك" (٤) - في كتاب الأحكام " عن موسى بن عقبة ٧٥٣٨ عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها ، اتهى . وقال : الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن ثابت ٧٥٣٩ العبدى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مدةً جريدها ، اتهى .

(١) في "المستدرك - في الأحكام" ، ص ٩٧ - ج ٤ (٢) عند أبي داود في "آخر الأقضية" ، ص ١٥٦ - ج ٢

(٣) قال الطحاوى : المراد به النخلة التي تغرس في الموات ، فيتسلكه بأسر الامام ، أو يتسلكه من غير إذن بمعرفة الأحياء ، كما هو مذهب الشافعى ، ومالك ، وغيرهما ، فيتحقق بذلك مالا تuum النخلة إلا به ، وهو الحريم الذى جعل

طريق الحديث ، اه . قلا من "المتصرس - باب حريم النخلة" ، ص ٤٤

(٤) في "المستدرك في الأحكام" ، ص ٩٧ - ج ٤

٧٥٤٠ وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عروة بن الزبير ، قال : قضى رسول الله ﷺ في حريم التخلة طول عسيبها ، اتهى .

فصل في المياه

٧٥٤١ الحديث الخامس : قال عليه السلام : «الناس شركاء في ثلاث : في الماء، والكلأ، والنار»؛ قلت : روی من حدیث رجل ؛ ومن حدیث ابن عباس ؛ ومن حدیث ابن عمر .

٧٥٤٢ فدیث الرجل : أخرجه أبو داود في "سنة"^(١) - في البيوع "عن حریز بن عثمان عن أبي خداش حبان بن زید عن رجل من الصحابة ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعه يقول : المسلمين شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار ، اتهى . ورواه أحادیث في "مسندہ" ، وابن أبي شیۃ في "مصنفه - فی الأقضیة" ، وأسنده ابن عدی في "الکامل" عن أحمد ، وابن معین أنهما قالا في حریز : فقه ، وذکرہ عبد الحق فی "أحكامه" من جهة أبي داود ، قال : لا أعلم روی عن أبي خداش إلا حریز بن عثمان ، وقد قيل فيه : مجهول ، اتهى . قال البیهقی فی "المعرفة" : وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات ، وترك ذکر أسمائهم فی الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه ، اتهى .

٧٥٤٣ وأما حدیث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجه في "سنة - فی الأحكام" عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ المسلمين شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار ، ونحوه حرام ، اتهى . قال عبد الحق فی "أحكامه" ، قال البخاري : عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منکر الحديث ، وضعله أيضاً أبو زرعة ، وقال فيه أبو حاتم : ذاہب الحديث ، اتهى کلامه . وأقره ابن القطان عليه ، اتهى .

٧٥٤٤ وأما حدیث ابن عمر ، فرواه الطبرانی فی "معجمہ" حدثنا الحسین بن إسحاق التستری ثنا یحيی الحنافی ثنا قیس بن الریبع عن زید بن جبیر عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ المسلمين شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار ، اتهى .

فصل في كرى الأنهر

٧٥٤٥ قوله : عن عمر رضی الله عنه أنه قال : لو تركتم لبعض أولادكم ؛ قلت : غريب .

(١) عند أبي داود في "باب منع الماء" ، ص ١٣٥ - ج ٢

كتاب الأشربة

الحديث الأول: قال عليه السلام : « كل مسكر حمر ، قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن أيوب ٧٥٤٦ السختياني عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حمر ، وكل مسكر حرام » ، انتهى . وعند أحمد في "مسنده" : وكل حمر حرام ، وكذلك ابن حبان في "صحبيه" في أول القسم الثاني ، وكذلك عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جرير عن أيوب السختياني به ، ومن طريقه رواه كذلك الدارقطني في "سننه" ^(٢) ، وهو عند مسلم أيضاً ، لكنه على الظن ، ولفظه عن نافع عن ابن عمر ، قال : ولا أعلم إلا عن النبي ﷺ ، قال : كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام ، انتهى . قال المصنف : وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين ، وذكر غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث : منها هذا ، وحديث : من مس ذكره ، فليتوضاً ؛ وحديث ٧٥٤٧ لانكاح إلا بولي ، وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم . ^(٣) ٧٥٤٨

الحديث الثاني: قال عليه السلام : « الحمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » ؛ ^{٧٥٤٩} قلت : أخرجه الجماعة ^(٤) - إلا البخاري - عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال ٧٥٤٩ رسول الله ﷺ : « الحمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » ، انتهى . وفي لفظ مسلم : الكرمة والنخلة ، ووهم شيخنا علام الدين ، فعزاه للبخاري أيضاً ، وقد غيره في ذلك ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، والمصنف استدل بهذا الحديث ، والذى قبله للقائل بأن الحمر اسم لكل مسكر ، وفيه أحاديث أخرى ، ستائى قريباً في "أحاديث تحريم الحمر" إن شاء الله تعالى . ^(٥) ٧٥٥٠ فتها حديث ابن عمر مرفوعاً : نزل تحريم الحمر ، وهي من خمسة : من العنبر ، والتمر ، والعسل ، والخطة ، والشعير .

ومنها حديث أنس : كنت ساق القوم يوم حرمت الحمر ، وما شرابهم إلا الفضيحة : البسر ، ^{٧٥٥١} والتمر ، أخرجاه في "الصحابيين" ؛ ومنها قول عمر : الحمر ماخامر العقل ، رواه البخاري في "الصحيح" ^{٧٥٥٢}

(١) عند مسلم في "الأشربة" ، ص ١٦٧ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "الأشربة" ، ص ٥٣٠ عن ابن جرير عن أيوب عن نافع ، وعن ليث عن نافع ، وعن ابن علامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمرو ، وعند مسلم في "الأشربة" ، ص ١٦٨ - ج ٢ عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع به

(٣) عند مسلم في "الأشربة" ، ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الأشربة" في باب الحمر مما هي ، ص ١٦١ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "الأشربة" في باب ماجاه في المحبوب الذى يتخذ منها الحمر ، ص ١٠ - ج ٢

قال المصنف : وما ذكروه من أن الحز اسماً لكل ما خامر العقل ، فلا ينافي كون الاسم خاصاً فيه ،
فإن النجم مشتق من الظهور ، وهو خاص بالنجم المعروف ، انتهى كلامه . ومعنى هذا الكلام أنه من
باب الغلبة ، فهو وإن كان اسمأً لكل ما خامر العقل ، فقد غالب على التي من ماء العنبر ، ويؤيد ما قاله
المصنف ما أخرجه البخاري في "صحيحه" ^(١) عن نافع عن ابن عمر ، قال : لقد حرمت الحز وما بالمدينة
منها شئ . انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" وقول ابن عمر : حرمت الحز ، وما بالمدينة منها شيء
- يعني به ماء العنبر - فإنه مشهور باسم الحز ، ولا يمنع هذا أن يسمى غيره خمراً ، انتهى . وهذه
مصادمة ، ويؤيد هذه أيضاً ما أخرجه الدارقطني في "سننه" ^(٢) عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته ،
أنه سُأله عائشة عن النبي ، فقالت : إن الله لم يحرم الحز لاسمها ، وإنما حرمها لعاقبتها ، فكل شراب
يكون عاقبته . كعاقبة الحز ، فهو حرام ، كتحريم الحز ، انتهى . وفيه مجہول ؛ وأما ما أخرجه
البخاري ^(٣) عن ابن عمر في "تفسير سورة المائدة" ، قال : نزل تحريم الحز ، وإن بالمدينة يومئذ
خمسة عشر بة ، ما فيها شراب العنبر ، فهو إخبار منه بعلمه ، يدل عليه ما أخرجه البخاري ^(٤) عن أنس ،
قال : حرمت الحز علينا حين حرمت ، وما بحد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خرنا البسر
والتمر ، انتهى . وهذا اللفظ يوضح أن المراد بالأول القلة لا العدم .

قوله : وقد جات السنة متواترة أن النبي ﷺ حرمت الحز ، وعليه انعقد إجماع الأمة ؛
قلت : الأحاديث في تحريم الحز : منها ما أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٥) عن ثابت عن أنس بن مالك ،
قال : كنت ساق القوم يوم حرمت الحز في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيغ : البسر ، والتمر ،
فإذا منادينادي ، فقال : اخرج ، فانظر ، نفرجت ، فإذا منادينادي : ألا إن الحز قد حرمت ،
قال : نفرجت في سلك المدينة ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، نفرجت فهرقها ، قال ابن
عبد البر في "القصى" : هذا لاختلاف في أنه مرفع ، وكذلك كل ما كان مثله ، مما شوهد فيه نزول
القرآن على النبي ﷺ ، انتهى . وفي لفظ للبخاري ^(٦) : فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي :
ألا إن الحز قد حرمت ، ذكره في حديث آخر ، فأخرجه مسلم ^(٧) عن عبد الرحمن بن وعلة ، قال :

(١) عند البخاري في "الأشربة" - في باب أن الحز من العنبر ، ص ٨٣٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "الأشربة" ، ص ٥٣٤ ، قوله : وفيه مجہول ، هو أبو حفص عمر بن سعيد ، قال أبو حاتم :
كتبت حدیثه ، وطرحته ، انتهى - من هو أمي الدارقطني - (٣) عند البخاري في "تفسير سورة المائدة" ،
ص ٦٦٤ - ج ٢ (٤) عند البخاري في "الأشربة" - في باب أن الحز من العنبر ، ص ٨٣٦ - ج ٢

(٥) عند مسلم في "الأشربة" ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، والافتراض ، وعند البخاري في "الأشربة" - وغيره ،

(٦) هذا اللفظ عند البخاري في "المظالم" - والتصاص - في باب صب الحز في الطريق ، ص ٣٣٣ - ج ١

(٧) عند مسلم في "البيوع" - في باب تحريم بيع الحز ، ص ٢٢ - ج ٢

سألت ابن عباس عن بيع الخمر ، فقال : كان رسول الله ﷺ صديق من ثقيف ، أو من دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهدى إليها إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يافلان أما علمت أن الله حرمتها ؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب بعها ، فقال عليه السلام : يافلان بماذا أمرته ؟ قال : أمرته أن يبيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت في البطحاء ، اتهى .

الحديث آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى حرم الخمر ، والميس ، والكوبه ، والغبراء .

الحديث آخر : أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدينه ، قال : فأتيته بها ، نخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر . فشق ما كان من ذلك الرقاد بحضورته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه أن يمضوا معى ، ويعاونوني ، وأمرني أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجده فيها زق خمر إلا شفقته ، ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شفقته ، ورواه البهق^(١) بقصة فيه ، وقال فيه : ثم دعا بسكن ، فقال : اشخذوها ، فقلعوا ، ثم أخذها رسول الله نفرق بها الزقاق ، فقال الناس : في هذه الزقاق منفعة يا رسول الله ! قال : أجل ، ولكن إنا أ فعل ذلك غضباً لله ، لما فيها من سخطه ، وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة ابن حبيب عن ابن عمر ، فذكره .

الحديث آخر : رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه "ذم المسكر" عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النميري عن عمر بن سعيد عن الزهرى حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل من خلا قبلكم يتبعد ، ويتعزل الناس ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : إننا ندعوك لشهادة ، فدخل معها ، فطفقت كلما دخل ببابا أغفلته دونها ، حتى أضى إلى امرأة وضيحة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إن والله مادعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتفع على ، أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فشفقته كأساً ، فقال : زيدوني ، فلم ييرح حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر . فإنها لا تجتمع هي والإيان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ، اتهى . وهذا الحديث رواه البهق في "سننه" موقوفاً على عثمان ، وهو أصح .

(١) عند البهق في "السنن - في الأشربة - في باب ماجاه في تحريم الخمر" ، ص ٢٨٢ - ج ٨

٧٥٦٢ حديث آخر : أخرجه أبو يقلي الموصلى في "مسنده" (١) عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رجل يحمل الخز من خير إلى المدينة ، فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين ، فقال : يافلان إن الخز قد حرمت ، فوضعها حيث اتى على تل ، وسبحها بأكسية ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ! بلغنى أن الخز قد حرمت ، قال : أجل ، قال : هل لي أن أردها على من ابتعتها منه ؟ قال : لا ، قال : فأهديها إلى من يكافئني منها ؟ قال : لا ، قال : فان فيها مالاً لิตامى في حجري ، قال : إذا أتنا مال البحرين فأتنا ، نعرض أيتامك من مالم ، ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يارسول الله ! الأوعية يتفع بها ؟ قال : خلوا أو كيتما . فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي ، اتهى . وبقية السند : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمى عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره .

حديث آخر : حديث : لعن في الخز عشرة ، تقدم في "الكرامية" بجميع طرقه .

٧٥٦٣ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مدمن خر كعابد وشن ، اتهى . وفي "صحيحة ابن حبان" عن ابن عباس نحوه ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : شارب الخز كعابد الوشن ، اتهى . »

٧٥٦٤ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي ﷺ ، لا تشرب الخز ، فإنها مفتاح كل شر ، اتهى .

٧٥٦٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن خباب بن الأرت قال : قال رسول الله ﷺ : إياك والخز ، فإن خطيبتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر ، اتهى .

٧٥٦٦ حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخز لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب الله عليه ، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب الله عليه ، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب الله عليه ،

(١) قال الميسى في "مجمع الرواية" ، ص ٨٩ - ج ٤ : رواه أبو بيل ، وفي "الأوسط" ، للطبرانى طرف منه بمعناه ، وفي إسناد الجمیع بيعقوب العمى ، وعيسى بن جارية ، وفيها كلام ، وقد وقا ، اتهى .

(٢) عند ابن ماجه في "أوائل الأشربة" ، ص ٢٥٠ (٣) عند الترمذى في "الأشربة" ، ص ٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود " فيه - في باب ماجاه في السكر" ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه - في باب من شرب الخز لم تقبل له صلاة" ، ص ٢٠٠

فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتبع الله عليه ، وسقاها من نهر الخبال ، قيل : يا أبا عبد الرحمن ، وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس ، وعند ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعند أحمد نحوه عن أم سهان بنت يزيد .

قوله : والشافعى يعديه إليها ، وهو بعيد ، لأنه خلاف السنة المشهورة ؛ قلت : كأنه يشير إلى حديث : حرمت الخمر لعيتها ، وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إن الذى حرم شربها حرم يعها ، وأكل ثمنها » ; ٧٥٦٨

قلت : تقدم في "المسائل المنشورة - من البيوع" .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه » ; ٧٥٦٩

فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه » ؛ قلت : تقدم في "الحدود" قال المصنف : وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة - يعني الجلد - .

قوله : ولنا إجماع الصحابة - يعني على تحريم السكر - وهو النبي من ماء التمر ؛ قلت : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن منصور عن أبي وائل ، قال : اشتكي رجل منا بطنه ، ففتحت له السكر ، فقال عبد الله بن مسعود : إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور به ، وزاد : قال معمر : والسكر يكون من التمر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى في "معجمه" بالسند الأول ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : ٧٥٧١ السكر حمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل ٧٥٧٢ عن السكر ، فقال : الخمر ، انتهى . وفي "سنن الدارقطنى" (١) عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : ٧٥٧٣ كان عبد الله يختلف بالله أن التي أمر بها النبي ﷺ أن تكسر دنانه ، حين حرمت الخمر ، لمن التمر والزيسب ، انتهى .

قوله : وعن ابن عباس : ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ؛ ٧٥٧٤

قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك ٧٥٧٥ عن ابن عباس ، قال : النبيذ الذى بلغ فسد ، وأما ما زداد على طول الترك جودة ، فلا خير فيه ، انتهى . وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز .

٧٥٧٦ قوله روی عن ابن زیاد ، قال : سقانی ابن عمر شربة ما کدت أهتدی إلى أهلی ، فغدوت إليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : مازدناك على عجوة و زیب ؛ قلت : رواه محمد بن الحسن
٧٥٧٦ م في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنیفة عن سليمان الشیبانی عن ابن زیاد أنه أفتر عن عبد الله
ابن عمر ، فسقاہ شراباً ، فکأنه أخذ منه ، فلما أصبح غداً إليه ، فقال له : ما هذا الشراب
ما کدت أهتدی إلى منزلي ، فقال ابن عمر : مازدناك على عجوة و زیب ، اتهى .

٧٥٧٧ قوله : وروی عن ابن عمر حرمة نقیع الزیب ، وهو التي منه ؛ قلت : غریب .

٧٥٧٨ **الحادیث الخامس** : روی أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزیب ، والزیب
٧٥٧٩ والرطب ، والرطب والبسر ؛ قلت : أخرج البخاری ، ومسلم^(١) وباق الستة عن عطاء بن أبي رباح
عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن ينبد الزیب ، والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبد البسر والرطب
٧٥٨٠ جميعاً ، اتهى . وأخرج الجماعة^(٢) - إلا الترمذی - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ
نهى عن خليط الزیب والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر ، وقال : اتبدوا
٧٥٨١ كل واحد على حدة ، اتهى . وفي لفظ فيه مسلم : أن النبي ﷺ قال : لا تنبدوا الزهو والرطب
جميعاً ، ولا تنبدوا الرطب والزیب جميعاً ، ولكن اتبدوا كل واحد على حدته ، اتهى . ولم يذكر
٧٥٨٢ البخاری فيه : الرطب ، ولا البسر ، وأخرج مسلم^(٣) عن يزید بن عبد الرحمن عن أبي هریرة ،
قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزیب والتمر ، والبسر والتمر ، وقال : ينبد كل واحد منها على
٧٥٨٣ حدته ، اتهى . وأخرج أيضاً عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ
٧٥٨٤ أن يخلط التمر والزیب جميعاً ، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً ، اتهى . وأخرج أيضاً عن نافع
عن ابن عمر ، قال : نهى أن ينبد البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزیب جميعاً ، اتهى . وأخرج
٧٥٨٥ أيضاً عن أبي الم وكل عن الحذری ، قال : نها را رسول الله ﷺ أن يخلط بسراً بتمر ، أو زیباً
بتمر ، أو زیباً بسر ، وقال : من شرب منک النید فليشربه زیباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو
بسراً فرداً ، اتهى .

(١) عند البخاری في "الأشربة" - في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ، ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم
فيه : ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود^١ فيه - في باب في الخليطين ، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه^٢ فيه - في
باب النبي عن الخليطين ، ص ٢٥١ ، وعند الترمذی ، ص ٢٥١ فيه - في باب من جاء في خليط البسر والتمر ، ص ١٠ - ج ٢ ،
وعند النسائي فيه : ص ٣٢٣ - ج ٢ (٢) عند البخاری في "الأشربة" - في باب من رأى أن لا يخلط ، ص ٨٣٨ - ج ٢ ،
وعند مسلم فيه : ص ١٦٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه : ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائي^٣ فيه - في باب خليط الزهو
والرطب ، ص ٣٢٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ٢٥١ (٣) عند مسلم في "الأشربة" ، ص ١٦٤ - ج ٢ ،
وکذا الأحادیث الآتية المروية عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبی سعید ، عند مسلم : ص ١٦٤ - ج ٢

قوله : وهو محول على حالة الشدة ، فكان ذلك في الابداء - يعني النبي عن الخطيطين - في الحديث المتقدم : قلت : المراد بالشدة هنا القحط ، ورؤيه مارواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : لا بأس ببنيذ خليط التمر والزبيب ، وإنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول ، كاكره السمن واللحم ، وكاكره الإقران ، فاما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به ، انتهى . وأخرج ابن عدى في "الكامل" عن عمر بن رديع (١) ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أم سليم ، وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نيد الزبيب ، والبسر يخلطانه ، فقيل له : يا أبو طلحة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا ، قال : إنما نهى عنه عند العوز في ذلك الزمان ، كما نهى عن الإقران ، انتهى . وأعلمه بعمر بن رديع .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن أبي بحر ، عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عتاب بن عبد العزيز الحناني ، قال : حدثني صفية بنت عطية ، قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألتها عن التمر والزبيب . فقالت : كنت آخذ بقصبة من تمر . وبقصبة من زبيب ، فألقىه في إناء ، فأمرته ، ثم أسفىه النبي ﷺ . انتهى . والبكراوي فيه مقال .

الحاديـث السادس : « الخـر من هـاتـين الشـجـرـيـن ، ». { تـقـدـمـاـ أـوـلـ الـبـابـ »
الحاديـث السـابـع : « كـلـ مـسـكـرـ خـرـ ». }

الحاديـث الثـامـن : قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « مـاـ أـسـكـرـ كـثـيرـ قـلـيلـهـ حـرـامـ ». قـلتـ : روـيـ منـ ٧٥١٩ـ حـدـيـثـ عـمـروـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ جـابرـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ خـوـاتـ بـنـ جـبـيرـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ .

حدـيـثـ عـمـروـ بـنـ شـعـيبـ : أـخـرـجـهـ النـسـانـ ، وـأـبـنـ مـاجـهـ (٣) عـنـ عـمـرـ اللـهـ بـنـ عـمـروـ عـنـ عـمـروـ مـ ٧٥٨٩ـ اـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ ، قـالـ : مـاـ أـسـكـرـ كـثـيرـ ، قـلـيلـهـ حـرـامـ ، اـنتـهىـ . وـرـوـاهـ عبدـ الرـزـاقـ فـيـ "ـمـصـنـفـهـ"ـ أـخـبـرـنـاـ عبدـ *ـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ عـمـروـ بـهـ .

(١) عمر بن رديع عن عطاء بن أبي ميمونة ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، انتهى . وذكره ابن جاز في "الثلاث" ، قلت : يوضع في اللحمة التي رأيناها من الثقات دربع ، بتقديم الدال ، والصراب الأول ، انتهى من "السان" ، ص ٣٠٦ - ج ٤ (٢) عند أبي داود في "الأشربة" - في باب ملامة في الخطيطين ، ص ١٦٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في "الأشربة" - في باب ما أسكر كثيرة قليله حرام ، ص ٢٥١ ، وعنه النسائي "نه" - في باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة ، ص ٣٢٦ - ج ٢

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ^(١) عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر من فوعا ، نحوه سواه ، قال الترمذى : حديث حسن غريب من حديث جابر ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والتسعين ، من القسم الأول عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به ، وداود بن بكر بن أبي الفرات الأشعى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا يأس به ، ليس بالمتين ، انتهى . وقد تابعه موسى بن عقبة ، كما أخرجه ابن حبان .

٧٥٩. وأما حديث سعد : فأخرجه النسائي ^(٢) عن محمد بن عبد الله بن عامر الموصلى عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما يسكر كثيرة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في أول القسم الثاني ، قال المنذري في "مختصره" : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فإنه من روایة محمد بن عبد الله الموصلى ، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتاج بهما الشیخان^{*} ، انتهى . قال النسائي : وفي هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون ^(٣)

(١) عند أبي داود في "الأشربة" - في باب ماجاه في السكر ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى "فيه - في باب ما يسكنه فكتيره حرام" ، ص ٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأشربة" ، ص ٢٥١

(٢) عند النسائي في "الأشربة" ، ص ٣٢٦ - ج ٢

(٣) قوله : ليس كما يقول المخادعون ، أراد به الحنفية ، قال الشیخ الامام ، خاتم المحدثین ، بیة السلف ، النعمان الثافب ، والبحر الصائب ، السيد محمد أنور الكشیدی ، قدس الله سره العزیز ، لم أر للحنفیة وجهاً شافیاً کافیاً يتنى القلوب ، ويبلغ الصدور ، يكون مسکة عند الاحتیاج ، وقواماً للمذهب ، إلا ما ذكره صاحب "القد الفرید" ، من كتب الأدب ، فوالله عبارته ، واعتبر بدلاته ، وإشاراته ، وزله وبعاليه النافعه ، ثم يذكر خيراً ، وتسدی إليك نميرأ : قال في "القد الفرید" ، ص ٣٣٠ - ج ٤ : وذكر ابن فتیة في "كتاب الأشربة" ، أن الله حرم علينا الحر بالكتاب ، والمکر بالسنة ، فكان فيه فحصة ، أو بعضه ، كالليل من الدیابع ، والمریر يکون في التوب ، والمریر حرم بالسنة ، وكالتقريع في صلاة الوتر ، وركعتي الفجر ، وما سنته ، فلا تقول : إن تارکهما کثارك الفرائض من الظهر والمسر ، وقد استأذن عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس المحرر للبلية كانت به ، وأذن لعرفة بن سعد - وكان أصیب أنه يوم الكلاب - بانخاذ أتف من القهقح ، وقد جعل الله فيها أهل حوضاً مما حرم ، فرم الربا ، وأحل البيع ، وحرم السفاح ، وأحل النکاح ، وحرم الدیابع ، وأحل الوثنی . وحرم المحرر ، وأحل البیبه غير المکر ، والمکر منه ما يسكنه فكتيره ، انتهى . ثم قال صاحب "القد الفرید" ، و قال المعلون للتبیید : إن الحرام هو الشربة الأخيرة فقط ، وقال المحررون : إن جميع ما شرب هو الغرم المکر ، وأن الشربة الأخيرة إنما يسكنها بالآولى ، فرد على مؤلأه صاحب "القد" ، وأيد قول المعلون للتبیید ، قال : ينبغي أن يكون قليل الشیء الذي يسكن كثيرة حلالاً ، وكثيرة حراماً ، وأن الشربة الأخيرة المکر هي المحرمة ، ومثل الأربعية الأقداح التي يسكن منها الفدح الرابع ، مثل أربعة رجال اجتمعوا على رجل ، فشجه أحدهم مرضحة ، ثم شجه الثاني مثلكة ، ثم شجه الثالث مأومة ، ثم أقبل الرابع فأجهز عليه ، فلا تقول : إن الآول هو القاتل ، والثانی ، والثالث ، وإنما قتل الرابع الذي أجهز عليه ، وعليه القود ، انتهى . ثم تقل رسالة عمر بن عبد العزیز إلى أهل الأنصار في الأنبذة ، وفيها : وأن و الأشربة التي -

بترعيم آخر الشربة ، دون مانقدمها ، إذ لا خلاف بين أهل العلم ، أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الأخيرة فقط ، دون مانقدمها .

= أحل الله من العمل ، والسوق ، والنبيه من الزبيب ، والتر لندوحة عن الأشربة ، غير أن كل ما كان من نبيه العمل والتر والزبيب ، فلا ينبع إلا في أنسنة الأدم ، التي لازفت فيها ، ولا يترب منها ما يسكر ، فانه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى عن شرب ماجعل في المبار ، والدباء ، والظروف المزقة ، وقال : كل مسكر حرام ، فاستفروا بما أحل لكم عما حرم عليكم ، اه . ثم قال صاحب « العقد الفريد » : ومن احتجاج العلين النبيه مارواه مالك في « الموطأ » ، من حديث أبي سعيد الحدري ، وفيه بعده نصه ، فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن الانتباه في الدباء ، والمرتفع ، فأنتبدوا ، وكل مسكر حرام » اه . وإنما هو ناسخ ومنسوخ ، وإنما كان نبيه أن ينتبدوا في الدباء ، والمرتفع شيئاً من النبيه الشديد ، لأن الأشربة فيها تنتد ، ولامعن الدباء ، والمرتفع غير هذا ، وقوله عليه السلام : « وكل مسكر حرام » يهأكم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا ، وإنما المسكر ما يسكرك ، ولا يسمى القليل الذي لا يسكر مسيراً ، ولو كان ما يسكر كثيرة يسمى قليلاً مسيراً ، ما أباح لنا منه شيئاً ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من سقاية العباس ، فوجده شديداً ، فقطب بين حاجبيه ، ثم دعا بذنبه من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم قال : إذا اغتلت أشربتم ، فاكرروها بالماء ، ولو كان حراماً لا راقه ، ولما صب عليه ماء ، ثم شربه ، وقالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل حر مسكر ، وما أسكر الفرق منه ، فلـ« الكف منه حرام » : هذا كله منسوخ ، نسخه شربه الصلب يوم حجة الوداع ، قالوا : ومن الدليل على ذلك أنه كان يعني وفده عبد القيس عن شرب المسكر ، فوفدوا إليه بعد ، فرأهم مصفرة ألوانهم ، سبعة ح لهم ، فسألهم عن قصتهم ، فأعلموه أنه كان لهم شراب فيه قوام أبدانهم ، فنعموا من ذلك ، فأذن لهم في شربه ، وأن ابن مسعود قال : شهدنا التحرير ، وشهدنا التحليل ، وغيث ، وأنه كان يشرب الصلب من نبيه التر ، حتى كثرت الروايات عنه به ، وشهرت ، وأذيعت ، واتبعه طامة التابعين من الكوفيين ، وجلوه أعظم حجمهم ، وقال في ذلك شاعرهم :

من ذا يحرم ماء المزن خالله ، « في جوف خالية ماء المناقيد

إني لا كره تشديد الرواة لنا ، « فيه ، ويعجبني قول ابن مسعود

قال النبي الآخر « محمد يوسف الكامبوري » : وإليه ينزع ما قال أبو الأسود الدؤلي ، معلم الحسين :

دع الحز يشربها النواة ، فاني « رأيت أخاه متنبأ بمسكانها ،

فإن لم يكنها ، أو يكمنها ، فانه « أخوها ، غنه أمه بليانا

ثم قال صاحب « العقد الفريد » : وإنما أراد الشاعر الأول أنهم كانوا يصدرون إلى الرطب الذي ذهب ثلاثة ، وبقى ثلاثة ، فيزيدون عليه الماء قدر مذهب منه ، ثم يتركونه حتى ينضي ويسكن جائشه ، ثم يشربونه ، وكان عمر يشرب على طعامه الصلب ، ويقول : يقطع هذا اللحم في بطوننا ، واحتجوا بمحدث ابن عباس أنه قال : حرمت الحز بعيها ، والمسكر من كل شراب ، وما دوى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وهو شاك على بعير ، ومه محجن ، فلما سر بالمعبر استلم بالمحجن ، حتى إذا انقضى طوفانه ، نزل فصل ركتين ، ثم أتى السقاية ، فقال : أسفون من هذا ، قال له العباس : ألا نسيك مما يصنع في البيوت ؟ قال : ولكن أسفون ما يشرب الناس ، فأقى بقدح من نبيه فدائه ، فقطب ، فقال : هلوا فصبووا فيه الماء ، ثم قال : زد فيه مرة ، أو ثانية ، ثم قال : إذا صنع أحد منكم مكنا ، فاصنعوا به مكنا ، وما روى عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش ، وهو يطوف بالبيت ، فأقى بنبيه من السقاية فشه ، فقطب ، ثم دعا بذنبه من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم شربه ، قال له رجل : أحرام هذا يا رسول الله ؟ قال : لا ، وقال الش夷 : شرب أعرابي من أداوة عمر ، فاغنى ، خدده عمر ، فقال : شربت من أدواتك ، قال : إنما حدتك للسكر لا لشرب ، ودخل عمر بن الخطاب على قوم يشربون ، ويوقدون في الأخصاص ، فقال : نهيتكم عن معاقرة الشراب فما فارتم ، وعن الایقاد في الأخصاص قاؤقدنم ، وهم « بتأديبهم ، قالوا : يا أمير المؤمنين هناك الله عن التعبس ، فتعجبت ،

وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني في "سننه"^(١) عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسکر حرام، وما أسكر كثيرون فقليله حرام، انتهى. وعيسى بن عبد الله عن آبائه ترك الدارقطني.

٧٥٩٢ وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود، والترمذى^(٢) عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: كل مسکر حرام، وما أسكر الفرق فله الكف منه حرام، وفي لفظ الترمذى: فالحسوة منه، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، ورواه ابن حبان في "صحىحة" في النوع السابع والستين، من القسم الثاني، وأحد في "مسنده" قال المنذري في "ختصره". رجاله كلهم محتاج بهم في "الصحيحين" إلا عمرو بن سالم، وهو مشهور، لم أجده لأحد فيه كلاماً، انتهى. قلت: قال ابن القطان في "كتابه": وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله، وتعقبه صاحب "التقيع" فقال: وثقة أبو داود، وذكره ابن حبان في "التفات"، انتهى. وأخرجه الدارقطنى في "سننه"^(٣) من طرق أخرى عديدة، أضر بنا عن ذكرها، لأنها كلها ضعيفة.

٧٥٩٣ وأما حديث ابن عمر: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً: ما أسكر كثيرون فقليله حرام، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، ورواه في "الوسط" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به.

= وهناك عن الدخول بنبيه إذن، فدخلت، قال: هاتان بآتين ، وانصرف ، وهو يقول: كل الناس أفقه منه يآخر ، وإنما نائم من المفارقة وإدمان الشراب حتى يسکروا ، ولهم ينهم عن الشراب ، وعن مالك بن دينار: وسئل عن النبي أحلال هو أم حرام؟ فقال: انظر من القر من أين هو ، ولا تأس عن النية أحلال هو أم حرام ، انتهى ملخصاً . وقال شيخنا الإمام الشivot ذكره: إن الحقيقة ماقالوا بمحمل قليل من التبيه على وجه التلمي ، بل قالوا على وجه التقوى، يستظمر به على العبادات ، قلت: هذا محمل حسن ، وفيه بعض بلطفة ، ومنبع ، وفي الدارقطنى في "الأشربة" ، ص ٥٣٥ من ابن المبارك ، قال: سأله عبد الله بن عمر العمرى أبا حنيفة عن الشراب ، قال: حدثونا من قبل أبيك رحمة الله ، قال: إذ رأبك فاكروه بالماء ، فقال له عبد الله : فإذا تيقنت ، ولم ترب ، انتهى .

(١) ص ٥٣١ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الأشربة" - في باب ملابه في السكر ، ، ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه

ص ٩ - ج ٢ ، وفي لفظ الترمذى: فالحسوة منه حرام (٣) عند الدارقطنى في "الأشربة" ، ، ص ٥٣٣

وأما حديث خوات بن جبير : فآخر جه الحاكم في "المستدرك" (١) - في كتاب الفضائل "عن عبد الله بن إسحاق بن صالح بن خوات بن خوات بن جبير" (٢) حدثني أبي عن أبيه عن جده خوات بن جبير مرفوعا ، نحوه سواء ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" . والعقيلي في "ضعفاته" ، وأعلمه بعد الله بن إسحاق هذا ، وقال : لا يتابع عليه بهذا الإسناد ، والحديث معروف بغير هذا الإسناد .

وأما حديث زيد بن ثابت ، فرواه الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المروزى ثنا يحيى بن سليمان المدى ثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعا ، نحوه سواء .

قوله : ويروى : مأسكراجرة منه ، فالجريدة حرام : قلت : هذه رواية غريبة ، ولكن معناها ٧٥٩٤ في حديث عائشة ، ما أمسك الفرق ، فلو الكف منه حرام ، أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وقد ٧٥٩٥ تقدم ، وفي رواية للترمذى ، فالحسوة منه حرام .

قوله : وهذا الحديث ليس ثابت ، ثم هو محظوظ على القدر الأخير ؛ قلت : أخرج الدارقطنى في "سننه" (٤) عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقة ٧٥٩٦ عن عبد الله في قوله عليه السلام : « كل مسکر حرام » ، قال : هي الشربة التي أمسكتك ، ثم أخرجه ٧٥٩٧ عن عمار بن مطر ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم ، قوله : كل مسکر حرام ، قال : هي الشربة التي أمسكتك ، قال : وهذا أصح من الأول ، ولم يسنده غير الحجاج ، واختلف عنه ، وعمار بن مطر ضعيف ، وحجاج ضعيف ، وإنما هو من قول إبراهيم التخumi . ثم أسنده عن ابن المبارك ، أنه

(١) في "المستدرك" - في مناقب خوات بن جبير ، ص ٤١٣ - ج ٣

(٢) خوات بن جبير هو من أجداد عبد الله بن إسحاق ، كباقيهم من سند التغريیج ، ومثله في "المستدرك" ، ص ٤١٣ - ج ٣ ، ولكن السند في "السان" ، ص ٥٨٥ - ج ٣ ، وعند الدارقطنى : ص ٥٣٢ ، مكتنا : عن عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ديمونة بن الحارث بن عبد المطلب حدثني أبي عن صالح بن خوات ابن صالح بن خوات بن جبير الانصاري عن أبيه عن جده ، فلم أن عبد الله بن إسحاق ليس من أولاد خوات ابن جبير ، وفي "التمذيد" ، ذكر ترجمة صالح بن خوات الذي هو الجد ، ثم ذكر ترجمة صالح بن خوات الحنيد ، فقال : صالح بن خوات بن صالح بن خوات ، حفيد الذي قبله ، روى عنه ابن المبارك ، وفضل بن سليمان ، وطلحة بن زيد ، وإسحاق بن الفضل الماشمي ، والواقدي ، انتهى .

(٣) قال الميشي في "طبع الزوائد" ، ص ٥٧ - ج ٥ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، ونبه إسماعيل ابن قيس ، وهو ضعيف جداً ، انتهى .

(٤) عند الدارقطنى في "الأشربة" ، ص ٥٣١ ، ثم أخرجه عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحديث الذي جاء : كل مسکر حرام : هو القدر الأخير الذي يمسك منه ، هنا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم ، انتهى .

ذكر له حديث ابن مسعود، كل مسكر حرام هي الشربة التي أسكرتك، فقال: حديث باطل، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة": هذا إنما يرويه حجاج بن أرطاة، وهو لا يحتاج به، وقد ذكر لابن المبارك
فقال: حديث باطل ، قال: وسيه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فأنسد عن البخاري أنه قال :
٧٥٩٧ م قال زكريا بن عدى : لما قدم ابن المبارك الكوفة ، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو
القمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم ، قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن
يعود فيه أبداً ، قال البيهقي : فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ، ثم يخالفه ؟ فدل على
بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة ، انتهى كلامه .

٧٥٩٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « حرمت الخمر لعينها - ويروي * - بعينها، قليلها
وكثيرها، والمسكر من كل شراب »؛ قلت : رواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" - في ترجمة محمد بن
٧٥٩٨ الفرات " حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدى ثنا محمد بن الفرات
الكوفي عن أبي إسحاق السبيبي عن الحارث عن علي ، قال : عاف النبي ﷺ بين الصفا
والمروة أسبوعاً ، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ ، فأتى
بععب من نيد ، فذاقه ، فقطب ، ورده ، فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال :
يارسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر لعينها ،
والمسكر من كل شراب ، انتهى . وأعلمه بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه :
ليس بشيء ، ونقل عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، انتهى .
٧٥٩٩ وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال :
سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع ، فقال : حرم الله الخمر لعينها ، والمسكر من
كل شراب ، انتهى . قال : وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ ،
 وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله ، انتهى . وأخرجه النسائي في "سننه" موقوفاً على ابن
٧٦٠٠ عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، أنه قال :
حرمت الخمر قليلاً وكثيراً ، والمسكر من كل شراب ، انتهى . قال النسائي : وابن شبرمة لم يسمعه
٧٦٠١ من ابن شداد ، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة ، حدثني النقمة عن ابن شداد عن ابن عباس ،
قال : حرمت الخمر لعينها ، قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب ، انتهى . وقال : هشيم بن بشير
٧٦٠١ م كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر الشماع من ابن شبرمة ، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد
عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر لعينها ، قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب ، وفي لفظ :

وما أسكر من كل شراب ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن حرب ثنا أبو سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الذهبي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا ، قال البزار : وقد رواه أبو عون عن عبد الله ابن شداد ، ورواه عن أبي عون ، مسمر ، والثورى ، وشريك ، ولا نعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الذهبي عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم ، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان ، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب - وكان واسطياً ثقة - حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائى ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسمر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، حدثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن أبي سلمة عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : وشعبة يقول : والمسكر ، وقد رواه جماعة عن أبي عون ، فاقتصرنا على روایة مسمر ، ولا نعلم روی الثورى عن مسمر حديثاً مسندأ إلا هذا الحديث ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن أبي عون عن ٧٦٠١ عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا : حرمت الخنزير بعينها ، القليل منها والكثير ، والمسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، مرفوعاً نحوه : وأخرجه أبو نعيم في "الخلية" - في ترجمة مسمر "عن خلاد بن يحيى عن مسمر عن أبي عون به" ، قال : وقد رواه عن مسمر سفيان الثورى ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان ، وإبراهيم ابنا عينية ، ورفعه سفيان بن عينية عن مسمر ، فقال : عن النبي ﷺ ، وتفرد شعبة عن مسمر ، فقال : والمسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (١) من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ٧٦٠٢ ثنا شعبة عن مسمر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفا ، إنما حرمت الخنزير بعينها ، والمسكر من كل شراب ، قال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنَّه قد روى عن النبي ﷺ : كل مسكر حرام ، وروى طاووس ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر ٧٦٠٣ كثيرون حرام ، انتهى .

أحاديث الباب : واستدل ابن الجوزى في "التحقيق" لاصحابنا بأحاديث : منها ما أخرجه النسائي (٢) عن يحيى بن الميان العجلى عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ٧٦٠٤ الانصارى أنَّ النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأقى بنبيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ، على ذنبه من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم شرب ،

(١) عند الدارقطنى : في "الأشربة" ، ص ٥٣

(٢) عند النسائي في "الأشربة" ، ص ٣٣٣ - ج ٢

وهو يطوف باليت ، انتهى . قال في "التفريح" : حديث ضعيف ، لأن يحيى بن يمان انفرد به ، دونن أصحاب سفيان ، وهو سبي المحفظ ، كثير الخطأ ، رواه الأشجاعي ، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، قال : أتى النبي ﷺ بنبيذ . نحو هذا مرسل ، ورواه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فعله ، وقال ابن عدى : قال البخاري : حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وإنما ذاكره سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فادخل ابن يمان حديثاً في الحديث ، والكلبي لا يحمل الاحتجاج به (١) .

٧٦٠٥ وب الحديث آخر : أخرجه النسائي أيضاً (٢) عن عبد الملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر : رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فدفع إليه قدحًا فيه نبيذ ، فوجده شديداً ، فرده عليه . فقال رجل من القوم : يا رسول الله أحرام هو؟ فعاد ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بما ، فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بما آخر ، فصبه عليه ، ثم قال : إذا اغتلت عليكم هذه الأوعية . فاكروا متونها بالماء ، قال النسائي : وعبد الملك بن نافع غير مشهور ، ولا يحتاج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر ، خلاف هذا ، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه ، قال : وهؤلاء أهل الشبت ، والعدة مشهورون بصحة التقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البهقي : هذا حديث يعرف بعد الملك بن نافع ، وهو رجل مجاهد ، اختلفوا في اسمه ، واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أخي القعقاع ، مالك بن القعقاع ، انتهى .

٧٦٠٦ وب الحديث آخر : أخرجه النسائي (٣) عن أبي الأحوص عن سمّاك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اشربوا في الظروف ، ولا تسکروا ، قال النسائي : حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سمّاك ، وسمّاك كان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالقه شريك في إسناده ، ولقطعه ، ثم أخرجه عن شريك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن

(١) قال في "الدرية" ، م ٣٥١ : قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان في إسناده ، وإنما ذاكره الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فظله يحيى بن يمان عنه منصور عن خالد بن سعد من أبي مسعود ، فادخل حديثاً في الحديث ، انتهى ، ومثله في "كتاب الملل" ، م ٢٦ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "الأشربة" ، م ٣٣٢ - ج ٢ (٣) ومثله الدارقطني أيضاً في "الأشربة" ، م ٥٣٤

رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والختم ، والنمير ، والمزفت ، وقال أبو زرعة^(١) : وهم أبو الأحوص فقال : عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة ؛ فقلب من الإسناد موضعًا ، وصحف موضعًا ، أما القلب ، فقوله : عن أبي بردة ، أراد عن ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول : ابن بريدة عن أبيه ، فقلب الإسناد بأسره ، وأفسح من ذلك تصحيفه لمنته : اشربوا في الظروف ولا تسکروا ، وقد روی هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة ، وزيد اليماني عن محارب بن دثار ، وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والوزير بن عدى ، وعطاء الخراساني ، وسلمة بن كهيل ، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فوق ثلاثة ، فامسكون ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقيفة ، ولا تشربوا مسکراً ، وفي حديث بعضهم : واجتنبوا كل مسکر ، لم يقل أحد منهم : ولا تسکروا ، فقد بان وهم أبي الأحوص ، من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبو زرعة يقول : سمعت أبا عبد الرحمن بن حنبل يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد ، والكلام ، أما الإسناد ، فإن شريكًا ، وأيوب ، ومحمدًا ابن جابر روى عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ، كما رواه الناس : اتبذروا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسکراً ، قال أبو زرعة^(٢) : وكذلك أقول ، هذا خطأ ، والصحيح حديث ابن بريدة ، عن أبيه ، اتهى .

وبحدث آخر : أخرجه الدارقطني عن القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس^(٣) ، قال : مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة ، فقالوا : يا رسول الله إن عندنا شرابا لنا ، أفلا نسقيك منه ؟ قال : بلى ، فلتبقع ، أو قدح فيه نبيذ ، فلما أخذه النبي ﷺ ، وقربه إلى فيه ، قطب ، ثم دعا الذي جاء به ، فقال : خذه فأهرقه ، فقال : يا رسول الله هذا شرابنا ، إن كان حراما لم نشربه ، فأخذه ، ثم دعا بما فشنه عليه ، ثم شرب ، وسوق ، وقال : إذا كان هكذا ، فاصنعوا به هكذا ، اتهى . قال ابن الجوزي : تفرد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، اتهى .

الحدث العاشر : قال عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية : فاشربوا في كل^(٤) ظرف ، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولا تشربوا المسكر ، وقاله بعد ما أخبر عن النهي عنه ؛ قلت : أخرجه البخاري^(٥) - إلا الجماعة^(٦) - عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن

(١) راجع : «كتاب العلل» ، ص ٢٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في «الأشربة» ، ص ١٦٦ - ج ٢ ، وهذه مسلم في «الأوعية» ، أيضاً : ص ١٦٤ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : في «باب الآذن في الجر خاصة» ، ص ٣٢٨ - ج ٢ ، وعند الترمذى «فيه - في باب ماجاء في الرخصة أن يتبدل في الظروف» ، ص ٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه «فيه - في باب مارخص فيه من ذلك» ، من ذلك ، ص ٢٥٢

٧٦١٣ الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسکراً، وفي لفظ مسلم : نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسکر حرام، انتهى . أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وأخرجه الترمذى
٧٦١٤ عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه لم يسمه، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن مسروق عن ابن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ
نبذ الأوعية، أَلَا وَإِنْ وَعَاءً لَا يَحْرِمُ شَيْئًا، وَكُلْ مَسْكُرْ حَرَام»، انتهى .

٧٦١٥ **الحديث الحادى عشر :** قال عليه السلام : «نعم الإِدَامُ الْخَلُ»؛ قلت : روى من
حدث جابر؛ ومن حدث عائشة؛ ومن حدث أم هانىء؛ ومن حدث أيمىن .

٧٦١٥ م **الحديث جابر :** رواه الجماعة^(١) - إلا البخارى - فسلم، والنسائى عن طلحة بن نافع عن جابر،
والباقيون عن محارب بن دثار عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «نعم الإِدَامُ الْخَل»، انتهى . أخرجه
النسائى في "الوليدة"، والباقيون في "الأطعمة" .

٧٦١٦ **وأما حدث عائشة :** فأخرجه الترمذى^(٢) عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «نعم الإِدَامُ الْخَل»، انتهى . وقال : حدث حسن
صحيح، غريب من هذا الوجه، لا يعرف من حدث هشام بن عروة، إلا عن سليمان بن بلال، انتهى .
٧٦١٨ ٧٦ **وأخرجه مسلم بالإسناد المذكور ،** نعم الأدم ، أو الإِدَامُ الْخَل ، وفي لفظ : نعم الأدم الْخَل ،
من غير شك .

٧٦١٩ **وأما حدث أم هانىء :** فأخرجه الحكمى في "المستدرك"^(٣) - في الفضائل " عن عطاء عن
ابن عباس عن أم هانىء، بنت أبي طالب، قالت : قال لى رسول الله ﷺ : هل عندك طعام أكله ؟
وكان جائعاً ، فقلت : إن عندي لكرنة يابسة ، وأنا أستحيى أن أقربها إليك ، فقال : هليها ،
فكسرتها ، وثرت عليها الملح ، فقال : هل من إدام ، فقلت : يارسول الله ما عندى إلا شيء من
خل ، قال : هليها ، فلما جتبه به صبه على طعامه ، فأكل منه ، ثم حمد الله ، ثم قال : نعم الإِدَامُ الْخَل ،
يا أم هانىء لا يفتر بيت فيه خل ، انتهى .

(١) عند مسلم في "الأشربة" - في باب فضيلة الخل والتآدم به ، ص ١٨٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الأطعمة" - في باب في الخل ، ص ١٧٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "الأطعمة" - في باب ماجاه في الخل ، ، عن أبي الزبير ، ومحارب
ابن دثار عن جابر : ص ٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" - في باب الاتدام بالخل ، ، ص ٢٤٦

(٢) عند الترمذى في "الأطعمة" - في باب ماجاه في الخل ، ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الأشربة" ،
ص ١٨٢ - ج ٢ (٣) في "المستدرك" - في مناقب أم هانىء ، ص ٥٤ - ج ٤

وأما حديث أيمن : فأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن عبد الواحد بن أيمن عن ٧٦٢٠ أبيه ، قال : نزل بجابر ضيف ، بخاهم بخنز وخل ، فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الإِدام الخل ، هلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم ، وهلاك بالرجل أن يحتقر مافيه بيته ، يقدمه لأصحابه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني في "سننه" (١) عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن ٧٦٢١ عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحملها ، فقدتها النبي ﷺ ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا اتفقتم بها هبها ؟ قلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دباغها يحمله ، كما يحمل خل الخنز ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، يروى عن يحيى بن سعيد الانصاري أحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

حديث آخر : خير خلكم ، خل خركم ، قال البيهقي في "المعرفة" : رواه المغيرة بن زياد ، ٧٦٢٢ عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « خير خلكم خل خركم ، تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخنز » ، قال : وإن صاح فهو محظوظ على ما إذا نخل بنفسه ، وعليه يحمل أيضاً حديث فرج بن فضالة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل الشافعية على منع تخليل الخنز بما أخرجه مسلم (٢) عن أنس ، ٧٦٢٣ قال : سئل النبي ﷺ عن الخنز أیتَخُذْ خلًا ؟ قال : لا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة ٧٦٢٤

سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال : أفلان يجعلها خلا؟ قال : لا ، انتهى . قالوا : لو كان التخليل جائزًا لكان فيه تصفيع مال اليتيم ، ولو جب فيه الضمان ، قالوا : ولأن الصحابة راقواها حين نزلت آية التحرم ، كما ورد في "ال الصحيح" ، فلو جاز التخليل لنبه عليه السلام ، كما به أهل الشاة الميتة على دباغها ، وأجاب الطحاوي بأنه محظوظ على التغليظ والتشديد ، لأنه كان في بدء الإسلام ، كما ورد ذلك في سورة الكلب ، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان ، تقطيع الزفاق ، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا معاذ بن المتن ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن ٧٦٢٥ حبي بن عباد عن أنس عن أبي طلحة ، قال : قلت : يارسول الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجرى ، قال : أهرق الخنز ، وكسر الدنان ، ورواه الدارقطني أيضاً ، وروى أحد في "مسنده" حدثنا ٧٦٢٦ حكيم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مرريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر أن النبي ﷺ شق زفاق

(١) عند الدارقطني في "أواخر الأشربة" ، ص ٥٣٧

(٢) عند مسلم في "الأشربة" - في باب تحرير تخليل الخنز ، ص ١٦٣ - ج

الخز يده في أسواق المدينة ، وقد تقدم بهماه في "أحاديث تحريم الخز" ، وهذا ضريح في التغليظ ، لأن فيه إتلاف مال الغير ، وقد كان يمكّن إراقة الدنان ، والزفاف ، وتطهيرها؛ ولكن قصد بإتلافها التشديد . ليكون أبلغ في الردع ، وقد ورد عن عمر أنه أحرق بيت خمار ، كارواه ابن سعد ٧٦٢٧ في "الطبقات" ^(١) أخبرنا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذتب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه أن عمر حرق بيت رويشد النقي ، وكان حانوتاً لشراب ، قال : فقد رأيته يلتهب ٧٦٢٨ ناراً ، انتهى . وقد ورد في حديث عن جابر أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن حمرهم مالا ، كارواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" ^(٢) حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمى عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره . وفيه قال : إذا أنا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك ما لهم ، وقد تقدم بهماه في "أحاديث تحريم الخز" .

كتاب الصيد

٧٦٢٩ الحديث الأول : قال عليه السلام لعدي بن حاتم : «إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل . لأنه إنما أمسك على نفسه ، وإن شارك كلبك كلب آخر ، فلا تأكل . فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك» ؛ قلت : أخرجه الأئمة ^(٣) عنه ، قلت : يارسول الله إني أرسل كلبي ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إني أرسل كلبي فأجد معه آخر ، لا أدرى أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى .

أحاديث الخصوم : استدل مالك في إباحة ما أكل منه الكلب بحديثين :

٧٦٣١ أحد هما أخرجه أبو داود ^(٤) عن داود بن عمرو الدمشقى عن سر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخوارن عن أبي ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، في صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك ، انتهى . قال في "التنقح" إسناده حسن .

(١) عند ابن سعد في طبقاته . في ترجمة عمر ، ص ٢٠٢ - في القسم الأول ، من الجزء الثالث .

(٢) وأخرجه الميئى في "مجمل الروايات" ، ص ٨٩ - ج ٤ ، وقال : وقد تقدم الكلام في عيسى بن جارية ، انتهى .

(٣) عند البخارى في "الذبح والصيد" - في باب إذا وجد مع الصيد كتاباً آخر ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعنه مسلم في "الصيد" ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وكذا عند الأزرجية فيه ^(٤) عند أبي داود في "الضحايا" ، ص ٣٨ - ج ٢

ال الحديث الثاني : أخرجه الدارقطني^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً ٧٦٣٢
أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله صلّى الله عليك وسلم إن لي كلاباً مكلبة ،
فأقنى في صيدها ، فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة ، وكل ما أمسك عليك ، قال : ذكي ، وغير
ذكي ؟ قال : ذكي ، وغير ذكي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال : يا رسول الله أقنى
في قويٍّ ، قال : كل مارد عليك قوسك ، قال : ذكي ، وغير ذكي ؟ قال : ذكي ، وغير ذكي ، قال :
وإن تغيب عنِ ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل^(٢) ، أو تجده فيه أثراً غير سهمك ، انتهى . قال
في "التقديح" : إسناده صحيح ، قال : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحرير في حديث عدى
بكونه أمسك على نفسه ، وفي حديث داود ، وعمرو يتحمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد
انصرافه ، انتهى . قلت : يعكر هذا بما أخرجه أبو نعيم في "الخلية" - في ترجمة الفضيل بن عياض["]

عن علي بن ثابت الدهان ثنا الفضيل بن عياض عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ٧٦٣٣
عن سليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدركت كلبك ، وقد أكل نصفه فكل ، انتهى . وقال :
غريب تفرد به عن الفضيل على بن ثابت ، وال الصحيح مارواه عدى بن حاتم : وإن أكل منه الكلب ،
فلا تأكل ، انتهى .

حديث لأحد في "تحريره أكل صيد الكلب الأسود" : أخرجه أصحاب السنن الأربع^(٣) ٧٦٣٤
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لو لا أن الكلاب أمة من الأمم ،
لأمرت بقتلها ، فاقتلو منها الأسود البئم ، انتهى . وصححه الترمذى ، قال في "التقديح" : قال
أحمد : الحسن سمع من ابن المغفل ، وقال ابن الجوزى في "التحقيق" : فأمره بقتله ، نهى عن إمساكه
والاصطياد به ، انتهى . وقال البهقي : وحديث أبي ثعلبة مخرج في "الصحابيين" ، وليس فيه ذكر
الأكل ، وحديث عدى بن حاتم إذا أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، أصح من حديث داود ، وحديث
عمرو بن شعيب ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٤٨ ، وعند أبي داود في "الضحايا" ، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) قال في "النهاية" ، ص ٢٩٦ - ج ٢ : قوله : كل مارد عليك قوسك مالم يصل ، أي مالم ينتن ، بقال :
صلّ العزم : وأصل هذا على الاستعباب ، فإنه يجوز أكل العزم المتغير الرمح ، إذ كان ذكيراً ، انتهى .

(٣) عند الترمذى في "الصيد" - في باب ماجاء في قتل الكلاب ، ص ١٩٢ - ج ١ ، وعند النسائي في "الصيد"
- في باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الصيد" - في باب النهي من اقتتال
الكلب ، ص ٢٣٨ ، وعند أبي داود في "الذبائح" - في باب المخاذ الكلب للصيد وغيره ، ص ٣٧ - ج ٢

فصل في الجوارح

٧٦٣٥ قوله : وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع ، ويحجب إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس ؛ قلت : غريب ؟ وفي البخارى (١) : وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله تعالى يقول : (تعلمونهن ما علمكم الله) فيضرب ويلعنه ، حتى يترك ، انتهى . وروى ابن جرير الطبرى في " تفسيره " (٢) - في سورة المائدة " حدثنا أبو كريب ثنا أسباط بن محمد ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في الطير : إذا أرسلته ، فقتل ، فكل ، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد ، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه ، وليس يضره ، فإذا أكل من الصيد وتنف الريش ، فكل ، انتهى .

قوله : ولأنه اجتمع المييع والمحرم ، فتغلب جهة الحرم نصاً ، أو احتياطاً ؛ قلت : كأنه يشير إلى حديث : ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا وغلب الحرام الحلال ، وهذا الحديث وجده في موقوفة على ابن مسعود ، أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " - في الطلاق " حدثنا سفيان الثورى عن جابر بن الشعبي ، قال : قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام ، إلا غلب الحرام الحلال ، قال سفيان : وذلك في الرجل يفحر بامرأة ، وعنده ابنته أو أمها ، فإنه يفارقها ، انتهى . قال البيهقي في " سننه " : رواه جابر الجعفى عن الشعبي عن ابن مسعود ، وجابر ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع ، انتهى .

فصل في الرمي

٧٦٣٩ الحديث الثاني : روى عن النبي ﷺ أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي ، وقال : لعل هوم الأرض قتلته ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلاً .
فالمسندي : عن أبي رزين ؛ وعن عائشة .

٧٦٣٩ م خديث أبي رزين : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا ابن نمير ، ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي ﷺ في - الصيد يتوارى عن صاحبه - قال : لعل هوم الأرض قتلته ، انتهى . وكذلك رواه الطبرانى في " معجمه " :

(١) عند البخارى في " الصيد " في باب إذا أكل الكلب ، ص ٨٢٤ - ج ٢

(٢) عند ابن جرير في " تفسيره " ، ص ٥٢ - ج ٦

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين، فذكره؛ ورواه كذلك أبو داود في "مراسيله"؛ ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وأعلمه بالإرسال، وأقره ابن القطان عليه.

وحديث عائشة: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن

أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يارسول الله عرفت فيه سهني، وقد رميته بالأمس، قال: لو أعلم أن سهلك قتله أكلته، ولكن لا أدرى، وهوام الأرض كثيرة، اتهي. وابن أبي المخارق واه.

وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابياً

أهدى إلى النبي ﷺ ظبياً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته، فطلبته، فأعجزني حتى أدركني السماء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجده في غار، وهذا مشخص في أعرفه، قال: بات عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة أعاتك عليه، لاحاجة لي فيه، اتهي.

حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن

زياد بن أبي مريم، قال: أتى رجل النبي ﷺ ، فقال: يارسول الله رمي صيداً، فغيب عن ليلة، فقال عليه السلام: إن هوام الأرض كثيرة، اتهي.

أحاديث الخصوم: أخرج مسلم^(١) عن عبد الرحمن بن جبير بن ثقيف عن أبي ثعلبة

الخشنى عن النبي ﷺ في - الذي يدرك صيده بعد ثلاثة - قال: كله مالم يتن، اتهي. زاد في لفظ آخر: وقال في الكلب أيضاً: كله بعد ثلاثة . إلا أن يتن، فدعه، اتهي.

حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم^(٢) عن عدى بن حاتم، وفيه: وإن رمي بسمك،

فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجده فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، وقال البخارى: وإن رمي الصيد فوجدهه بعد يوم أو يومين ، وعند البخارى عن عدى أيضاً أنه قال للنبي ﷺ : يرمي الصيد ، فيقتني أثره اليومين ، أو ثلاثة ، ثم يجده ميتاً ، وفيه سهمه ، قال: يأكل إن شاء ، ولم يصل سنته بهذا .

(١) عند مسلم في "الصيد" ، ص ١٤٧ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الصيد" ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند البخارى في "التابع والصيد" - في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، ص ٨٢٤ - ج ٢

٧٦٤٦ حديث آخر : أخرجه النسائي ، والترمذى (١) عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى ابن حاتم ، قال : قلت : يارسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرى الصيد ، فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيتبع الآخر ، فيحده ميتاً ، قال : إذا وجدت السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتلها ، فكله . اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، اتهى . وأخرجه الدارقطنى في ٧٦٤٧ "سته" (٢) عن عاصم الأحوص عن الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سأله رسول الله ﷺ ، فقال : أرمى بسهمي ، فأصيб ، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين . فقال : إذا قدرت عليه ، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك ، فكل ، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك ، فلاتأكله ، فإنك لاتدرى أنت قتلته أم غيرك ، اتهى . قال في "التقىح" : وإسناده صحيح ، وبه قال أحمد ، يباح أكله إذا غاب مطلقاً ، وقال مالك : مالم يبأ ، فإذا بات لا يحمل ، والله أعلم .

٧٦٤٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام لعدي بن حاتم : وإن وقعت رميتك في الماء ، فلاتأكل ، ٧٦٤٩ فإنك لاتدرى أن الماء قتلها ، أو سهمك ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣) عنه أن النبي ﷺ قال له : إذا رميتك سهمك ، فاذكر اسم الله عليه ، فإن وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، وزاد مسلم : فإنك لاتدرى الماء قتلها ، أو سهمك . اتهى .

٧٦٥٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام في "المعراض" : مأصاب بحده فكل ، وما أصاب ٧٦٥١ بعرضه فلاتأكل ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٤) عن عدى بن حاتم ، قال : قلت : يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلنة ، فيمسك على ، وأذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم . وذكرت اسم الله ، فكل مأمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، مالم يشركه كلب ، ليس معه ، قلت : فاني أرمى بالمعراض الصيد ، فأصيده ، قال : إذا أصاب بحده ، فكل ، وإذا أصاب بعرضه ، فقتل ، فلاتأكل . فإنه وقيذ ، اتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : «ما أهدر الدم ، وأفرى الأوداج فكل ،» ؛ قلت : مرّ في "الذبائح" .

(١) عند الترمذى في "الصيد" - في باب في الرجل يرى الصيد فيغيب عنه ، من ١٩٠ - ج ١ ، وعند النسائي فيه - في باب في الذي يرى الصيد فيغيب عنه ، ص ١٩٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطنى في "الذبائح والصيد" ، ص ٥٤٩

(٣) عند مسلم في "الصيد" ، من ١٤٦ - ج ٢ ، وعند البخارى في "الصيد والذبائح" ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، قوله : فإنك لاتدرى ، الماء قتلها ، أو سهمك ، عند الترمذى أيضاً في "الصيد" ، ص ١٩٠ - ج ١

(٤) عند البخارى و الذبائح والصيد ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الصيد" ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وترجمة البهية

الحاديـث السادس : قال عليه السلام : « ما فيـن من الـحـي ، فـهـوـمـيت » ؛ قـلـتـ: أـخـرـجـهـ ٧٦٥٢

أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـالـترـمـذـىـ (١)ـ عنـ عـبـدـ الرـحـنـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ ثـانـيـ زـيـدـ بنـ أـسـلـ عنـ عـطـاءـ بنـ يـسـارـ عنـ أـبـيـ وـاقـدـ الـلـيـثـيـ عنـ النـبـيـ مـصـلـقـلـةـ ، قـالـ: مـاـقـطـعـ مـنـ الـبـهـيـةـ ، وـهـيـ حـيـةـ فـهـوـمـيـتـ . اـتـهـىـ . لـأـبـيـ دـاـوـدـ ، وـلـفـظـ التـرـمـذـىـ أـمـ ، ثـمـ قـالـ: قـدـمـ النـبـيـ مـصـلـقـلـةـ الـمـدـيـنـةـ ، وـهـمـ يـحـبـونـ أـسـنـةـ الـإـبـلـ ، قـلـتـ: وـيـقـطـعـونـ أـلـيـاتـ الـغـنـمـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـاـقـطـعـ مـنـ الـبـهـيـةـ ، وـهـيـ حـيـةـ فـهـوـمـيـتـ . اـتـهـىـ . وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ ، لـاـنـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بنـ أـسـلـ . اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ أـحـدـ ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ ، وـالـدـارـمـيـ ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ فـيـ "ـمـاسـيـدـهـمـ"ـ ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ "ـمـعـجـمـهـ"ـ ، وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ "ـسـنـهـ"ـ - فـيـ آـخـرـ الـضـحـاـيـاـ"ـ ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ - فـيـ الـذـبـانـيـ"ـ ، وـقـالـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، اـتـهـىـ . وـعـبـدـ الرـحـنـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ ، قـالـ: اـبـنـ مـعـيـنـ: ضـعـيفـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـاـ يـخـتـجـ بـهـ .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ : فـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ "ـسـنـهـ"ـ (٢)ـ حدـثـناـ يـعـقـوبـ بنـ حـمـيدـ بنـ كـاـسـبـ ٧٦٥٤

عـنـ مـعـنـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـ عـنـ اـبـنـ عـمـ مـرـفـوـعـاـ: مـاـقـطـعـ مـنـ الـبـهـيـةـ وـهـيـ حـيـةـ ، فـهـوـمـيـتـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ الـبـزـارـ فـيـ "ـسـنـهـ"ـ حدـثـناـ حـيـدـ بـنـ الـرـيـعـ ثـانـيـ مـعـنـ بـنـ عـيـسـىـ بـهـ ، وـكـذـلـكـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "ـسـنـهـ"ـ ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ ، وـسـكـتـ عـنـهـ ، قـالـ الـبـزـارـ: لـاـ نـعـلـهـ يـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، اـتـهـىـ . قـلـتـ: رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ "ـمـعـجـمـهـ الـوـسـطـ"ـ حدـثـناـ مـحـمـودـ بـنـ عـلـىـ الـمـرـوـزـيـ ثـانـيـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ ثـانـاـ بـنـ نـافـعـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ عـرـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـ مـرـفـوـعـاـ ، نـحـوهـ .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـخـدـرـىـ : فـأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ (٣)ـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ بـلـالـ عـنـ زـيـدـ ٧٦٥٥

ابـنـ أـسـلـ عنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ عنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ مـصـلـقـلـةـ سـتـلـ عـنـ قـطـعـ أـلـيـاتـ الـغـنـمـ ، وـجـبـ أـسـنـةـ الـإـبـلـ ، قـالـ: مـاـقـطـعـ مـنـ حـيـ فـهـوـمـيـتـ ، اـتـهـىـ . وـقـالـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ

(١) عند الترمذى فى "الصيد" - فى باب إذا قطع من الحي فطة فهو ميت ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند أبي داود فى "الضحايا" - فى باب إذا قطع من الصيد قطة ، ص ٣٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "الصيد والضحايا" ، ص ٥٤٨ ، وفي "المستدرك" - فى التبائع ، ص ٢٣٩ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه فى "الصيد" - فى باب ما قطع من البهيمة ، ص ١٣٩ ، وعند الدارقطنى فى "التبائع" ، ص ٥٤٨ ، وفي "المستدرك" - فى الأطمة ، ص ١٢٤ - ج ٤

(٣) حديث سليمان بن بلال فى "المستدرك" - فى التبائع ، ص ٢٣٩ ، وحديث المسور بن الصلت ، عنه فى "الأطمة" ، ص ١٢٤ - ج ٤ ، وقال : رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسل . وقيل : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، انتهى .

الشیخین ، ولم يخر جاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم به ، وسكت عنه ، وبهذا الإسناد رواه البزار في "مسنده" ، وقال : هكذا رواه المسور بن الصلت مسندأ ، وخالفه سليمان بن بلال ، فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ يذكر أبا سعيد ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت ، وليس بالحافظ ، انتهى . وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد ، كما تقدم عند الحاكم ، ولم أجده مرسلا ، إلا في "مصنف عبد الرزاق" آخرجه في "كتاب الحج" حدثنا عمر عن زيد بن أسلم ، قال : كان أهل الجاهلية يحبون الأسنة ، فقال عليه السلام ، الحديث ، حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد ، قال : كان أهل الجاهلية يقطعون آليات الفتن ، وأنسنة الإبل ، قد كرهه ؛ الثاني : قوله : لانعلم أحداً قال فيه :

عن أبي سعيد إلا المسور ، فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال ، كما تقدم ، وتابعه أيضاً خارجة بن مصعب ، كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في "الخلية" - في ترجمة يوسف بن أسباط "عن خارجه بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ" ، قال : كل شيء قطع من الحى فهو ميت ، انتهى . وقال : تفرد به خارجة فيما أعلم ، انتهى . ورواه كذلك ابن عدى في "الكامل" ، وضعف خارجة عن البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ومشاه هو ، فقال : يكتب حديثه ، فإنه يغلط ، ولا يعتمد ، انتهى . قال البزار : وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي ﷺ ، وقال : المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، و قال : سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا ، والمسور لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، فليس بالقوى في الحديث ، انتهى .

وأما حديث تميم الداري : فأخرجه الطبراني في "معجمه"^(١) عن سفيان عن أبي بكر الهمذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري ، قيل : بارسول الله إن ناساً يحبون آليات الفتن ، وهي أحياه ، قال : ما أخذ من البيمة وهي حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وليس الهمذلي ، واسمها : سلبي بن عبد الله ، ولم يضعفه عن أحد^{*} .

الحديث السابع : قال عليه السلام : «الصياد ملن أخنه» ، قلت : غريب ؟^(٢) وجدت

(١) قلت : وعند ابن ماجه أيضاً بهذا النحيف «الصياد» ، ص ٢٣٩ (٢) قال في «الدرية» ، ص ٣٥٥ قال في «الدرية» ، ص ٣٥٥ فالحديث الأول : أى حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، اه ، لا أصل له بهذا الإسناد ، وأما الثاني : أى مالك عن الزهرى عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد ، اه . فقد تقدم عن سعيد بن زيد ، وغيره ، والحكمة مصنوعة ، انتهى .

في "كتاب التذكرة" لأبي عبدالله محمد بن حمدون، قال : قال إسحاق الموصلى : كنت يوماً عند الرشيد أغrieve، وهو يشرب ، فدخل الفضل بن الريبع ، فقال له : ماوراكم ؟ قال : خرج إلى ثلاثة جوار : مكية ، والأخرى مدينة ، والأخرى عراقية ، فقبضت المدينة على آلتى ، فلما أنظر ، قبضت المكية عليه ، فقالت المدينة : ماهذا التعدى ، ألم تعلى أن مالكا حدثنا عن الزهرى عن عبدالله ٧٦٥٩ ابن ظالم عن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهو له ، فقالت المكية : ألم تعلى أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ٧٦٦٠ أنه قال : الصيد ملن أخذنه ، لامن أثاره ، فدفعتما الثالثة عنه ، ثم أخذته ، وقالت : هذا لي ، وفي يدي حتى تصطلحا ، اتهى .

كتاب الرهن

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام : اشتري من يهودي طعاماً ، ورمه درعه ؛ ٧٦٦١
 قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشتري من ٧٦٦١ م
 يهودي طعاماً إلى أجل ، ورمه درعاً له من حديد ، اتهى . وفي لفظ البخاري : ثلاثة صاعاً من
 شعير ; وأخرج البخاري ^(٢) في "البيوع" عن قادة عن أنس ، ولقد رهن رسول الله ﷺ درعاً له ٧٦٦٢
 بالمدينة عند يهودي ، وأخذ منه شعيراً لأهله ، مختصر ; وأخرج الترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٣)
 عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قبض النبي ﷺ ، وإن درعه مرهونه عند رجل من يهود ، على ٧٦٦٣
 ثلاثة صاعاً من شعير ، أخذها رزقاً لعياله ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهذا
 اليهودي اسمه : أبو الشحم ، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي" ، وقد تقدم "أول البيوع" .

الحديث الثاني: قال عليه السلام ، لا ينلق الرهن - قالماً ثلاثة - لصاحبه غنمته ، وعليه ٧٦٦٤
 غرمته؛ قلت : أخرجه ابن حبان في "صحيحة" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث :

(١) هند البخاري في "الرهن" - في باب من رهن درعه ، ص ٣٤١ - ج ١ ، ولنظه : ثلاثة صاعاً من شعير في "الجهاد" - في باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٤٠٩ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ، ص ٣١ - ج ٢ (٢) هند البخاري في "البيوع" - في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم بالنيابة ، ص ٢٧٨ - ج ١ ، وفي "أوائل الرهن" ، ص ٣٤١ - ج ١ (٣) هند ابن ماجه في "الرهن" ، ص ١٧٨ .
 وعند الترمذى في "البيوع" - في باب ماجاه في الرخصة في العزاء إلى أجل ، ص ١٥٧ - ج ١

٧٦٦٥ والحاكم في "المستدرك"^(١) - في البيوع "عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينفع الرهن من رهنه ، له غنمته وعليه غرمته ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، عال الإسناد على شرط الشيختين ، ولم يخر جاه ، لا خلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وسلیمان بن أبي داود الحرانى ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومعمر بن راشد ، ثم أخرج أحاديثهم ؛ ورواه الدارقطنى في "سننه" ، وقال : هذا إسناد حسن متصل ، وأخرجه أيضاً عن عبدالله بن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شابة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، فذكره ، وصححه عبد الحق في "أحكامه" من هذه الطريق ، قال ابن القطان : وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر ، فإنه صحيحه ، وعبد الله ابن نصر هذا لا أعرف حاله ، وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن عدى في "كتابه" ، ولم يبين من حاله شيئاً ، إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة : منها هذا ، انتهى كلامه . وقال في "التنقیح" : عبدالله ابن نصر الأصم البزار الأنطاكي ليس بذلك المعتمد ، وقد روى عن أبي بكر بن عياش ، وابن عليه ، ومن بن عيسى ، وابن فضيل ، وروى عنه أبو حاتم الرازى ، انتهى . وأخرجه أبو داود في "مراسله" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ، قال أبو داود : قوله : له غنمته ، وعليه غرمته ، من كلام سعيد ، نقله عنه الزهرى ، وقال : هذا هو الصحيح ، انتهى . قلت : بؤيده مارواه ٧٦٦٦ عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ ، قال : لا ينفع الرهن من رهنه ، قلت للزهرى : أرأيت قول الرجل : لا ينفع الرهن ، فهو الرجل يقول : إن لم آتاك بمالك ، فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغنى عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمته ، وعليه غرمته ، انتهى . ثم أخرجه من قول النبي ﷺ أخبرنا الثورى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب ، قال : قال عليه السلام : لا ينفع الرهن من رهنه ، له غنمته ، وعليه غرمته ، انتهى . ولم يروه عبد الرزاق مستنداً أصلاً ، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد عن النبي ﷺ ، وكذلك الشافعى في "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به ، وزاد في آخره : قال الشافعى : وغنمته زبادته ، وغرمه هلاكه ونقشه ، انتهى . وقد روى هذا الحديث متصلة أيضاً من طرق أخرى عديدة ، ذكرها الدارقطنى ، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه ، قال صاحب "التنقیح" :

(١) في "المستدرك - في البيوع" ، ص ٥١ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فيه : ص ٣٠٣

وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني ، وابن عبد البر ، وعبد الحق ، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" من رواية مالك ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، وغيرهم عن الزهرى عن سعيد مرسلا ، وكذلك رواه الثورى ، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا ، وهو المحفوظ . انتهى .
قوله فى "الكتاب" : قالا ثلثاً، لم أجد في شيء من طرق الحديث .

واعلم أن ابن الجوزى في "التحقيق" زاد في متن هذا الحديث ، قال إبراهيم النخعى : كانوا يرهنون ، ويقولون : إن جئتكم بالمال إلى وقت كذا . وإنما فهو لك ، فقال النبي ﷺ ، ذلك ، انتهى .
وينظر الدارقطنى هل فيه هذه الزيادة ؟^(١) .

الحديث الثالث : قال عليه السلام للمرتهن بعد مانفق فرس الرهن عنده : «ذهب حركك»^(٢) ; ٧٦٦٧
قلت : أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت ، قال : سمعت عطاء^(٣) ٧٦٦٧
يحدث أن رجلاً رهن فرساً ، فتفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : «ذهب حركك» ، انتهى .
ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" - في أثناء البيوع "حدثنا عبد الله بن المبارك به" ، قال عبد الحق في
"أحكامه" . هو مرسلا ، وضعيف ، قال ابن القطان في "كتابه" : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن
الزبير ، ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقاً ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «إذا عُمِّي الرهن فهو بما فيه»^(٤) ؛ قلت : روى^(٥) ٧٦٦٨
مسندًا ومرسلا .

فالمسند : رواه الدارقطنى في "سننه"^(٦) حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن محمد بن غالب ثنا عبد الكريم ٧٦٦٩
ابن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : الرهن بما فيه ، انتهى . قال
الدارقطنى : هذا لا يثبت عن حميد ، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء ، ثم أخرجه عن إسماعيل
ابن أبي أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، نحوه : قال : وهذا باطل عن حماد ،
وقتادة ، وإسماعيل هذا يضع الحديث . انتهى . قال ابن الجوزى في "التحقيق" : الأول فيه أحمد
ابن محمد بن غالب ، وهو غلام خليل ، كان كذلك ، يضع الحديث ، وعبد الكريم بن روح ضعفه
الدارقطنى ، وقال أبو حاتم الرازى : مجھول ، وهشام بن زياد . قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائى :
متروك الحديث ؛ وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمضلات ، وفي الثاني : إسماعيل بن أبي أمية .

(١) قلت : لم أجده هذه الزيادة عند الدارقطنى ، نعم وجدها عند الطحاوى في "شرح الآثار" - في باب الرحمن ..

(٢) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣٠٢

قال الدارقطني : يضع الحديث^(١) ، وسعيد بن راشد ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متوك الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، انتهى .

٧٦٧٠ وأما المرسل : فرواه أبو داود في "راسيله" عن علي بن سهل الرملي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن عطاء عن النبي ﷺ قال : الرهن بما فيه ، انتهى . قال ابن القطان : مرسل صحيح ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن طاووس مرفوعاً ، نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن أبي الزناد ، قال : إن ناساً يوهمون في قوله عليه السلام : الرهن بما فيه ، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء ، إذا هلك وعيت قيمته ، يقال حينئذ للذى رهنه : زعمت أن قيمته مائة دينار ، أسلته بعشرين ديناراً ، ورضيت بالرهن ، ويقال للآخر : زعمت أن منه عشرة دنانير ، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً ، وأخرج الطحاوى^(٢) بسند صحيح عن أبي الزناد ، قال : أدركت من فقهانا الذين ينتهي إلى قولهم : منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ، وعبد الله في مشيخة من نظرائهم ، أهل فقه ، وصلاح ، وفضل ، فذكر ماجع من أقوالهم في كتابه على هذه الصفة ، أنهم قالوا : الرهن بما فيه ، إذا كان هلك ، وعيت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : الرهن بما فيه ، انتهى .

قوله : وإجماع الصحابة والتبعين على أن الرهن مضمون ، مع اختلافهم في كيفيةه ؛ قلت :

٧٦٧١ قوله : عن علي رضى الله عنه أنه قال : يتزدادن الفضل في الرهن ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في ٧٦٧٢ "مصنفه - في أثناء البيوع" أخيرنا سفيان الثورى عن منصور عن الحكم عن علي قال : يتزدادن الفضل ٧٦٧٣ بينما في الرهن ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ثنا سفيان به ؛ وأخرجه البيهقي^(٣) عن خلاص عن علي ، قال : إذا كان في الرهن فضل ، فإن أصابته جائحة ، فالرهن بما فيه ، فإن لم تصبه جائحة ، فإنه يرد الفضل ، قال البيهقي ، وما رواه خلاص عن علي أخذه من صحيفه ، قاله ابن معين ، وغيره . ٧٦٧٤ من الحفاظ . وأخرجه أيضاً عن الحارث عن علي ، قال : إذا كان الرهن أفضل من الفرض ، أو ٧٦٧٥ كان الفرض ، أفضل من الرهن ، ثم هلك يتزدادن الفضل ؛ وأخرجه أيضاً عن ابن الحنفية عنه ، قال : إذا كان الرهن أقل رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه .

(١) قلت : هذا الحديث عند الدارقطني بثلاثة طرق : الأول ، والثانى : كاف التخريج ، والثالث : ثنا عبد الباقى ابن قانع نا عبد الوارد بن إبراهيم نا إسماعيل بن أبي أمية نا سعيد بن راشد ناجيده الطويل من أنس ، قحول ابن الجوزى : وفى الثانى سعيد بن راشد ، على ما قال ، بل موافق الحديث الثالث (٢) عند الطحاوى في "شرح الآثار - ف باب الرهن بهك فى بد المترهن" ، (٣) عند البيهقي في "السن - فى الرهن" ، ص ٤٣ - ج ٦ ، وكذا قول عمر الآقى فيه

قوله : ومذهبنا روى عن ابن مسعود ، وعمر ؛ قلت : أخرج البهق عن عمر ، قال في الرجل ٧٦٧٦
يرتهن الرهن ، فيضيّع ، قال : إن كان أقل ما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر ، فهو أمين ؛
وروى ابن أبي شيبة ، والطحاوي عنه ، قال : إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به ، فهو أمين في الفضل ، ٧٦٧٧
وإذا كان بأقل رد عليه ، ورواه البهق ؛ وقال : هذا ليس بشهور عن عمر ؛ والرواية عن
ابن مسعود غريب .

قوله : وعن علي رضي الله عنه أنه قال : المرتهن أمين في الفضل ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة ٧٦٧٨
في "مصنفه" حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحفيف عن علي ٧٦٧٩
قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ، فهو بما فيه ، لأنه أمين في الفضل ، وإذا كان أقل مما
رهن به فهلك ، رد الراهن الفضل ، اتهى . وأخرج نحوه عن عمر حدثنا أبو عاصم عن عربان القطان ٧٦٨٠
عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ، قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في
الفضل ، وإذا كان أقل رد عليه ، اتهى .

باب ما يجوز ارتهاه

قوله : وجه القياس أنه صفة في صفقتين ، وهو منهى عنه ؛ قلت : يشير إلى حديث
ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفة ، أخرجه أحمد ، وقد تقدم في ٧٦٨١
باب البيع الفاسد .

كتاب الجنایات

قوله : وقد نطق به غير واحد من السنة - يعني الإمام في القتل العمد - : قلت : الأحاديث في
تحريم قتل المسلم كثيرة جداً : فنها ما أخرجه الأئمة السنتة ^(١) عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، ٧٦٨٢
قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا
بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، اتهى . وأخرجه

(١) عند مسلم في "القصاص - والديات" ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الديات" - في باب قول الله :
(إن النفس بالنفس) ، ص ١٠٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى "فيه - في باب ما جاء : لا يحل دم امرىء مسلم إلا
بإحدى ثلاث" ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند أبي داود في "أوائل المحدود" ، ص ٢٤٢ - ج ٢ ، وعند النسائي في
أوائل الغود ، ص ٢٣٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "أوائل المحدود" ، ص ١٨٥

٧٦٨٣ الترمذى في "الديات" ، والنسائى في "العود" ، والباقون فى "الحدود" ، وفي لفظ مسلم : قال : قام فينا رسول الله ﷺ ، فقال : والذى لا إله إلا الله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا ثلاثة نفر : التارك للإسلام ، الحديث . وأخرج مسلم عن عائشة نحوه ، محلا على حديث ابن مسعود ، ولم يسوق المتن ، ولفظه : قال الأعشى : وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنته .

٧٦٨٤ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم (١) في "الإيمان" عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . وأن محمدا رسول الله . ويقيموا الصلاة . ويتوفوا الزكاة ، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بمحقها . وحسابهم على الله ، اتهى . وأخرجه أبو أيضاً عن أبي هريرة ، وأخرجه البخارى (٢) عن أنس . وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر : ورواه الحاكم في "المستدرك" . وقال : صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، وهذا وهم من وجهين : أحدهما : أن مسلماً رواه ؛ الثاني : أن أبي الزبير ليس على شرط البخارى ، ووقع مثل هذا في حديث آخر ، أخرجه في "المغازي" عن ابن إسحاق بسنده ، وقال فيه : على شرط الشيفين ، وابن إسحاق ليس من شرط البخارى .

٧٦٨٥ حديث آخر : أخرجه البخارى (٣) في "الفتن" ، ومسلم في "الحدود" عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، قال : أتذرون أى يوم هذا ، أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فأى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس بذى الحجة ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فإن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب ، اتهى .

(١) عند مسلم في "الإيمان" - في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ص ٣٧ - ج ١ ، وعنه البخارى " وفيه - في باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكوة نثروا سيلهم) ، ص ٨ - ج ١ ، وحديث أبي هريرة ، عند البخارى في "باب وجوب الزكوة" ، ص ١٨٨ - ج ١ (٢) حديث أنس ، عند البخارى في "الصلاه" - في باب فضل استقبال القبلة ، ص ٥٦ - ج ١ ، وحديث جابر في "المستدرك" ، ص ٣٨ - ج ٣ ، وعنه مسلم في "الإيمان" ، ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند مسلم في "القصاص" - في باب تغليظ تحرير الدماء والأعراض ، ص ٦٠ - ج ٢ ، وعنه البخارى في "الفتن" - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاترجموا بعدى كفاراً» ، ص ١٠٤٨ - ج ٢ ، وغيره

حديث آخر : أخرجه البخاري^(١) في "الحدود"- في باب ظهر المؤمن حى" عن ابن عمر ، ٧٦٨٦
 قال : قال رسول الله ﷺ في "حجۃ الوداع" : ألا أى شهر تعلموه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا
 هذا ، قال : ألا أى بلد تعلموه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : ألا أى يوم تعلموه أعظم
 حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : فإن الله قد حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، إلا
 بحقها ، حرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه البخاري^(٢) في "الحج"- في باب الخطبة أيام مني" عن ابن عباس ٧٦٨٧
 أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم التحر ، فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ،
 قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دماءكم
 وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، حرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ثم رفع رأسه
 فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود^(٣) في "الفتن" حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريya عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أو مؤمناً قتل
 مؤمناً عمداً ، فقال هاني بن كلثوم : سمعت محمود بن الريسي يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث
 عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قتل مؤمناً فاعتبط^(٤) بقتله ، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ،
 قال لنا خالد : ثم حدثنا ابن أبي زكريya عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال :
 لا يزال المؤمن معنقا^(٥) صالحًا ، مالم يصب دمًا حراماً بلح ، اتهى .

(١) عند البخاري في "الحدود"- في باب ظهر المؤمن حى" ، ص ١٠٠٣ (٢) عند البخاري في "الحج"- في باب الخطبة أيام مني ، ، ص ٢٣٤ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "الفتن" - في باب تعظيم قتل المؤمن ، ، ص ٢٣٠ ، ، م قال : وحديث هاني بن كلثوم عن محمود بن الريسي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منه سواه .
 (٤) قال ابن الأثير في "النهاية" ، ص ٦٩ - ج ٣ : من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، مكنا جاء الحديث في "من
 أبي داود ، ، ثم قال في آخر الحديث : قال خالد بن دهقان ، وهو راوي الحديث : سألك بمحبي الغافل عن قوله :
 اعتبط بقتله ، قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، لا يستغفِر له ، وهذا التفسير يدل
 على أنه من النسبة ، بالفين المتعة ، وهي الفرج ، والسرور ، وحسن الحال ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان
 المتول مؤمناً وفرح بقتله ، دخل في هذا الوعيد . وقال الطحاوي في "معالم السنن" ، : وشرح هذا الحديث ، فقال : اعتبط
 قتله ، أى قتله ظلماً ، لاعن قصاص ، وذكر نحو ما قدم في الحديث قبله ، ولم يذكر قول خالد ، ولا تفسير بمحبي
 ابن بمحبي ، اتهى .

(٥) قوله : لا يزال المؤمن معنقاً ، أى مسراً في طاعته ، متباطئاً في عمله ، قوله : فإذا أصاب دمًا حراماً بلح ، بلح
 الرجل إذا انقطع من الأعياء ، فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلغه السير فانقطع ، يريد به وقوفه في الملاك ، باصابة الدم
 الحرام . وقد تختلف اللام ، اتهى . من "النهاية" ، ص ١١١ - ج ١

ورواه الحاكم في "المستدرك" (١) - في الحدود ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، اتهى .
 ٧٦٩١ وبعضه في "البخاري" ، وأخرجه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال المؤمن
 ٧٦٩٢ في فسحة من دينه مالم يصب دمأ حراماً ، اتهى . ورواه النسائي (٢) في "الحاربة" عن محمد
 ابن الثنى عن صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخولانى
 عائد الله عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن ينفره ، إلا الرجل
 يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً ، اتهى . ورواه الحاكم أيضاً في "المستدرك" ، وقال :
 صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٧٦٩٣ حديث آخر : أخرجه الترمذى ، والنمسائى (٣) عن ابن أبي عدى عن شعبة عن يعلى بن
 عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل
 رجل مسلم ، اتهى . وأخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة به موقفاً ، قال الترمذى : وهو أصح
 من حديث ابن أبي عدى ، اتهى . قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا
 وكيع ثنا سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، فذكره مرفوعاً ، وكذلك
 رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" ، وله طرق أخرى (٤) ، ذكرناها في "أحاديث الكشاف" .

٧٦٩٤ حديث آخر : أخرجه الترمذى (٥) عن أبي الحكم ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري ،
 وأبا هريرة بذكره عن رسول الله ﷺ ، قال : لو أن أهل السماء ، وأهل الأرض اشتراكوا في دم
 مؤمن ، لا يکبهم الله في النار ، اتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عطية العوفى عن الخدري ،
 وسكت عنه ؛ وأخرجه الطبرانى في "معجمه الوسط" عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي هريرة
 مرفوعاً ، نحوه .

٧٦٩٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٦) عن يزيد بن أبي زياد عن الزهرى عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ومن أعاد على قتل مؤمن بشطر

(١) في "المستدرك - في الحدود" ، بهذا القلقة ، عن ابن عمر ، وعند البخارى في "أوائل الديات" ، ص ١٠١٤ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "الحاربة" ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في الحدود" ، عن معاوية ، وأم الدرداء

ص ٣٥١ - ج ٤ (٣) عند الترمذى في "الديات" - في باب ماجاه في تشديد قتل المؤمن" ، ص ١٨٠ - ج ١

، وعند النسائي في "الحاربة" - في باب تقطیم الدم ، ص ١٦٢ - ج ٢ (٤) بضمها عند النسائي في "الحاربة" ،

ص ١٦٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الديات" ، ص ١٩١ (٥) عند الترمذى في "الديات" - في باب الحكم في الدماء ،

ص ١٨٠ - ج ١ ، وفي "المستدرك - في الحدود" ، ص ٣٥٣ - ج ٤ (٦) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب

تبليط قتل المؤمن" ، ص ١٩١

كلمة ، لقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى ، اتهى . وهو حديث ضعيف ؛
وله طرق أخرى ، ذكرناها في "أحاديث الكشاف" .

حدث آخر : أخرجه الحكم في "المستدرك" (١) - في الحدود "عن سفيان عن عطاء بن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ ، قال : «إذا أصبح إبليس بث جنوده ، فيقول : من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج ، فيجيء أحدهم فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن يبرهما ، ويجيء الآخر فيقول : لم أزل به حتى طلق زوجته ، فيقول : يوشك أن يتزوج » ، فذكر نحو ذلك ، إلى أن قال : «ويقول الآخر : لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج » ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجا .

حدث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن إسماعيل بن مسلم ٧٦٩٧
عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة - وهو يرى بابها - ملء كف من دم امرىء مسلم أهراقه ، بغير حله ، مختصر ، وهو في "البخارى" ^(٢) من قول جندب أن أصحابه قالوا له : أوصلنا ، فقال : أول ما ينتن من الإِنسان بطنه ، فلن استطاع أن لا يأكل إلا طيأاً ، فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم اهراقه ، فلفعل ، آخر جه في كتاب الأحكام .

الحاديـث الأول: قال عليه السلام : « العـدـوـدـ» ; قـلـتـ: روـيـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ؟ ٧٦٩٩
وـمـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـنـ حـزـمـ .

فديث ابن عباس: رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في "مسندهما"، قال الأول: ٧٦٩٩
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وقال الثاني: حدثنا عيسى بن يونس، قالا: ثنا إسماعيل بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود، إلا أن
 يغفو ولِي المقتول»، انتهى . لابن أبي شيبة، وزاد إسحاق: والخطأ عقل لا قود فيه، وشبه العمد
 قتيل العصا والحجر، ورمى السهم فيه الديمة مغلظة من أسنان الإبل، انتهى . ورواه الدارقطني
 في "سننه" (٣) بلفظ ابن أبي شيبة، وكذلك الطبراني في "معجمه"، وأخرجه أبو داود، والنسائي،
وابن ماجه (٤) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: ٧٧٠٠

(١) في "المستدرك - في الحدود" ، من ٣٥٠-٣٥١ ج ٤ ، (٢) عند البخاري في "الأحكام" - في باب من شاق شاق الله عليه ، من ١٠٥٩-١٠٦٠ ج ٢ (٣) عند الدارقطني في "الحدود - والديات" ، من ٣٢٨

(٤) عند أبي داود في «الآداب» - في باب حفظ الإنسان عن الدم، ص ٢٦٨ - ج ٢، وص ٢٧٥ - ج ٢،

وعند ابن ماجه في «البيات» - في باب من حال بين ولی المقتول وبين القواد، من ١٩٣، وهن النساء في «البيات» - في باب من قتل بمحجر أو سوط، من ٢٤٥ - ج ٢

باب من قتل بحجر أو سوط ، ص ٢٤٥ - ج ٢

قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عبياً . أو رميأ تكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ . ومن قتل عمدًا ، فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله وأملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ، ولا عدل » . انتهى .

٧٧٠١ وأما حديث ابن حزم : فرواه الطبراني في "معجمه" ^(١) من حديث إسماعيل بن عياش عن عمران بن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . قال : العمد قود ، والخطأ دية ، انتهى . وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسلاً ، قال ابن سعد في "الطبقات" ^(٢) - في ترجمة عثمان بن عفان : محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ، وقال لأبيه عمرو : سمه محمدًا ، انتهى .

٧٧٠٢ الحديث الثاني : قال عليه السلام : «لاميراث القاتل» ؛ قلتُ [★]: أخرجه الترمذى ^(٣) في ٧٧٠٣ "الفرائض" ، وابن ماجه "فيه - وفي الديات" عن إسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : القاتل لا يرث ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لا يصح ، لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم : منهم أحمد بن حنبل ، انتهى . وعزرا شيخنا علاء الدين هذا الحديث - مقلداً لغيره - إلى النسائي ، ولم أجده ، ولا عزرا أصحاب "الأطراف" ، مع أن الشيخ ، والذي قلده ترك ابن ماجه ، لكنني وجدت الدارقطنى في "سننه" ^(٤) رواه من طريق النسائي : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة به ، ثم قال : قال أبو عبد الرحمن : إسحاق متوفى ، وإنما أخرجه في "مشايخ الليث" لثلا يترك من الوسط ، انتهى . فعلله في "سننه الكبرى" ، والله أعلم .

٧٧٠٤ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود ^(٥) في "الديات" عن محمد ابن راشد حدثى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب . عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان

(١) قال الميشعى في "مجمع الروايد" ، ص ٢٨٦ - ج ٦ : رواه الطبراني عن عمرو بن حزم ، وفيه عمران ابن أبي الفضل ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٢) وفي "ترجمة محمد بن عمرو بن حزم" ، عند ابن سعد : ص ٤٩ - ج ٥ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل عمرو بن حزم على نحران الرين ، فولد له هناك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من المجرة علاماً ، فأسماه محمدًا ، وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن سمه محمدًا ، وأكنته أبا عبد الملك ، ففعل ، انتهى .

(٣) عند الترمذى في "الفرائض" - في باب ماجاه في إبطال ميراث القاتل ، ص ٢٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب القاتل لا يرث ، ص ١٩٤ . وفي "الفرائض" - في باب ميراث القاتل ، ص ٢٠١

(٤) عند الدارقطنى في "الفرائض" ، ص ٦٥ . (٥) عند أبي داود في "الديات" - في باب ديات الأعضاء ، ص ٦١ - ج ٢

يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، فذكره بطوله ، إلى أن قال في آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له واث ، فوارنه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر . و محمد بن راشد الدمشقي فيه مقال ، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش ٧٧٠٥ عن ابن جريج ، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً ، ليس للقاتل من الميراث شيء . انتهى . ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبي ﷺ ٧٧٠٦ قال : ليس لقاتل شيء ، قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ ، انتهى . وضعف ابن القطان الأول بأنه من روایة إسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، وهي ضعيفة عند البخاري ، وغيره ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه ابن ماجه^(١) في "الديات" عن أبي خالد الأحر عن يحيى ٧٧٠٧ ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بنى مدح قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، فقال أين أخوه المقتول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس لقاتل ميراث» ، انتهى . وروايه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد به ، وعن مالك رواه الشافعى في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريق مالك رواه أيضاً النسائي في "سننه" كما تقدم ، وقال : هو الصواب ، قال البهقى في "المعرفة" : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى في "سننه"^(٢) عن محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن عمر ، فذكره . وأعلمه ابن القطان في "كتابه" بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه التعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكره مطلقاً ، انتهى . وأعلمه ابن الجوزى في "التحقيق" بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازي : متوك الحديث ، وأقره صاحب "التبيغ" عليه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطنى أيضاً^(٣) عن أبي حمزة عن أبي قرة عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، نحوه ، وأعلمه ابن القطان بأبي حمزة . وباللith ، قال : وأبو حمزة محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله^(٤) ، ولم أر من ذكره

(١) هند ابن ماجه في "الديات" - في باب القاتل لا يرث ، ص ١٩٤ ، وعنه مالك في "الموطأ" - في باب ميراث الغل والتنليط فيه ، ص ٣٣٩ (٢) عند الدارقطنى في "الفرائض" ، ص ٤٦٥

(٣) عند الدارقطنى في "الفرائض" ، ص ٤٦٥ عن أبي حمزة عن أبي قرة به (٤) قلت : وفي "النهذب" ، ص ٥٣٨ - ج ٩ : محمد بن يوسف الزيدى أبو حمزة الحمايى ، روى عن أبي قرة ، وموسى بن طارق ، وهو من أفراد ابن سعد ، كاتب الواقدى ، انتهى . وفي "هامته" ، أبو حمزة - بضم الميم - وفتح الميم الخبيفة - من العاشرة ، انتهى

إلا ابن المخارود في "كتاب الكنى" ، ولم يذكر له حالا ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : أبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق ، وكان لا بأس به ، وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى .

٧٧٠٨ حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمة" (١) حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطي ثنا خالد بن خلاد القطوانى ثنا يحيى بن عمر^{*} المدنى حدثى عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعى عن أبيه ، قال : كنت أداعب امرأتى ، فأصابت يدى بطنها^{*} ، فماتت - وذلك فى غزوة رسول الله ﷺ بتبوك - فأتيتها ، فأخبرته عن امرأتى ، وأنى^{*} أصبتها خطأ ، فقال : لا ترثها ، انتهى .

٧٧٠٩ حديث مخالف لما تقدم : روى ابن ماجه في "سننه" (٢) أخبرنا على بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد ، وقال : محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، قال : حدثى أبي عن جدى عبد الله أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكّة ، فقال : لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحد هما صاحبه عدآ ، فإن قتل صاحبه عدآ لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته ، انتهى . ورواه الدارقطنى في "سننه" ، وقال : محمد بن سعيد هذا هو الطائفى ، وهو فقه ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" ، بعد أن ذكره من جهة الدارقطنى : ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب ، وهو متrox عند الجميع ، انتهى . وكأنه لم ينظر كلام الدارقطنى ، أو يكون توبيخ الدارقطنى له ساقطاً في بعض النسخ ، والله أعلم ؛ وقال في "التقىح" : وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد - بالواو - وهو كذلك في - أطراف ابن عساكر - ، وهو خطأ ، به عليه شيخنا أبو الحاج المزى ، وفرق شيخنا في "التهذيب" بين راوي هذا الحديث عن عمر ، وبين محمد بن سعيد الطائفى ، وعند الدارقطنى أنه الطائفى ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن الجوزى في "التحقيق" : والحسن بن صالح محروم ، قال ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الآثار ، انتهى . قال في "التقىح" : وهذا خطأ ، فإن الحسن بن صالح هذا هو ابن حي ، وهو من الثقات الحفاظ ، المخرج لمم في الصحيح ، والذى تكلم فيه ابن حبان هو آخر ، مختلف في نسبته ، يروى عن ثابت عن أنس . ويقال له : العجل ،

(١) قال المبىنى في "مجمع الرواية" ، من ٢٣٠ - ج ٤ : رواه الطبراني ، وعمر بن شيبة ، قال أبو حاتم : مجحول ، اه ، وراجع له "السان" ، من ٣١٢ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه في "الفرائض" - في باب ميراث القاتل ، من ٢٠١ وهن الدارقطنى فيه : من ٤٥٦ ، عن محمد بن سعيد ، و من ٤٥٧ عن الضحاك بن عثمان ، كلاماً عن عمرو بن شعيب به

وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء"، وحكي كلام ابن حبان فيه، ثم قال : والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم محروم، انتهى.

الحاديـث الثـالـث : قال عليه السلام : «ألا إن قـتـيل خـطـاـء العـمـد : قـتـيل السـوـط ، والعـصـا ، ٧٧١٠ ، وفـي مـائـة مـن الـإـبـل ،» قـلت : روـي * من حـدـيـث عـبـد اللهـ بنـ عـمـرـو؛ وـمـن حـدـيـث عـبـرـ؛ وـمـن حـدـيـث اـبـنـ عـبـاسـ .

خـدـيـث عـبـد اللهـ بنـ عـمـرـ : أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـنـسـائـىـ ، وـابـنـ مـاجـهـ^(١) عن خـالـدـ الـخـذـاءـ عن ٧٧١١ القـاسـمـ بـنـ رـيـعـةـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ أـوـسـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـاصـىـ أـنـ النـبـىـ ﷺـ قـالـ : أـلـاـ إـنـ دـيـةـ الـخـطـاـءـ شـبـهـ الـعـمـدـ ، مـاـ كـانـ بـالـسـوـطـ وـالـعـصـاـ مـائـةـ مـنـ الـإـبـلـ : مـنـهـ أـرـبـعـونـ فـيـ بـطـوـنـهـ أـوـ لـادـهـ ، اـنتـهىـ . وـرـوـاهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ "صـحـيـحـهـ" فـيـ النـوـعـ الـثـالـثـ وـالـأـرـبـعـينـ ، مـنـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ ، قـالـ فـيـ "التـقـيـحـ" : وـعـقـبـةـ بـنـ أـوـسـ وـثـقـهـ اـبـنـ سـعـدـ ، وـالـعـجـلـىـ ، وـابـنـ حـبـانـ ، اـنتـهىـ . وـأـخـرـجـهـ النـسـائـىـ أـيـضـاـ عـنـ خـالـدـ عـنـ الـقـاسـمـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ أـوـسـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـاحـابـ النـبـىـ ﷺـ ، وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ عـنـ خـالـدـ عـنـ الـقـاسـمـ عـنـ عـقـبـةـ أـنـ النـبـىـ ﷺـ ، مـرـسـلاـ ، وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـىـ فـيـ "سـنـتـهـ - فـيـ الـحدـودـ" عـنـ أـيـوبـ السـختـيـانـىـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ رـيـعـةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ، مـرـفـوـعـ نـحـوـهـ ، لـمـ يـذـكـرـ فـيـ عـقـبـةـ بـنـ أـوـسـ ، قـالـ اـبـنـ الـقطـانـ فـيـ "كـتـابـهـ" : هـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـاصـىـ ، وـلـايـضـرـهـ الـاـخـلـافـ الـذـىـ وـقـعـ فـيـهـ ، وـعـقـبـةـ بـنـ أـوـسـ بـصـرـىـ تـابـعـ ثـقـهـ ، اـنتـهىـ .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ : فـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـنـسـائـىـ ، وـابـنـ مـاجـهـ^(٢) عن عـلـىـ بـنـ زـيـدـ بـنـ ٧٧١٢ جـدـعـانـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ رـيـعـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ خـطـبـ يـوـمـ الـفـتـحـ بـمـكـةـ ، فـكـبـرـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ قـالـ : لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ ، صـدـقـ وـعـدـهـ ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ ، وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ ، أـلـاـ إـنـ كـلـ مـأـزـةـ كـانـتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـ دـمـ أـوـ مـالـ تـحـتـ قـدـمـىـ ، إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ سـقـاـيـةـ الـحـاجـ ، وـسـدـانـةـ الـبـيـتـ ، ثـمـ قـالـ : أـلـاـ إـنـ دـيـةـ الـخـطـاـءـ شـبـهـ الـعـمـدـ ، مـاـ كـانـ بـالـسـوـطـ وـالـعـصـاـ ، مـائـةـ مـنـ الـإـبـلـ : مـنـهـ أـرـبـعـونـ فـيـ بـطـوـنـهـ أـوـ لـادـهـ ، اـنتـهىـ . وـرـوـاهـ أـبـدـ أـحـمـدـ ، وـالـشـافـعـىـ ، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ فـيـ "مسـانـيدـهـ" ، وـرـوـاهـ اـبـنـ

(١) عند أبي داود في "الديبات" - في باب دية شبه العمد، ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في باب دية شبه العمد مقلدة ، ص ١٩٢ ، وعند النسائي في "القود" - في باب دية شبه العمد ، ص ٢٤٦ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٢٣٢ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن وهب بن دية شبه العمد ، ص ٢٤٦ ، وعند الدارقطني في "القود" ، ص ١٩٢ ، وعند النسائي في "القود" - في باب دية شبه العمد ، ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية شبه العمد" مقلدة ، ص ١٩٢ ، وعند النسائي في "القود" - في باب دية شبه العمد ، ص ٢٤٦ ، وعند الدارقطني في

(٢) عند أبي داود في "القود" - في باب دية شبه العمد ، ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية شبه العمد" مقلدة ، ص ١٩٢ ، وعند النسائي في "القود" - في باب دية شبه العمد ، ص ٢٤٦ ، وعند الدارقطني في

- أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفهما"، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" قال ابن القطان في "كتابه": وهو حديث لا يصح، لضعف على بن زيد، انتهى.
- ٧٧١٣ وأما حديث ابن عباس: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «شَبَهَ الْعَمَدُ قَتْلَ الْحِجْرِ وَالْعَصَا، فِي الدِّيَةِ مَغْلُظَةً، مِنْ أَسْنَانِ الْإِبْلِ، مُخْتَصِّرٌ، وَقَدْ تَقْدَمَ قَرِيَّاً».**
- ٧٧١٤ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود^(١) عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون دماء في عبيا في غير ضغينة ولا سلاح ، انتهى . قال في "التفقيح": محمد بن راشد يعرف بالمحكول ، وثقة أحمد ، وابن معين ، والنمسائي ، وغيرهم ، وقال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة خديشه مستقيم ، انتهى . وهذا داخل في الأول .**
- ٧٧١٥ حديث آخر مرسلا: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قنادة عن الحسن ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتْلُ السُّوْطِ وَالْعَصَابِ شَبَهُ عَمْدًا مِائَةً مِنْ الْإِبْلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا» ، انتهى .**
- ٧٧١٦ الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي موقوفا ، قال: قتيل السوط والعصابة شبه عمد ، وأخرج عن الشعبي ، والحكم ، وحمد قالوا: ما أصبت به من حجر ، أو سوط ، أو سوط**
- ٧٧١٧ عصا فأئى على النفس ، فهو شبه العمد ، وفيه الديمة مغلظة ؛ وأخرج عن إبراهيم النخعي ، قال:**
- ٧٧١٨ شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد ، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس ، ولا يكون دون النفس ، انتهى .**
- ٧٧١٩ ومن أحاديث الباب - أعني القتل بالنقل - : ما أخرجه أبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه^(٢) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل في عبيا أو رميها بحجر ، أو سوطاً ، أو عصا ، فليه عقل الخطا ، انتهى . قال في "التفقيح": إسناده جيد ، لكنه روى مرسلا .**

(١) عند أبي داود في "الديات" - في باب ديات الأعضاء ، ص ٢٧٢ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "أواخر الديات" ، ص ٢٧٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الديات" ، ص ١٩٣ ، وعند النمسائي في "القواعد" - في باب من قتل بحجر أو سوط ، ص ٢٤٥ ، وص ٢٤٦ - ج ٢

وحدث في العمان بن بشير: كل شيء خطأ، إلا السيف، وفي كل خطأ، أرش، رواه بهذا الفظ أحدهما من مسنده، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن العمان ابن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره: ورواه أيضاً من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم ٧٧٢١ ابن أراك عن العمان بن بشير، مرفوعاً: كل شيء خطأ إلا ما كان بجديدة، ولكل خطأ أرش، اتهى، ومسلم بن أراك هو أبو عازب قال في التتفيق: وقال أبو حاتم: اسمه مسلم بن عمرو، قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعرفة، اتهى. قال البيهقي في المعرفة: والحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتاج بهما، اتهى.

أحاديث الخصوم: واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثل قبل بحث أنس (١) أن يهودياً ٧٧٢٢ رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ عليه السلام رأسه بين حجرين، رواه البخاري، ومسلم.

الحديث آخر: أخرجه أبو داود، والنافع، وابن ماجه (٢) عن ابن جرير ثنا عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين . فقام حمل بن مالك بن النابعة ، فقال : كنت بين امرأتين . فضررت إحداهما الأخرى بمسقط قتلتها وجنينها ، قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة ، وأن قتلت بها ، اتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك - في كتاب الفضائل " قال البيهقي في المعرفة " (٣) : وقد رواه عبد الرزاق . ومحمد بن بكر عن ابن جرير ، وذكر في الحديث أن عمرو بن دينار شُك في قتل المرأة بالمرأة ، فأخبره ابن جرير عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بديتها ، وبغرة في جنينها ، اتهى .

الحديث آخر: رواه البيهقي (٤) من طريق مسدد ثم محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مراس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتلته ، فأقاده النبي ﷺ منه ، اتهى .

(١) عند مسلم في "الفضائل" ، ص ٥٨ - ج ٢ ، وعن البخاري في "الديات" - في باب من أقاد بحجر ، ص ١٠١٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الديات" - في باب دية الجنين ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعن ابن ماجه فيه : ص ١٩٤ ، وعن النافع "القول" - في باب دية جنين المرأة ، ص ٢٤٨ ، وفي "المستدرك" - في مناقب حمل بن مالك بن النابعة المزلي ، ص ٥٧٥ - ج ٣

(٣) قال صاحب "الجواهر النق" ، ص ٤٤ - ج ٨ : وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا الفود ، كما هو المفهم من كلام البيهقي ، وقد قتلها بحجر ، أو عمود فساطط ، كما ثبت في "الصحيح" ، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بألة قاتلة ، دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يعاش منه ، شبه عمد ، لاعمد ، فهو حجة على البيهقي ، وإيمانه . ومخالف لفاسد البيهقي ، اتهى . (٤) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٤٣ - ج ٨

قوله : وتجب الديمة في ثلاثة سنين ، لقضية عمر ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الديمة كاملة في ثلاثة سنين ، ثلثا الديمة في سنين ، والنصف في ٧٧٢٦ سنين ، والثلث في سنة ، وما دون ذلك في عامه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جرير أخبرت عن أبي وأئل أن عمر بن الخطاب جعل الديمة الكاملة في ثلاثة سنين ، وجعل ٧٧٢٧ نصف الديمة في سنين ، وما دون النصف في سنة ، أخبرنا الثورى عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الديمة في الأعطيه في ثلاثة سنين ، والنصف والثلثان في سنين ، والثلث في سنة ، وما دون ٧٧٢٨ الثلث فهو في عامه ، انتهى . أخبرنا الثورى عن أياوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الديمة اثنا عشر ألفاً على أهل الدرهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى أهل الحلال مائتا حلة ، وقضى بالديمة في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطاياتهم ، وقضى بالثلثان في سنين ، وثلث في سنة ، وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك ، انتهى . وقال الترمذى في " كتابه " (١) : وقد أجمع أهل العلم على أن الديمة تؤخذ في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلث الديمة ، انتهى .

باب ما يوجب القصاص

الحديث الأول : قال عليه السلام : لا يقتل مؤمن بكافر ، قلت : أخرجه البخارى (٢) ٧٧٢٩ في كتاب العلم " ، وفي موضعين في " الديات " عن أبي جحيفة ، قال : سألت علياً هل عندكم شيءٍ ٧٧٣٠ ماليٍ في القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، انتهى . وأخرج ٧٧٣١ أبو داود ، والنمساني (٣) عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا ، والأشتراك على رضى الله تعالى عنه ، فقلت له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامه ؟ قال : لا ، إلا ما في كتاب هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ،

(١) ذكر الترمذى في " أوائل الديات " ، ص ١٧٩ - ج ١ (٢) قلت : عند البخارى في " العلم " - في باب كتابة العلم ، ص ٢١ - ج ١ ، وفي " الجماد " - في باب فكاك الأسير ، ص ٤٢٨ - ج ١ ، وفي " الديات " - في

باب الملاقة ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وفي " باب لا يقتل المسلم بالكافر " ، ص ١٠٢١ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في " الديات " - في باب إيقاد المسلم بالكافر ، ص ٢٦٧ - ج ٢ ، وعند النمساني في " القود " - في باب سقوط القود من المسلم للكافر ، ص ٢٤٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الديات " ، ص ١٩٥

ويُسْعى بذمِّهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مِنْ أَحَدِثِ حَدَّثَنَا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ أَحَدِثِ حَدَّثَنَا، أَوْ آوَى حَدَّثَنَا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْعَنْ، اتَّهَى . قَالَ فِي "التَّنْقِيْحِ" : سَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، وَابْنَ مَاجِهِ^(١) عَنْ عُمَرُ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيْهَ ٧٧٣٢ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »، اتَّهَى . قَالَ فِي "التَّنْقِيْحِ" : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، اتَّهَى . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي "تَارِيْخِ الْكَبِيرِ" حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ ثَانِي عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَيْدِ ٧٧٣٣ ثَانِي عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوْهَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : وَجَدْ فِي قَاتِمَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ، وَيُسْعى بذمِّهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مُخْتَصِّرٌ، وَقَدْ قُتِلَ فِي "السِّيرِ" .

حدیث آخر : فِي "البَابِ" : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَافِيُّ^(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ ٧٧٣٤ عبد العزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ عَيْبَرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ : زَانَ حُصْنَ، فَيُرْجَمُ؛ وَرَجُلٌ يَقْتَلُ مُسْلِمًا مَتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْقَى مِنَ الْأَرْضِ، اتَّهَى . قَالَ فِي "التَّنْقِيْحِ" : هُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، اتَّهَى . وَفِي هَذَا الْفَظْ بِيَانَ للْجَمْلِ فِي حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ: وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، قَالَ التَّوْوِي فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : قَدْ يَأْخُذُ الْخَنْفِيَّةُ بِهَذَا فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ، وَالْحَرُّ بِالْعَبْدِ، وَلَمْ يَعْتَدْ عَنْهُ بَشَّيْهَ .

الحدیث الثاني : رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِذَمِّيٍّ؛ قَلَتْ : رُوِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلاً .^(٣) ٧٧٣٥ **فَالْمُسْنَدُ :** أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي "سَنَهٍ"^(٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَطْرَنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْلَنِيِّ عَنْ ٧٧٣٦

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَانِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ، وَقَالَ : أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفِي بِذَمِّتِهِ، اتَّهَى . قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : لَمْ يَسْنَدْهُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْبَيْلَانِيِّ، مَرْسَلٌ، وَابْنُ الْبَيْلَانِ ضَعِيفٌ، لَا تَقْوِيمُ بِهِ حَجَةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثُ، فَكَيْفَ بِمَا يَرْسِلُهُ ! ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ثَانِي الثُّورِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْسَلٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥)، وَقَالَ : حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ مَطْرَنَّا خَطَأً مِنْ وَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَصَلَهُ بِذَكْرِ أَبِي عَمْرٍ فِيهِ،

(١) عند أبي داود في "الديات" ، ص ٢٦٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه - في باب لا يقتل مسلم بكافر" ، ص ١٩٥

(٢) عند أبي داود في "الحدود" - في باب الحكم فيما ارتد ، ص ٢٤٢ ، وعند النسائي في "النود" - في باب سقوط القود من المسلم للكافر ، ص ٢٤٠ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٤٥

(٤) عند البيهقي في "السنن" - في الجنایات ، ص ٣٠ - ج ٨

وإنما هو عن ابن البيلاني عن النبي، مرسلاً، والآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن المنكدر، والحل فيه على عمار بن مطر الراهوي، فإنه كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثُر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به، ثم أخرجها عن يحيى بن آدم ثنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلاني عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال: هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، وروايه غير نفقة، انتهى.

وأما المرسل: فعن عبد الرحمن بن البيلاني، وعن عبدالله بن عبد العزيز الحضرمي، فرسل

٧٧٧ عبد الرحمن رواه أبو داود في "المراسيل" من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلاني أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ، فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من أوف بذمته، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن ربيعة به، ورواه الشافعى في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن أنَّا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلاني، فذكره، ورواه الدارقطنى في "غرائب مالك" من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به، قال المدارقطنى: وحبيب هذا ضعيف، ولا يصح، انتهى. قال في "التقى": وعبد الرحمن بن البيلاني وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقا على ضعف ابنه محمد، انتهى.

٧٧٨ **وأما مرسل الحضرمي:** فأخرجها أبو داود في "المراسيل" أيضاً من طريق ابن وهب عن عبدالله

ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر، قتله غيلة؛ وقال: أنا أولى، أو أحق من أوفي بذمته، انتهى. وقال ابن القطان: في "كتابه": وعبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجاهلان، ولم أجدهما ذكرآ، انتهى. ونقل الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ"^(١) عن الشافعى أنه قال: حديث ابن البيلاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح: «لا يقتل مسلم بكافر»، ثم ساق بسنده عن الوافدى حتى عربو بن عثمان عن خريثيق بنت الحصين عن عمران بن الحصين، قال: قتل خراش بن أمية بعد مانعى النبي ﷺ عن القتل، فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي - يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة - قال: وهذا الإسناد، وإن كان واهياً، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلاني، قال: هو طرف من حديث الفتح، قال: وحديثنا متصل، وحديث ابن البيلاني منقطع، لا تقوم به حجة، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" نقلًا عن الشافعى: قال:

(١) ذكره في "الناسخ والمنسوخ" في كتاب الجنابات - في باب قتل المسلم بالنبي ، ص ١٩٢ ، وص ١٩٣

بلغى أن عبد الرحمن بن اليلمانى روى أن عمرو بن أمية الضرمى قتل كافراً ، كان له عهد إلى مدة ، ٧٧٤٠ وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبي ﷺ به ، قال : وهذا خطأ ، فان عمرو بن أمية الضرمى عاش بعد النبي ﷺ دهراً ، وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي ﷺ ، وقال له : قلت رجلين لما مني عهد لادينهما ، انتهى .

الآثار : روى الشافعى في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدى عن ٧٧٤١ أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبي الجنوب الأسدى قال : أتى على بن أبي طالب برجل من المسلمين ، قتل رجلاً من أهل الذمة قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فقام أخوه ، فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم فزعوك ، أو هددوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على أخي ، وعوضوني ، قال : أنت أعرف ، من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال في "التفقيح" : وحسين بن ميمون هو الخندفى ، قال ابن المدیني : ليس بمعرف ، قل من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالغوى في الحديث ، يكتب حدشه ، وذكره البخارى في "الضعفاء" ، وابن حبان في "الثقة" ، وقال : ربما يخطى . قال : وتحمله على أن معناه : ودمه حرم كتحريم دمائنا ، قال البهقى : قال الشافعى : وفي حديث أبي جحيفة عن علي ، لا يقتل مسلم بكافر ، دليل على أن علياً لا يرى عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً ٧٧٤٢ قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر ، انتهى . ورواه البهقى في "المعرفة" من طريق الشافعى أنباً محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل ٧٧٤٣ قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول ، فان شاموا قتلوا ، وإن شاموا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولی المقتول رجل يقال له : حنين من أهل الحيرة ، فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الديمة ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : شهدت كتاب ٧٧٤٤ عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة ، أو قال أمير الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة : أن ادفعه إلى وليه ، فان شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه ، فضرب عنقه ، وأنا أنظر ، انتهى .

٧٧٤٥

أثر آخر : رواه الطحاوی في "شرح الآثار" (١) حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا عبد الله ابن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسیب أن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، قال : مررت بالبيع قبل أن يقتل عمر ، فوجدت أبا لؤلؤة ، والهرمزان ، وجفینة يتناجون ، فلما رأوني ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، ونصابه وسطه ، فلما قتل عمر رأه عبيد الله بن عمر ، فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله ، ومعه السيف ، فقتل الهرمزان ، ولما وجد مس السيف ، قال : لا إله إلا الله ، وعدا على جفینة ، وكان من نصارى الحيرة ، فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبي لؤلؤة - صغیرة تدعی الإسلام - فقتلها ، وأراد أن لا يترك من السی يومئذ أحداً إلا قتله ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فرجزوه ، وعظموا عليه مافعل ، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطّف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، وقال لهم : أشيروا على في هذا الرجل الذي فتن في الدين ما فتق ، فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعد الله جفینة ، والهرمزان ، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، إن هذا لرأى سوء ، وقال له عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، ففرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودي الرجلين ، والخارية ، فلما ولى على بن أبي طالب ، أراد قتله ، فهرب منه إلى معاوية ، فقتل أيام صفين ، اتهى . وكذلك رواه ابن سعد في "الطبقات" قال الطحاوی : في هذا الحديث أن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر ، وقد قتل الهرمزان ، وجفینة ، وهما ذميان ، فان قيل : إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبي لؤلؤة - صغیرة تدعی الإسلام - لا لقتله الهرمزان ، وجفینة ، فلما قوبل له أبعد الله جفینة ، والهرمزان ، يدل على أنه أراد قتله بهما ، والله أعلم ، اتهى . قال البیهقی في "المعرفة" : واستدل الطحاوی لمذهبة بخبر الهرمزان ، وجفینة ، وأن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتلهما ، فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان - وفيهم على بن أبي طالب - بقتله بهما ، وكذا ذميان ، والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغیرة لأبي لؤلؤة ، تدعی الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضاً فلا نسل أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك . يدل عليه ما أخبرنا ، وأسند عن الشافعی ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أنس ، قال : حاصرنا تسر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فذكر الحديث في قدومه على عمر ، وأمانه له ، قال أنس ، فأسلم الهرمزان ، وفرض له عمر ، ثم أسند عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : فرض عمر للهرمزان - دهقان الأهواز - ألفين حين أسلم ،

(١) عند الطحاوی في "شرح الآثار - في باب المؤمن بقتل الكافر متمداً" ، ص ١١١ - ج ٢

وكونه قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حِينَ مَسَهُ السَّيْفُ ، كَانَ إِمَامًا تَعْجَبًا ، أَوْ نَفِيًّا لِمَا اتَّهَمَهُ بِهِ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
قال : وَأَمَّا أَنْ عَلِيًّا مَنْ أَشَارَ بِقَتْلِهِ ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، لَا يُثْبَتُ ، اتَّهَى .

الحاديـث الثـالـث : قال عليه السلام : « لا يقاد الوالد بولده » ; قلت : روى من حديث
عمر بن الخطاب ؟ ومن حديث ابن عباس ؟ ومن حديث سراقة بن مالك ؟ ومن حديث عمرو بن شعيب .
عن أبيه عن جده .

فُدْحَيْثُ عَمْرٌ : أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهِ^(١) فِي "الْدِيَاتِ" عَنْ حَجَاجَ بْنَ أَرْطَاطَةَ عَنْ عُمَرَ وَ7749
ابْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَيْيَهُ عَنْ جَدِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبًا يَقُولُ :
لَا يَقْادُ الْوَالِدَ بِالْوَلَدِ ، اتَّهَى . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ فِي "مَسَايِّدِهِمْ" قَالَ
صَاحِبُ "التَّقْيِيقِ" : قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينَ فِي حَجَاجٍ : صَدُوقٌ ، لَيْسَ بِالْقَوْىِ ، يَدْلِسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ
الْعَرْزِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ : كَانَ الْحَجَاجُ يَدْلِسُ ، فَيَحْدُثُنَا بِالْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ
ابْنُ شَعِيبٍ ، مَا يَحْدُثُنَا الْعَرْزِيُّ ، وَالْعَرْزِيُّ مُتَرْوِكٌ ، قَالَ : وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ 7750
عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيْيَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ ، فَذَكَرَ قَصْةً ،
وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبًا يَقُولُ : لَا يَقْادُ الْأَبُّ مِنْ أَبْنَاهُ ، لَقْتَلَكَ هَلْمَ دِيْتَهُ ، فَأَتَاهَا
بَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرْتَهُ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ ، اتَّهَى . قَالَ الْبَيْهِقِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، اتَّهَى . وَالْبَيْهِقِيُّ رَوَاهُ
كَذَّالِكَ فِي "الْمَرْفَةِ" ، وَكَذَّالِكَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي "سَنْتَهُ" ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدِرِكِ" عَنْ عُمَرَ 7751
ابْنِ عِيسَى الْقَرْشِيِّ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى
عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِي أَتَهْمَنِي ، فَأَقْعَدْتَنِي عَلَى النَّارِ ، حَتَّى أُحْرِقَ فَرْجِي ، فَقَالَ لَهَا عَمْرٌ :
هَلْ رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنْكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَاعْتَرَفْتَ لِهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : لَا ، فَقَالَ عَمْرٌ : عَلَىٰ بِهِ ، فَقَالَ
لَهُ عَمْرٌ : أَتَعْذِبُ بِعِذَابِ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : يَا مَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ اتَّهَمْتَنِي فِي نَفْسِهَا ، قَالَ : هَلْ رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؟
قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاعْتَرَفْتَ لِكَ بِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَوْلَا أَسْعَى رَسُولَ اللَّهِ مَكْتُوبًا
يَقُولُ : لَا يَقْادُ مَلُوكَ مِنْ مَالِكٍ ، وَلَا وَلَدَ مِنْ وَالِدٍ ، لَا قَدْتَهَا مِنْكَ ، ثُمَّ بَرَزَهُ ، فَضَرَبَهُ مَا تَهْ سُوطٌ ،
ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهِبِي ، فَأَنْتَ حَرَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْتَ مَوْلَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، اتَّهَى . وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ
إِسْنَادٌ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، أَخْرَجَهُ فِي "الْعَقْنَقِ - وَفِي الْمَحْدُودِ" ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "مُختَصِّرِهِ" : قَالَ :

(١) عند الترمذى فى «الديات» فى باب ماجاه فى الرجل يقتل ابنه أىقاد منه أم لا، من ١٨٠ - ج ١، وعند ابن ماجة فى «الديات» فى باب لا يقتل الوالد بولمه، من ١٩٥ - ج ٢، وعند البهقى فى «السنن»، من ٣٨ - ج ٨، وعند الدارقطنى فى «المخود»، من ٣٤٨، وفي «المستدرك»، فيه: من ٣٦٨ - ج ٤، وفي «اللتقى»،

عمر بن عيسى القرشى ، منكر الحديث ، اتهى . قلت : أخرجه كذلك ابن عدى في "الكامل" ، والعقيل في "ضعفاته" ، وأعلاه بعمرو بن عيسى ، وأسدا عن البخارى أنه قال فيه : منكر الحديث ، اتهى .

٧٧٥٢ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه أيضاً^(١) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » ، اتهى . قال الترمذى : حديث لأنعرفه بهذا الإسناد ، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، اتهى . وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم ، وقال : إنه ضعيف ، اتهى . قلت : تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ، وعبد الله ابن الحسن العنبرى .

فديث قتادة : أخرجه البزار في "مسنده" عنه عن عمرو بن دينار به .

وحدث سعيد بن بشير : أخرجه الحاكم في "المستدرك"^(٢) عنه عن عمرو به ، وسكت .

وحدث العنبرى : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى في "بنينهما"^(٣) عنه عن عمرو به .

٧٧٥٣ وأما حديث سراقة : فأخرجه الترمذى^(٤) عن إسماعيل بن عياش عن المتنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشن ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه ، اتهى . قال الترمذى : حديث فيه اضطراب ، وليس إسناده بصحيح ، والمتنى بن الصباح يضعف في الحديث ، اتهى . ورواه الدارقطنى في "سننه" ،

٧٧٥٤ ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : نقيد الأب من ابنه ، ولا نقيد الابن من أبيه ، اتهى . قال : والمتنى ، وابن عياش ضعيفان ؛ وقال في "التبيغ" : حديث سراقة فيه المتنى بن الصباح ، وفي لفظه اختلاف ، فإن البيهقى رواه بعكس لفظ الترمذى من روایة حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر ، اتهى . وقال الترمذى في "علله الكبير" : سأل محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة ، فقال : حديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق ، وأهل الحجاز شبه لاشى ، اتهى .

(١) عند الترمذى في "الديات" - في باب ماجاء في الرجل بقتل ابنه ، أيقاد منه أم لا ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعن ابن ماجه في "الديات" - في باب لا يقتل الوالد بولده ، ص ١٩٥ (٢) في "المستدرك" في الحدود ، ص ٣٦٩ - ج ٤ ،

وعند الدارقطنى : ص ٣٤٨ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به

(٣) عند الدارقطنى في "الحدود" ، ص ٣٤٨ ، وعن البيهقى في "السنن" ، ص ٣٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذى في "الديات" ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعن الدارقطنى في "الحدود" ، ص ٣٤٨ ،

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أحمد في "مسنده" (١) عن ابن هبيرة ٧٧٥٥ ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : لا يقاد والد من ولده ، انتهى . قال في "التفقيح" : وابن هبيرة لا يحتاج به ، وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن هبيرة من عمرو ابن شعيب شيئاً ، قال : وقد رواه الدارقطني في "الأفراد" من حديث محمد بن جابر البهانى عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو به ، ومحمد ، ويعقوب لا يحتاج بهما ، انتهى كلامه . ورواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" ، إلا أن قال فيه : عن جده عن عمر ، فذكره ، فينظر - مسند أحد - وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٢) عن يحيى بن أبي أنسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٧٧٥٦ أن رسول الله ﷺ قال : لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمدًا ، انتهى . ويحيى بن أبي أنسة ضعيف جداً .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «لاقود إلا بالسيف» ؛ قلت : روى من حديث ٧٧٥٧ أبي بكرة ؛ ومن حديث النعمان بن بشير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث علي .

الحديث السادس : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة ٧٧٥٧ عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، قال : لاقود إلا بالسيف ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : لأنعلم أحداً أسلنه بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ، وكان لا يأس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن الحسن مرولا ، انتهى . قلت : بل تابعه الوليد بن صالح ، كما أخرجه الدارقطنى ، ثم البهق في "سننهما" (٤) فأخرجهما عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه بالوليد ، وقال : أحاديثه غير محفوظة ، انتهى . قال البهق : ومبارك بن فضالة لا يحتاج به ، انتهى . قلت : أخرج له ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، ووقفه ، والمسلم الذي أشار إليه البزار رواه أحد في "مسنده" حدثنا هشيم ٧٧٥٨ ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن ، مرفوعاً : لاقود إلا بمقدمة ، انتهى . وكذلك رواه

(١) قلت : لم أجده هنا الحديث عند أحد في - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - بل وجده في - مسند عمر بن الخطاب - ص ٢٢ - ج ١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن هبيرة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه ، وحدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن هبيرة به (٢) عند الدارقطنى في "الديات" والحدود ، ص ٣٤٨ (٣) حدث ابن ماجه في "الديات" - في باب لاقود إلا بالسيف ، ص ١٩٦

(٤) عند الدارقطنى في "الحدود" ، ص ٣٣٣ ، وعند البهق في "السنن" ، ص ٨٣ - ج ٨

ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه .

٧٧٥٩ وأما حديث النعسان : فأخرجه ابن ماجه أيضاً^(١) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعسان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » ، انتهى . ورواه البزار في ٧٧٦٠ "مسنده" ، ولفظه ، قال : القود بالسيف ، ولكل خطأً أرش ، وقال : لانعلم رواه عن النعسان إلا أبو عازب ، ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفي ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه": وأبو عازب مسلم بن عمرو لا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفي ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق": وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه ، قال في "التقريع": وقال في موضع آخر : وجابر الجعفي فقد وافقه الثوري ، وشعبة ، وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا ، ثم يحكي الاتفاق على ضعفه ؟! هذا تناقض بين ، قال : وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو ، وقاله أبو حاتم ، وغيره ، وهو غير معروف ، وقال غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، كما تقدم تسميته ، عند الدارقطني في حديث القتل بالمثلقل ، قال البيهقي في "المعرفة": وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في ٧٧٦٢ "سننهما" بلفظ : كل شيء خطأ إلا السيف ؛ ورواه الطبراني في "معجمه" بلفظ : كل شيء خطأ ٧٧٦٣ إلا السيف ، والحديثة ، وفي لفظ له : قال : لا عمد إلا بالسيف ، وسيأتي ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعسان بن بشير .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في "معجمه"^(٢) حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكى ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله ، مرفوعا نحوه سواء ، وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه بعد الكريم ، وضعفه عن جماعة .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٣) - في الحدود" عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، قال الدارقطني : وسلمان بن أرقم متوفى ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه بسلامان بن أرقم ، وأسنده عن البخارى ، وأبي داود ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، قالوا : هو متوفى .

(١) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب لا قود إلا بالسيف ، ص ١٩٦ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، من ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ٦٢ - ج ٨ (٢) قال البيهقي في "مجمل الزوائد" ، ص ٢٦١ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متوفى ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، من ٣٢٠

(٣) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٥

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم ٧٧٦٤
ابن ضرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا قود في النفس وغيرها إلا بمحدية ، انتهى .
قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متوفى ، انتهى .

أحاديث الخصوم : وللشافعى في المائة بالقصاص أحاديث منها حديث أنس : إنما سمل ٧٧٦٥
رسول الله ﷺ أعين العرنين لأنهم سملوا أعين الرعاء ، أخرجه مسلم^(٢) ، وب الحديث اليهودي ،
آخرجه البخارى . ومسلم عن أنس أيضاً أن جارية من الأنصار ، قتلها رجل من اليهود ، على حلٍ ٧٧٦٦
لها ، رض رأسها بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا لها يهودياً ،
فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرض رأسه بالحجارة ، انتهى .
ذكره البخارى^(٣) في "باب الإشارة في الطلاق" هكذا ، وفيه أنه أقر ، قال البيهقي في "المعرفة" :
ولا يعارض هذا بحديث أنس : أن النبي ﷺ أمر به أن يرجم ، فرجم حتى مات ، رواه البخارى ، ٧٧٦٧
مسلم أيضاً^(٤) ، لأن الرجم ، والرض^٥ ، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة ، قال : ولا يجوز
فيه أيضاً دعوى النسخ ، لحديث النهى عن المثلثة ، إذ ليس فيه تاريخ ، ولا سبب يدل على النسخ ،
قال : ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلثة بن وجب عليه القتل ابتداء ، لا على طريق
المكافأة ، انتهى . قال السهيلي في "الروض الأنف" : واستدل الشافعى أيضاً بقوله تعالى :
﴿فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدِي عَلَيْكُمْ﴾ . وب قوله : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ
مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ﴾ ، انتهى .

قوله : واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ؟ قلت : تقدم
في "المكاتب" .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : ألا إن قتيل خطأ العمد - ويروى - شبه العمد ،
قلت : تقدم .

الحديث السادس : قال عليه السلام : من غرق غرقناه ، قلت : رواه البيهقي في "السنن"^(٦) ٧٧٦٨
- وفي المعرفة" : أبا أبو عبد الله الحافظ - إجازة - ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ٧٧٦٨

(١) عند الدارقطنى في "الحدود" ، ص ٣٢٥ (٢) عند مسلم في "باب حكم المغاربين والمرتدين" ،
ص ٥٨ - ج ٢ (٣) ذكره البخارى في "الطلاق" - في باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ص ٧٩٨ - ج ٢

(٤) قلت : لم أجده لفظ الرجم في طرقه ، عند البخارى ، نعم وجدته عند مسلم : ص ٥٨ - ج ٢

(٥) عند البيهقي في "السنن" - في الجنات ، ص ٤٣ - ج ٨

ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : من عرض عرضنا له ^(١) ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، انتهى . قال صاحب "التفريح" : في هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، انتهى .

٧٧٩ الحديث السابع : قال عليه السلام : «ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه ، وفي كل خطأ أرش» ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفهما" ، والدارقطني ، ثم البهقي في "سنديهما" ^(٢) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش» ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمة" ، والعقيلي في "كتابه" ، وأעהه بأبي عازب ، وقال : لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعيف ، انتهى . وفي لفظ للطبراني : كل شيء خطأ إلا السيف ، والحديثة .

ومن أحاديث الباب : حديث : «ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفي مائة من الإبل» ، وقد تقدم بجميع طرقه .

٧٧١ الحديث الثامن : روى أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليان أبي حذيفة ، قضى رسول الله ﷺ بالدية؛ قلت : روى مرسلاً عن عروة ، وعن الزهرى ، ومسندًا عن محمود بن ليد ، ورافع بن خديج ، وحديثه عند الواقدى في "كتاب المغازى" - في غزوة أحد" حدثنى ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال رافع بن خديج : لما انصرف الرماة يوم أحد ، فذكره بطوله ، وفي آخره : وكان اليان حسيل بن جابر ، ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الآطم مع النساء ، فقال أحدهما للأخر : مانستيق من أنفسنا ، وما الذي يقى من أجلىنا ، فلو لحقنا برسول الله ﷺ لعل الله يرزقنا الشهادة ، ففعل ، فأمار رفاعة ، فقتله المشركون ، وأما اليان فاختلت عليه سيوف المسلمين ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، وهم لا يعرفونه ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بيته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين ، فزاده ذلك خيراً عند رسول الله ﷺ ، ويقال : إن الذي

(١) قال في "النهاية" ، من ٩٤ - ج ٣ : قوله : من عرض عرضنا له ، أي من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يليح له ، ومن صرخ بالقذف حددناه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، من ٣٣٣ ، وعند البهقي في "السنن" - في الجنابات ، من ٤٢ - ج ٨

أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، مختصر ، فرسن عروة رواه الشافعى في "مستنه" أخبرنا مطرف ٧٧٧٣ عن عمر عن الزهرى عن عروة ، قال : كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً ، فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدره المسلمون ، فتواشقوه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلا يسمعونه من شغل الحرب ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحين ، قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، ومن طريق الشافعى ، رواه البهقى في "المعرفة" قال البهقى : وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهرى ، فقال فيه : ووداه رسول الله ﷺ ، ورواه محمود بن ليد أن النبي ﷺ أراد أن يديه ، فتصدق به حذيفة على المسلمين ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة حذيفة " أخبرنا الواقدى ثنا ٧٧٧٤ يonus عن الزهرى عن عروة ، قال : لما اخالط الناس يوم أحد ، وجالوا تلك الجولة ، اختلف س يوسف المسلمين على حسيل أبي حذيفة ، وهم لا يعرفونه ، فضربوه بسيوفهم ، وابنه حذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموا حتى قتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحين ، فأمر رسول الله ﷺ بدنته أن تخراج ، فتصدق حذيفة بها على المسلمين . فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، قال الواقدى : ويقال : إن الذى أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، انتهى .

وأما مرسى الزهرى : فرواه البهقى في "دلائل النبوة - في باب المغازى" حدثنا ٧٧٧٥ أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهرى ، فذكر قصة أحد بطوطها ، وقال في آخرها : ثم سمى موسى بن عقبة من قتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وذكر فيهم اليهان أبو حذيفة ، واسمه حسيل ابن جابر ، حليف لهم من بنى عبس ، أصابه المسلمون ، زعموا في المعركة ، لا يدركون من أصابه ، فتصدق حذيفة بدمه على من أصابه ، قال موسى بن عقبة : قال ابن شهاب : قال عروة بن الزير : أخطأ به المسلمون يومئذ فتواشقوه بأسيافهم ، يحسبونه من العدو ، وإن حذيفة ليقول : أبي أبي ، فلم يفهوا قوله ، حتى فرغوا منه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحين . قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، مختصرأ . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" - في أواخر القصاص" أخبرنا عمر عن الزهرى ، قال : أحاط المسلمون يوم أحد باليهان أبو حذيفة ، فعملوا ٧٧٧٥ م يضربونه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحين ، قال : بلغ ذلك النبي ﷺ ، فزاده عنده خيراً ، ووداه رسول الله ﷺ ، انتهى .

وأما حديث محمود بن ليد : فرواه الحاكم في "المستدرك" (١) - في الفضائل "، وأحد، وابن راهويه في "مسنديهما" كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن ليد ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رفع حسيل بن جابر ، وهو اليان أبو حذيفة ابن اليان ، وثبتت بن وقش في الأطام مع النساء ، والصبيان ، فقال أحدهما لصاحبه ، وهما شيخان كبيران : لا أبا لك أمانة تنتظر ، فوالله إن بي لواحد منا من عمره إلا ظمأ حمار ، أفلأ نلحق برسول الله ﷺ ، لعل الله يرزقنا معاشه الشهادة ، فأخذنا أسيافهما ، ثم خرجا حتى دخلوا في الناس ، ولم يعلم بهما ، فأما ثابت بن وقش ، فقتله المشركون ، وأما اليان فاختلت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : أبي أبي ، قالوا : والله إن عرفناه ، وصدقوا ، قال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فصدق حذيفة بيته على المسلمين ، فراده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، انتهى . وزواد ابن هشام في "السيرة" - في غزوة أحد " كذلك ، وزاد إسحاق بن راهويه فيه ، قال : وكان الذي قتله عتبة بن مسعود ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ; ولم يخرجاه ، انتهى .

واعلم أن الحديث في "البخاري" (٢) لكن ليس فيه ذكر الديبة ، أخرجه في "الدييات" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : صرخ إبليس يوم أحد في الناس : يعبدون الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، حتى قتلوا اليان ، فقال حذيفة : أبي أبي ، فقتلوا ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال : وكان انهمز منهم قوم حتى لحقوا بالطائف ، انتهى .

الحاديـث التاسع : قال عليه السلام : «من كثـر سواد قـوم فهو مـنـه» ؛ قـلتـ: رواه أبو يـعلى
مـالـموـصـلـيـ فيـ "مسـنـدـهـ" حـدـثـاـ أـبـوـ هـمـامـ ثـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـيـ بـكـرـ بـنـ مـضـرـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ أـنـ
رـجـلـ دـعـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ إـلـىـ وـلـيـةـ ، فـلـمـ جـاءـ لـيـدـخـلـ سـمـعـ لـهـ ، فـلـمـ يـدـخـلـ ، فـقـالـ لـهـ : لـمـ رـجـعـتـ ؟
قـالـ : إـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ : مـنـ كـثـرـ سـوـاـدـ قـوـمـ ، فـهـوـ مـنـهـ ، وـمـنـ رـضـيـ عـمـلـ قـوـمـ
كـانـ شـرـيكـ مـنـ عـمـلـ بـهـ . اـنـتـهـيـ . وـرـوـاهـ عـلـيـ بـنـ مـعـبدـ فـيـ "كـتـابـ الطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ" حـدـثـاـ اـبـنـ وـهـبـ
بـهـ سـنـدـاـ وـمـتـاـ ، وـرـوـاهـ اـبـنـ الـمـارـكـ فـيـ "كـتـابـ الرـهـدـ وـالـرـقـائقـ" مـوـقـفـاـ عـلـيـ أـبـيـ ذـرـ حـدـثـاـ خـالـدـ
ابـنـ حـمـيدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـادـ بـنـ أـنـعـمـ أـنـ أـبـاـ ذـرـ الـغـفارـيـ دـعـىـ إـلـىـ وـلـيـةـ ، فـلـمـ حـضـرـ إـذـاـ هـوـ

(١) في "المستدرك" - في مناقب اليان بن جابر ، ص ٢٠٢ - ج ٣

(٢) عند البخاري في "الدييات" - في باب العنوف في الخطأ بعد الموت - وفي باب إذا مات في ازحام أو قتل ، ص ١٠١٧ - ج ٢ ، وفي مواضع أخرى

بصوت ، فرجع فقيل له : ألا تدخل ، قال : إن أسمع صوتا ، ومن كثر سواداً كان من أهله ، ومن رضى علاً كان شريك من عمله ، انتهى .

وفي الباب حديث : «من تشبه بقوم فهو منهم» ; وقد روی من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حذيفة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أنس .

الحديث ابن عمر : أخرجه أبو داود في "سننه" (١) - في اللباس "عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» ، انتهى . وابن ثوبان ضعيف .

وحديث حذيفة : رواه البزار في "مسنده" عن علي بن غراب ثنا هشام عن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي عبيدة عن حذيفة مرفوعا ، نحوه سواء ، وقال : وقد رواه غير علي بن غراب . فوفقا ، انتهى .

وحديث أبي هريرة : أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وقال : لم يتابع صدقة على روايته هذه ، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أبو نعيم في "تاريخ أصفهان" - في ترجمة أحاديث بن محمود " فقال : حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصفهاني ثنا الزبير بن عدى عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بعثت بين يدي الساعة» ، وفي آخره : «ومن تشبه بقوم فهو منهم» ، انتهى . وهو في أحاديث "الكشف" .

فصل .

الحاديـث العاشر : قال عليه السلام : «من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه» ؛
 ٧٧٨٢
 قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج النسائي في "سننه" (٢) - في تحريم الدم " من طريق إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى السيناني عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهر سيفه ، ثم وضعاه ، فدمه هدر» ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه

(١) عند أبي داود في "اللباس" - في باب في ليس الشهرة ، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٢) عند النسائي في "تحريم الدم" - في باب من شهر سيفه ، ثم وضعاه في الناس ، ص ١٧٣ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" - في أواخر كتاب قتال أهل البغي ، ص ١٥٩ - ج ٢

في "مسنده" ، ومن طريقه أيضاً رواه الطبراني في "معجمه" ، وزاد - يعني وضعه ضرب به - انتهى . وليست هذه الزيادة في - مسند إسحاق - ، فالله أعلم بن زادها من الرواية ، ثم أخرجه النسائي عن عبد الرزاق أنساً معمراً به موقفاً ، وعن ابن جرير عن ابن طاوس به أيضاً موقفاً ، وروايه الحكم في "المستدرك" - في آخر المجلد - عن وهب بن معمراً به مرفوعاً ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : وقد روی موقفاً ، والذى أسنده ثقة ، انتهى .

٧٧٨٤ حديث آخر : روی أحد في "مسنده" ، والحكم في "المستدرك" ^(١) من حديث سليمان ابن بلال عن علامة عن أمها عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أشار بمحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتلها فقد وجب دمه ، انتهى . قال الحكم : حديث صحيح على شرط **٧٧٨٥** الشيفين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه قصة : وأخرج مسلم ^(٢) في "الإيمان" عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ ، قال : من سل علينا السيف فليس منا ، انتهى . وأخرجه هو ، والبخاري **٧٧٨٦** عن ابن عمر مرفوعاً : من حمل علينا السلاح فليس منا ، وأخرجه عن أبي موسى مرفوعاً نحوه ، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وتفرد بالأول .

٧٧٨٧ الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : «قاتل دون مالك» ؛ قلت : روی من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث المخارق أبي قابوس .

٧٧٨٨ حديث أبي هريرة : روأه البخاري في "تاريخه الوسط" - في باب القاف - في ترجمة قهيد ^(٣) ابن مطرف الغفارى" ، فقال : قال لى إسماعيل بن أبي أويس : حدثني وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عمرو بن أبي عمرو ، مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالى ؟ قال : أنشده الله والإسلام ثلاثة ، قال : قد فعلت ، قال : قاتل دون مالك ، قال : فان قتلت ؟ قال : في الجنة ، قال : فان قتلت ؟ قال : في النار ، انتهى . ثم قال : و قال لى أبو صالح : ثنا الليث حدثني ابن المداد عن عمرو بن أبي عمرو

(١) في "المستدرك" - في أواخر قاتل أهل النبي ، ص ١٥٨ - ج ٢

(٢) مارواه سلمة بن الأكوع ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبي هريرة ، عند مسلم في "الإعان" - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، ص ٦٩ ، و مسلم في "الإعان" - في باب قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، وحديث أبي موسى ، وحديث ابن عمر عند البخاري في "الفن" - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ص ١٠٤٧ - ج ٢ (٣) قهيد - بالتصدير - بن مطرف الغفارى ، روی عن أبي هريرة حديث : أرأيت أن عدى على مالك ، الحديث . ذكره ابن سعد في "طبقه المحدثين" ، وذكره أبو نعيم ، وغيره في الصحابة ، انتهى . كذا في "التهذيب" ، ص ٣٨٥ - ج ٨

به، نحوه، قال: وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان عن عمرو بن أبي عمرو به سواه؛ وأخرج مسلم^(١) في "كتاب الإيمان" عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال : هو في النار ، اتهى . وأخرج هو ، والبخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : من قتل دون ماله فهو شهيد ، اتهى . ولمسلم فيه قصة .

وأما حديث المخارق: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا المصعب بن المقدام^{٧٨٩٠} ثنا إسراويل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى ؟ قال : ذكره بالله . قال : أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر ؟ قال : استعن عليه بالسلطان ، قال : أرأيت إن كان السلطان قد نأى عنى ؟ قال : استعن بمن يحضرك من المسلمين ، قال : أرأيت إن لم يحضرني أحد ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تحرز مالك ، أو تقتل ، فتكون من شهداء الآخرة . اتهى . ورواه ابن قانع في "معجم الصحابة" حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه ثنا ابن سماك بن حرب عن سماك به ، ورواه إبراهيم الحربي في "كتاب غريب الحديث" حدثنا مسد ثنا أبو الأحوص عن سماك به . ثم رواه من حديث الثورى عن سماك عن قابوس ، لم يقل فيه: عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جامن رجل يريد أن يبتز مالى ، الحديث . وقال : معنى يبتز - أى يجردك نياي - ، اتهى . قال الدارقطنى في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه سماك بن حرب ، واختلف عليه ، فرواه عمار بن رزيق ، وأبو الأحوص . وأبيوب بن جابر ، والوليد بن أبي ثور عن سماك عن قابوس عن أبيه ، ورواه الثورى ، وحماد بن سلامة عن سماك عن قابوس مرسلًا ، لم يقولا : عن أبيه ، والمسندي أصح ، اتهى كلامه .

(١) عند مسلم في "الإيمان" ، ص ٨١ - ج ١ ، وعند البخاري في "المظالم - والقصاص" - في باب من فعل دون ماله ، ص ٣٣٧ - ج ١

باب القصاص فيما دون النفس

قوله : «في القصاص - في العين المقلوعة، وأنه مأثور عن جماعة من الصحابة، وصفته أن تحيى المرأة، وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها، بعد أن يجعل على وجهه ،قطن رطب»؛ قلت : روى عبد الرزاق في «مصنفه» - في كتاب العقول «أخبرنا معاشر عن رجل عن الحكم بن عتيبة ، قال : لطم رجل رجلا ، فذهب بصره ، وعينه قائمة ، فأرادوا أن يقيدوه منه ، فأعيا عليهم ، وعلى الناس ، كيف يقيدوه ، وجعلوا لا يدرؤون كيف يصنعون ، فأتاهم على» ، فأمر به ، فجعل على وجهه كرسف ، ثم استقبل به الشمس ، وأدفى من عينه مرآة ، فالتيق بصره ، وعينه قائمة ، اتهى .

قوله : روى عن ابن عمر ، وابن مسعود ، قالا : لاصاص في عظم إلا في السن ؛
7792
7793 قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي ، والحسن ، قالا : ليس في العظام قصاص ، ماخلا السن والرأس ، اتهى .

الحديث الأول : قال عليه السلام : «لاصاص في العظم» ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن عطاء عن عمر ، قال : أنا لأنقي من العظام ، اتهى . حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال : ليس في العظام قصاص ، اتهى . وأخرج نحوه عن الشعبي ، والحسن .

ال الحديث الثاني : قال عليه السلام : «من قتل له قتيل» ، الحديث . قلت : أخرجه الأئمة م السيدة في «كتبهم» عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلطة عن أبي هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس ، خمد الله وأتنى عليه ، ثم قال : إن الله جلس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبل ، وإنها أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدي ، فلانيفر صيدها ، ولا يختلى شوكيها ، ولا تحل ساقتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، اتهى . هذا لفظ مسلم ^(١) في «كتاب الحج» - في باب تحريم مكة» ، ولفظ البخاري ^(٢) في «كتاب العلم» : إما أن يعقل ، وإنما أن يقاد أهل القتيل ، ولفظه في «القطة» إما أن يفدى ، وإنما أن يقيد ، ولفظه في «الديات» :

(١) عند مسلم في «الحج» - في باب تحريم مكة ، ص ٤٣٨ - ج ١ ، وفي رواية عند مسلم : إما أن يهدى ، وإنما

أن يقتل (٢) عند البخاري في «العلم» - في باب كتابة العلم ، ص ٢٢٢ - ج ١ ، وفي «القطة» - في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، ص ٣٢٨ - ج ١ ، وفي «الديات» - في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ص ١٠١٦ - ج ٢

إما أن يُؤدى ، وإما أن يقاد ، ولفظ الترمذى^(١) : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل ، ولفظ النسائى^(٢) في "القود" : إما أن يقاد ، وإما أن يُؤدى ، ولفظ ابن ماجه^(٣) : إما أن يقتل ، وإما أن يُؤدى ، قال البهقى في "المعرفة" : وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن أبي كثير ، والموافق منها بحديث أبي شريح أولى ، انتهى . وحديث أبي شريح أخرجه أبو داود ، والترمذى^(٤) عن ٧٧٩٨ أبي شريح الخزاعى . قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا إنكم يا مشرخ زراعه قتلتם هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقلته ، فن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل ، فأهلة بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» ، انتهى . قال أبو داود : حدثنا مسدد ، وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد ، سمعت أبا شريح ، فذكره ، وأخرجه ابن ماجه ، وأبو داود أيضاً^(٥) عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي الموجah عن أبي شريح ٧٧٩٩ عن النبي ﷺ ، قال : من أصيب بدم ، أو خجل ، والخجل : الجرح ، فهو بال الخيار بين إحدى ثلاث : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الديمة ، مختصر . قال السهili : في "الروض الأنف" : حديث : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اختلفت ألفاظ الرواية على ثمانية ألفاظ : أحدها : إما أن يقتل ، وإما أن يُؤدى ؛ الثاني : إما أن يعقل أو يقاد ؛ الثالث : إما أن يُؤدى ، وإما أن يقتل ، الرابع : إما أن يعطي الديمة ، وإما أن يقاد أهل القتيل ؛ الخامس : إما أن يعفو أو يقتل ؛ السادس : يقتل أو يُؤدى ؛ السابع : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاموا قتلوا ، وإن شاموا أخذوا الديمة ؛ الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح ، وظاهره أن ولـيـّ الدـمـ ، وـهـوـ الـخـيـرـ إنـ شـاءـ أـخـذـ الـدـيـمـةـ ، وـإـنـ شـاءـ قـتـلـ ، وـقـدـ أـخـذـ الشـافـعـيـ بـظـاهـرـهـ ، وـقـالـ لـوـاخـتـارـ وـلـيـّ الـمـقـتـولـ الـدـيـمـةـ ، وـأـبـيـ الـقـاتـلـ إـلـاـ الـقـصـاصـ ، أـجـبـ الرـفـاعـيـ عـلـىـ الـدـيـمـةـ . وـلـاـخـارـ لـهـ ، وـقـالـ طـائـفـةـ : لـأـيـجـبـ ، وـتـأـلـوـاـ الـحـدـيـثـ ، قـالـ : وـمـنـشـأـ الـخـلـافـ مـنـ الـإـجـمـالـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (فـنـ عـنـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـىـ) . فـاتـابـعـ بـالـعـرـوفـ) فـاحـتـمـلـتـ الـآـيـةـ عـنـقـوـمـ أـنـ يـكـونـ (مـنـ) وـاقـعـةـ عـلـىـ الـقـاتـلـ ، وـ(عـفـيـ) مـنـ عـفـوـعـنـ الدـمـ ، وـلـاـخـلـافـ أـنـ الـمـتـبـعـ بـالـعـرـوفـ هـوـ لـوـلـيـّ الدـمـ ، وـأـنـ الـمـأـمـورـ بـالـأـدـاءـ بـإـحـسـانـ هـوـ الـقـاتـلـ ، وـإـذـ تـدـبـرـ الـآـيـةـ عـرـفـ مـنـشـأـ الـخـلـافـ ، وـلـاـحـ لـكـ مـنـ سـيـاقـ الـكـلـامـ أـيـ الـقـوـلـينـ أـوـلـىـ بـالـصـوـابـ ، انتـهىـ كـلـامـهـ .

(١) عند الترمذى في "الديبات" - في باب ماجاه في حكم ولـيـّ الـقـاتـلـ فـيـ الـقـصـاصـ وـالـعـفـوـ ، صـ ١٨١ـ جـ ١

(٢) عند النسائى في "القود" ، صـ ٢٤٥ـ جـ ٢ (٣) عند ابن ماجه في "الديبات" - في باب من قتل له قتيل فهو بال الخيار ، صـ ١٩٢ـ (٤) عند أبي داود في "الديبات" - في باب ولـيـّ الـمـقـتـولـ يـأـخـذـ الـدـيـمـةـ ، صـ ٢٦٣ـ جـ ٢ـ وـعـنـ التـرـمـذـىـ "فـيـهـ" - في بـابـ مـاجـاهـ فـيـ حـكـمـ ولـيـّ الـقـاتـلـ فـيـ الـقـصـاصـ وـالـعـفـوـ ، صـ ١٨١ـ جـ ١

(٥) عند أبي داود في "أوائل الديبات" ، صـ ٢٦١ـ جـ ٢ـ ، وـعـنـ ابنـ مـاجـهـ "فـيـهـ" - في بـابـ منـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ فهوـ بـالـحـارـ بـيـنـ إـحـدـىـ تـلـاثـ ، صـ ١٩٢ـ ، قـلـتـ : وـعـنـ التـرـمـذـىـ أـيـضاـ ، مـخـتـصـراـ صـ ١٨١ـ جـ ١

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام أمر بتوثيق امرأة أشيم الضبابي ، من عقل زوجها أشيم ؛ قلت : روى من حديث الضحاك بن سفيان ؛ ومن حديث المغيرة بن شعبة .

٧٨٠١ **فحديث الضحاك بن سفيان:** أخرجه أصحاب السنن الأربعه^(١) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول : الديمة للعافلة ، لاترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر ، اتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائي في "الفرائض" ، وابن ماجه في "الديات" ، والترمذى - فيما - وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا ٧٨٠١ م سفيان به ، ورواه عبد الرزاق في "صنفه"^(٢) أخبرنا عمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب ، قال : ما أرى الديمة إلا للعصبة ، لأنهم يعقلون عنه . فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ، وكان عليه السلام استعمله على الأعراب : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فأخذ به عمر . اتهى . أخبرنا ابن جريج عن الزهرى به ، وزاد : وكان قتل خطأ . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى في "معجمة" ، وابن راهويه في "مسنده" ، وصحح عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث ، وتعقبه ابن القطان في "كتابه" . وقال : إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعماان بن مقرن ، ومن الناس من أنكر سماعه منه أبلة ، اتهى .

٧٨٠٢ **وأما حديث المغيرة:** فآخرجه الدارقطنى في "سننه"^(٣) عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وئيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها ، اتهى . وزفر بن وئيمة مجھول الحال . قاله ابن القطان ، وتفرد عنه الشعبي ، ٧٨٠٣ قال الذهبي : وفه ابن معين ، ودحيم ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وئيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزء ، قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث ، الحديث . قال الدارقطنى في "كتاب المؤتلف ، والختلف" : وزرارة بن جزء له صحة ، روى عنه المغيرة بن شعبة ، قال : وهو بكسر الجيم - هكذا يعرفه أصحاب الحديث ،

(١) عند أبي داود في "أواخر الفرائض" ، ص ٢٦١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب الميراث من الديمة .. ص ١٩٤ ، وعند الترمذى .. فيه - في باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها ، ص ١٨٢ - ج ١ ، وفي "الفرائض" - في باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، ص ٣٣ - ج ٢ (٢) وعند الدارقطنى أيضاً من طريق عبد الرزاق في "الفرائض" ، ص ٤٥٨ ، (٣) عند الدارقطنى في "الفرائض" ، ص ٥٧ ،

وأهل العريّة يقولون : - بفتح الجيم - ، انتهى . وأخرجه الطبراني^(١) في "معجمه" عن محمد بن عبد الله ٧٨٠٤ الشعبي عن زفر بن وثيمة النصري عن المغيرة بن شعبة أن أسد بن زراراً الأنصارى قال لعمر ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، انتهى . قال الطبراني : وأسد بن زراراً صحابي ، يكنى أباً أمامة ، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة ، انتهى .

قوله : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ؛ قلت : رواه ٧٨٠٥ مالك في "الموطأ"^(٢) أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً : خمسة ، أو سبعة برجل قتلوا غيلة ، وقال : لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن في "موطنه" ، والشافعى في "مسنده" ، وذكره البخارى في "صححه" - في كتاب الدييات » ولم يصل به سنته ، ولفظه : وقال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله^{*} عن ابن عمر أن ٧٨٠٦ غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به ، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن ثير عن يحيى بن سعيد به ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطنى في "سننه"^(٣) ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، ٧٨٠٦ وقال لو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ، انتهى . ورواه مطولاً عبد الرزاق في "مصنفه" فقال : أخبرنا ابن ٧٨٠٧ جريج أخبرني عمرو بن دينار أن حي بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب ، فغاب زوجها ، وكان لها أخلاق ، فقالوا : إن هذا الغلام هو يفضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، قتملاً واعليه ، وهم سبعة نفر مع المرأة ، فقتلواه . وألقوه في بئر غдан ، فلما قُدِّمَ الغلام خرجت امرأة أبيه ، وهي التي قتله ، وهي تقول : اللهم لا تخف على من قتل أصيلاً ، قال : وخطب يعلى الناس في أمره ، قال : فر رجل بعد أيام يثير

(١) قال الميسى في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٣٠ - ج ٤ في حديث أسد بن زراراً : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وفي حديث زراراً بن جزى ، رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وأخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ ، قال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٢) عند مالك في "الموطأ" - في باب ماجا ، في الفيلة والسرج ، ص ٣٤٢ ، وفي "الموطأ" ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني : ص ٢٢٦ ، وقال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وعامة من قومهنا رحمة الله ، انتهى . وعند البخارى في "الدييات" - في باب إذا أصاب قوم من رجل هل يماقب أو يقتصر منهم كاهم ، ص ١٠١٨ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى في "الحدود" - والدييات ، ص ٣٧٣ ، وراجع الحديث الآتي بعد هذا الحديث في "السنن" ، للدارقطنى

غمدان ، فإذا هو بذباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة ، ويحيط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد ريحًا منكرة ، فأني إلى يعل ، فقال : ما أظن إلا قد قدرت لك على أصحابكم ، وقص عليه القصة ، فأني يعل حتى وقف على البئر ، والناس معه ، فقال أحد أصدقاء المرأة ، من قتلها : دلوه بحبل ، فدلوه ، فأخذ الغلام ، فغشه في سرب من سرب ، ثم رفعوه ، فقال : لم أقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دلوه ، فدلوه ، فاستخرج له ، فاعترفت المرأة ، واعتبروا كلهم ، فكتب يعل إلى عمر ، فكتب إليه أن اقتلهم ، فلو تما لا عليه أهل صنعا لقتلتهم به ، انتهى .

٧٨٠٨ وفي الباب : مارواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب ، قال : خرج رجال سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا ، وليس معهم ، فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهدوكم أنهم قتلوا أصحابكم ، وإلا حلقوهم بالله ما قتلوا ، فأني بهم إلى على ،
٧٨٠٩ وأنا عنده ، ففرق بينهم ، فاعترفوا ، فأمر بهم ، فقتلوا ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن
٧٨١٠ الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل ، انتهى . وروي عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لو أن مائة
قتلوا رجلا قتلوا به ، انتهى .

باب الشهادة في القتل

قوله : لظاهر ماورد بإطلاقه في إصلاح ذات البين ؛ قلت : روى من حديث أبي الدرداء ؛
ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث
علي بن أبي طالب .

٧٨١١ أما حديث أبي الدرداء : فأخرجه أبو داود ^(١) في "الأدب" ، والترمذى في "آخر الطب"
عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي
الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة ؟
قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين : الحالقة ، انتهى . قال الترمذى : حديث
حسن صحيح ، انتهى . وزاد فيه : لا أقول : الحالقة التي تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين ،
انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، وابن حبان في "صححه" في

(١) عند أبي داود في "الأدب" في باب إصلاح ذات البين ، ص ٣١٧ - ج ٢ ، وهذه الترمذى في
"أواخر أبواب الزهد" ، ص ٧٧ - ج ٢

النوع الثالث والخمسين، من القسم الثالث، والبخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في "شعب الإيمان" في الباب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن أبي معاوية به، قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد متصل أحسن من هذا، وإن سناه صحيح، انتهى . وقال البيهقي : وقد رواه الزهرى عن أبي إدريس الخوارى أن أبا الدرداء ، قال ، فذكره موقفا ، ثم أخرجه كذلك ، وكذلك رواه البخارى في "كتابه المفرد في الأدب" عن الزهرى به موقفا.

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه إسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد ، والبزار ٧٨١٢ في "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" ، والبيهقي في "شعب الإيمان" كلهم عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبد الله المعاورى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الصدقة إصلاح ذات البين ، انتهى . إلا أن الطبراني ، قال ، عوض عبد الله بن يزيد : عن أبي عبد الرحمن الجبلى عن ابن عمرو به .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" (١) عن عبدالله بن عراة الشيباني ٧٨١٣ عن إسماعيل بن رافع عن بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : دب إليكم داء الأمم قلكم : الحسد ، والبغضاء ، هي الحالة ، حالة الدين ، لاحالة الشعر ، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاحة ؟ صلاح ذات البين ، صلاح ذات البين ، انتهى . وضعف عبدالله بن عراة عن البخاري ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : عامة ما يرويه لا يتبع عليه ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البيهقي في "شعب الإيمان" فقال : حدثنا أبو بكر الفارسي ثنا أبو إسحاق الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن البخاري ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن حجاج ثنا يونس بن ميسرة بن حلبيس عن مكحول عن أبي إدريس الخوارى عن أبي الدرداء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ماعمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة ، وصلاح ذات البين ، وخلق حسن ، انتهى .

واما حديث علي : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أبو أحمد بن علي الآبار ثنا أبو أمية عمرو ٧٨١٥ ابن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطراوني ثنا إسماعيل بن راشد ، قال : كان من حديث

(١) قلت : وعند الترمذى في ، ، أواخر الرهد ، ، من ٢٧ - ج ٢ عن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دب إليكم داء الأمم قلكم ، الحسد والبغضاء ، هي الحالة ، لأقول : تخلق الشر ، ولكن تخلق الدين ، الحديث

عبد الرحمن بن ملجم في قتله على بن أبي طالب، فذكر القصة بطولها، وفي آخرها، قال: ثم إن علياً رضي الله عنه أوصى، فكانت وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به على بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله. أرسله بالهدى، ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، إن صلاته ونسكه ومحباه وعماه الله رب العالمين، لاشريك له، وبذلك أمرت، وأنامن المسلمين، ثم أوصيتكا يا حسن وياحسين، وجميع أهلي وولدي، ومن يبلغه كتابي بتقوى الله ربكم، ولا تموتن إلا وأتمتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جمِيعاً، ولا تفرقوا، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن صلاح ذات الدين أعظم من عامة الصلاة والصيام، الحديث بطوله.

كتاب الديات

٧٨١٦ الحديث الأول: قال عليه السلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد: قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أولادها»؛ قلت: تقدم في "الجنایات" رواه أبو داود، ٧٨١٧ والنسانی، وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها، اتهى . وصححه ابنقطان في "كتابه".

٧٨١٨ قوله: وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ، وابن مسعود قال بالتغليظ أرباعا؛ قلت: أما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود^(١) عن علقمة، والأسود، قالا: قال عبدالله: في شبه العمد، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، اتهى . وسكت عنه أبو داود، ثم المندرى بعده.

٧٨١٩ وأما اختلاف الصحابة: فإنه ما أخرجه أبو داود^(٢) عن أبي عياض عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في المفظة أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض، اتهى . وأبو عياض نفقة، احتاج به البخاري في "صحيحه".

(١) عند أبي داود في "الديات - في باب دية الخطأ شبه العمد" ، ص ٢٧٠ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الديات" ، ص ٢٧٠ - ج ٢

حَدِيثُ آخْرٍ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ أَيْضًا ^(١) عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : قُضِيَ عَمْرٌ فِي شَبَّهِ الْعَدْ ثَلَاثَةٍ ٧٨٢٠ حَقَّةٌ ، وَثَلَاثَتِينَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، مَا يَبْيَنُ ثَنِيَّةً إِلَى بازْلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةً ، اتَّهَى . إِلَّا أَنْ مَجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

حَدِيثُ آخْرٍ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ أَيْضًا ^(٢) عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلَى أَنَّهُ قَالَ : فِي شَبَّهِ الْعَدْ أَنْلَانَا : ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً ، إِلَى بازْلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةً ، اتَّهَى . وَعَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ فِي مَقَالٍ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "مَصْنَفِهِ" أَخْبَرَنَا الشُّورِيَّ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ عَلَى نَحْوِهِ .

حَدِيثُ آخْرٍ : قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى ، ٧٨٢٢ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ، يَقُولُانِ : فِي شَبَّهِ الْعَدْ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، مَا يَبْيَنُ ثَنِيَّةً إِلَى بازْلٍ عَامِهَا ، اتَّهَى . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا الشُّورِيَّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَوَاءَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ مائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ » : قَلْتَ : تَقْدِيمٌ فِي ٧٨٢٣ "الزَّكَاةِ - فِي كِتَابِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ " ، قَالَ : وَإِنْ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ مائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، رَوَاهُ ابْنُ ٧٨٢٤ حَبَانَ فِي "صَحِيحَهُ" .

الْحَدِيثُ الْثَّالِثُ : رَوَى ابْنُ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَ فِي قَتْلِ الْخَطْأِ بِالْدِيَّةِ أَخْمَاسًا ^(٣) ٧٨٢٥ عَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ ، وَعَشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ حَقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذْعَةً ، قَلْتَ : أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ "السِّنْنِ الْأَرْبَعَةِ" ^(٤) عَنْ حَجَاجَ بْنِ أَرْطَاهَ عَنْ زَيْدَ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ٧٨٢٦ خَشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطْأِ عَشْرُونَ حَقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذْعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ ، وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكْرٌ ، اتَّهَى . بِلِفْظِ أَبِي دَاوُدَ ، وَابْنِ مَاجِهِ ، وَلِفْظِ التَّرمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ : قُضِيَ ، كَلْفَظُ الْمَصْنَفِ ، قَالَ التَّرمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُوقَفًا ، اتَّهَى . قَلْتَ : هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مَصْنَفِهِ" حَدَّثَنَا وَكَيْعَ ثَنا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِحْمَاقٍ عَنْ عَلْقَمَةٍ ٧٨٢٧

(١) عَنْ أَبِي دَاوُدِ فِي "الْدِيَاتِ" - فِي بَابِ دِيَةِ الْخَطْأِ شَبَّهِ الْعَدِ ، صِ ٢٧٠ - جِ ٢

(٢) عَنْ أَبِي دَاوُدِ فِي "الْدِيَاتِ" ، صِ ٢٧٠ - جِ ٢ (٣) عَنْ أَبِي دَاوُدِ فِي "الْدِيَاتِ" - فِي بَابِ الْدِيَّةِ كَمْ هِيَ ، صِ ٢٦٩ - جِ ٢ ، وَعَنْ التَّرمِذِيِّ فِي "أَوْأَلِ الْدِيَاتِ" ، صِ ١٧٩ - جِ ٢ ، وَعَنْ ابْنِ مَاجِهِ "فِيهِ" - فِي بَابِ دِيَةِ الْخَطْأِ ، صِ ١٩٣ ، وَعَنْ النَّسَائِيِّ فِي "الْقَوْدِ" - فِي ذَكْرِ أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطْأِ ، صِ ٢٤٧ - جِ ٢ ، وَعَنْ الْبِهْبِقِ فِي "السِّنْنِ" ، صِ ٣٦٠ - جِ ٨ ، وَعَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي "الْحَدُودِ" ، صِ ٣٦٠

ابن قيس عن عبد الله أنه قال : في الخطأ أخْمَاساً ، فذكره . وبسنده السنن رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في " مسانيدهم " ، والدارقطني ، ثم البهق في " سنتهما " ، وأطال الدارقطني الكلام عليه ، وملخصه أنه قال : هذا حديث ضعيف ، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث ، من وجوه :

٧٨٢٨ أحدها : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لامطعن فيه ، ولا تأويل عليه أنه قال : دية الخطأ أخْمَاساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات خاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، لم يذكر فيه بنى خاض ، ثم أنسه عن حاد بن سلية ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال ، فذكره . وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقافت : وقد روى نحوه عن علامة عن عبد الله ، ثم أنسه كذلك ، قال : وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ، وبمذهبها ، وبفتياه من خشف بن مالك ، ونظرانه ، وابن مسعود أتقى لربه ، وأأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ حدثاً ، ويفتي بخلافه ، ألا تراه كيف فرح الفرح الشديد حين وافقت فتياه قضاه رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ، ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك ؟ وما يشهد لرواية أبي عبيدة مارواه وكيع ، وعبد الله ابن وهب ، وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخْمَاساً ، فذكره نحو أبي عبيدة ، ثم أنسه كذلك ، قال : وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال - يعني بين إبراهيم ، وابن مسعود - ولكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بعد الله بن مسعود وبرأيه ، وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخوه : عائمة ، والأسود ، وعبد الرحمن أبى يزيد ، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم .

الوجه الثاني: أن هذا الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بنى خاض لأنعله رواه عنه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهة ، فصار حيتنة معروفاً ، فاما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، وانفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك ، حتى يوافقه عليه غيره .

الوجه الثالث: أن خبر خشف بن مالك لأنعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج

ابن أرطاة ، وهو رجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن لم يلقه ، ولم يسمع منه ، قال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : كنت يوماً عند الحاجاج بن أرطاة ، فقال لي : لم أسمع من الزهرى شيئاً ، ولا من إبراهيم ، ولا من الشعبي ، ولا من فلان ، ولا من فلان حتى عد سبعة عشر ، أو بضعة عشر ، كلهم قد روی عنه الحاجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلتقهم ، ولم يسمع منهم ، وأيضاً فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسي بن يونس ، بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علمًا بالرجال وبنلا .

الوجه الرابع : أن جماعة من الثقات رروا هذا الحديث عن الحاجاج بن أرطاة ، فاختلقوا عليه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن الحاجاج على اللفظ المتقدم ، وواقفه عليه عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي ، وهو ثقة ، فرواه عن الحاجاج عن زيد بن جير عن خشف بن مالك ، قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخاساً : عشرون جذاعاً ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكوراً ، بفعل مكان المحقق بنى لبون ، ثم أنسده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحاجاج بهذا الإسناد : [بني لبون ، ثم أنسده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحاجاج بهذا الإسناد] ، فقال : خمساً جذاعاً ، وخمساً حقاقاً ، وخمساً بنات لبون ، وخمساً بنات مخاض ، وخمساً بنى لبون ذكوراً ، بفعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ، موافقاً لرواية أبي عبيدة عن أبيه ، ثم أنسده كذلك ، قال : ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجوني ، وأبو خالد الأحرى كلهم عن الحاجاج بهذا الإسناد ، قال : دية الخطأ أخاساً ، لم يزيدوا على ذلك ، ثم أخرج روایتهم ، ثم قال : ويشبه أن يكون هذا الصحيح ، لاتفاقهم على ذلك ، وهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحاجاج ربما كان يفسر الأخاس برأيه بعد فراغه من الحديث ، فيتوهم السامع أنه من الحديث ، ويقويه أن يحيى بن سعيد حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقاق ، وعبد الواحد ، وعبد الرحيم حفظاً عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، كما قدمناه .

الوجه الخامس : أنه قد روی عن النبي ﷺ . وعن جماعة من المهاجرين ، والأنصار في دية الخطأ أقوال مختلفة ، لأنعلم روی عن أحد منهم في ذلك ذكر بنى مخاض ، إلا في حديث خشف ابن مالك هذا ، والله أعلم ، انتهى . وحکي ابن الجوزی في "التحقيق" كلام الدارقطني هذا ، ثم قال : ويعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا ، ثم إنما حکي عنه فتواء ، وخفف روی عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقة ،

فينبغى أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ؟ واشتراك المحدثين أن يروى عنه اثنان لاوجه له ، انتهى . وقال صاحب "التفريح" : وكلام الدارقطنى هذا لا يخلو من ميل ، وخفف وثقة النسائي ، وابن حبان ذكره في الثقات ، وقال الأزدي : ليس بذلك ، وقال البهقى : مجهول ، وزيد بن جابر هو الجشمى ، وثقة ابن معين ، وغيره ، وأخرجا له في "الصحيحين" ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعى في أنه يقضى بعشرين ابن لبون ، مكان ابن مخاض ، ومالك مع الشافعى ، وأحمد معا (١) ، واستدل ابن الجوزى في "التحقيق" مللاك ، والشافعى بتا آخرجه ٧٨٣٠ الدارقطنى (٢) عن جماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ، قال : دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ذكور ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده حسن ، ورواته ثقات ، ثم ضعف الحديث خشf بما تقدم ، وقال ابن المنذر (٣) : إنما صار الشافعى إلى قول أهل المدينة ، لأنه أقل ما قيل فيها ، والستة وردت بعائمه من الإبل مطلقة . فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل ، لأن ٧٨٣١ بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، وكأنه لم يبلغه ، واحتج الشافعى (٤) بحديث سهل بن أبي حثمة في الذى وداده الذى صلوات الله عليه وسيده بعائمه من إبل الصدقة ، أخرجه الأئمة الستة (٥) ، وبنى المخاض لامدخل لها في الصدقات ، وأجاب أصحابنا بأنه عليه السلام تبرع بذلك ، ولم يجعله حكما ، قال النووي في "شرح مسلم" : المختار ما قاله جهور أصحابنا ، وغيرهم ، أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعوها تبرعاً إلى أهل القتيل ، انتهى .

٧٨٣٢ **والحديث له طرق أخرى ضعيفة :** أخرجه البهقى في "المعرفة" (٦) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علامة عن ابن مسعود أنه قال : في الخطأ أخاساً عشرون حقة ، وعشرون جذعة ،

(١) وفي "الاستذكار" ، أنه قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، وابن حنبل ، وفي "أحكام القرآن" ، للرازى ، لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخاس خلافه ، وقول الشافعى لم يرو عن أحد من الصحابة ، انتهى . كذا في "الجواهر النق" ، ص ٧٥ - ج ٨ (٢) عند الدارقطنى في "الستن" ، ص ٣٥٩

(٣) قلت : قال البهقى في "الستن" ، ص ٧٥ - ج ٨ : الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ، ومذهب عبد الله مشهور في بنى المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا منهبه ، واحتج بأن الشافعى رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ ، لأن الناس اختلوا فيها ، والستة فيها مطلقة بعائمه من الإبل غير مفسرة ، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار ، فألزم الفائز أقل ما قالوا : إنه يلزم ، فكان عنده قول عبد الله أهل المدينة ، أقل ما قيل فيها ، قال ابن المنذر فكأنه - أى الشافعى - لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، واسم الإبل يتناوله ، دون مازاد عليه ، وهو قول الصحابى ، فهو أولى من غيره ، وبأى التوفيق ، انتهى .

(٤) راجع "الستن" ، للبهقى : ٧٦ - ج ٨ (٥) عند البخارى في "الستن" ، الفضالة ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في الديات - والغصاص ، ص ٥٦ - ج ٢ (٦) عند البهقى في "الستن" ، أبيها : ص ٧٤ - ج ٨

وعشرون بنات لبون . وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ، قال : وكذلك رواه سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن علقة عن عبد الله ، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال البهق : وكلها منقطعة أبو إسحاق لم يسمع من علقة شيئاً ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك ، انتهى .

الحديث الرابع : روى عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى في الديمة من الورق : اثنى عشر ٧٨٣٣

ألفاً ؛ قلت : أخرج أصحاب السنن الأربع (١) عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة ٧٨٣٤ عن ابن عباس أن رجلاً من بنى عدى قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، انتهى . وقال الترمذى : لا نعلم أحداً يذكر في هذا إلا إسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان ٧٨٣٥ عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ، ورواه النسائي أخبرنا محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به : أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الديمة ، انتهى . قال : ومحمد بن ميمون ليس بالقوى في الحديث ، انتهى . وكذلك رواه الدارقطنى في "سنه" ، وقال أبو حاتم : كان محمد بن ميمون أبو عبد الله المكي الخياط أمياً مغلاً ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما وهم ، وقال النسائي : صالح ، ومحمد بن مسلم هذا هو الطائب : أخرج له البخاري في المتتابعة ، ومسلم في الاستشهاد ، ووثقه ابن معين ، وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فلا يأس به ، وضيقه أحمد ، وقال النسائي : الصواب مرسل ، وقال ابن حبان المرسل أصح ، وقال ابن أبي حاتم في "علمه" (٢) : قال أبي : المرسل أصح ، انتهى . قوله : وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة ، وهى كانت كذلك : قلت : روى البهق (٣)

من طريق الشافعى ، قال : قال محمد بن الحسن . بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الديمة ٧٨٣٦ ألف دينار : ومن الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر ، قال : وقال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قال محمد بن الحسن : صدقوا ، ولكنك فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف ، قال محمد بن الحسن : أخبرنى الثورى عن مغيرة الضبى عن إبراهيم ، قال : كانت الديمة : الإبل ، فجعلت الإبل كل بغير مائة وعشرين م ٧٨٣٦

(١) عند أبي داود في "الديات - في باب الديمة كهي" ، ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائي في "الفود" - في باب ذكر الديمة من الورق ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دبة الخطأ" ، ص ١٩٣ ، وعند الدارقطنى في "الحدود باسناد النسائي" ، ص ٣٤٣ .

(٢) راجع "كتاب العلل" ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٣) راجع "السنن الكبرى" ، للبهق : ص ٨٠ - ج ٨

درهما ، وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم ، قال : وقيل لشريك : إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه ، فأصاب رجلاً منا ، فسلت وجهه ، حتى وقع ذلك على حاجبيه ، وأنفه ، ولحيته ، وصدره ، فقضى فيه عثمان بالدية اثني عشر ألفاً ، وكانت الدراريم يومئذ وزن ستة ، قال ٧٨٣٧ البهيفي : الرواية فيه عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان ، وروى عن أبي عبد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (١) - في باب الصدقة " قال : حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة عن علي ، قال : زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعينه وثمانين درهما ، وزن ستة ، انتهى . قال أبو عبد : كانت الدراريم أولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل ، واستقرت على ذلك إلى يومنا ، وبسط الكلام ، وقد لخصناه في "باب زكاة الفضة" وفي "التجريد" للقدوري : لاختلاف أن الديمة ألف دينار ، وكل دينار عشرة دراهم ، وهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ، ونصاب الورق مائتي درهم ، انتهى .

٧٨٣٨ **الحديث الخامس** : روى عن عمرأن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل عشرة آلاف درهم : ٧٨٣٩ قلت : غريب ، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلاني ، قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلي عن الشعبي عن عبيدة به ، وأخرجه البهيف .

٧٨٤٠ قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الديمة من البقر مائتي بقرة ، ومن الغنم ألف شاة ، ومن الحلال مائتي حلة ؛ قلت : أخرجه أبو داود (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار ، أو مائة ألف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحال مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيها رفع من الديمة ، انتهى . وتقدم له طريق آخر في الأثر الذي قبل هذا : وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب

(١) راجع "كتاب الأموال" ، ص ٥٢٥ ، ويراجع مقال أبو عبيدة : ص ٥٢٤ ، فإنه أثني

(٢) عند أبي داود في "الديات" - في باب الديمة كم هي ، ص ٢٦٨ - ج ٢

لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، أو قيمة ذلك ، انتهى .

أخبرنا سفيان الثوري عن أبوي بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الديمة اثنا عشر ٧٨٤٣ ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفاً شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، انتهى .

وفي الباب حديث مرفوع : أخرجه أبو داود ^(١) عن محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن ٧٨٤٤

جابر بن عبد الله أنه قال : فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، انتهى . قال المنذري : لم يذكر ابن إسحاق من حدته به عن عطاء ، فهو منقطع ، وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبي ﷺ قضى ، فذكر نحوه ، قال المنذري : مرسلاً ، وفيه ابن إسحاق .

قوله : والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة : قلت : تقدم من ذلك ما فيه الكفاية .

الحديث السادس : قال المصنف رحمه الله : ودية المرأة نصف دية الرجل ، روى هذا ٧٨٤٥

اللقطة موقفاً على على ، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ : قلت : أما الموقف ، فأخرجه البيهقي ^(٢) عن ٧٨٤٦ إبراهيم عن علي بن أبي طالب ، قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيها دونها ، انتهى . وقيل : إنه منقطع ، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة ، مع أنه أدرك جماعة منهم ؛ وأما المرفوع ، فأخرج البيهقي أيضاً عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ ٧٨٤٧ « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، قال : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نبي؛ وروى الشافعى في "مسنده" أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أبوي بن موسى عن ابن ٧٨٤٨ شهاب وعن مكحول ، وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الديمة على أهل القرى ألف دينار ، واثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمساً مائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب ، فديتها خمسون من الإبل ، انتهى . ورواوه البيهقي ^(٣) .

(١) عند أبي داود في "الديات" ، ص ٢٦٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٥ - ج ٨

(٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨

٧٨٤٩ قوله عن زيد بن ثابت أن دية المرأة مادون الثلث ، لا يتنصف ؛ قلت : أخرجه البهق ^(١)
 ٧٨٥٠ عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، قال : جراحات الرجال والنساء سواء ، إلى الثلث ، فما زاد ، فعلى
 ٧٨٥١ النصف ، وهو منقطع ؛ وأخرج أيضاً ^(٢) عن ربيعة أنه سأله ابن المسيب ، كم في إصبع المرأة ؟ قال :
 عشر ، قال : كم في اثنين ؟ قال : كم في ثلاثة ؟ قال : ثلاثة ، قال : كم في أربع ؟
 قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحاها ، واشتدت مصيبيتها نقص عقلها ؟ قال : أعرaci
 أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ؟ قال : يابن أخي إنها السنة ، قال الشافعي : كنا
 نقول به ، ثم وقفت عنه ، وأنا أسأل الله الخيرة ، لأننا نجد من يقول السنة ، ثم لانجد تقاذآ بها عن
 النبي ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها ، انتهى .

٧٨٥٢ وفي الباب حديث مرفوع : رواه النسائي في "سننه" ^(٣) حدثنا عيسى بن يونس الرملي
 عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
 ﷺ ، قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني
 في "أوائل الحدود من سننه" قال صاحب "التنقح" : وابن جريج حجازي ، وإسماعيل بن
 عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، انتهى .

٧٨٥٣ الحديث السابع : قال عليه السلام : « عقل الكافر نصف عقل المسلم » ؛ قلت : روى من
 حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر .

٧٨٥٤ حديث ابن عمرو : أخرجه أصحاب السنن الأربع ^(٤) ، فأبو داود عن محمد بن إسحاق عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : دية المعاهد نصف دية الحر ، انتهى . والترمذى
 ٧٨٥٥ عن أسماء بن زيد الليث عن عمرو به : دية عقل الكافر ، نصف عقل المسلم ، وقال : حديث حسن ،
 ٧٨٥٦ والنمسائي كذلك ، ولفظه : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى ، وفي لفظ :
 ٧٨٥٧ عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به أن النبي ﷺ
 ٧٨٥٨ قضى أن عقل الكتاين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود ، والنصارى ، انتهى . وبستد

(١) عند البهق في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨ (٢) عند البهق في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨

(٣) عند النسائي في "القواعد" - في باب عقل المرأة ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٧

(٤) عند أبي داود في "الديات" - في باب في دية الذمي ، ص ٢٧٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى " فيه - في باب ماجاه لا يقتل مسلم بكافر" ، ص ١٨٢ - ج ١ ، وعند النسائي في "القواعد" ، في باب كم دية الكافر ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ،

وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب دية الكافر ، ص ١٩٤

أبي داود ومتنه رواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار في ”مسانيدهم“ ، ولفظ ابن راهويه قال : دية الكافر ، والمعاهد نصف دية الحرم المسلم ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : أخرجه الطبراني في ”معجمه الوسط“ عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن دية المعاهد نصف دية المسلم» ، انتهى .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف :
قلت : رواه عبد الرزاق في ”مصنفه“ - في كتاب العقول ”أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب ، أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق . رواه الدارقطنى في ”سننه“ ^(١) ، وزاد : وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين ، انتهى .
وهو معرض .

قوله في الكتاب : إن هذا الحديث لم يعرف راويه ، ولم يوجد في كتب الحديث ، فيه نظر .

الآخر : فيه عن عمر وعثمان : حديث عمر ، رواه الشافعى في ”مسنده“ أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، وفي المجموع ثمانمائة ; ومن طريق الشافعى رواه البهقى في ”المعرفة“ ^(٢) ، ثم روى من طريق عبدالله بن أحمد بن حببل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إيسان بن معاوية ، قال :
قال سعيد بن المسيب : إن لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزنى على المنبر ، انتهى .
وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع ، ورواه عبد الرزاق في ”مصنفه“ ”أخبرنا الثورى عن أبي المقدام عن ابن المسيب“ ; ورواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن أبي الملحق عن عمر بنحوه ، وإليه أشار الترمذى في ”كتابه“ بقوله : وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ، ودية المجموع ثمانمائة درهم ، انتهى .

وحديث عثمان : رواه الشافعى أيضاً ^(٣) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد

(١) عند الدارقطنى في ”الحدود - والديات“ ، ص ٣٤٩ (٢) قلت : وعن الدارقطنى أيضاً في ”الحدود“ ، ص ٣٥٠ ، وعند البهقى في ”الستن“ ، ص ١٠٠ - ج ٨ (٣) قلت : وعند البهقى أيضاً في ”الستن“ ، ص ١٠٠ - ج ٨

ابن المسيب ، قال : قضى عثمان في دية اليهودي ، والنصراني بأربعة آلاف درهم ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة به سواه ، وأخرج نحوه عن عكرمة ، والحسن ، وعطا ، ونافع ، وعمرو بن دينار .

٧٨٦٨ **الحديث التاسع :** قال عليه السلام : « دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » ; قلت : أخرجه

٧٨٦٨ م أبو داود في المراسيل ^(١) عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار ، انتهى . ووقفه الشافعى في " مسنده " على سعيد ، فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار ، انتهى .

٧٨٧٠ **أحاديث الباب :** أخرج الترمذى ^(٢) عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن

النبي ﷺ ودى العامر بين بدية المسلمين ، وكان لها عهد من رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان ، انتهى . وسعيد ابن مرزبان فيه لين ، قال الترمذى في " علل الكبیر " : قال البخارى : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتبون حديثهم .

٧٨٧١ **حديث آخر :** أخرجه الدارقطنى في " سننه " ^(٣) - في الحدود " عن أبي كرز ، قال : سمعت

نافعًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو كرز هذا متوك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيره ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى ، انتهى . وأعاده قريباً منه

٧٨٧٢ **بإسناد المذكور أن النبي ﷺ** ، قال : دية ذمي دية مسلم ، انتهى .

(١) قال صاحب " الجواهر " ، من ١٠٣ - ج ٨ ، وقد ثابداً هذا المرسل برسلين صحيحين ، وبعده أحاديث مسندة وإن كان فيما كلام ، وبعذاب جماعة كثيرة من الصحابة ، ومن بدمهم ، فوجب أن يصل به الشافعى ، كما عرف من مذهبها ، وفي " التهديد " ، روى ابن إسحاق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بنى قريظة ، اعتبر أنه عليه السلام جبل ديتهم ، سواه كالماء ، وقد تقدم عن عثمان ، وعلى موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة ، بعضها في نهاية الصحة ، كما قدمتنا عن ابن حزم ، وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنَّه تعالى ، قال : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتعزير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهلها) ثم قال : (وإن كان من قوم ينكرون وينهم ميثاق فدية مسلمة) ، والظاهر أن هذه الديمة الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ، وعن الحكم ، وحاد عن إبراهيم ، قالا : دية اليهودي ، والنصراني ، والمربي المأهول ، مثل دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دية الرجال ، وأخرج هو من أثواب عن الزهرى سمعته يقول : دية المأهول دية المسلم ، وتلا الآية السابقة ، وهذا السنن في نهاية الصحة ، انتهى

(٢) عند الترمذى في " الديات " ، من ١٨١ - ج ١ ، وعند الدارقطنى في " الحدود " ، من ٣٦٠

(٣) عند الدارقطنى في " الحدود " ، من ٣٤٣ ، وص ٣٤٩

حدیث آخر : أخرجه الدارقطنی أيضاً^(١) عن عثمان بن عبد الرحمن الواقصی عن الزهری ٧٨٧٣
عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن أسماء بن زید أن رسول الله ﷺ جعل دیة المعاهد
کدية المسلم ، اتهى . وقال : عثمان الواقصی متوفی ، اتهى .

حدیث آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنیفة ثنا الهیثم بن ٧٨٧٤
أبی الهیثم أن النبی ﷺ ، وأبا بکر ، وعمر . وعثمان ، قالوا : دیة المعاهد دیة الحر المسلم ، اتهى .

حدیث آخر : أخرجه أبو داود في "راسیله"^(٢) بسنده صحیح عن ریعة بن أبی عبد الرحمن ، ٧٨٧٥
قال : كان عقل الذی مثل عقل المسلم في ذم رسول الله ﷺ ، وزمن أبی بکر ، وزمن عمر ،
وزمن عثمان ، حتى كان صدرآ من خلافة معاویة ، فقال معاویة : إن كان أهله أصیروا به ، فقد
أصیبت به بیت مال المسلمين ، فاجعلوا بیت المال النصف ، والأهل النصف خمسماة دینار ، ثم قتل
آخر من أهل الذمة ، فقال معاویة : لو أنا نظرنا إلى هذا الذی يدخل بیت مال المسلمين ، فجعلناه
وضیعاً عن المسلمين ، وعوناً لهم ، قال : فن هنالک وضع عقلمهم إلى خمسماة ، قال أبو داود : رواه
ابن إسحاق ، ومعمر عن الزهری ، نحوه .

حدیث آخر : أخرجه ابن عدی في "الکامل" عن برکة بن محمد الحلبي ثنا الولید عن ٧٨٧٦
الأوزاعی عن يحيی عن أبی سلیمان عن أبی هریرة أن الدیة كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبی بکر ،
وعمر ، وعثمان ، وعلى ، دیة المسلم ، والیهودی ، والنصرانی سواء ، فلما استختلف معاویة صیر دیة
الیهودی ، والنصرانی على النصف ، فلما استختلف عمر بن عبد العزیز رده إلى القضاة الأول ، اتهى .
وأهله ببرکة الحلبي ، وقال : سائر أحادیثه باطله ، اتهى .

(١) عند الدارقطنی فـ "الحدود" ، من ٣٤٩

(٢) وذكر عبد الرزاق عن أبي حنیفة عن الحکم بن عتبة أن علیاً قال : دیة اليهودی ، والنصرانی ، کدية
المسلم ، وذكر أيضاً عن ابن جریج عن یعقوب بن عتبة ، وإسماعیل بن محمد ، وصالح قالوا : عقل كل مامد من أهل
الکفر ، ومامدہ ، کفیل المسلمين ذکر انہم وإنہم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ،
وبهذا قال عطا ، وبجاءه ، وعلقمة ، والنخعی ، ذکرہ عنہم ابن أبی شیبة بأسانیده ، وفي "النهذب" ، لابن جریج
الطبری لخلاف أن الكفارۃ في قتل المسلم والمماهد سواء ، وهو تحریر رقبة ، فكذلك الدیة ، ورد على من أوجب
مالاشک فیه ، وهو الأقل ، وذلك أربعة آلاف لیهودی ، وعماقانة للمجوسي ، قال : هذه علة غير صحیحة ، والحاکم
بالأقل على غير أصل من کتاب وسنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله ، وفي "الاستذکار" ، وقال
أبی حنیفة ، وأصحابه ، والثوری ، وعثمان البقی ، والحسن بن حی : دیة للسلم والمماهد سواء ، وهو قول ابن شهاب ،
وروى عن جماعة من الصحابة والتابعین ، وروى إبراهیم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : كان أبو بکر ، وعمر ، وعثمان
يعلمون دیة اليهودی ، والنصرانی الذین مثل دیة المسلم ، اتهى من "الجوهر" ، من ١٠٣ - ج ٨

٧٨٧٧ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

٧٨٧٨ الآثار : روى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جرير عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، انتهى . وقال ذلك على أيضاً ، انتهى . ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ، وأخرجه البهق (١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه ، وقال : هما منقطعان ، إلا أن كلاً منها يعضاً الآخر ، انتهى .

٧٨٧٩ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً (٢) أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار ، انتهى .

٧٨٨٠ حديث آخر : رواه الدارقطني في "سننه" (٣) حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحويه ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب أن أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما يحصلان دية اليهودى ، والنصرانى المعاهدين دية الحر المسلم . انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقة ، ومجاهد ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعى ، والرهري .

٧٨٨١ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي ، قال : دية كل ذمي مثل دية المسلم ، قال أبو حنيفة : وهو قوله ، انتهى .

٧٨٨٢ قوله : وبذلك قضى أبو بكر ، وعمر ، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين ؛ قلت : روى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن الزهرى ، والنصرانى في زمان النبي ﷺ مثل دية المسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف ، وألقى النصف في بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف ، وألقى ما كان جعل معاوية ، قال الزهرى : ولم يقض أن أذاكراً عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الديمة كانت تامة لأهل الذمة ، قلت للزهرى : بلغنى أن ابن المسيب ، قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله . قال الله تعالى : «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ، فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» ، انتهى . ورواه البهق (٤) ، وقال : وقد رد الشافعى بكتابه مرسلاً ، انتهى . قلنا : يلزم الشافعى أن يعمل

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٥١ ، وعند البهق في "السنن" ، ص ١٠٣ - ج ٨

(٢) قلت : وعند الدارقطني أيضاً ص ٣٥١ ، وزاد : وغلوظ عليه الديمة ، مثل دية المسلم

(٣) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٤٣ (٤) عند البهق في "السنن" ، ص ١٠٢ - ج ٨

بمثله ، لأنها أرسلت من جهة أخرى ، كما رواه أبو داود في "راسيله" عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، كما تقدم ، لاسيما وقد عملت به الصحابة ، مثل : أبي بكر . وعثمان . وابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب ، حيث روى عنه ، إنما بذلك الجزية تكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، ويوجد في بعض نسخ "الهدایة" ، وبذلك قضى العُمران . فيحتمل أنه أراد أبي بكر . وعمر . ويؤيده التصريح بهما في النسخة الأخرى ، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب . وعمر بن عبد العزيز ، وكثيراً ما يفعل أصحابنا ذلك ، وقد ذكرنا الرواية عنه .

فصل فيما دون النفس

الحديث العاشر : روى سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : « في النفس الديمة . وفي اللسان الديمة ، وفي المارن الديمة » . وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ؛ قلت : غريب ، وأعاده المصنف قريباً بأتم منه ، ف الحديث سعيد لم أجده ، وأما كتاب عمرو ابن حزم ، فآخرجه النسائي في "سننه"^(١) ، وأبوداود في "راسيله" عن سليمان بن أرقم عن الزهرى^(٢) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل الين في الفرائض . والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأ^(٣) على أهل الين ، هذه نسختها : من محمد النبي ﷺ إلى شرجيل بن عبد كلال . ونعميم بن عبد كلال . قيل ذى رعين . ومعاف ، وهدان ، أما بعد ، وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتل عن بيته ، فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول . وأن في النفس الديمة مائة من الإبل ، وفي الآف إذا أوعب جدعاً الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة . وفي البيضتين الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الصلب الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي الدين الواحدة نصف الديمة ، وفي اليد الواحدة نصف الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة ، وفي المأومة ثلاثة ثلث الديمة ، وفي الجائفة ثلاثة ثلث الديمة ، وفي المقللة خمس عشرة من الإبل . وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الملوحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، اتهى . وروي له أيضاً من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهرى أن النبي ﷺ كتب كتاباً ، الحديث : ليس فيه أبو بكر . ولا أبوه . ولا جده ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن داود الخوارنی عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فذكره ، وكذلك رواه ابن حبان

(١) عند النسائي في "القواعد" ، من ٢٥١ - ٢٥٢ ج ٢ ، وفي "المستدرك" - في الزكاة ، ص ٣٩٧ - ج ١ ، وعن الدارقطني الطرف الثالثة في "الحدود" ، من ٣٧٦ (٢) في المخطوطة ، والمطبوعة كليهما "قرفت" .

في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : إسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، انتهى . وقد تقدم بطوله في "الصدقات - في كتاب الزكاة" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معاشر عن عبد الله بن أبي بكر به مسندأ ، ومن طريقه رواه الدارقطني في "سنة" ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عمارة عن أبي بكر به مسندأ ، وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به أيضاً مسندأ .

ما جاء في "اللسان" تقدم في "كتاب عمرو بن حزم" : وفي اللسان الديمة ؛ وروى ابن أبي شيبة

٧٨٨٥ في "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليل عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، قال :
٧٨٨٦ قال رسول الله ﷺ : « في اللسان الديمة كاملة » ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث
عن الزهرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في اللسان إذا استوصل الديمة كاملة » ، انتهى . حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول . قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه ،
٧٨٨٧ وأخرج ابن عدى في "الكامل" (٢) عن محمد بن عبيدة الله العرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « في اللسان الديمة إذا منع الكلام ، وفي
الذَّكر الديمة إذا قطعت الحشمة ، وفي الشفتين الديمة » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا غريب المتن ،
لا يروى إلا من هذه الطريق ، وضعف العرمي ، وقال : إن عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى .

٧٨٨٨ وأخرج البهق (٣) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : مضت السنة بأن في اللسان الديمة ، انتهى .

٧٨٨٩ **ما جاء في "المارن"** روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا ابن جرير عن ابن طاوس ،
قال في الكتاب الذى عندهم عن النبي ﷺ : في الأنف إذا قطع مارنه الديمة ، وروى
٧٨٩٠ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليل عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ،
٧٨٩١ قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استوصل مارنه الديمة ، انتهى . حدثنا ابن إدريس
عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ
لعمر بن حزم : في الأنف إذا استوعب مارنه الديمة ، انتهى .

٧٨٩٢ **ما جاء في "الذَّكر"** قال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليل عن عكرمة
ابن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ ، قال : في الذَّكر الديمة ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم

(١) وعند البهق في "السنن" ، أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨ (٢) وعند البهق في "السنن" ، أيضاً : من ٨٩ - ج ٨

(٣) عند البهق في "السنن" ، ص ٨٨ - ج ٨ ، وفيه عن مجاهد ، قال : المروف عانياً وعشرين حرفاً ، فما قطع
من اللسان فهو على ما قسم من المروف ، انتهى . (٤) رواه الثلاثة عن ابن طاوس ، وعكرمة بن خالد ،
ومحمد بن عمارة ، عند البهق أيضاً في "السنن" ، ص ٨٨ - ج ٨

ابن سليمان عن أشعث عن الزهرى أن النبي ﷺ قضى في الذكر الديمة مائة من الإبل إذا استوصل ،
٧٨٩٣ أو قطعت حشنته ، اتهى . وتقىم عند ابن عدى من طريق العزى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعا : وفي الذكر الديمة ، وفي مراسيل أبي داود عن مكحول أن النبي ﷺ قال :
٧٨٩٤ في اللسان الديمة ، وفي الذكر الديمة ، اتهى . وتقىم أيضاً في "كتاب عمرو بن حزم": وفي الذكر
الديمة؛ وأخرج البيهقي^(١) عن ابن المسيب ، قال : مضت السنة في العقل ، بأن في الذكر الديمة ،
٧٨٩٥ وفي الأذنين الديمة .

قوله : روى عن عمر أنه قضى بأربع دييات في ضربة واحدة ، ذهب بها العقل ، والكلام ،
٧٨٩٦ والسمع ، والبصر : قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابي ،
٧٨٩٦ قال : سمعت شيئاً في زمان الماجام ، فعمت نعنه ، فقيل : ذاك أبو المهلب ، عم أبي قلابة ، قال :
رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره
فلم يقرب النساء ، فقضى فيها عمر بأربع دييات ، وهو حمى ، اتهى . ورواه عبد الرزاق في
"مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن عوف به؛ وأخرج البيهقي في "سننه"^(٢) .

الحادي عشر : روى في حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في العينين
٧٨٩٧ الديمة ، وفي اليدين الديمة ، وفي الرجайн الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي الأذنين
الديمة؛ قلت : غريب؛ وتقىم في "كتاب عمرو بن حزم" : وفي الشفتين الديمة؛ وفي البيضتين
الديمة؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جرير عن عمرو بن شعيب ، قال : قال النبي
٧٨٩٨ ﷺ : في العين نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عددها من الذهب ، أو الورق ،
أو الشاء ، وفي اليد نصف العقل خمسون من الإبل ، أو عددها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ،
أو الشاء ، وفي الرجل نصف العقل خمسون من الإبل ، أو عددها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ،
أو الشاء ، اتهى . وأخرج البيهقي عن ابن المسيب قال : مضت السنة في العقل بأن في الذكر الديمة ،
٧٨٩٩ وفي الأذنين الديمة ، وروى مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذي
٧٩٠٠ كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في المقول ، فذكره ، وفيه : وفي العين خمسون من الإبل ،
وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، اتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله
ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ
لعمرو بن حزم ، نحو حديث مالك؛ وأخرج البزار في "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل
عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيدة الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ،

(١) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٧ - ج ٨ (٢) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ ، وص ٩٨ - ج ٨

٧٩٠١ فذكره بنحو حديث مالك أيضاً؛ وأخرج الطبراني في "معجمه" عن دهم بن قران عن نمران ابن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلاً قطع يد رجل من نصف ساعده، فخاشه إلى رسول الله ﷺ، فقضى له بخمسة آلاف درهم، فقال له: خذها بارك الله لك فيها، اتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": ودهم بن قران متوك الحديث، اتهى. ووافقه ابن القطان عليه.

الحديث الثاني عشر: وفيها كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية؛ قلت: تقدم ذلك فيه، وفي غيره.

٧٩٠٢ **الحديث الثالث عشر:** قال عليه السلام: «وفي كل إصبع عشر من الإبل»؛
قلت: روى من حديث أبي موسى؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث عمرو بن حزم؛ ومن حديث عمر بن الخطاب.

٧٩٠٣ **الحديث الرابع عشر :** أخرجه أبو داود، والنمساني^(١) عن سعيد بن أبي عروبة عن غال التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: الأصابع سواه، عشر عشر من الإبل، اتهى. وأخرجه أبو داود^(٢) عن شعبة عن غال التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.

٧٩٠٤ **الحديث الخامس عشر :** أخرجه الترمذى^(٣) عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواه، عشرة من الإبل لكل إصبع»، اتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، اتهى. ورواه ابن حبان في "صححه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال ابن القطان في "كتابه": إسناده كلهم ثقات، وما قبل في عكرمة، فشيء لا يلتفت إليه، ولا يرجع أهل العلم عليه، فالحديث صحيح، اتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه أن النبي ﷺ سوئي بين الأصابع، وبين الأسنان في الدية، اتهى.

٧٩٠٦ **الحديث السادس عشر :** أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٤) عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: الأصابع كلها سواه، في كل واحدة عشر من الإبل، اتهى. وأخرجه أبو داود، والنمساني^(٥) عن حسين المعلم

(١) عند أبي داود في الديات، ص ٢٧٠ - ج ٢، وعند النمساني في "الفود" في باب عقل الأصابع، ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) قلت: وكذلك أخرجه النمساني عن سعيد عن غال التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال (٣) عند الترمذى في "الديات" في باب ماجاء في دية الأصابع، ص ١٢٩ - ج ١

(٤) عند ابن ماجه في "الديات" في باب دية الأصابع، ص ١٩٥ (٥) عند أبي داود في "الديات" في باب دية الأعضاء، ص ٢٧١ - ج ٢، وعند النمساني في "الفود" في باب عقل الأصابع، ص ٢٥١ - ج ٢

عن عمرو به أن النبي ﷺ قال في خطبته ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : في الأصابع عشر عشر ، انتهى . وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" معضلاً ، فلم يقل فيه : عن أبيه عن جده ، وزاد : أو قيمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً^(١) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى ٧٩٠٨ رسول الله ﷺ ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، مختصر .

وحدث عمرو بن حزم : تقدم في كتابه ، وفي كل إصبع من أصابع اليد ، والرجل عشرة من الإبل .

وحدث عمر : أخرجه البزار في "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عكرمة ٧٩٠٩ ابن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : في الألف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنفلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر ، انتهى .

قوله : والأصابع كلها سواه ، لا طلاق الحديث ، يريد الحديث المذكور ، وقد ورد ما هو أصرح منه ، أخرجه الجماعة^(٢) - إلا مسلماً - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : هذه ، وهذه سواه - يعني الإبهام ، والختصر - ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري : «وفي كل سن ٧٩١١
خمس من الإبل» ، قلت : ليس هذا في حديث أبي موسى ؟ وأخرج أبو داود ، وابن ماجه^(٣)
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأستان سواه ، الثنية ، والضرس ٧٩١٢
سواء ، وهذه ، وهذه سواه ، انتهى . وزاد أبو داود فيه : الأصابع سواه ، وفي لفظ ابن ماجه : أن ٧٩١٣
النبي ﷺ قضى في السن خمس من الإبل ، انتهى . ووهم شيخنا علام الدين مقلداً لنميره ، فعزاه
للترمذى ، وأخرج أبو داود^(٤) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ٧٩١٤

(١) عند أبي داود في «باب دية الأعضاء» ، ص ٢٧١ - ج ٢ (٢) عند البخاري في «الديات» - في باب دية الأصابع ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند الترمذى في «باب ماجاه في دية الأصابع» ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائي في «اللقود فيه» ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في «باب دية الأعضاء» ، ص ٢٧٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في «باب دية الأصابع» ، ص ١٩٥ (٣) عند أبي داود في «باب دية الأعضاء» ، ص ٢٧١ - ج ٢ ، وعند بن ماجه في «باب دية الأستان» ، ص ١٩٤ (٤) عند أبي داود في «باب دية الأعضاء» ، ص ٢٧١ - ج ٢

عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن مختصر ، وتقدم في "كتاب عمرو بن حزم" : " وفي السن خمس من الإبل " وتقدم أيضاً في حديث عمر ، نحوه .

قوله : والأسنان والأضراس سواء ، لا طلاق ماروينا ، وروى في بعض الروايات : والأسنان

٧٩١٥ كلها سواء : قلت : تقدم لأبي داود ، وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : الأصابع
 ٧٩١٦ والأسنان سواء ، ورواوه البزار في "مسنده" حدثنا عبدة بن عبد الله القسملي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : الثانية والضرس سواء ، والأسنان كلها سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وقال : لانعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا اللفظ ، إلا عبد الصمد ، وغيره يرويه مختصراً ، انتهى .

فصل في الشجاج

٧٩١٧ **الحديث الخامس عشر:** روى أنه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة : قلت : غريب ؟
 ٧٩١٨ وأخرج البيهقي ^(١) عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص
 ٧٩١٩ فيها دون الموضحة من الجراحات ، انتهى . وهو مرسل ، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ، انتهى .

٧٩٢٠ **قوله :** روى عن إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز أن فيما دون الموضحة حكمة عدل ؛
 ٧٩٢٠ م قلت : حديث إبراهيم رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن حاد عن إبراهيم النخعي ، قال : فيما دون الموضحة حكمة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان به .

٧٩٢١ **و الحديث عمر بن عبد العزيز غريب ، وعن شريح نحو ذلك ، رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن شريح ، قال : في الجائفة ثلث الدية ، وفي الآمة ثلث الدية ، فإذا ذهب العقل ، فالدية كاملة ، وفي المثلثة عشر ، ونصف عشر الدية ، وفي الموضحة نصف عشر الدية ، وفي غير ذلك من الجراحات حكمة عدل ، ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس ، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف ، انتهى .**

٧٩٢٢ **الحديث السادس عشر :** روى في "كتاب عمرو بن حزم" أنه عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الإبل ، وفي الماشمة عشر ، وفي المثلثة خمس عشرة ، وفي الآمة ، ويروي :

(١) قلت : زرجم ، السن الكبير ، ص ٨٣ - ج ٨

المأومة ، ثلث الدية ؛ قلت : تقدم في "كتاب عمرو بن حزم" ، وفي المأومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وليس فيه ذكر الماشية ، لكن روى عبد الرزاق في "مصنفه"^(١) أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن ٧٩٢٣ قيسة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلامحة ثلاثة ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الماشية عشر ، وفي المنقة خمس عشرة ، وفي المأومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الديمة كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلبة الثدي ربع الدية ، انتهى . وهذا موقوف : وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" - في آخر الحدود" حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ في ٧٩٢٤ الموضحة بخمس من الإبل ، وفي المنقة خمس عشرة ، وفي المأومة الثالث ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذى ، والنمسان^(٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ٧٩٢٥ جده أن النبي ﷺ قال : في الموضحة خمس خمس ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٧٩٢٦ ابن جرير عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلا من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، وفي المنقة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلا من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر ، انتهى . وأخرج الدارقطنى في "سنن"^(٣) عن خالد ٧٩٢٧ ابن إلياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن غاثم على المغاثم يوم حنين ، فأصاب رجلا بقوسه ، فشجه منقة ، قضى فيه رسول الله ﷺ بخمس فريضة ، انتهى .

الحديث السابع عشر: قال عليه السلام : في الجائفة ثلث الدية ؛ قلت : تقدم في ٧٩٢٨ "كتاب عمرو بن حزم" وفي الجائفة ثلث الديمة ، وتقدم في مرسيل مكحول ، وروى ٧٩٢٩ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وأشعث عن الزهرى أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الديمة ، انتهى . وتقدم أيضاً في حديث عمر بن الخطاب ، عند البزار .

قوله: روى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر ، بثلث الديمة ؛ ٧٩٣٠ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جرير عن داود بن أبي عاصم ، قال : سمعت ٧٩٣٠ م

(١) قلت : ومثله في "السنن" ، لبيهقي : ص ٨٤ - ج ٨ (٢) عند الترمذى في "الديات" - في باب ماجاه في الموضحة ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعنه أبي داود في "الديات" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعنه النمسان في "الفود" - في باب الموضحة ، ص ٢٥١ - ج ٢ (٣) عند الدارقطنى في "الحدود" ، ص ٣٦٣

ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت في الجوف من الشقين . بشئي الديه ، انتهى .
 ٧٩٣٠ م أخبرنا الثورى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، قال : قضى أبو بكر
 في الجائفة تكون نافذة بشئي الديه . وقال : هما جائفتان ، قال : سفيان : ولا تكون الجائفة إلا
 ٧٩٣٠ م في الجوف . انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن
 عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون . فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب
 بطنه ، فأنفذته إلى ظهره ، فدوى فرحا ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه بجائزتين . انتهى .
 ٧٩٣٠ م وأخرجه الطبراني في "كتاب مسنده الشاميين" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبي بكر رضي الله عنه قضى بعد
 وفاة رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيقه بشئي الديه . وقال : هما جائفتان ، انتهى .
 وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه بن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره . وأخرجه البهق (١) .

فصل

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : «وفي الدين الديه» ، قلت : تقدم من ذلك ما فيه الكفاية .

٧٩٣١ **ال الحديث التاسع عشر** : قال عليه السلام : «يستأنى في الجراحة سنة» ، قلت : وأخرجه
 ٧٩٣٢ الدارقطني في "سننه" (٢) عن يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 تقاس الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضي فيها بقدر ماتنتها ، انتهى . قال الدارقطني :
 ويزيد بن عياض ضعيف متوك ، انتهى . وأخرجه البهق عن ابن همزة عن أبي الزبير عن جابر
 مرفوعا ، وأعلمه بابن همزة .

٧٩٣٣ **أحاديث الباب** : روى أحمد في "مسنده" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فقال : يا رسول الله أخذني ، فقال له عليه السلام :
 لا تتعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فأبى الرجل ، إلا أن يستقيد ، فأقاده رسول الله ﷺ ، قال :
 فخرج الرجل المستقيد ، وبرا المستقاد منه ، فأقى المستقيد إلى النبي ﷺ ، فقال له : يا رسول الله

(١) عند البهق في "السنن" ، ص ٨٥ - ج ٨ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب

(٢) عند الدارقطني في "المحدود" ، ص ٣٢٦ ، وعند البهق في "السنن" ، ص ٦٧ - ج ٨

عرجت منه، وبراً صاحبي، فقال له عليه السلام : ألم آمرك أن لا تستقى حتى يبرأ جرحك ، فعصيتك ؟ فأبعده الله ، وبطل عرجك ، قال : ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح أن لا يستقى حتى تبرأ جراحته ، فإذا برأ استقاد ، اتهى . وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ^(١)، ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق ، قال : ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ٧٩٣٤ عَنْهُمْ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله ، الحديث ، قال في "التفريح" : وظاهر هذا الانقطاع .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ، بلفظ أَبِي أَحْمَدْ؛ ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه الدارقطني أيضاً ^(٢) ثم قال : ماجاء به هكذا إلا ابن أبي شيبة ، وأخوه عثمان ، وأخطاً فيه ^(٣) ، وقد خالفهما أحمد بن حنبل ، وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه - وهو المحفوظ - مرسلا ، ثم أخرجه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ٧٩٣٥ ابن ركانة أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله ، الحديث : ثم أخرجه عن مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتضي من الجرح حتى يتهى ، اتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة ، ثم قال : وهذا يرويه سفيان ، وأبان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلا ، وهو عندهم أصح ، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علي ، وقد روى يحيى بن أبي أنس ، ويزيد بن عياض ٧٩٣٦ عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : يسألني بالجراحات سنة ، اتهى . ذكر الدارقطني حديث يزيد بن عياض ، وذكر أسد بن موسى حديث يحيى ؛ ويحيى ، ويزيد متروkan ، اتهى كلامه . وأنكر عليه ابن القطان قوله : على أن الذي أسنده ثقة ، وهو ابن علي ، قال : فإن أصحاب عمرو هم المختلفون ، فأيوب يسند عنه ، وأبان ، وسفيان يرسلان ، قال ابن القطان : وهذا اختيار من أبي محمد ، أن لا تعل روایة ثقة وصل ، برواية غيره إياه مقطوعاً ، أو أسنده ، ورواه غيره مرسلا ، فقد يكون حفظ مالم يحفظ غيره ، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاماً عن رجل واحد ثقة . لا يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين ، أو حدث به في حالين ، فقد

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٥ (٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٦

(٣) قلت : وفي "الجوهر النقى على هامش السنن" ، للبيهقي : ص ٦٦ - ج ٨ ، قلت : أبا أبي شيبة إمام حافظ ، وقد زاد الرفع ، فوجب قبوله على ما عرف ، وقل عن عمرو بن علي ، وأبا زرعة ، وابن معن ما يدل على نبلهما ، وهذا صحيح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ، وعلى قدر تسليم أن الحديث مرسلا ، فقد روى مرسلا ، ومنهداً من وجوده ، قال الحازمي : قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق فوى الاحتجاج بها ، انتهى ملخصاً .

يكون غاب عنه حتى تذكر ، أو راجع كتابه ، وهذا كما يقول أحدهنا : قال رسول الله ﷺ ، وهو عنده بسنه ، وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند مارواه غيره مقطوعا ، أو مرساً غير ثقة ، فإنه إذا كان غير ثقة لم يلتفت إليه ، وإن لم يخالفه أحد ، أما إذا كان ثقة فإنه حجة على من لم يحفظ ، قال : وهذا هو الحق في هذا الأصل ، واختاره أكثر الأصوليين ، فطائفة ٧٩٣٧ من المحدثين منهم البزار ، وقد صرخ بذلك في «مسنده» إثر حديث أبي سعيد الخدري : لا تحمل الصدقة لغنى ، إلا لخسنة ، أن الحديث إذا أرسله جماعة ، وأسندته ثقة ، كان القول قول الثقة ، قال : وأكثر المحدثين على الرأي الأول ، وأبو محمد فقد اضطرب في أحکامه ، فتارة صار إلى الرأي الأول ، وتارة إلى الرأي الثاني ، قال : وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ، وأسندته ثقة آخر ، فإنه إذا لم يبال بـأرسال جماعة إذا وصله ثقة ، فأولى أن لا يبال بـأرسال واحد إذا وصله غيره ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في «علمه» ^(١) : سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه عن عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، وحداد بن سلمة ، فروى ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن ، الحديث ؛ ورواه حداد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركابة أن رجلا طعن ، قال : فسمعت أبا زرعة يقول : حداد بن سلمة ٧٩٣٨ أشبه ، انتهى . وأخرجه الطبراني في «معجمه الصغير» ^(٢) عن محمد بن عبد الله الدماري عن زيد ابن أبي أنسة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلا بقرن ، فقال المطعون : يا رسول الله أقدني ، قال : داوها ، واستأن بها حتى تنظر إلى ما يصير ، فقال : يا رسول الله أقدني ، فقال له مثل ذلك ، فيبست رجل الذي استقاده ، وبرىء الذي استقىده منه ، فأبطل رسول الله ﷺ ديتها ، انتهى . وأخرجه الطحاوی ^(٣) من طريق ابن المبارك عن عنبرة ٧٩٣٩ ابن سعيد عن الشعبي عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : لا يستقاد من الجرح حتى يبرا ، انتهى . قال في «التنقیح» : إسناده صالح ، وعنبة وفقه أحد ، وغيره ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، انتهى . وأخرجه البزار في «مسنده» عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد من جرح حتى يبرا ، انتهى . و المجالد فيه مقال ؛ وأخرجه الدارقطني أيضا ^(٤) عن يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريح ، وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح ، فأراد أن يستقىده

(١) ذكره في «كتاب الملل» ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٢) ثلت : وعند الطحاوی أيضا في «شرح الآثار» ،

ص ١٠٥ - ج ٢ (٣) عند الطحاوی في «شرح الآثار» ، ص ١٠٥ - ج ٢

(٤) عند الدارقطني في «المحدود» ، ص ٣٢٦

فتهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرح ، انتهى . قال في "التفريح" : عبد الله ابن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخالف في روايته ، وقال العقيلي : لا يتبع على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب ، انتهى .

الحديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن عيسى بن الميرة ٧٩٤٢ عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ، وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، خمات الأنصار إلى النبي ﷺ ، فقالوا : القود ، فقال : تنتظرون ، فانبراً أصحابكم ، فاقتضوا ، وإن يمت نقدمكم ، فعوف ، فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوي النبي ﷺ في العفو ، قال : فأغفوا عنه ، فأعطيه صفوان جارية ، فهي أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . وقال الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" ^(١) : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فقال بعضهم : ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأخذوا في ذلك بحديث جابر ، كما تقدم ، وقال الشافعي للمجنى عليه أن يقتض ، ولا ينتظر ، محتاجاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما تقدم ، فإنه عليه السلام أفاده من غير أن ينتظر ، قال الحازمي : وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ ، ثم ساقه بسند أحمد ومتنه ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جرير من غير وجه ، فإن صح سماع ابن جرير من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به ملن يدعى النسخ ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : لا يعقل العوائل ، عدأ ، ولا عبدأ ، ولا صلحا ، ولا اصلحا ، ٧٩٤٣

ولا اعترافا ، قلت : غريب مرفوعاً ؟ وأخرجه البهقي ^(٢) عن الشعبي عن عمر ، قال : العمد ، ٧٩٤٤ والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعلمه العاقلة ، انتهى . قال البهقي : وهذا منقطع ، والمحفوظ أنه من قول الشعبي ، ثم أخرجه عن الشعبي ، قال : لا تعلם العاقلة ، عدأ ، ولا عبدأ ، ولا صلحا ، ٧٩٤٥ ولا اعترافا ، انتهى . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه "غريب الحديث" كذلك من قول الشعبي ، ثم قال : وقد اختلفوا في تأويل العبد ، فقال محمد بن الحسن : معناه أن يقتل العبد حرأ ، فليس على عاقلة مولاه شيء من جنائيته ، وإنما هي في رقبته ، واحتاج لذلك محمد بن الحسن ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : ٧٩٤٦ لا تعلم العاقلة ، عدأ ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا ماجنى الملوك ، إلا ترى أنه جعل الجنائية للملوك ، قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وقال ابن أبي ليل : إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه ،

(١) ذكره في "كتاب الاعتبار" ، ص ١٩٤ ، وص ١٩٥

(٢) عند البهقي في "السنن" ، ص ٤ ، ج ١٠٤ - ٨

يقتله حر، أو يحرقه، فليس على عاقلة الجناني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، قال أبو عبيد: فذاكرت الأصمعي فيه، فقال: القول عندى ما قال ابن أبي ليلٍ . وعليه كلام العرب ، ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد ، ولم يكن : ولا تعقل عبداً، اتهى . وأعاده المصنف في "المعاقل" .

وحدثت عمر: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي^(١) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبدالله بن أبي السفر عن عامر عن عمر ، فذكره ، قال البيهقي : هذا منقطع بين الشعبي ، وعمر ؛ وعبد الملك بن حسين ، غير قوي ؛ والمحفوظ رواية أبي إدريس عن مطرف عن الشعبي من قوله ؛ ثم أخرجه عن الشعبي من قوله ؛ وقال في "التفريح" : عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعفوه ، وقال الأزدي : متوك الحديث ، وعامر الشعبي عن عمر منقطع ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة ، يقولان: الشعبي عن عمر مرسل ، اتهى . وأخرج الدارقطني في "سننه"^(٢) ، ٧٩٤٧ والطبراني في "سنن الشاميين" عن ابن وهب عن الحارث بن نهان عن محمد بن سعيد عن رجاء ابن حية عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لا تجعلوا على العاقلة من قول معترض شيئاً، اتهى . والحارث بن نهان قال ابن القطان : متوك الحديث ، قال عبد الحق في "أحكامه" : ومحمد بن سعيد هذا أذنه المصلوب ، قال ابن القطان : وأصحاب في شكه ، اتهى كلامه .

٧٩٤٨ قوله : روى عن علي أنه جعل عقل المجنون على عاقلته ، وقال : عمد وخطأه سواء ؛ ٧٩٤٨ م قلت : أخرجه البيهقي عن ...^(٣) قال : روى أن مجنوناً سعى على رجل بسيف ، فضربه ، فرفع ذلك إلى علي^(٤) ، فعمل عقله على عاقلته ، وقال : عمد وخطأه سواء . وأخرج^(٤) عن جابر الجعف عن الحكم ، قال: كتب عمر: لا يؤمّن أحد بعد النبي ﷺ جالساً، وعمد الصبي ، وخطأه سواء ، فيه الكفارة ، وأياماً امرأة تزوجت عبداً فاجلدوها الحد ، قال البيهقي : منقطع ، وروايه جابر الجعفي ، قال : وروى عن علي بإسناد فيه ضعف ، قال : عمد الصبي ، والمجنون خطأ ، ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال على رضى الله عنه: عمد الصبي ، والمجنون خطأ ، اتهى . وقال في "المعرفة" : إسناده ضعيف بمرة ، اتهى .

(١) عند الدارقطني في "السنن" ، ص ٢٦٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ١٠٤ - ج ٨

(٢) عند الدارقطني : ص ٢٦٣ (٣) ههنا بعد كلمة "عن" ، سقطة في نسختنا الفديدة . وبيان في نسخة "الدار" ، [الجنورى] (٤) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٦١ - ج ٨

فصل في الجنين

الحادي والعشرون : روى أنه عليه السلام قال : « في الجنين غرة عبد ، أو

أمة ، قيمته خمسة أمتان » ، ويروى : أو خمسة أمتان ؛ قلت : الأول غريب ، ورواية : أو خمسة أمتان . عند الطبراني
 في " معجمه " (١) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المري ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة
 ٧٩٥٢ ابن تمام عن أبي المليح المذلي عن أبيه ، قال : كان فينا رجل يقال له : حمل بن مالك ، له امرأتان :
 إحداهما هذلية ، والأخرى عامرية ، فضررت المذلية بطنه العامرية ، بعمود خباء ، أو فساط ،
 فألفت جنيناً ميتاً ، فانطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ ، معها أخ لها يقال له : عمران بن عمير ،
 فلما قصوا عليه القصة ، قال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فقال له عمران : يا رسول الله
 * أندى من لأكل * ولا شرب ، ولا صاح ، فاستهل؟ * ومثل هذا يطبل * فقال عليه السلام :
 دعنى من رجز الأعراب ، فيه غرة ، عبد ، أو أمة ، أو خمسة أمتان ، أو فرس ، أو عشرون ومائة شاة ، فقال :
 يا رسول الله إن لها ابنين ، هما سادة الحي ، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق أن
 تعقل عن أختك من ولدتها ، قال : مالي شيء أعقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على
 صدقات هذيل ، وهو زوج المرأةين ، وأبا الجنين المقتول - أقبض من تحت يدك من صدقات
 هذيل عشرين ومائة شاة ، ففعل ، انتهى . حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني ثنا
 إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي المليح المذلي عن أبيه عن
 النبي ﷺ نحوه ، واسم أبي المليح أسامة بن عمير المذلي ، ذكره في " باب الألف " .

الحادي آخر : رواه البزار في " مسنده " (٢) حدثنا محمد بن معمر ، وصفوان بن المغلس ، قالا :

٧٩٥٣ ثنا عبد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة خذفت
 امرأة ، فقضى رسول الله ﷺ في ولدتها بخمسة أمتان ، ونفي عن الخذف ، انتهى . وقال : لانعله
 يرويه عن ابن بريدة ، إلا يوسف بن صهيب ، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة ، انتهى . وروى
 ٧٩٥٤ ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ، قوله
 الغرة خمسين ديناراً ، انتهى . وأخرج أبو داود في " سننه " (٣) عن إبراهيم النخعي ، قال : الغرة
 ٧٩٥٥

(١) قال الميشني في " بمح الرواية " ، م ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبراني ، والبزار بالختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقة أبو حاتم ، وضمه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) قلت : عند أبي داود في " سننه " أيضاً - في باب الجنين ، ، م ٢٧٣ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في " الديات - في باب الجنين " ، م ٢٧٤ - ج ٢

٧٩٥٦ خمسائة - يعني درهما - قال : قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً ، انتهى . وروى إبراهيم الحري في أول كتابه "غريب الحديث" حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي ، قال : الغرة خمسائة ، وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معاشر عن قتادة ، قال : الغرة خمسون ديناراً ، انتهى .

٧٩٥٨ واعلم أن الحديث في "الصحابيين" عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، وليس فيه ذكر الخمسائة ، وسيأتي بتلاته .

٧٩٥٩ **الحديث الثاني والعشرون** : روى أنه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها ، وولدها ، انتهى . حدثنا يحيى بن يعلى التميمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ، قال . قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية ، وغرة في الحمل ، انتهى . حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي ﷺ جعل الغرة على العاقلة ، انتهى . وبهذا السند والمن رواه الدارقطني في "سننه" ، وأخرج بهذا الإسناد أيضاً^(١) قال : كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، فغارت إحداهما على الأخرى . فرمتهما بغير ، أو عمود فسلط ، فأسقطت ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، فقال ولها : أندى من لاصح ، ولا استهل * ولا شرب ، ولا أكل * فقال عليه السلام . أجمع كصحح م الأعراب ؟ وجعلها على أولياء المرأة ، انتهى . وروى أبو داود في "سننه"^(٢) حدثنا حفص بن عمر التميمي^(٣) عن وهب بن جرير ثنا شعبة به ، وقال : حديث حسن صحيح .

٧٩٦٤ **الحديث الثالث والعشرون** : روى أنه عليه السلام ، قال في الجنين : دوه ، وقالوا : * أندى من لاصح ، ولا استهل * ، الحديث . قلت : الأول رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد

(١) عند الدارقطني في "ال焯ود - والجنينات" ، ص ٣٧١

(٢) عند أبي داود في "باب دبة الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢

(٣) عند الترمذى في "الديات" . في باب ماجاه في دبة الجنين ، ص ١٨١ - ج ١

ابن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عمران بن أبي ليل حدثني أبي عن ابن أبي ليل عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن النابغة المذلي ، أنه كانت عنده امرأة ، فتزوج عليها أخرى ، فتغيرتا ، فضربت إحداها الأخرى بعمود فسلط ، فطرحت ولاداً ميتاً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، بخاد ولها فقال : * أندى من لاشرب * ولا أكل ، ولا استهل * فقتل ذلك يطل * فقال : رجز الأعراب ، نعم دوه ، فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو وليدة ، انتهى . وتقديم عن الطبراني أيضاً - أول الفصل - من حديث أبي أبي المليح في قصة حمل بن مالك أن النبي ﷺ قال لهم : دوه . حديث : "أندى" ، هو عند أبي داود ، والنسائي^(١) ، وابن حبان في "صحيحة" عن أبي هريرة ، في قصة حمل بن مالك أيضاً ، وفيه : * أندى من لاصاح * ، وكذلك هو عند أبي داود^(٢) ، وأحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" عن المغيرة بن شعبة في القصة : * أندى من لاصاح * ؛ وأخرجه البزار في "مسنده" عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضاً ، قالوا : يارسول الله ، كيف نديه ، وما استهل ؛ وأخرجه أيضاً عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن أمرين من هذيل ، قتلت إحداها الأخرى ، إلى أن قال : فقالت العاقلة : * أندى من لاشرب ، ولا أكل * ولا صاح فاستهل * ، الحديث .

الحديث الرابع والعشرون : روی عن محمد بن الحسن ، قال : بلغنا أن رسول الله ٧٩٦٥
ﷺ ، جعل الغرة على العاقلة في سنة ؛ قلت : غريب .

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ قضى في هذا ٧٩٦٦
بالدية ، والغرة - يعني إذا أقتله ميتاً ، ثم ماتت الأم - ؛ قلت : نظرت الكتب الستة - إلا النسائي -
فلم أجده بهذا المعنى ، والذى في الكتب الستة^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في جنين ٧٩٦٧
امرأة من بنى لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى
رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها ، ولو زوجها ، وأن العقل على عصيتها ، انتهى . وروايه ابن حبان
في "صحيحة" في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ؛ وقال : قد يوم هذا الخبر أن المرأة
القائلة هي التي ماتت ، ثم ذكر أخباراً تدل على أن المقتولة هي التي ماتت : منها حديث أخرجه

(١) قلت : لم أجده في نسخة أبي داود ، ولا النسائي لفظة : * أندى من لاصاح * ، من طريق أبي هريرة ،
وآفة أعلم (٢) عند أبي داود في "باب دبة الجنين" ، من ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : من ٢٤٩ - ج ٢
و عند الدارقطني : من ٣٧١

(٣) هذه البخاري في "الديات" - في "باب الجنين" ، من ١٠٢٠ - ج ٢ ، وعند مسلم في "باب دبة الجنين" ..
من ٦٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه : من ٢٢٢ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : من ٢٤٨ - ج ٢

٧٩٦٨ عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه ناشد الناس في الجنين ، فقام حمل من مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين أمرأتين ، فضررت إحداهما الأخرى ، فقتلتها ، وجنينها ، قضى رسول الله ﷺ في بغرة عبد ، أو أمة ، وأن تقتل بها ، اتهى . وهذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم في "المستدرك"^(١) - في الفضائل ، والمرأتان اسميهما في "سنن أبي داود"^(٢) عن ٧٩٦٩ ابن عباس ، قال : كان اسم إحداهما مليكة ، والأخرى أم غطيف ، وفي "معجم الطبراني"^(٣) عن عويم بن ساعدة ، قال : كانت أختي مليكة ، وأصرأة منا ، يقال لها : أم عفيفة ، بنت مسروح ، نعمت حمل بن النابغة ، فضررت أم عفيف مليكة ، بمسطح ييتها ، وهي حامل ، فقتلتها ، وذا بطئها ، قضى رسول الله ﷺ فيها بالدية ، وفي جنبها بغرة عبد ، أو وليدة ، فقال أخوها العلاء بن مسروح : يا رسول الله * أنغرم من لا أكل * ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل * فتل هذا يطل * فقال عليه السلام : أجمع كسع الجahلية ، اتهى .

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

حديث : قال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وثعلبة بن أبي مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة .

٧٩٧١ فحديث عبادة : رواه ابن ماجه في "سننه"^(٤) - في الأحكام "أخبرنا أبو المنس عبد ربه ابن خالد التميري عن الفضيل بن سليمان التميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ، ولا ضرار ، اتهى . قال ابن عساكر في "أطرافه" : وأظن إسحاق لم يدرك جده ، اتهى .

٧٩٧٢ وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً^(٥) أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن حابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . قال : لا ضرر ولا ضرار ، اتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعنه أحمد في "مسنده" ورواه الطبراني في "معجمه" ، وله طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سمك عن عكرمة

(١) عند أبي داود في "باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه : ص ١٩٤ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" - في مثاقب حمل بن مالك بن النابغة الهمزلي ، ص ٥٧٥ - ج ٣

(٢) ذكره أبو داود : ص ٢٧٢ - ج ٢ (٣) قال الميسني في "مجامع الزواائد" ، ص ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن سليمان ، وهو ضعيف ، اتهى . (٤) عند ابن ماجه في "الأحكام" ، ص ١٧٠ - في باب من بنى في حقه ما يفسر بخاره ، (٥) عند ابن ماجه في "الأحكام" ، ص ١٧٠

عن ابن عباس ، مرفوعا ؛ وله طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه^(١) - في الأقضية " عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، قال عبد الحق في "أحكامه " : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة ، وفيه مقال ، فوثقه أبو حمam ، وضفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لا يحتج به ، انتهى .

وحيث الخدرى : رواه الحاكم في "المستدرك^(٢) - في البيوع" من حديث عثمان ٧٩٧٣ م ابن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن يحيى المازن عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، من ضر ضره الله ، ومن شق الله عليه ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطنى في "سننه" : لا ضرر ، ولا إضرار ، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" عن أبيه على ٧٩٧٣ م الحسن بن سليمان الحافظ - المعروف بقيطة - عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ^(٣) - في كتاب الأقضية" عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ ليس فيه أبو سعيد ، وعن مالك رواه الشافعى في "مسنده" . ووهم شيخنا علام الدين مقلداً لغيره ، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدرى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطنى أيضاً^(٤) عن أبي بكر بن عياش ، قال : ٧٩٧٤ رواه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : لا ضرر ، ولا ضرورة ، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

وأما حديث أبي لبابة : فرواه أبو داود في "المراسيل" عن واسع بن حبان عن أبي لبابة ٧٩٧٥ عن النبي ﷺ ، قال : لا ضرر في الإسلام ، ولا ضرار ، وذكر فيه قصة .

واما حديث ثعلبة بن أبي مالك : فرواه الطبراني في "معجمه" "حدثنا محمد بن علي على ٧٩٧٦ الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم ، مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى في "الأقضية" ، ص ٥٢٢

(٢) في "المستدرك - في البيوع" ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى في "الأقضية" ، ص ٥٢٢

(٣) عند مالك في "الموطأ - في باب الفضاء في المرافق" ، ص ٢١١

(٤) عند الدارقطنى في "الأقضية" ، ص ٥٢٢

٧٩٧٧ وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا جان بن بشر القاضي ، قال : ثنا حاد بن سلبة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن جيان عن عميه واسع بن جيان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، اتهى .

٧٩٧٨ وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، اتهى . فيه الواقدي ، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ مرض قال : لا ضرر ولا إضرار ، اتهى . وسكت عنه ؛ ورواه أيضاً : حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسي ثنا محمد بن سليمان بن مشمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، اتهى . وقال : لم يروه عن القاسم ، إلا نافع بن مالك ، اتهى . قال ابن عبد البر (٢) : قيل : الضرار ، والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمجم تأكيداً ، وقيل : هما متغيران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعة ، كالقتل ، والقتال ، أى لا يضر أحداً أبداً ، ولا يضاره إن ضاره ، وقيل : الضرار الاسم ، والضرار الفعل ، اتهى .

باب جنائية البهيمة ، والجنائية عليها

٧٩٨١ قوله : روی عن علی رضی الله عنہ فی فارسین اصطدماً أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلیِّ کُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا نَصْفَ دِيَةِ الْآخَرِ ؛ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلِيِّ کُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا كُلَّ دِيَةِ الْآخَرِ ؛ قَلَتْ : الْأُولُّ غَرِيبٌ ، مَّا ثَانِيٌ ؛ رُوِاَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "مصنفه في القسام" أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ عَلِيِّ رَجُلَيْنِ ٧٩٨١ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَضَعَنَ کُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا صَاحِبَهُ - يَعْنِي الْدِيَةَ - ، اتهى . وَرُوِيَ أَبْنَى شَيْبَةَ ٧٩٨٢ فِي "مصنفه" حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ حَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ فَارسِين اصطدماً ، فَاتَّأَدَهُمَا أَنَّهُ ضَمَنَ الْحَيَّ لِلْمَيْتِ ، اتهى . حَدَثَنَا أَبْوَ خَالِدَ الْأَخْرَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحُكْمِ ٧٩٨٣ عَنْ عَلِيِّ فَارسِين يَصْطَدِمَانِ ، قَالَ : يَضْمَنُ الْحَيَّ دِيَةَ الْمَيْتِ ، اتهى .

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥٢٢ (٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ، : فإن الفرد فعل الواحد ، والفرد فعل الاثنين ، والفرد أو أن تجازى صاحبك على الفرد ، وقيل : الفرد ما قصر به صاحبك ، وتتفق أنت ، والفرد أن قصره من غير أن تتفق به أنت ، اخ.

الحاديـث الأول: قال عليه السلام : « العجـاه جـار » ، ويوجـد في بعض النسخ : والرـجل ٧٩٨٤

جار ؛ قـلت : الأول : رواه الأئمـة الستـة ، فـرووهـ إلا البخارـى - عن سـفيان بن عـيـنة (١) عن الزـهرـى عن سـعـيد بن المـسيـب عن أـبـى هـرـيرـة ، وأـخـرـجوهـ إلا أـبـا دـاود ، وـابـن مـاجـه (٢) - عن ٧٩٨٥ الليـث بن سـعد عن الزـهرـى عن سـعـيد بن المـسيـب عن أـبـى هـرـيرـة ، قال : قال رـسـول الله ﷺ : « العـجـاه جـرـحـها جـار ، وـالـبـرـ جـار ، وـالـمـدـنـ جـار ، وـفـي الرـكـازـ الحـنـسـ » ، اـتـهـى . أـخـرـجهـ البـخارـى فـي « الـدـيـاتـ » ، وـمـسـلـمـ فـي « الـحـدـودـ » ، وـالـترـمـذـى فـي « الـأـحـكـامـ » ، وـالـنـسـائـى فـي « الـزـكـاةـ » ، وـأـبـو دـاود ، وـابـن مـاجـه فـي « الـدـيـاتـ » ، قال أـبـو دـاود : العـجـاهـ المـنـفـلـةـ التـى لـا يـكـونـ مـعـهـ أـحـدـ ، وـتـكـوـنـ بـالـنـهـارـ ، وـلـا تـكـوـنـ بـالـلـيلـ ، اـتـهـى . وـقـالـ اـبـنـ مـاجـهـ : الـجـبـارـ الـمـهـرـ الـذـى لـا يـغـرـمـ ، اـتـهـى . وـفـي « الـمـوـطـأـ » قال مـالـكـ : الـجـبـارـ ، أـىـ لـادـيـةـ فـيـهـ ، اـتـهـى .

الحاديـث الثـانـى: أـخـرـجهـ أـبـو دـاود (٣) فـي « الـدـيـاتـ » ، وـالـنـسـائـى فـي « الـعـارـيـةـ » عن ٧٩٨٦

سـفيـانـ بنـ حـسـينـ عنـ الزـهـرـىـ عنـ سـعـيدـ بنـ المـسـيـبـ عنـ أـبـى هـرـيرـةـ عنـ النـبـىـ ﷺ ، قال : « الرـجـلـ جـارـ ، اـتـهـىـ . وـأـخـرـجهـ الدـارـقـطـنـىـ فـي « سـنـةـ » (٤) ، وـقـالـ : لـمـ يـرـوـهـ غـيرـ سـفيـانـ بنـ حـسـينـ ، وـهـوـ وـهـمـ لـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ أـحـدـ ، وـخـالـفـهـ الـحـفـاظـ عـنـ الزـهـرـىـ : مـنـهـ مـالـكـ ، وـيـونـسـ ، وـسـفيـانـ بنـ عـيـنةـ ، وـمـعـمـرـ ، وـابـنـ جـرـيـحـ ، وـالـزـيـدـىـ ، وـعـقـيلـ ، وـالـلـيـثـ بنـ سـعـدـ ، وـغـيرـهـ ، وـكـلـهـمـ رـوـوـهـ عـنـ الزـهـرـىـ : الـعـجـاهـ جـارـ ، وـالـبـرـ جـارـ ، وـالـمـدـنـ جـارـ ، وـلـمـ يـذـكـرـوـاـ الرـجـلـ ، وـهـوـ الصـوـابـ ، اـتـهـىـ . وـقـالـ الـخـطـابـىـ : تـكـلـمـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـقـيلـ : إـنـهـ غـيرـ مـحـفـوظـ ، وـسـفيـانـ بنـ حـسـينـ مـعـرـوفـ بـسـوـهـ الـحـفـظـ ، اـتـهـىـ . وـقـالـ الـمـنـذـرـىـ فـي « مـخـتـصـرـ السـنـنـ » : وـسـفيـانـ بنـ حـسـينـ أـبـوـ عـمـدـ الـسـلـىـ الـوـاـسـطـىـ اـسـتـشـهـدـ بـهـ الـبـخـارـىـ ، وـأـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ فـي « الـمـقـدـمـةـ » ، وـلـمـ يـحـتـجـ بـهـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ، وـفـيـهـ مـقـالـ ، اـتـهـىـ .

(١) حـدـيـثـ سـفيـانـ عنـ الزـهـرـىـ ، عـنـ دـاـودـ مـسـلـمـ فـي « الـحـدـودـ » - فـي بـابـ جـرـحـ الـعـجـاهـ وـالـمـدـنـ جـارـ ، ، صـ ٧٢ـ جـ ٢ـ ، وـعـنـ أـبـى دـاـودـ فـي « الـدـيـاتـ » - فـي بـابـ فـي الـدـاـبـةـ تـقـنـعـ بـرـجـلـهـ ، ، صـ ٢٧٥ـ جـ ٢ـ ، وـعـنـ الـتـرـمـذـىـ فـي « الـأـحـكـامـ » - فـي بـابـ مـاجـهـ فـي الـعـجـاهـ أـنـ جـرـحـهـ جـارـ ، ، صـ ١٧٧ـ جـ ١ـ ، وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـي « الـدـيـاتـ » - فـي بـابـ الـجـبـارـ ، ، صـ ١٩٦ـ ، وـعـنـ النـسـائـىـ فـي « الـزـكـاةـ » - فـي بـابـ الـمـدـنـ ، ، صـ ٣٤٥ـ جـ ١ـ

(٢) عـنـ الـبـخـارـىـ فـي « الـدـيـاتـ » - فـي بـابـ الـعـجـاهـ جـارـ ، ، صـ ١٠٢١ـ جـ ٢ـ ، وـعـنـ الـبـاتـيـنـ فـي « الـأـبـوـبـ » الـمـذـكـورـةـ - فـي الـخـاشـيـةـ الـسـابـقـةـ ، وـلـمـ أـجـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـلـيـثـ عـنـ الزـهـرـىـ ، عـنـ النـسـائـىـ فـي « الـصـفـرـىـ » ، كـاـمـوـ ، لـبـسـ عـنـ أـبـى دـاـودـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، عـلـىـ مـاـصـرـحـ بـهـ الـخـرـجـ رـجـهـ اللـهـ .

(٣) عـنـ أـبـى دـاـودـ : صـ ٢٧٥ـ جـ ٢ـ (٤) هـذـاـ الـدـارـقـطـنـىـ فـي « الـحـدـودـ » ، صـ ٣٦٣ـ ، وـقـالـ : وـكـذـكـلـ رـوـاـهـ أـبـوـ صـالـحـ الـسـيـانـ ، وـعـبـدـ الـرـحـمـ الـأـعـرجـ ، وـمـعـدـ بـنـ سـيـرـىـ ، وـمـعـدـ بـنـ زـيـادـ ، وـغـيرـهـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ الرـجـلـ جـارـ ، اـمـ

طريق آخر : أخرجه الدارقطني^(١) في "موضعين - في الجنایات" عن آدم بن أبي إیاس عن شعبة عن محمد بن زیاد عن أبي هريرة مرفوعاً، نحوه سواه، قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إیاس ، وهو وهم ، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة ، انتهى .

٧٩٨٧ طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ ، قال : العجماء جبار ، والقلبي جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرکاز الحمس ، انتهى . وهو معرض .

٧٩٨٨ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة ؛ قلت : رواه ٧٩٨٨ م الطبراني في "معجمه"^(٢) من حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : لم يقض رسول الله ﷺ إلا ثلاثة قضيات : في الآمة ، والمنقة ، والموضحة ، في الآمة : ثلاثة وثلاثين . وفي المنقة : خمس عشرة ، وفي الموضحة : خمساً ، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربعة ثمنها ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفاء" ، وأعلمه بإسماعيل أبي أمية ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٧٩٨٩ قوله : وهكذا قضى فيه عمر ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : أن في عين الدابة ربعة ثمنها ، انتهى . ٧٩٨٩ م ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الوهاب التفقى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر ، قال : في عين الدابة ربعة ثمنها ، انتهى . حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبي ، قال : ٧٩٨٩ م قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، قال : أتاني عروة البارقى من عند عمر وأن في عين الدابة ربعة ثمنها ، انتهى .

٧٩٩٠ حدیث آخر : عن علي . رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جریح عن عبد السکریم أن علياً قال : في عین الدابة الربع ، انتهى .

٧٩٩١ قوله : روى عن عمر ، وابن مسعود في رجل نحس دابة عليها راکب ، فصدمت آخر فقتله ، ٧٩٩٢ أنه على الناكس ، لاعلي الراکب ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أقبل رجل بخارية من القادسية ، فر على

(١) في الجنایات - والحدود ، ص ٣٥٣ ، و من ٣٧٨ (٢) قال الميشي في "جمع الرواية" ، ص ٢٩٨ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه أبو أمية بن يعلى ، وهو ضعيف ، انتهى .

رجل واقف على دابة، فنحس رجل الدابة، فرفعت رجلها، فلم تخطيء عين الجارية، فرفع إلى سلمان، ابن ربيعة الباھلی ، فضمن الراکب ، بلغ ذلك ابن مسعود ، فقال : على الرجل ، إنما يضمن الناكس ، انتهی . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا المسعودي به ، وأخرج نحوه عن شريح ، والشعبي .

باب جنایة المملوك ، والجنایة عليه

قوله : اختفت الصحابة رضى الله عنهم في العبد الجانفي ، هل يدفع ، أو يفدى ، أو يباع ؟

قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن حصين الحارثي عن الشعبي ٧٩٩٣ عن الحارث عن علي ، قال : ماجنى العبد في رقبته ، ويخير مولاه ، إن شاء فداء ، وإن شاء دفعه ، انتهی .

قوله : روى عن ابن عباس أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف ٧٩٩٤ :

قلت : غريب ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في " مصنفيهما " عن النخعي ، والشعبي ، ٧٩٩٥ قالا : لا يليغ بديمة العبد دية الحر ، انتهی .

فصل في جنایة المدبر ، وأم الولد

قوله : روى أن أبا عبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ٧٩٩٦

حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن ل محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح . قال : جنایة المدبر على مولاه ، انتهی . وأخرج نحوه عن النخعي ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن رضي الله عنهم أجمعين .

باب القسامۃ

الحاديـث الأول : قال عليه السلام للآولـياء : « فيـقـسـمـ مـنـكـ خـسـونـ أـنـهـ قـتـلـوـهـ » ؛ ٧٩٩٨

قلـتـ : أـخـرـجـهـ الأـئـمـةـ السـتـةـ فـيـ «ـ كـتـبـهـ » (١)ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـشـمـ ،ـ قـالـ :ـ خـرـجـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـهـلـ

(١) عند البخاري في " الأدب " في باب إكرام الكبير ، من ٩٠٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في " القسامۃ " ، ص ٥٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الديات " في باب القسامۃ ، من ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند الترمذی في " القسامۃ " ، من ١٨٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الديات " في باب القسامۃ ، من ١٩٦ ، وعند النسائي في " القسامۃ " ، من ٢٣٦

ابن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخبير تفرق في بعض ما هنالك ، ثم إذا خصصه
 يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفعه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ، هو ، ومحيصة بن مسعود ،
 وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله
 ﷺ : الكبر الكبير ، يزيد السن ، وفي لفظ : كبر كبر ، فصمت ، وتكلم أصحابه ، وتكلم معهما ،
 فذكروا الرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : أختلفون خمسين يمينا ، وتستفتون دم
 ٨٠٠٠ صاحبكم ؟ قالوا : وكيف تحلف ، ولم نشهد ؟ وفي لفظ (١) : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ،
 فيدفع برمه ؟ قالوا : أمر لم نشهد ، كيف تحلف ، قال : فيحلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا مسلمين ،
 ٨٠٠١ وفي لفظ (٢) : كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ فواده رسول الله ﷺ عماه من إبل الصدقة ، قال
 سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ، انتهى . قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ، ومالك عن
 يحيى بن سعيد ، فقالا فيه : أختلفون خمسين يمينا ، وتستفتون دم صاحبكم ، ورواه ابن عينه عن
 يحيى ، فبدأ بقوله : تبرئكم يهود بخمسين يمينا ، وهو وهم من ابن عينه ، انتهى . وذكر البيهقي أن
 البخاري ، ومسلماً آخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل
 عن يحيى بن سعيد ، واتفقا كلهم على البداية بالأنصار ، انتهى . ورواية ابن عينه آخرجا البيهقي
 ٨٠٠٢ في "سننه" (٣) ، ولفظه : أقبرتم يهود بخمسين يمينا ، يحلفون أنهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف نرضى
 بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوا ، ثم قال : رواه مسلم إلا أنه لم يسوق
 منته ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" من حديث وهيب ثنا يحيى بن سعيد بن
 بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة ، وفيه تقديم اليهود .

٨٠٠٣ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : البينة على المدعى ، والبين على المدعى عليه : قلت : أخرجه
 م الترمذى (٤) عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته :
 البينة على المدعى ، والبين على المدعى عليه ، انتهى . وقال : هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن
 عبيد الله العرزى يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك ، وغيره ، انتهى . وأخرجه
 الدارقطنى في "سننه" (٥) عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ، قال صاحب "التقىح" : وحجاج

(١) عند أبي داود في "القسامة" ، من ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند مسلم في "القسامة" ، من ٥٦ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "القسامة" ، من ٢٣٧ - ج ٢ (٣) عند البيهقي في "السنن" ، من ١١٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذى في "الأحكام" في باب ماجاه في أن البينة على المدعى ، والبين على المدعى عليه ، من ١٧٢ - ج ١

(٥) عند الدارقطنى في "الأقضية" ، من ١٧٥ ، وأخرج أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم من شریع
 من غير أن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث

ابن أرطاة ضعيف ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما أخذه من العزى عن ، والعزى متزوك ، اتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا الحديث على "باب الدعوى" ، والذى تقدم في "الدعوى" البينة على المدعى ، والمدين على من أنكر ، وهو حديث آخر . غير هذا .

واعلم أن شطر الحديث في الكتب الستة ، رواه عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ، ٨٠٠٤ واللفظ لمسلم (١) : أن رسول الله ﷺ ، قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن المدين على المدعى عليه ، اتهى . ولفظ الباقي أن النبي ﷺ قضى أن المدين على المدعى عليه ، أخرجه البخاري (٢) في "الرهن - وفي الشهادات - وفي التفسير" ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي في "القضاء" ، والترمذى ، وابن ماجه في "الأحكام" ، والله أعلم .

المحدث الثالث : روى عن ابن المسيب أنه عليه السلام بدأ باليهود في "القسمة" ، وجعل ٨٠٠٦ م الديمة عليهم ، لوجود القتيل بين أظهرهم ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معاشر عن ٨٠٠٦ م الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت القسمة في الجاهلية ، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود ، قال : فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكففهم قسمة خسرين ، فقالت اليهود : لن تحلف ، فقال رسول الله ﷺ للأنصار : أتحلفون ؟ فأبانت الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديتهم ، لأنهم قتل بين أظهرهم ، اتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معاشر به ، وكذلك رواه الواقدى في "المغازى - في غزوة خير" حدثني معاشر به .

أحاديث الباب : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة .

فالمسندة : منها ما أخرجه البخارى في "الدييات" ، ومسلم في "الحدود" (٣) عن أبي قلابة أن ٨٠٠٧ عمر بن عبد العزى أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسمة ؟ قالوا : القود بها حق ، الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعني الأنصار - فقالوا : يا رسول الله صاحبنا

(١) عند مسلم في "أوائل الأنفسيه" ، ص ٧٤ - ج ١

(٢) عند البخارى في "الرهن - باب إذا اختلف الراهن والرتهن" ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وفي "الشهادات - في باب المدين على المدعى عليه في الأموال والحدود" ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفي "تفسير آل عمران - في باب (إن الذين يتربون بعد الله وأيعلمهم هنّا فليلاً)" ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "القضاء" . في باب المدين على المدعى عليه ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وهذه الترمذى في "الأحكام" . باب ماجاء في أن البينة على المدعى ، والمدين على المدعى عليه ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وهذه ابن ماجه في "الأحكام" . في باب البينة على المدعى ، والمدين على المدعى عليه ، وهو أصل الفضة . في باب عطة المأمور على المدين ، ص ٣١٠ - ج ٢

(٣) عند البخارى في "القسمة" ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فيها : ص ٥٧ ، مختصرأ

كان يتحدث معنا ، نخرج بين أيدينا ، فإذا نحن به يتشرط في الدم ، نخرج رسول الله ﷺ فقال :
بمن تظنون ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود ، فدعاهم ، فقال : أتم قلتكم هذا ؟
قالوا : لا ، قال : أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا : ما يبالون أن يقتلوا أجمعين ، ثم
يتفلون ، قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداهم عليه الصلاة
والسلام ، من عنده ، مختصر .

٨٠٠٨ حديث آخر : أخرجه البخاري في «الديات»^(١) عن سعيد بن عبيد عن بشير بن
يسار أن سهل بن أبي حشمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خبر فتفرقوا فيها ، فوجدو أحدهم
قتيلا ، وقالوا للذين وجدتهم : قتلت صاحبنا ؟ قالوا : ماقتلت ، ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى
رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله انطلقنا إلى خبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال لهم : تأتونى
باليقنة^(٢) على من قتله ؟ قالوا : مالنا ببيته ، قال : فيحلفون ؟ قالوا : لازرضي بأيمان اليهود ،
فكروه رسول الله ﷺ أن يطل دمه ، فوحوه بمائة من إبل الصدقة ، انتهى . وفيه نظر
- أعني أنه يحتاج إلى تأمل - .

٨٠٠٩ حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٣) عن الزهرى عن أبي سلمة ، وسلمى بن
يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ ، قال لليهود ، وبدأ بهم : يخلف منكم خمسون رجلا ،
فأبوا ، فقال للأنصار : استحقوا ؟ قالوا : نخلف على العيب يارسول الله ، جعلها رسول الله ﷺ
دية على يهود ، لأن وجد بين أظهرهم ، انتهى . قال المنذري : قيل للشافعى : ما منعك أن تأخذ
بحديث ابن شهاب ؟ قال : مرسل ، والقاتل أنصارى ، والأنصاريون بالغاية أولى بالعلم به
من غيرهم ، انتهى .

(١) عند البخارى في «القسامة» ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وأخرجه مسلم أيضاً : ص ٥٦ - ج ٢

(٢) قال صاحب «الجوهر النقي» ، ص ١٢٠ - ج ٨ ، وأخرج أبو داود بسنده حسن عن رافع بن خديج ، قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بغيره ، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : ألك شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم ؟ إلى قوله : قال : فاختاروا منهم خمسين ، فاستحقاهم ، فأبوا ، الحديث ؛ وروى ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن المتنى الكوفي ، قال : انطلق رجال من أهل الكوفة إلى عمر ابن الخطاب ، فوجداه قد صدر عن البيت ، فقال : إن ابن عم لنا قتل ، ونحن إليه شرعاً سواء في الدم . وهو ساكت
عنهما ، فقال : شاهدان ذوا عدل يحيثان به على من قتله ، فنقيديك منه ، وهذا هو الذي تشهد له الأصول الشرعية ،
من أن البينة على المدعى ، والمدين على المدعى عليه ، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها ، انتهى .

(٣) عند أبي داود في «القسامة» - في باب ترك القود بالقسامة ، ص ٢٦٦ - ج ٢

حدث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ٨٠١٠ أن يهود قتلت حمصة ، فأنكرت اليهود ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لقسامتهم ، فأمرهم أن يخلفوا خسین يميناً خسین رجلا ، أنهم برأه من قته ، فنكّلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله ﷺ بني حارثة ، فأمرهم أن يخلفوا خسین يميناً خسین رجلاً أن يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذي يزعمون ، فنكّلت بنو حارثة عن الأيمان ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ ، قضى بعقله على يهود ، لأنّه وجد بين أظهرهم ، وفي ديارهم ، اتهى . وفيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وسيأتيان في حديث الجمع بين الديمة ، والقسمة .

الراسيل : فيه عن ابن المسمى ، وعن الحسن ، وعن عمر بن عبد العزيز . فحدث ابن المسمى : تقدم .

وأما حديث الحسن : فرواه عبد الرزاق في "صنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو نعيم ٨٠١١ الفضل بن دكين عن الحسن أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يخلفوا ، فرد القسامة على الانصار ، فأبوا أن يخلفوا ، بجعل النبي ﷺ العقل على يهود ، اتهى .

واما حديث عمر بن عبد العزيز : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو نعيم ٨٠١٢ عبد العزيز بن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ في القتيل يوجد بين ظهراني ديار ، أن الأيمان على المدعى عليهم ، فان نكلوا حلف المدعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقيان ، كانت الديمة بينهما نصفين ، اتهى .

اثر : رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك ، وسلیمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ٨٠١٣ بدأ بالدعى عليهم في القسامة بالأيمان ، أخرجه البهقى ، وغيره ^(١) .

الحديث الرابع : قال عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل : « تبرئكم اليهود بأيمانها » ; ٨٠١٤ قلت : تمام ذلك في حديث ابن سهل ، رواه الجماعة الستة .

ال الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام جمع بين الديمة ، والقسمة في حديث ابن سهل ، ٨٠١٥ وفي حديث ابن زياد ؛ قلت : حديث ابن سهل ^(٢) ليس فيه الجمع بين الديمة ، والقسمة ؛

(١) قال المبنى في "جمع الزوائد" ، ص ٢٦١ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وروجاه رجال الصحيح ، اتهى . وعند البهقى في "السنن - في القسامة" ، ص ١٢٥ - ج ٨

(٢) قال في "الدرية" ، أما حديث ابن سهل ، فأن كان المراد فصته ، فالحديث من مسند سهل بن أبي حسنة في "الصحيحين" ، وغيرهما ، وليس ذلك فيه ، وإن كان المراد غيره ، فلا أدري ، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد ، اتهى .

٨٠١٦ وحديث ابن زياد غريب؛ وروى^{*} البزار في "مسنده" حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يامين عن محمد بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: كانت القساممة في الدم يوم خير، وذلك أن رجلاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحدث الليل، فجاءت الأنصار، فقالوا: إن صاحبنا يتخطى في دمه، فقال: أتعرفون قاتله؟ قالوا: لا، إلا أن اليهود قتلته، فقال رسول الله ﷺ: اختاروا منهم خمسين رجلاً، فيحلفون بالله جهاداً بينهم، ثم خذوا الديمة منهم، ففعلوا، انتهى. وقال: هذا حديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبي كريب، وعبد الرحمن بن يامين^(١) هذا، فقد روى عنه يونس بن بكر، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيى الحناني، انتهى.

٨٠١٧ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فذكر ذلك للنبي ﷺ ببعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم، فاستخلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم جعل عليهم الديمة، فقالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى، انتهى . قال الدارقطني : الكلبي متوفى ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي ، وقد خالفت روایته هذه روایة الثقات ، انتهى .

٨٠١٨ قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين الديمة، والقساممة على وادعة : قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد، وسلیمان الشيباني عن الشعبي، أن قتيلاً وجد بين وادعة، وشاكراً، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً ، كل رجل مقاتل، ولا علمت قاتلاً ، ثم أغرمهم الديمة ، قال الثوري : وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع ، أنه قال : يا أمير المؤمنين لا أيامانا دفعت عن أموالنا ، ولا أيامنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال : وجد قتيل بين وادعة ، وأرحب ، فذكره بنحوه ، ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ، بنحوه ، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بنحوه ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٢) عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان

(١) قال الدارقطني : الأصح أن اسم أبيه آمين - عبد المعز - كذلك في "اللسان" ،

(٢) عند الدارقطني في "السنن" في الحدود ، ص ٥١٨ ، وعند الدارقطني في "الجبايات" - والحدود ، ص ٣٥٩

ابن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة، فبعث إليهم، وذلك بعد ما قضى النسك ، وقال لهم : هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم ؟ قال القوم : لا ، فاستخرج منهم حسين شيئاً ، فأدخلهم الحطيم ، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ، ورب هذا البلد الحرام ، والشهر الحرام ، أنكم لم تقتلوا ، ولا علمتم له قاتلا ، فلقو بذلك ، فلما حلقو قال: أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل ، أو من الدنانير ، والدرام دية ، وثلث دية ، فقال رجل منهم ، يقال له سنان : يا أمير المؤمنين أما تجزئي من مالي ؟ قال: لا ، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ ، فأخنووا ديته دنانير ، دية ، وثلث دية ، اتهى . قال الدارقطني: عمر بن صُبْح متروك الحديث ، اتهى . وقال البيهقي في "المعرفة": أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صُبْح ، وقد خالفت روایته هذه روایة الثقات الأثبات . اتهى . وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (١) عن الشافعی ثنا سفيان عن منصور عن الشعی عن عمر بن الخطاب كتب ٨٠٢٠

في قتيل وجد بين حيوان ، ووادعة ، أن يفاس ما بين القرتيين ، فإلي أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم حسين رجلا ، حتى يوافوه مكة ، فأدخلهم الحجر ، فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : مادفعت أموانا عن أيمانا ، ولا أيامات عن أموانا ؟ فقال عمر: كذلك الأمر ، قال البيهقي: قال الشافعی: وقال غير سفيان عن عاصم الأحوص عن الشعی ، فقال عمر: حقتم دماءكم بأيمانكم ، ولا يطل دم امریء مسلم ، اتهى . وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم ، قال: سمعت الشافعی يقول : سافرت حيوان ، ووادعة أربعة عشر سفرة ، وأنا أسلمت عن حکم عمر بن الخطاب في القتيل ، وأنا أحکم لهم ماروی عنه فيه ، فقالوا : هذا شيء ما كان يلدينا فقط ، قال الشافعی (٢) : ونحن نروی بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلقو ، قال: قبرئكم يهود بخمسين يميناً ، وإذا قال: تبرئكم ، فلا تكون عليهم غرامة ، فلما لم يقبل الانصار أيامهم ، وداء النبي ﷺ ، ولم يجعل على يهود - والقتيل بين أظهرهم - شيئاً ، اتهى .

قوله: روی عن عمر لما قضى بالقصامة وافى إليه تسعه وأربعون رجلا ، فكرر اليهن على ٨٠٢١
رجل منهم ، حتى تمت حسين ، ثم قضى بالدية ، وعن شريح ، والنخعی مثل ذلك ؛ قلت: أما حديث

عمر: فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بنقض ، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد ٨٠٢٢
الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان ، حتى وفوا ، اتهى . ورواه عبد الرزاق

(١) وعند البيهقي في "السن". في القسامه ، ص ١٢٤ - ج ٨

(٢) كلام الشافعی هنا مذکور في "السن الكبير" ، للبيهقي : ص ١٢٤ - ج ٨

٨٠٢٣ في "مصنفه" بتفصير ، فقال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب استخلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب ، ثم جعل عليها دية ، انتهى .

٨٠٢٤ حديث مرفوع في الباب : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن يخلف الأولياء فال أولياء ، فان لم يكن عدد عَصَبَتِه يبلغ الخمسين ، ردت الأمان عليهم ، بالغاً ما بلغوا ، انتهى .

٨٠٢٥ أثر عن أبي بكر : رواه الواقدي في "كتاب الردة" حدثني الضحاك بن عثمان الأسدى عن المقبورى عن نوفل بن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : كتب إلى أبو بكر أن الشخصى عن داودية ، وكيف كان أمر قته ، إلى أن قال : فكتب أبو بكر إلى المهاجر : أن ابعث إلى بقىس بن مكشوح في وثاق ، فبعث به إلى وثاق ، فلما دخل عليه جعل قيس يتبرأ من قتل داودية ، ويختلف بالله ما قتله ، فأحلفه أبو بكر خمسين يميناً ، عند منبر النبي ﷺ مرددة عليه ، بالله ما قتله ، ولا يعلم له قاتلاً ، ثم عفا عنه أبو بكر . مختصر : وهو بتهمة في قصة الأسود العنسي .

٨٠٢٦ قوله : وعن شريح ، والنخعى مثل ذلك : قلت : حديث شريح رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين ، عن شريح ، قال : جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم القسامة ، حتى أوفوا ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، قال : إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأمان ، انتهى . وحديث النخعى ٨٠٢٧ رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : إذا لم تبلغ القسامة ، كرروا حتى يخلفوا خمسين يميناً ، انتهى . وروا ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن حماد عن إبراهيم ، نحوه سواء ، انتهى .

٨٠٢٨ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام أتى في قتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن تذرع ؛ ٨٠٢٩ قلت : رواه أبو داود الطيالسى ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "سانيدهم" ، والبيهقي في "سننه" (١) عن أبي إسرائيل الملائى ، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق عن عطية عن أبي سعيد الخدرى أن قيلاً وجد بين حيين ، فأمر النبي ﷺ أن يقلس ، إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، قال الخدرى : كأنى نظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقى ديته عليهم ، انتهى . وروا ابن عدى ، والعقيلى في "كتابيهما" بلفظ : فألقى ديته على أقربهما ، وأعلاه بأبي إسرائيل ، فضيقه ابن عدى

(١) عند البيهقي في " السنن " ، ص ١٢٦ - ج ٨ ، وقال الميشنى في " بمح الزوائد " ، ص ٢٩٠ - ج ٦ : رواه أحمد ، والبزار ، ونبه عطية المؤذن ، وهو ضعيف ، انتهى .

عن قوم ، ووفقاً عن آخرين ، وقال البزار : أبو إسرائيل ليس بالقوى في الحديث ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو إسرائيل ، قال النسائي فيه : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان رضي الله عنه ، قال : وفاته ابن معين ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائقي عن عطية لاموف ، وكلامها صعيف . انتهى . وأخرجه ابن عدى أيضاً عن الصبي بن أشعث بن سالم السلوقي ، سمعت عطية العوفي عن الخدرى به ، ولين الصبي هذا ، وقال : إن في بعض حديثه ما لا يتابع عليه ، ولم أر للتقديم فيه كلاماً ، ورواه عن عطية أبو إسرائيل ، انتهى .

قوله : وروى عن عمر أنه لما كتب إليه في القتيل الذي وجد بين وادعة ، وأرحب ، كتب ٨٠٣٠
بأن يقيس بين القرتيين ، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب ، فقضى عليهم بالقسمة : قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع ، قال ٨٠٣١ : وجد قتيل بين بين وادعة ، وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحدين ، فلأي أهما كان أقرب ، نفذهم به ، قال : فقاموا ، فوجدوه أقرب إلى وادعة ، فأخذنا ، وأغرمنا ، وأخلفنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ، أختلفنا ، وتفرمنا ؟ قال : نعم ، فأخلف منا خمسين رجلاً بالله ما قتلت ، ولا علمت قاتلاً ، انتهى .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام جعل القساممة ، والدية على يهود خير ، وكانوا سكاناً بها ؛ قلت : تقدم .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام أقر أهل خير على أملاكهم ، وكان يأخذ منهم ٨٠٣٢
على وجه الخراج ؛ قلت : أراد المصنف بهذا الحديث أن أهل خير لم يكونوا سكاناً ، وإنما كانوا ملائكة ، وال الصحيح الذي اختاره أبو عمر ، وغيره أن خير قفت كلها عنوة ، وأنها قسمت بين الغانمين ، إلا حصتين منها ، يسمى أحدهما : الوطيفة ، والآخر : السلام ، فإن أهلها سأولاً النبي ﷺ أن يأخذ جميع ما عندهم ، ويحقن لهم دماءهم ، ففعل ، وسألوه أن يتركهم في أرضهم ، ويعملون فيها على نصف الخارج ، ففعل على أن يخرجهم متى شاء ، وليس في هذا أنه أقر لهم على أملاكهم ، ملائكة ، إذ لا يكون ذلك إلا في فتح الصلح ، بدليل أنهم استمروا كذلك ، إلى زمان عمر ، فأجلهم عمر ، وقد ذكر المصنف في "باب الغنائم" أنه عليه السلام قسمها بين الغانمين .

كتاب المعاقل

الحديث الأول: قال عليه السلام في حديث حمل بن مالك للأولىاء: «قوموا فدوه»؛
قلت: تقدم في "باب الجنين"، وتقدم ما هو أقوى منه، وأصرح في اللفظ.

٨٠٣٣ الحديث الثاني: روى أن الدية كانت في عهد النبي ﷺ على أهل العشيرة؛ قلت: روى
٨٠٣٤ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كتب
رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين، والأنصار أن يعقولوا معاقلهم، وأن يفدو عانيمهم بالمعروف،
٨٠٣٥ والإصلاح بين المسلمين ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليل عن الشعبي ، قال : جعل رسول الله
ﷺ عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار ، انتهى . وروى عبد الرزاق في
٨٠٣٦ "مصنفه" - في كتاب العقول "أخبرنا عمر عن مطر الوراق عن الحسن ، قال : أرسل عمر بن
الخطاب إلى امرأة ، يطلبها في أمر ، فقالت : يا ولها مالها ، ولعمر ، فيينا هي في الطريق ، اشتد بها
الفزع ، فضربها الطلاق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صحيتين ، ثم مات ، فاستشار
عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، إنما أنت والد ، ومؤدب ، قال : وصمت علىـ" ،
فأقبل عليه ، ماذا تقول ؟ قال : إن قالوه برأيهم ، فقد أخطأوا رأيهم ، وإن قالوا في هواك ، فلم ينصحوا
لك ، أرى أن دينك عليك ، فإنك أنت أفرعتها ، فألقت ولدها بسيه ، قال : فأمر عمر عليـاً أن
يضرب دينه على قريش ، فأخذ عقله من قريش ، لأنـه خطأ ، انتهى .

٨٠٣٧ قوله: روى عن عمر أنه لما دون الدواوين ، جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك
بحضـر من الصحابة ، من غير نكير منهم؛ قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات"
٨٠٣٨ حدثـنا حيدـر بن عبد الرحمن عن حـسن عن مـطـرف عنـ الحـكم ، قال : عمر أول من جـعل الـديـة عـشرـة
٨٠٣٩ عـشرـة فيـ أعـطـياتـ المـقـاتـلة ، دونـ النـاس ، اـنتـهى . حدـثـنا عبدـ الرحـيمـ بنـ سـليمـانـ عنـ أـشـعـثـ عنـ
الـشعـبـيـ ، وـعـنـ الـحـكـمـ عنـ إـبرـاهـيمـ ، قالـاـ: أولـ منـ فـرـضـ العـطـاءـ عمرـ بنـ الـخـطـابـ ، وـفـرـضـ فيـ الـدـيـةـ
٨٠٤٠ كـامـلـةـ فيـ ثـلـاثـ سـنـينـ ، وـأـخـرـجـ فـيـ كـتـابـ الـأـوـاـئـلـ مـنـ (ـالـمـصـنـفـ)ـ أـيـضاـ حدـثـناـ غـسانـ بنـ مـضـرـ
عنـ سـعـيدـ بنـ زـيـدـ عنـ أـبـيـ نـضـرـةـ عنـ جـابرـ ، قالـ: أولـ منـ فـرـضـ الـفـرـائـضـ ، وـدـوـنـ الدـوـاـوـينـ ،
٨٠٤١ وـعـرـفـ الـعـرـفـاءـ عمرـ بنـ الـخـطـابـ ، اـنتـهى . وـأـخـرـجـ عنـ النـخـعـيـ ، وـالـحـسـنـ ، أـنـهـماـ قالـاـ: العـقـلـ عـلـىـ أـهـلـ

الديوان، اتهى . وتقديم عند عبد الرزاق في " مصنفه " عن عمر أنه جعل الديبة في الأعطيية في ثلاثة سنين ، وفي لفظ : أنه قضى بالديبة في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم ، اتهى .

الحاديـث الثـالـث : قال المصنف : والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي ﷺ ، ومحكى عن عمر رضى الله عنه ؛ قلت : تقدمـا في " الجنـيات " .

قولـه : لا يعقل مع العـاقـلة صـبـى ، ولا امرأـة ؛ قـلت : غـرـيب .

الحاديـث الـرـابـع : قال عليه السلام : « مولى القوم منهم » ؛ قـلت : تـقدمـ في " الزـكـاة - وـغـيرـها " .

الحاديـث الـخـامـس : قال عليه السلام : « لا تـعـقـلـ العـوـاقـلـ ، عـمـدـاـ ، ولا عـبـدـاـ ، ولا صـلـحاـ ،

ولا اعـتـرافـاـ ، ولا مـادـونـ أـرـشـ المـوـضـخـةـ » ؛ قـلت : قال المـصنـفـ رـحـمـهـ اللهـ : روـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ ، مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ ، وـمـرـفـوـعـاـ . فـالـمـوقـوفـ تـقـدـمـ مـنـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ؛ وـالـمـرـفـوـعـ غـرـيبـ ؛

ولـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ : أـرـشـ المـوـضـخـةـ ، وـلـكـنـ أـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ " مـصـنـفـهـ " عنـ النـجـعـيـ قالـ : لا تـعـقـلـ العـاقـلةـ مـادـونـ المـوـضـخـةـ ، وـلـاـ تـقـلـ الـعـمـدـ ، وـلـاـ الـصـلـحـ ، وـلـاـ الـاعـتـرافـ ، اـتـهـىـ . وـأـخـرـجـ

عبدـ الرـزـاقـ فـيـ " مـصـنـفـهـ " عنـ الشـعـبـيـ ، قالـ : أـرـبـعـةـ لـيـسـ فـيـهـ عـقـلـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ ، وـإـنـماـ هـيـ فـيـ مـالـهـ خـاصـةـ : الـعـمـدـ ، وـالـاعـتـرافـ ، وـالـصـلـحـ ، وـالـمـلـوـكـ ، اـتـهـىـ . وـأـخـرـجـ عـنـ الزـهـرـيـ ، قالـ : الـعـمـدـ ،

وـشـبـهـ الـعـمـدـ ، وـالـاعـتـرافـ ، وـالـصـلـحـ ، لـاـ تـحـمـلـهـ عـنـهـ الـعـاقـلـةـ ، هـوـ عـلـيـهـ فـيـ مـالـهـ ، اـتـهـىـ . وـتـقـدـمـ فـيـ

الـعـشـرـينـ مـنـ الـدـيـاتـ مـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ .

الحاديـث الـسـادـس : روـىـ أـهـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوجـبـ أـرـشـ الجـنـينـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ ؛ قـلتـ : تـقـدـمـ فـيـ " الجـنـينـ " ، أـخـرـجـهـ الـأـمـةـ الـسـتـةـ .

كتاب الوصايا

الحاديـث الـأـوـلـ : قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ تـصـدـقـ عـلـيـكـ بـلـثـ أـمـوـالـكـ ، زـيـادـةـ

فـأـعـالـكـ ، فـضـعـواـ حـيـثـ شـتـمـ ، أوـ قـالـ : حـيـثـ أـحـبـيـتـمـ ، وـعـلـيـهـ إـجـاعـ الـأـمـةـ ؛ قـلتـ : روـىـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ مـعـاذـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ خـالـدـ بـنـ عـيـيدـ .

٨٠٥١ خديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(١) عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم » ، اتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : لأنعلم رواه عن عطاء ، إلا طلحة بن عمرو ، وهو وإن روى عنه جماعة ، فليس بالقوى ، اتهى .

٨٠٥٢ وحديث معاذ : أخرجه الدارقطني في "سننه"^(٢) ، والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة في حسانتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم ، اتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "صنفه" موقفا ، فقال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل ، فذكره .

٨٠٥٣ وحديث أبي الدرداء : رواه أحد في "مسنده" حدثنا أبو الحیان ثنا أبو بكر بن أبي مریم عن ضمرة بن حبیب عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، اتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وقال : وقد روی هذا الحديث من غير وجه ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق ، وأبو بكر بن أبي مریم ، وضمرة معروفة ، وقد احتمل حدیثهما ، اتهى . قلت : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم به .

٨٠٥٤ وحديث أبي بكر : أخرجه ابن عدی ، والعقيلي في "كتابهما" عن حفص بن عمر بن ميمون أبي إسماعيل الأیلی ، مولی على بن أبي طالب عن ثور بن یزید عن مکحول عن الصنابحی ، أنه سمع أبا بکر الصدیق ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل ، قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند سوتكم ، زيادة في أعمالكم ، اتهى . وأسند ابن عدی تضعیفه عن النسائی ، وقال : عامة ما يرویه غير محفوظ ، وقال العقيلي : يحدث بالأباطيل ، اتهى .

٨٠٥٥ وحديث خالد بن عبید : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطی ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن عقیل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبید السلسی عن أبيه خالد بن عبید السلسی أن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل أعطاکم عند وفاتکم ثلاثة أموالکم ، زيادة في أعمالکم ، اتهى .

(١) عند ابن ماجه في "الوصایا" ، ص ١٩٩ (٢) عند الدارقطني في "سننه" - في التوادر ، ص ٤٨٨

الحاديـث الثـانـي : قال عليه السلام في حديث سعد: «الثلث، والثلث كثـير»، بعد ماتـقـ وصـيـته ٨٠٥٦ بالـكـلـ، والـنـصـفـ؛ قـلتـ: أـخـرـجـهـ الـأـمـةـ الـسـتـةـ فـيـ «كتـبـهـ» عنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاـصـ، قـالـ: قـلتـ: ٨٠٥٦ يـارـسـوـلـ اللهـ إـنـ لـيـ مـاـ لـكـثـيرـاـ، وـإـنـماـ تـرـنـىـ اـبـتـىـ، أـفـأـوـصـىـ بـمـاـ كـلـهـ؟ قـالـ: لـاـ، قـالـ: فـبـئـثـلـيـنـ؟ قـالـ: لـاـ، قـالـ: فـالـنـصـفـ؟ قـالـ: لـاـ، قـالـ: فـالـثـلـثـ؟ قـالـ: الـثـلـثـ، وـالـثـلـثـ كـثـيرـ، إـنـ صـدـقـتـكـ مـاـلـكـ صـدـقةـ، وـإـنـ نـفـقـتـكـ عـلـىـ عـيـالـكـ صـدـقةـ، وـإـنـ مـاـ تـأـكـلـ اـمـرـأـتـكـ مـنـ مـالـكـ صـدـقةـ، وـإـنـكـ إـنـ تـدـعـ أـهـلـكـ بـخـيرـ، أـوـ قـالـ: بـعـيشـ، خـيـرـ مـنـ أـنـ تـدـعـهـمـ يـتـكـفـفـوـنـ النـاسـ، اـتـهـىـ. بـلـفـظـ مـسـلـمـ، رـوـاهـ الـبـخـارـيـ^(١) فـيـ سـبـعـةـ مـوـاضـعـ مـنـ - كـتـابـهـ - فـيـ بـابـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ: «الـلـهـمـ أـمـضـ لـأـصـحـابـ هـجـرـتـهـ»، وـفـيـ «الـمـغـازـيـ»، وـفـيـ «الـفـرـائـضـ»، وـفـيـ «الـوـصـاـيـاـ»، وـفـيـ «كـتـابـ المـرـضـيـ»، وـفـيـ «كـتـابـ الـطـبـ»، وـفـيـ «الـدـعـوـاتـ»، وـالـبـاقـونـ فـيـ «الـوـصـاـيـاـ»، وـقـولـهـ: أـفـأـوـصـىـ بـمـاـ كـلـهـ؟ عـنـ الـبـخـارـيـ، وـمـسـلـمـ فـيـ «الـوـصـاـيـاـ»، وـمـنـ عـدـاـهـ فـلـمـ يـذـكـرـواـ فـيـ الـكـلـ، وـإـنـماـ ذـكـرـواـ الـثـلـثـينـ، ثـمـاـ بـعـدـهـ، وـرـوـاهـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ فـيـ «مـسـنـدـيـهـاـ» بـلـفـظـ الـمـصـنـفـ سـوـاـ، حدـثـناـ ٨٠٥٧ وـكـيـعـ عنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عنـ أـيـهـ عنـ سـعـدـ، قـالـ: عـادـيـ النـبـيـ ﷺ، فـقـلتـ لهـ: أـوـصـىـ بـمـاـ كـلـهـ؟ قـالـ: لـاـ، قـلتـ: فـالـنـصـفـ؟ قـالـ: لـاـ، قـلتـ: فـالـثـلـثـ؟ قـالـ: نـعـمـ، وـالـثـلـثـ كـثـيرـ، اـتـهـىـ. وـكـذـلـكـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «كـتـابـ الـمـفـرـدـ فـيـ الـأـدـبـ»، وـالـلـهـ أـعـلـمـ؛ وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ^{*}، وـمـسـلـمـ^(٢) فـيـ «الـفـضـائـلـ» عـنـ مـصـعـبـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـيـهـ، قـالـ: أـنـزـلـتـ فـيـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ، فـذـكـرـهـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـمـرـضـتـ، ٨٠٥٩ فـأـرـسـلـتـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ، فـأـتـانـيـ، فـقـلتـ: يـارـسـوـلـ اللهـ دـعـنـ أـقـسـمـ مـاـلـيـ حـيـثـ شـتـتـ، قـالـ: فـأـبـيـ، فـلـتـ: فـالـنـصـفـ؟ قـالـ: فـأـبـيـ، قـلتـ: فـالـثـلـثـ؟ قـالـ: فـسـكـتـ، فـكـانـ بـعـدـ الـثـلـثـ جـائـزاـ، مـخـتـصـراـ.

الحاديـثـ الثـالـثـ: قـالـ المـصـنـفـ: وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ: الـحـيـفـ فـيـ الـوـصـيـةـ مـنـ أـكـبرـ الـكـبـائـرـ، وـفـسـرـوـهـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـثـلـثـ، وـبـالـوـصـيـةـ لـلـوـارـثـ؛ قـلتـ: غـرـبـ^(٣)؛ وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «سـنـهـ»^(٤) عـنـ عـمـرـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ٨٠٦١

(١) قـلتـ: أـخـرـجـهـ فـيـ «الـجـنـائزـ» فـيـ بـابـ رـوـاءـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـعـدـ بـنـ خـوـلـةـ، صـ ١٧٣ـ جـ ١ـ، وـفـيـ «الـوـصـاـيـاـ» فـيـ بـابـ أـنـ يـتـرـكـ وـرـتـهـ أـغـيـاءـ، خـيـرـ مـنـ أـنـ يـتـكـفـفـوـنـ النـاسـ، صـ ٣٨٣ـ جـ ١ـ، وـفـيـ «الـلـهـلـقـ» فـيـ بـابـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ: الـلـهـمـ أـمـضـ لـأـصـحـابـ هـجـرـتـهـ، صـ ٥٦٠ـ جـ ١ـ، وـفـيـ «الـلـهـلـقـ» فـيـ بـابـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، صـ ٦٣٢ـ جـ ٢ـ، وـفـيـ «الـنـفـقـاتـ» فـيـ بـابـ فـضـلـ التـنـفـقـ عـلـىـ الـأـهـلـ، صـ ٨٠٦ـ جـ ٢ـ، وـفـيـ «كـتـابـ المـرـضـيـ» فـيـ بـابـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الـمـرـيضـ، صـ ٨٤٥ـ جـ ١ـ، وـفـيـ «الـدـعـوـاتـ» فـيـ بـابـ الدـعـاءـ بـرـفـقـ الـوـيـاءـ وـالـوـجـعـ، صـ ٩٤٣ـ جـ ٢ـ، وـفـيـ «الـفـرـائـضـ» فـيـ بـابـ مـيرـاتـ الـبـنـاتـ، صـ ٩٩٧ـ جـ ٢ـ، وـعـنـ مـسـلـمـ فـيـ «الـوـصـيـةـ»، صـ ٤٠ـ جـ ٢ـ

(٢) عـنـ مـسـلـمـ فـيـ «مـنـاقـبـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاـصـ»، صـ ٢٨١ـ جـ ٢ـ، وـلـمـ أـجـءـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ مـظـانـهـ، ظـلـيـرـاـجـعـ

(٣) عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «الـوـصـاـيـاـ»، صـ ٤٨٨ـ، وـعـنـ الـبـيـقـقـ فـيـ «الـسـنـ» فـيـ «الـوـصـاـيـاـ»، صـ ٢٧١ـ جـ ٦ـ

٨٠٦٢ قال : الإِضرار في الوصية من الكبار ، اتهى . ورواه ابن مردوه في "تفسيره" بلفظ : الحيف في الوصية من الكبار ، ورواه العقلي في "ضعفاته" بلفظ الدارقطني ، وقال : لا يعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيحي ، اتهى . وأخرجه النسائي في "التفسير" عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند به موقوفاً ، وكذلك رواه الدارقطني ، ثم البهق ، قال البهق : هو الصحيح ، ورفعه ضعيف : ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحرثنا داود بن أبي هند به موقوفاً ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن داود بن أبي هند به موقوفاً ، وزاد : ثم تلا : { غير مضار وصية من الله } ، اتهى . وأخرجه الطبرى عن جماعة رواه عن داود بن أبي هند ، فوقوه : منهم يعقوب بن إبراهيم ، وابن علية ، ويزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، وابن أبي عدى ، وعبد الأعلى ، ولفظه : في حديث ابن أبي عدى ، وعبد الأعلى : الحيف في الوصية من الكبار^(١) ، وفيباقي : الضرار .

٨٠٦٣ حديث في الباب : أخرجه أبو داود ، والترمذى^(٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن علي الحданى عن الأشعث بن جابر حدثى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ، ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لها النار ، قال : وقرأ أبو هريرة : {من بعد وصية يوصى بها أو دين} حتى بلغ : {الفوز العظيم} ، اتهى . ورواه ابن ماجه^(٣) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بمعناه ، ورواه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعنه أحد في "مسنده" ، ولفظ عبد الرزاق : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته ، فتحتم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختتم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ، ثم قرأ أبو هريرة ، إلى آخره .

٨٠٦٤ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا وصية لقاتل » ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى^(٤) في "الأقضية" عن مبشر بن عبيد عن الحاج بن أرطاة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليس لقاتل وصية ، اتهى . قال الدارقطنى : مبشر متوك يضع الحديث ، اتهى . ورواه البهق في "المعرفة" ، وقال : لا يرويه عن حجاج غير

(١) قلت : ولنظما : الحيف والضرار في الوصية من الكبار ، كاف في "تفسير الطبرى" ،

(٢) عند أبي داود في "الوصايا" في باب كراهة الإضرار في الوصيات ، ص ٤٠ - ج ٢ ، وفي الترمذى في

"الوصايا" ، ص ٣٤ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في "الوصايا" في باب في الحيف في الوصية ، ص ١٩٨

(٤) عند الدارقطنى في "الأقضية" ، ص ٥٢٥

مبشر ، وهو متزوك ، منسوب إلى الوضع ، انتهى . وقال في "التفقيح" : قال أحمـد : مبشر بن عبد أحـادـيـث موضـوعـة ، كذـبـ ، انتـهـى .

الحاديـث الخامـس : قال عـلـيـهـ السـلامـ : إـنـ اللهـ قـدـ أـعـطـىـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ ، أـلـاـ لـأـوـصـيـةـ

لـوارـثـ ، قـلـتـ : رـوـىـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ خـارـجـةـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ ، وـالـبـراـءـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ خـارـجـةـ بـنـ عـمـرـوـ الجـمـحـيـ .

فـحـديـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ : أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـترـمـذـىـ ، وـابـنـ مـاجـهـ^(١) عـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ ٨٠٦٧

شـرـحـيـلـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺ خـطـبـ فـقـالـ : إـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ أـعـطـىـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ ، فـلـاـ وـصـيـةـ لـوارـثـ ، انتـهـىـ . قـالـ التـرـمـذـىـ : حـدـيـثـ حـسـنـ ؛ وـرـوـاهـ أـحـدـ فـيـ "مسـنـدـهـ" ، قـالـ فـيـ "الـتـفـقـيـحـ" : قـالـ أـحـمـدـ ، وـالـبـخـارـىـ ، وـجـمـاعـةـ مـنـ الـحـفـاظـ : مـارـوـاهـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ الشـامـيـنـ فـصـحـيـحـ ، وـمـاـ رـوـاهـ عـنـ الـحـجازـيـنـ ، فـغـيرـ صـحـيـحـ ، وـهـذـاـ رـوـاهـ عـنـ شـائـىـ ثـقـةـ ، انتـهـىـ .

وـحـديـثـ عـمـرـوـ بـنـ خـارـجـةـ : أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ ، وـالـنـسـائـىـ ، وـابـنـ مـاجـهـ^(٢) عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ شـهـرـ

ابـنـ حـوشـبـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ غـمـ عنـ عـمـرـوـ بـنـ خـارـجـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ نـحـوـهـ ، قـالـ التـرـمـذـىـ : حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، انتـهـىـ . فـالـتـرـمـذـىـ عـنـ أـبـيـ عـوـانـةـ عـنـ قـاتـادـةـ بـهـ ، وـالـنـسـائـىـ عـنـ شـبـعـةـ عـنـ قـاتـادـةـ ، وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ عـنـ قـاتـادـةـ ؛ وـرـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـالـبـزـارـ ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـ ، وـالـحـارـثـ بـنـ أـبـيـ أـسـامـةـ ، وـلـفـظـهـ ، فـلـاـ يـحـوزـ لـوارـثـ وـصـيـةـ فـيـ "مسـانـدـهـ" ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ "معـجمـهـ" ، قـالـ الـبـزـارـ : وـلـاـ نـعـلـمـ لـعـمـرـوـ بـنـ خـارـجـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ إـلـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، انتـهـىـ . قـلـتـ : رـوـىـ لـهـ

الـطـبـرـانـيـ فـيـ "معـجمـهـ" حـدـيـثـ آخـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ أـخـذـ وـبـرـةـ مـنـ بـعـيرـهـ ، وـقـالـ : أـيـهـ النـاسـ ؟ إـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـيـ بـعـدـ الذـىـ فـرـضـ اللـهـ لـىـ ، وـلـاـ لـأـحـدـ مـنـ مـقـامـ الـمـسـلـيـنـ مـاـ يـزـنـ هـذـهـ الـوـبـرـةـ ، انتـهـىـ . قـالـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ "أـطـرـافـهـ" : وـكـذـلـكـ رـوـاهـ جـمـاعـةـ عـنـ قـاتـادـةـ بـنـ حـوـهـ ، وـقـدـ رـوـاهـ هـمـامـ ، وـالـحـاجـ بـنـ أـرـطـاءـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـسـعـودـىـ ، وـالـحـسـنـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ قـاتـادـةـ ، فـلـمـ يـذـكـرـواـ فـيـهـ : اـبـنـ غـمـ ، وـكـذـلـكـ رـوـاهـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ الـمـهـنـىـ ، وـمـطـرـ عـنـ شـهـرـ ، انتـهـىـ . قـلـتـ : حـدـيـثـ مـطـرـ الـوـرـاقـ

(١) عند أـبـوـ دـاـودـ فـيـ "الـوـصـاـيـاـ" - فـيـ بـابـ مـاجـهـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـوارـثـ ، صـ ٤٠ - جـ ٢ـ ، وـهـذـهـ التـرـمـذـىـ فـيـ "الـوـصـاـيـاـ فـيـهـ" ، صـ ٣٤ - جـ ٢ـ ، وـهـذـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـهـ : صـ ١٩٩ـ (٢) عند التـرـمـذـىـ فـيـ "الـوـصـاـيـاـ" ، صـ ٣٤ - جـ ٢ـ ، وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـهـ : صـ ١٩٩ـ ، وـهـذـهـ النـسـائـىـ فـيـ "الـوـصـاـيـاـ" ، صـ ١٣١ـ - جـ ٢ـ عـنـ شـبـعـةـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ شـهـرـ بـنـ حـوشـبـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ خـارـجـةـ ، وـعـنـ عـبـدـ اـقـهـ بـنـ الـمـارـكـ عـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ مـنـ قـاتـادـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ خـارـجـةـ بـهـ

عند عبد الرزاق في "مصنفه". وحديث ليث بن أبي سليم ، أخرجه ابن هشام في "أواخر السيرة" عن ابن إسحاق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة .

٨٠٦٩ وحديث أنس : رواه ابن ماجه في "سننه" ^(١) أخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لاوصية لوارث . انتهى . قال صاحب "التفريح" : حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وشيخنا المزى في "الأطراف - في ترجمة سعيد المقبرى" ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلي ، ولا يحتاج به ، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيرقى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد ، شيخ الساحل ، قال : حدثني رجل من أهل المدينة ، قال : إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، انتهى .

٨٠٧٠ وحديث ابن عباس : أخرجه الدارقطنى في "سننه" ^(٢) - في الفرائض " عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : ويونس بن راشد قاضي حران ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخاري : كان مرجئاً ، انتهى . وكأن الحديث عنده حسن ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، نحوه ، وعطاء الحرساني لم يدرك ابن عباس ، قال عبد الحق في "أحكامه" : وقد وصله يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى .

٨٠٧١ وحديث عمرو بن شعيب : أخرجه الدارقطنى أيضاً ^(٣) عن سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلامة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال في خطبته يوم النحر : لا وصية لوارث ، إلا أن تجيز الورثة ، انتهى . وسهل بن عمار كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الحديث . ليس فيه : إلا أن تجيز الورثة ، ولين حبيباً هذا ، وقال : أرجو أنه مستقيم الرواية .

٨٠٧٢ وحديث جابر : أخرجه ابن عدى أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الھروي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : لا وصية لوارث ، انتهى . وأعلمه بأحمد هذا ، وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد ، وأكبر منه ، وأقدم موتاً ، وهو ضعيف .

(١) عند ابن ماجه في "الوصايا" ، ص ١٩٩ ، وعند الدارقطنى في "الفرائض" ، ٤٥٤

(٢) عند الدارقطنى في "الفرائض" ، ص ٤٦٦ عن يونس بن راشد عن عطاء ، وعن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس ، مرفوعاً (٣) عند الدارقطنى في "الفرائض" ، ص ٤٦٦

وَحْدِيْثُ زِيدَ، وَالبَرَاءُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدْيٍ أَيْضًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ الْخَضْرَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ٨٠٧٣
عَنْ زِيدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالبَرَاءُ، قَالَا: كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَدِيرَخْمَ، وَنَحْنُ نَرْفَعُ غَصْنَ الشَّجَرَةِ
عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِي، وَلَا لِأَهْلِيَّتِي، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَدْعَى إِلَيْهِ غَيْرَ أَيْهِ، أَوْ تَوَلَّ
غَيْرَ مَوْالِيهِ، الْوَلَدُ لِلْفَرَائِشَ، وَالْعَاهَرُ لِلْحَجَرَ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةً، اتَّهَىٰ . وَأَعْلَمُ بِمُوسَى هَذَا ،
وَقَالَ: إِنَّ حَدِيثَهُ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، اتَّهَىٰ .

وَحْدِيْثُ عَلِيٍّ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدْيٍ أَيْضًا عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ٨٠٧٤
الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِمَنْ وَلَدَ عَلَى فَرَائِشَ أَيْهِ ،
وَالْعَاهَرُ لِلْحَجَرَ» ، اتَّهَىٰ . وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَ نَاصِحٍ هَذَا عَنِ النَّسَائِيِّ ، وَمَشَاهٌ هُوَ ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ
يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، اتَّهَىٰ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (١) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْيَسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ ٨٠٧٥
عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: الدِّينُ قَبْلُ الْوَصِيَّةِ، وَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْيَسٍ عَنْ
الْبَخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعْنَى ، وَوَافَقُهُمْ .

وَحْدِيْثُ خَارِجَةَ بْنِ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مَعْجَمِهِ" عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ قَدَامَةَ الْجَمْحِيِّ ٨٠٧٦
عَنْ أَيْهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عُمَرَ (٢) الْجَمْحِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَأَنَا عَنْدِ
نَاقْتِهِ: لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةً، قَدْ أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ ذِيْهِ حَقَّهُ، وَالْعَاهَرُ لِلْحَجَرَ، اتَّهَىٰ .

وَحْدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ: رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ فِي "مَسْنَدِهِ" ثَنَاءً إِحْمَاقَ بْنِ عَيْسَى بْنِ نَجِيْحٍ (٣)
الْطَّبَاعُ ثَنَاءً مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، اتَّهَىٰ .

قَوْلُهُ: وَيَرُوِيُّ فِيهِ: إِلَّا أَنْ تَجْيِيزَهَا الْوَرَثَةُ؛ قَلْتُ: تَقْدِيمُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ»؛ ٨٠٧٨
قَلْتُ: رَوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ؛ وَمِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ؛ وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومَ؛
وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ .

(١) قَلْتُ: وَعِنْ الدَّارِقَنِيِّ أَيْضًا فِي "الْفَرَائِشَ" ، ص ٤٦٦ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ مَرْفُوْهَا «الْدِينُ
قَبْلُ الْوَصِيَّةِ، وَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» اتَّهَىٰ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرُ فِي "الدَّرَایَةِ" ، ص ٣٧٨: وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، قَالَ: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ
عُمَرَ ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ ، اتَّهَىٰ . قَالَ الصَّوَابُ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَرْجَةَ ، كَمَا عِنْدَ التَّرمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ مَاجَهِ

(٣) إِحْمَاقُ بْنِ عَيْسَى بْنِ نَجِيْحٍ الْبَخَارِيُّ أَبُو يَمْقُوبَ بْنِ الْطَّبَاعِ نَزَيلُ أَذْنَهُ ، رَوِيَ عَنْهُ أَحَدٌ ، وَأَبُو خَبِيْرَةَ ، وَالْدَّارِيُّ ،
وَالْذَّهَنِيُّ ، وَيَمْقُوبُ بْنِ شَيْبَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ ، وَجَاعَةَ ، اتَّهَىٰ "تَهْذِيبُ" ، ص ٢٤٥ - ج ١

٨٠٧٩ **فديث أبي أويوب:** رواه أحمد في "مسنده" (١) حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الزهرى عن حكيم بن بشير عن أبي أويوب الأنصارى عن النبي ﷺ ، قال : إن أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح ، اتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى في "مسانيدهم" ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبرانى في "معجمه" (٢) ، قال الدارقطنى في "كتاب العلل" : لم يروه عن الزهرى غير الحجاج بن أرطاة ، ولا يثبت ، اتهى .

٨٠٨٠ **وأما حديث حكيم بن حزام :** فرواه أحمد في "مسنده" أيضاً حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عياد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أويوب بن بشير عن حكيم بن حزام أن رجلاً سأله النبي ﷺ ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح ، اتهى . وأخرجه الطبرانى في "معجمه" عن حجاج عن الزهرى عن أويوب بن بشير عن حكيم بن حزام ، فذكره .

٨٠٨١ **واما حديث أم كلثوم :** فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) - في أواخر الزكاة "عن سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أمها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف - وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ . قالت : قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح ، اتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواوه الطبرانى في "معجمه" ، قال ابن طاهر : سنه صحيح ، اتهى .

٨٠٨٢ **واما حديث أبي هريرة :** فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٤) - في باب الصدقة "حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أي الصدقة أفضل ؟ فقال : الصدقة على ذى الرحم الكاشح ، اتهى . قال أبو عبيد : وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، فلم يسنده ، حدثنا بذلك عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد عن النبي ﷺ مثله ، اتهى .

٨٠٨٣ **قوله :** روى أن عمر رضى الله عنه أجاز وصية يفاع ، أو يافع ، وهو الذي رافق الحلم :

٨٠٨٤ **قلت :** روى مالك في "الموطأ" (٥) - في القضاء "عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو

(١) عند أحاديث "مسند أبي أويوب الأنصارى" ، ص ٤١٦ - ج ٥ (٢) وقال الميشى في "مجمع الرواية" ، ص ١١٦ - ج ٣ : رواه أحمد ، والطبرانى في "الكبير" ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، اتهى .

(٣) في "المستدرك" - في الزكاة ، ص ٤٠٦ - ج ١ ، وقال الميشى في "مجمع الرواية" ، ص ١١٦ - ج ٣ : رواه الطبرانى في "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح ، اتهى .

(٤) في "كتاب الأموال" - في باب الصدقات ، ص ٣٥٣ (٥) عند مالك في "الموطأ" - في الأقضية - في باب جواز وصية الضمير والصغرى للصلاب والسفه ، ص ٣١٨

ابن سليم الزرق أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : هل هنا غلاما يفأعا ، لم يختلم ، من غسان ، وواره بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هل هنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر ، فليوصي لها بما يقال له : بترجمهم ، قال عمر : فيبعث بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه هي أم عمرو بن سليم ، انتهى . قال البيهقي^(١) : وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ، إلا أنه متسبب لصاحبة القصة ، ورواه عبد الرزاق في "صنفه" أخبر سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ٨٠٨٥ ابن سليم^(٢) الفساني ، أوصى ، وهو ابن عشر ، أو ثنتي عشرة ، بيته له ، قومت بثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته ، انتهى . أخبرنا عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، ٨٠٨٥ قال : أوصى غلام منا لم يختلم ، لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثة ثلاتون ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز وصيته ، انتهى .

باب الوصية بثلث المال

الحديث الأول : روى عن ابن مسعود ، وقد رفعه إلى النبي ﷺ أن السهم هو السادس : ٨٠٨٦
 قلت : أخرجه البزار في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه الوسط"^(٢) عن محمد بن عبيد الله ٨٠٨٧
 العرمي عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله ، فعل له النبي ﷺ السادس ، انتهى . وقال : حديث لأنعله يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وأبو قيس ليس بالقوى ، وقد روى عنه شعبة ، والثورى ، والأعشى ، وغيرهم ، انتهى . ولفظ الطبراني : أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله ، فات الرجل ، ٨٠٨٧ ولم يدر ما هو ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فعل له السادس من ماله ، انتهى . وقال : لم يروه عن أبي قيس إلا العرمي ، ولا يروى عن النبي ﷺ متصلًا ، إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

(١) راجع "السنن" ، للبيهقي : ص ٢٨٢ - ج ٦

(٢) قال البيهقي في "السنن" ، ص ٢٨٢ - ج ٦ : والغير منقطع ، فعمرو بن سليم الزرق لم يدرك عمر ، اه . قال المخاطب ابن حجر في "الدرية" ، من ٣٧٩ : ظهر بهذا - أى من رواية الثوري عن يحيى بن سعيد - أن عمرو بن سليم.

هو النافى ، ليس هو الزرق ، فلن البيهقي أنه الزرق ، فقال : لم يدرك عمر ، إلا أنه متسبب لصاحب النها ، انتهى .

(٣) قال الميشى : ص ٢١٣ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الله العرمي ، انتهى . وأخرج الميشى : من ٢١١ - ج ٤ ، وروى الطبراني في "الكبير" ، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأعراب اعتق ستة ملوكين له ، وليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى ، وقال : لقد هبتك أن لا أصلني عليه ، قال الميشى : ورجاله رجال الصحيحين ، انتهى . ذكرت هذا الحديث هنا لمعنى الجيف في الوصية ، اه

وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار، وقال العزمي: متوك ، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها ، واسم أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان ، انتهى . وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب - في ترجمة شريح "حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إيس بن معاوية ، قال : السهم في كلام العرب السادس ، وفيه قصة ، وذكر في "التقريع" قال سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل أوصى بهم من ماله ، قال : له السادس على كل حال ، انتهى .

باب العتق في المرض

[خال ليس فيه شيء]

فصل

قوله : ثم تقدم الزكاة ، والحج على الكفارات لمزيدتها عليها في القوة ، إذ قد جاء فيها من الوعيد مالم يأت في الكفارة ؛ قلت : أما حديث الوعيد في ترك الزكاة : فنها ما أخرجه البخاري ، ٨٠٩٠ ومسلم ^(١) عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤودي حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفات من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم ، فتکوی بها جنبه ، وجنبه ، وظهره ، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤودي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق ، فتطأه بأخفاها ، وتعضه بأفواها ، كلما مر عليه أولاهما ، رد عليه آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله ، فالبقر ، والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ، ولا غنم لا يؤودي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق ، فتطنه بقوتها ، وتطأه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاهما رد عليه آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد » ، الحديث .

٨٠٩١ حديث آخر : أخرجه البخاري ^(٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا ، فلم يؤود زكاته ، مثل له

(١) عند مسلم في "الزكاة" ، ص ٣١٨ - ج ١ ، واللفظ له ، ولم أجده في "البخاري" ، بهذا السنده والمعنى ، والله أعلم

(٢) عند البخاري في "الزكاة" في باب إتم مانع الزكاة ، ص ١١٨ - ج ١

يوم القيمة شجاعاً أفرع ، له زبيتان يطوقه يوم القيمة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدفيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزة ، ثم تلا : ﴿ ولا يحسن الذين يدخلون ﴾ الآية ، اتهى . قال الشيخ نقى الدين في " الإمام " : ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ، فوفقه على أبي هريرة ، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار ، نحالف في الإسناد ، وقال فيه : عن ابن عمر ، هكذا أخرجه النسائي ، قال ابن عبد البر : وهو عندي خطأ ، ورواية مالك ، وعبد الرحمن هي الصحيحة ، اتهى كلامه .

الحديث آخر : أخرجه مسلم ^(١) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٨٠٩٢
« مامن صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم لا يؤودي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرق ، تطلع ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جاء ، ولا مكسورة القرن ، وما من صاحب مال لا يؤودي زكاته إلا تحول يوم القيمة شجاعاً أفرع يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمهَا كما يقضم الفحل ، اتهى . »

الحديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " ^(٢) حدثنا محمد بن أبي عمر العدن ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين ، وجامع بن أبي راشد سمعاً شقيق بن سلية يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ ، قال : مامن أحد لا يؤودي زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أفرع ، حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ ولا يحسن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية ، اتهى . ورجالة رجال الصحيح . ٨٠٩٣

الحديث آخر : رواه الترمذى ^(٣) من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن أبي جناب الكلبى ٨٠٩٤
عن الصحاх عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه ، ويجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل سأله الرجعة ، فقال له رجل : أتق الله يا ابن عباس ، إنما يسأل الرجعة الكافر ، فقال : أنا أقرأ به عليك قرآنًا ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتلهمكم أموالكم ﴾ إلى آخر السورة ، ذكره في " تفسير سورة المافقين " ، ثم أخرجه عن جعفر بن عون عن أبي جناب به موقوفا ، قال الترمذى : وهكذا رواه ابن عيينة ، وغير واحد عن الكلبى عن الصحاخ عن ابن عباس ، ولم يرفعوه ، وهو أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية ، وليس

(١) عند مسلم في " الزكاة " ، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه في " الزكاة " ، ص ١٧٩

(٣) عند الترمذى في " تفسير سورة المافقين " ، ص ١٧١ - ج ٢

بالقوى في الحديث ، اتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بأبي جناب الكلبي ، وأسنده تضييفه عن النسائي ، والسعدي ويحيى بن معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، ويحيى القطان .

٨٠٩٥ حديث آخر : أخرجه الحكم في "المستدرك" (١) عن يحيى بن أبي كثير حدثني عامر العقيلي أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ، فالشهيد ، وعبد أذى حق الله ، ونصح سيده ، وفقيه متغلف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار : فسلطان متسلط ، وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله ، وفقيه فحور ، اتهى . وقال الحكم : وهذا أصل في الباب تفرد به يحيى بن أبي كثير ، ولم يخربه ، وله شاهد صحيح ، ثم أخرج عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق ، قال : قال عبد الله : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهده ، ولو أوى الصدق ، ملعونون على لسان محمد ﷺ ، اتهى . وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ، اتهى .

٨٠٩٦ حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" ، والحكم في "المستدرك" (٢) - في الفتن
عن حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولو لا الباء لم تُعْطُروا ، اتهى . وصححه الحكم .

٨٠٩٧ حديث آخر : رواه ابن عدى في "الكامل" حدثني محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الرازى ثنا محمد بن عقيل بن أزهر ثنا سعيد بن القاسم ثنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهرى عن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : من صلى الصلاة ، ولم يؤد الزكاة ، فلا صلاة له ، اتهى .

٨٠٩٩ حديث آخر : رواه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" باسناده عن الليث بن سعد ، وابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مانع الزكاة في النار» ، اتهى . قال الشيخ : رواه الحافظ أبو طاهر السلفي ، فيها خرجه لأبي عبد الله الرازى ، وسعد بن سنان مختلف في اسمه ، وفي توثيقه ، اتهى كلامه .

٨١٠٠ أحاديث الحج : أخرج الترمذى (٣) عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الahlí ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك زادا ، وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصراانياً» ، اتهى . وقال : حديث غريب ، لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجھول ،

(١) في "المستدرك - في الزكاة" ، من ٢٨٧ - ج ١ (٢) في "المستدرك - في الفتن" ، من ٥٤٠ - ج ١

(٣) عند الترمذى في "الحج" - في باب ماجاه من التطبيق في ترك الحج ،

والحارث يضعف في الحديث ، اتهى . ورواه البزار في " مسنده " بلفظ : فلا يضره يهودياً مات ، أو نصرانياً ، وقال : هذا حديث لأنعلم له إسناداً عن على إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصرى ، حدث عنه غير واحد من البصريين : عفان بن مسلم ، ومسلم بن إبراهيم ، وتغيرها ، ولا نعلمه يروى عن على إلا من هذا الوجه ، اتهى . وهذا يدفع قول الترمذى في هلال : إنه مجهول ، إلا أن يزيد جهالة الحال ، والله أعلم . ورواه العقيل ، وابن عدى في " كتابهما " ، قال ابن عدى : وهلال هنا لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو ، ويكنى أبي هاشم ، وهو معروف بهذا الحديث ؛ والحديث ليس بمحفوظ ، وأسند عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيل : لا يتابع عليه ، وقد روى موقوفاً على على ، ولم يرمه رفوا من طريق أصلح من هذا ، اتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وعلة هذا الحديث ضعف الحارث ، والجهل بحال هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو ابن مسلم الباهلى .

الحديث آخر : رواه الدارمى في " مسنده " (١) أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث ٨١٠١ عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائز ، أو مرض حابس ، فات ، ولم يحج ، فليتم إن شاء ، يهودياً ، وإن شاء نصرانياً ، اتهى . وأرسله ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، فقال : حدثنا أبو الأحوص عن سلام ابن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ قال ، فذ كره ، قال الشيخ في " الإمام " : وليث هذا هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، قد روى هذا الحديث عن على ، وأبي هريرة ، وحديث أبي أمامة على ما فيه أصلحها ؛ وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن ، ٨١٠٢ قال : قال عمر بن الخطاب لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضرروا عليهم الجزية ، ماهم بمسلين ، ماهم بمسلين ، اتهى . وقال صاحب " التقييح " : وقد رواه عن شريك غير يزيد مسندأ ، قال أبو يعلى الموصلى : حدثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة مرفوعاً ، قال البيهقي (٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أبا شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة ، قال البيهقي : وهذا وإن كان إسناداً غير قوى ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ، ثم أخرج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر يقول : من مات ، وهو موسر لم يحج ،

(١) عند الدارمى في " مسنده " ، ص ٢٢٥ (٢) عند البيهقي في " السنن " ، ص ٣٣٤ - ج

فليمت على أى حال شاء ، يهودياً ، أو نصراانياً ، وقد روى هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسل ، وهو أشبه بالصواب ، قال الإمام أحمد في "كتاب الإيمان" حدثنا وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن ابن سابط عن النبي ﷺ ، مرسل ، حدثنا إسماعيل بن عليه عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، فذكره ، هكذا رواه أحمد من حديث الثورى ، وابن عليه عن ليث ، مرسل ، وهو الصحيح ، وعن عمر رواه أحد أيضاً في "كتاب الإيمان" حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرز ، ويقال : عرز ، عن أبيه ، قال : قال عمر ، فذكره ، انتهى كلام صاحب "التنقیح" .

٨١٠٤ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبد الرحمن بن القطامي ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات ، ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائز ، فليمت ، أى الملتين شاء : إما يهودياً ، وإما نصراانياً» ، انتهى . قال ابن الجوزي : عبد الرحمن بن القطامي قال الفلاس : كان كذلك ، وقال صاحب "التنقیح" : روى عن أبي المهزم عن أبي هريرة بنسخة موضوعة ، انتهى .

٨١٠٥ حديث آخر : رواه الواحدى في "تفسير الوسيط" أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفى أباً أبو على بن أبي موسى ثنا محمد بن معاذ بن الفرح ثنا على بن خشrum ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : «من لم يحج ، ولم يحج عنه ، لم يقبل له يوم القيمة عمل» ، انتهى . قال البيهقي في "شعب الإيمان" بعد أن روى حديث أبي أمامة ، بستان الدارمى : وهذا الحديث إن صح ، فالمراد - والله أعلم - إذا كان لا يرى تركه مأثماً ، ولا فعله برأ ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

باب الوصية للقارب

٨١٠٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : ، لاصلة لجار المسجد ، إلا في المسجد ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عائشة .

٨١٠٦ م الحديث أبي هريرة : رواه الدارقطنى ، والحاكم في "المستدرك" (١) كلامها في "الصلة"

(١) عند الدارقطنى في "الصلة" - في باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، ص ١٦١ ، وعنده الحاكم في "المستدرك" - في الصلاة ، ص ٢٤٦ - ج ١

عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليهالي عن يحيى، بن أبي كثير عن أبي سلطة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لجار المسجد ، إلا في المسجد» ، انتهى . سكت الحاكم عنه ، قال ابن القطان في ”كتابه“ : وسلمان بن داود اليهالي ، المعروف بأبي الجمل ، ضعيف ، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد ، لا يتابع عليه ، انتهى .

وحدث جابر : أخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن محمد بن سكين الشقرى عن عبد الله بن بكير الغنوى عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، مرفوعاً نحوه ، قال ابن القطان : ومحمد بن سكين الشقرى مؤذن مسجد بنى شقرة ، ذكره العقيلي في ”الضعفاء“ ، وقال ابن عدى : ليس بمعرفة ، انتهى .

وحدث عائشة : رواه ابن حبان ”في كتاب الضعفاء“ عن عمر بن راشد الجارى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، مرفوعاً نحوه سواه ، قال ابن حبان : وعمر بن راشد الجارى القرشى ، مولى عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان ، كان يضع الحديث على مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، لا يحل ذكره في الكتب ، إلا على سبيل القدر ، فكيف الرواية عنه ؟ ، انتهى . ورواه ابن الجوزى في ”العلل المتأهنة“ من طريق الدارقطنى عن ابن حبان بستنه عن عمر بن راشد به ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوى حديثه شيئاً ، انتهى . وقال ابن حزم : هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول على ، انتهى . قلت : رواه البهقى في ”المعرفة“ من طريق الشافعى أنه بلغه عن هشيم ، وغيره عن أبي حيان التميمي عن أبيه عن على أنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادى ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ، وينظر .

الحديث الثاني : قال المصنف رحمه الله : وما قاله الشافعى : إن الجوار إلى أربعين داراً بعيد ، وما يروى فيه ضعيف ؛ قلت : روى مسندأ ، ومرسلا .

فالمسند فيه عن كعب بن مالك ؛ وأبي هريرة ؛ وعائشة .

الحديث ثالث : أخرجه الطبراني في ”معجمه“ عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : أتى النبي ﷺ

(١) عند الدارقطنى في ”الصلوة“ ، ص ١٦١

رجل ، فقال : يا رسول الله إني نزلت محلة بني فلان ، وإن أشدهم لى أذى أقربهم لى جواراً ، فبعث النبي ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحووا : ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوانقه ، قيل للزهري : أربعين داراً ؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، اتهى . ويوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال .

٨١٠٩ وحديث أبي هريرة : أخرجه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلبة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حق الجوار إلى أربعين داراً ، هكذا وهكذا ، وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالاً ، وقدم وخلف ، اتهى . وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعلمه بعد السلام بن أبي الجنوب ، وقال : إنه منكر الحديث ، اتهى .

٨١١٠ وحديث عائشة : أخرجه البهق عن أم هانى بنت أبي صفرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : أوصاني جبرائيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً ، عشرة من هنها ، وعشرة من هنها ، وعشرة من هنها ، وعشرة من هنها ، اتهى . وقال : في إسناده ضعف .

٨١١١ وأما المرسل : فرواه أبو داود في "المراasil" حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي حدثني أبي ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ الساكن من أربعين داراً جار ، قيل للزهري : وكيف أربعون داراً ؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه ، اتهى . وإبراهيم بن مروان (١) هذا هو ابن محمد الطاطرى ، وهو صدوق .

٨١١٢ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام لما تزوج صفيه أعتق كل ذي رحم منها ، إكراما لها ، وكانوا يسمون أصحاب النبي ﷺ : قلت : هكذا في الكتاب : صفيه ، وهو وهم ، وصوابه جويرية ، أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) في العناق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له - لفظ الواقعى بالرواوى : وابن عم له - قالت : فتخلصنى ثابت من ابن عمه بنخلات بالمدينة ، ثم كاتبى ثابت على ملاطقة لي به ، فأعنى - الحديث رجع إلى روایة ابن إسحاق فكانت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحة ، تأخذ العين ، قالت عائشة : بخات تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على البابرأيتها ، فكرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى

(١) إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطرى الدمشقى ، روى عن أبيه ، وهذه أبو داود ، وابنه أبو بكر ابن أبي داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : كان صدوقاً ، اتهى ! "التهذيب" ، ص ٦٤ - ج ١

(٢) عنه أبي داود في "الحق" - في باب في بيع الكتاب إذا نسخت المكتبة ، ص ١٩٢ - ج ٢

مثل الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وقد كان من أمرى مالا يخفى عليك ، وأنى وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شناس ، وأنى كاتبتك على نفسي ، ففتحت أسألك في كتابتى ، فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : يارسول الله ، وما هو ؟ قال : أودى عنك كتابتك . وأنزو جك ؟ قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : قسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا مابايديم - يعني من النبي - فأعتقدوهم ، وقالوا : أصحاب رسول الله ﷺ ، قالت : فرأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتقد في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، اتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزارفي "مسانيدهم" ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في "صحيحة" في النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، وله طريق آخر عند الحاكم في "المستدرك" (١) في الفضائل رواه من طريق الواقدى ، وللaptop الواقدى في "المغازى" حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن ابن ثوبان عن عائشة ، فذكره يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة ، قالت : أصحاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق ، فأخرج الحسن عنه ، ثم قسمه بين الناس ، فأعطي الفارس سهمين ، والراجل سهما ، فوقيع جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار في قسم ثابت بن قيس بن شناس الانصارى ، وكانت تحت ابن عم لها ، يقال له : صفوان بن مالك بن جذيمة ، فقتل عنها ، فكتابتها ثابت بن قيس على نفسها ، على تسع أوراق من ذهب ، وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت نفسه ، قالت : فيينا النبي ﷺ عندي إذ دخلت جويرية تسأله في كتابتها ، فكرهت دخوها ، وعلمت أن النبي ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا امرأة مسلمة ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وأنا جويرية بنت الحارث ، سيد قومه ، وقد أصابنى من الأمر ما قد علمت ، فوقيع في سهم ثابت بن قيس ، فكتابتها على مالاطقة لي به ، وما أكرهنى على ذلك إلا أنى رجوتك صلى الله عليك ، فأغنى في فكاكى ، فقال : أو خير من ذلك ؟ قالت : ما هو ؟ قال : أودى عنك كتابتك . وأنزو جك . قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، فأدى رسول الله ﷺ ما كان عليها من كتابتها ، وتزوجها . وخرج ، فخرج الخبر إلى الناس ، فقالوا : أصحاب رسول الله ﷺ يسترقون ؟ فاعتقدوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق ، فبلغوا مائة أهل بيت ، قالت : فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها ، اتهى . هكذا رواه الواقدى في "كتاب المغازى" ، والحاكم نقص منه التاريخ ، وزاد فيه قوله : وذلك منصرفة من غزوة المریسيع ، وزاد فيه (٢) من طريق أخرى : وكان الحارث بن أبي ضرار رأس بني المصطلق ، وسيدهم ،

(١) في "المستدرك" في فضائل جويرية بنت الحارث ، من ٢٦ - ج ٤

(٢) قال الحافظ في "الدراءة" ، من ٣٨١ : وأخرجه الحاكم من طريقه ، وزاد : كان اسمها برة ، فسماها جويرية

وكان ابنته جويرية اسمها برة ، فسماها عليه السلام جويرية ، لأنه كان يكره أن يقال : خرج من بيت برة ، ويقال^(١) : إن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن هشام في "سيرته" - في غزوة بنى المصطلق " ، من طريق ابن إسحاق بسنده أبي داود ومتنه ، سواء ، قال البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الإمام : رأيت على بن عبد الله يحتاج بحديث ابن إسحاق ، وقال على عن ابن عبيدة : مارأيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق ، وقال لي إبراهيم بن المنذر : حدثنا عمر بن عثمان أن الزهرى كان يتلقف المغازى من ابن إسحاق ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذى يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يتبيّن ، وكان إسماعيل بن أبي أويس يقول : أخرج إلى مالك كتب ابن إسحاق عن أبيه في - المغازى ، وغيرها . فانتخب منها كثيراً ، وقال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازى ، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه ، ولو صر عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ، ولا يتممه في الأمور كلها ، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح : نهانى مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما في "الموطأ" ، وهما من يحتاج بهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس ، وذلك نحو ما يذكر عن إبراهيم في كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وكذلك من كان قبلهم ، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، ولا سقطت عدالة أحد إلا برهان ثابت ، وحججه ، وقال عبيد بن يعيش : حدثنا يونس بن بكيه ، قال : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثوري ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن ذريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ؛ واحتمله أحمد ، ويحيى بن معين ، وعامة أهل العلم ، وقال لي علي بن عبد الله : نظرت كتاب ابن إسحاق ، فما وجدت عليه إلا في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين ، وما ذكر عن هشام بن عروة أنه قال : كيف يدخل محمد بن إسحاق على أمرأتي ؟ إن صر ذلك عنه ، فجاز أن تكتب إليه ، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزآ ، لأن النبي ﷺ كتب لامير السرية كتاباً ، وقال له : لا تقرأه حتى تبلغ مكانه ، فلما بلغ ٨١٥
فتح الكتاب ، وقرأه ، وعمل بما فيه ، وكذلك الخلفاء ، والأئمة ، يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أيضاً أن يكون سمع منها ، وهي من وراء حجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه بحروفه .

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، ٣٨١ : قال الواقدي : ويقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق ، اهـ

كتاب الحنفي

الحديث : سُئل عليه السلام عن الحنفي كَيْف يورث ؟ قال : « من حيث يبول » : ٨١١٦
 قلت : رواه ابن عدی فـ "الكامل" من حديث أبي يوسف القاضي عن الكلبی عن أبي صالح ٨١١٦ م
 عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن مولود ولد، له قبلٌ، وذكر، من أين يورث ؟ فقال
 النبي ﷺ : « من حيث يبول »، انتهى^(١). ومن طريق ابن عدی رواه البیهقی في "المعرفة"^(٢) -
 في الفرائض "، وعده ابن عدی من منكرات الكلبی ، وقال البیهقی : الكلبی لا يحتاج به ، وأخرجه
 ابن عدی أيضاً عن سليمان بن عمرو النخعی عن الكلبی به ، ثم قال : وأجمعوا على أن سليمان بن
 عمرو النخعی يضع الحديث ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه - في الفرائض" من جهة
 ابن عدی ، وقال : إسناده من أضعف إسناد يكون ، انتهى . ورواه ابن الجوزی في "الموضوعات"
 من جهة ابن عدی ، وقال : البلاء فيه من الكلبی ، وقد اجتمع فيه كذابون : سليمان النخعی ،
 والكلبی ، وأبو صالح ، انتهى .

قوله : وعن على مثله ; قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الفرائض" أخبرنا سفيان ٨١١٧
 الثوری عن مغيرة عن الشعبي عن على أنه ورث خنثى من حيث يبول ، انتهى . ورواه ابن أبي
 شيبة في "مصنفه" حدثنا الحسن بن كثير الأحسى عن أبيه عن معاوية أنه أتى في خنثى ، فأرسلهم ٨١١٨
 إلى على ، فقال : يورث من حيث يبول ، حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماعة عن الشعبي به ؛
 وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه ، وزاد ، فإن كانوا في البول سواء ، فلن
 حيث سبق ، انتهى .

مسائل شتى

الحديث : روی أن النبي ﷺ أدى واجب التبليغ مرّة بالعبارة ، وتارة بالكتابة ٨١١٩
 إلى الغيب ؛ قلت : أما تبليغه عليه السلام بالعبارة ، فهو معروف ، وأما بالكتابات إلى الغيب فـ

(١) قال ابن قتيبة في "ال المعارف" ، ص ٢٤٠ : وأول من حكم في الحنفي باتباع المثال هارث بن الظرب العداني ،
 بقرى في الإسلام ، انتهى . (٢) وفي "السنن" ، أيضاً في "الفرائض" - في باب ميراث الحنفي ، ص ٢٦١ - ج ٦ ،
 وأخرج البیهقی في "السنن" ، قال : سُئل جابر بن زید عن الحنفی كَيْف يورث ؟ قال : يقوم فيدنو من حاط ،
 م يبول ، فإن أصاب الحاط فهو غلام ، وإن سال بين ثدييه ، فهو جارية ، انتهى .

٨١٢٠ **الصحابيَّين**^(١) عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ كَتَبَ إِلَى قِيسَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَبَعْثَ بِكِتَابِهِ مَعَ دِحْيَةِ الْكَلْبِيِّ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قِيسَرَ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى قِيسَرَ ، الْحَدِيثُ بَطْوَلُهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ أَبُو سَفِيَانٌ : ثُمَّ دَعَا قِيسَرَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ، فَقَرَرَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، إِلَى هَرقلِ عَظِيمِ الرُّومِ" ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمْ تَسْلِمْ ، وَأَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مِنْ تِينَ ، فَإِنْ تَوْلِيتَ ، فَإِنْ عَلِيكَ إِثْمُ الْأَرْبَيْسِينِ ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كُلَّةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، أَنْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَخَذَّ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوْلُوا فَقُولُوا : أَشْهُدُو بِأَنَا مُسْلِمٌ" مُخْتَصَرٌ ، وَالْكِتَابُ لَمْ يَخْتَصُّ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أُولَى الْكِتَابِ أَعْنَى "الصَّحِيفَةَ".

٨١٢١ **حَدِيثُ آخَرَ :** أَخْرَجَهُ أَيْضًا^(٢) عنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ لَمَّا بَعَثَ * مَعَاذًا إِلَى الْمِنَاءِ قَالَ : إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَسْرَ صَلَواتٍ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ فِي فَقَرَاهِمِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقْ دُعَوةَ الْمُظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ، اتَّهْمُ.

٨١٢٢ **حَدِيثُ آخَرَ :** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) فِي "الْجَهَادِ" عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ كَتَبَ إِلَى كَسْرَى ، وَقِيسَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ ، وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَيْتُ مُحَمَّدٌ ، اتَّهْمُ.

٨١٢٣ **حَدِيثُ آخَرَ :** رَوَاهُ أَحْصَابُ الْسَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ عَنِ الْبَيْتِ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى جَهِينَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا يَنْتَفِعُوا مِنْ الْمِيَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبَ ، اتَّهْمُ . قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مَسْنَدِهِ" ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيفَةِهِ" ، وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ، ذُكْرُنَاهُ فِي أُولَى الْكِتَابِ .

(١) عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي "بَابِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، ص ٣ - ج ١ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ فِي "الْجَهَادِ" - فِي بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَرقلِ مَلِكِ الْمَمْلَكَاتِ" ، ص ٩٧ - ج ٢

(٢) عَنْ الْبَخَارِيِّ بِهَذَا الْفَلْقَةِ فِي "الرَّازِكَةِ" - فِي بَابِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَتَرَدَ فِي الْفَقَرَاءِ حِيثُ كَانُوا ،

ص ٣٦ - ج ١ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ فِي "كِتَابِ الْأَيْمَانِ" ، ص ٣٦ - ج ١ (٣) عَنْ مُسْلِمٍ فِي "الْجَهَادِ" ، ص ٩٩ - ج ٢

(٤) عَنْ أَبِي دَاوُدِ فِي "الْأَبْلَاسِ" - فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي جَلْوَدِ الْمِيَةِ إِذَا دَبَّتْ ، ص ٢١٤ - ج ٢ ، وَعَنْ التَّرمِذِيِّ فِي "الْأَبْلَاسِ" - فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي جَلْوَدِ الْمِيَةِ إِذَا دَبَّتْ ، ص ٢١٩ - ج ١ ، وَعَنْ النَّسَافِيِّ فِي "الْفَرْعَوْنِيَّةِ" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وَعَنْ أَبْنَى مَاجِهِ فِي "الْأَبْلَاسِ" - فِي بَابِ لِبسِ جَلْوَدِ الْمِيَةِ إِذَا دَبَّتْ ، ص ١٦٦

حدث آخر : رواه أبو داود في "سننه" -^(١) في كتاب الخراج " حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
٨١٢٤
قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم
أحمر ، فقلنا له : كأنك من أهل البدية ؟ قال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ،
فاو لناها ، فقرأناها ، فإذا فيها : " من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن
لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأفقم الصلاة ، وآتنيم الذكرة ، وأدتيم الحسن من المغنم ،
وسمهم النبي ﷺ ، وسمهم الصدق ، أتم آمنون بأمان الله ورسوله " ، فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب ؟
قال : رسول الله ﷺ ، اتهى . قال المنذري : وهذا الرجل هو المنز بن تولب الشاعر ، صاحب
رسول الله ﷺ ، وسي في بعض طرقه ، اتهى .

حدث آخر : روى ابن حبان في "صحيحة"^(٢) في النوع السادس والثلاثين ، من القسم
٨١٢٥
الخامس ، من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلوا ، قال : فما قرأه
إلا رجل منهم ، من بنى ضبيعة ، فهم يسمون بنى الكاتب ، اتهى .

حدث آخر : روى أبو نعيم في "أوائل كتاب دلائل النبوة" ، وابن هشام في "السيرة"^(٣)
٨١٢٦
من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال :
كتب رسول الله ﷺ إلى يهود خير " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، صاحب
موسى ، وأخيه ، والمصدق لما جاء به موسى ، إلا إن الله عز وجل قال لكم : يامعشر اليهود ، وأهل
التوراة - وإنكم تجدون ذلك في كتابكم - : أن محمداً رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار
رحماء بينهم ، إلى آخر السورة ، وإلى أنسدكم بالله الذي أليس البحر لآبائكم ، حتى أنجاهم من
فرعون وعمله ، إلا أخبرتمونا هل تجدون فيها أنزل عليكم أن تؤمنوا بمحمد ، فإن كنتم لا تجدون
ذلك في كتابكم ، فلا كره عليكم ، قد تبين الرشد من الغي" ، وإن أدعوكم إلى الله ، وإلى نبيه ، اتهى .

حدث آخر : روى الواقدي في "آخر كتاب الردة" حدثني معاذ بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم عن أبي سليمان بن أبي حثمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلام بن
٨١٢٧
الحضرمي إلى المنذرين ساوي العبدى بالبحرين ، لليلال بقين من رجب سنة تسع ، منصرفه عليه السلام

(١) عند أبي داود في "الخراء" في باب ماجاه في سهم الصدق ، ص ٦٥ - ج ٢

(٢) وأخرجه ابن سعد أيضاً في "الطبقات" ، ص ٣١ في القسم الثاني ، من الجزء الأول ، قال : أخبرنا على
ابن محمد عن سعيد بن أبي عروة عن قادة عن رجل من بنى سوس ، الحديث : وزاد : وكان الذي أتام بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيان بن سرند السدوسي ، اتهى .

من تبوك، وكتب إليه كتاباً فيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمَنْذَرِ بْنِ سَاوِي، سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلِمْ تَسْلِمْ، أَسْلِمْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَكَ مَا تَحْتَ يَدِيكَ، وَاعْلَمْ أَنِّي سَيُظْهِرُ إِلَى مَنْتَهِ الْخَفْ وَالْحَافِرِ". وَخَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ.

خَرَجَ الْعَلَامُ بْنُ الْحَضْرَمِيُّ إِلَى الْمَنْذَرِ، وَمَعَهُ نَفْرٌ: فِيهِمْ أَبُو هَرِيرَةَ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْتَوْصُ بِهِمْ خَيْرًا، وَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَجَابَكَ إِلَى مَادِعَوْتَهُ إِلَيْهِ، فَأَقْمِحْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي، وَخُذْ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَاثِهِمْ، فَرَدَهَا فِي قَفَرَاهِمْ، قَالَ الْعَلَامُ: فَأَكْتَبْ لِي يَارَسُولِ اللَّهِ كِتَابًا يَكُونُ مَعِي، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَائِضَ الْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْحَرْثِ، وَالْذَّهَبِ، وَالْفَضَّةِ، عَلَى وَجْهِهَا، وَقَدِمَ الْعَلَامُ بْنُ الْحَضْرَمِيُّ عَلَيْهِ، فَقَرَأَ الْكِتَابَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مَادِعَاهُ إِلَيْهِ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَكْرَمَ مَنْزِلَهُ . وَرَجَعَ الْعَلَامُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُ، ٨١٢٨ فَسُرَّ، اتَّهَى. ثُمَّ أَسْنَدَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْكِتَابَ فِي كِتَابِ أَبْنِ عَبَاسَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَنَسْخَتْهُ، فَإِذَا فِيهِ: بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَامَ بْنَ الْحَضْرَمِيَّ إِلَى الْمَنْذَرِ بْنِ سَاوِي، وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكَتَبَ الْمَنْذَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَا بَعْدُ: يَارَسُولِ اللَّهِ، فَإِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ^(١) فَنَهْمُ مِنْ أَحَبِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْجَبَهُ، وَدَخَلَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَبَأْرَضَنِي بِجُوسَ، وَبِيَهُودَ، فَأَحَدَثَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَمْرًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى الْمَنْذَرِ بْنِ سَاوِي، سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحَمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَانَّهُ مَنْ يَنْصَحُ، فَانَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يَطْعَمُ رَسْلِي، وَيَتَّبِعُ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فَقَدْ نَصَحَ لِي، وَإِنَّ رَسْلِي قَدْ أَثْنَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَاتَّرَكَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَبُوا عَلَيْهِ، وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذَّنْبِ، فَاقْبَلَ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلِحَ، فَلَنْ نَعْزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةِ، أَوْ جُوسِيَّةِ، فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ"، قَالَ: فَأَسْلِمْ الْمَنْذَرَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَمَاتَ قَبْلَ رَدَةِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ . وَذَكَرَ أَبْنَ قَانِعَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ سَالِمَ: وَلَا يَصْحُ ذَلِكَ.

كتاب النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى ملك الفرس، وذكر الواقدي أيضاً^(٢) من حديث الشفاء بنت عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عبد الله بن حداقة السهمي من مدحبيه إلى كسرى، وبعث معه كتاباً مختوماً، فيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كُسْرَى".

(١) ثابت: وفي "الطبقات لابن سعد"، ص ١٩ في القسم الثاني، من الجزء الأول: وأنى فرأيت كتابك على أهل مجر. اهـ. (٢) وعند ابن سعد في "الطبقات"، مختصرًا: ص ١٦، القسم الثاني، من الجزء الأول.

عظيم فارس ، سلام على من اتبع المهدى ، وآمن بالله ، ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بداعية الله ، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فإن أبىت ، فإن عليك إثم المجوس ” . قال عبد الله بن حذافة : فاتهيت إلى بابه ، فطلبت الإذن عليه ، حتى وصلت إليه فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فقرئ عليه ، فأخذه ورقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال : « مزق الله ملكته » ، اتهى . وأخرجه البخاري ، مختصرأ عن ابن عباس ، بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، قال : فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل مزق ، اتهى .

كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة ، وذكر الواقدى أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي كتاباً ، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمرى ، فيه : ” بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، سلم أنت ، فإني أحمد إليك الله ، الذى لا إله هو ، الملك القدس ، السلام المؤمن ، المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم ، روح الله ، وكلته ألقاها إلى مريم البتول ، فحملت به ، نخلقه من روحه ، ونفعنه ، كخلق آدم بيده ، وإن أدعوك إلى الله وحده ، لا شريك له ، والموالاة على طاعته ، وأن تتبعنى ، وتومن بالذى جامننى ، فإني رسول الله ، وإن أدعوك وجندوك إلى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت . فاقبلوا نصيحتى ، والسلام على من اتبع المهدى ” قال : فكتب إليه النجاشي : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى محمد رسول الله ، من أصحمة النجاشي ، سلام عليك يانبي الله من الله ورحمة الله ، وبركات الله ، الذى إله إلا هو أما بعد : فقد بلغنى كتابك يا رسول الله ، فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقاً^(١) ، وأنه كما ذكرت ، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا ، وقد قربنا ابن عمك ، وأصحابه ، وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً ، وقد بايعتك ، وببايعت ابن عمك ، وأسلمت على يديه ، الله رب العالمين ، اتهى .

كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس : وذكر الواقدى أيضاً أن النبي ﷺ كتب إلى المقوقس ، مع حاطب بن أبي بلتعة ” بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع المهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بداعية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتوك

(١) التفروق - بضم الفاء - قع القراءة ، أو ما يلتزق به قعها ، جمع تفاريق ، وما له تفروق شيء ، اتهى .

الله أجرك مرتين ، فان تو ليت فان عليك إثم القبط (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواه يتنا ويبنك ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا تشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تو لوا فقولوا : اشهدوا بأننا مسلمون) ، وختم الكتاب ، فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندرية ، فلما دخل عليه ، قال له : اعلم أنه قد كان قبلكم رجل زعم أنه رب الأعلى ، فأخذنه الله نكال الآخرة والأولى ، فاتقهم به ، ثم انتقم منه ، فاعتبر بغیرك ، ولا يعتبر بغیرك بك ، اعلم أن لنا ديناً لن ندعه إلا ما هو خير منه ، وهو الإسلام ، الكاف في به الله متساو ، إن هذا النبي ﷺ دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريش ، وأعداهم له يهود ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمري ما بشاره موسى عيسى ، لا كبشره عيسى بمحمد ﷺ ، وما دعاونا إياك إلى القرآن ، إلا كدعائك أهل التوراة ، إلى الإنجيل ، وكلنبي أدرك قوماً ، فهم من أمته ، فالحق عليهم أن يطيعوه ، فأنت من أدركه هذا النبي ، ولسانه تهاك عن دين المسيح ، بل نأمرك به ، فقال المقوقس : إنني قد نظرت في أمر هذا النبي ، فرأيته لا يأمر بمزهوه فيه ، ولا ينهى عن مرغوب عنه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب ، ووجدت معه آلة النبوة بـ خراج الخبر ، والإخبار بالنجوى ، وسانظر في ذلك ، وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله في حق من عاج ، وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له ، ثم دعا كتاباً له يكتب بالعربية ، فكتب إلى النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، محمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعوه إليه ، وقد علمت أن نبياً يرقق ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بمحاريتين ، لها مكان في القبط عظيم ، وبكسوة ، وبغلة لتركها ، والسلام عليك ، ودفع الكتاب إلى حاطب ، وأمر له بمائة دينار ، وخمسة أنوار ، وقال له : ارجع إلى صاحبك ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فإن القبط لا يطأ عوني في أتباعه ، وأنا أحسن بذلك أن أفارقك ، وسيظهر صاحبك على البلاد ، وينزل بساحتنا هذه أصحابه من بعده ، فارحل من عندي ، قال : فرحلت من عنده ، ولم أقم عنده إلا خمسة أيام ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، ذكرت له ما قال لي ، فقال : ضن الحديث بملكته ، ولا بقاء ملوكه ، قال الدارقطني : اسمه جريج بن ميناء ، أئبته أبو عمر في الصحابة ، ثم ضرب عليه ، وقال : يغلب علىظن أنه لم يسلم ، وكانت شبهته في إثباته إياه في الصحابة ، روایة رواها ابن إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله ٨١٣٢ بن عتبة ، قال : أخبرني المقوقس أنه أهدى لرسول الله ﷺ قدحاً من قوارير ، فكان يشرب فيه ، انتهى . قلت : عده ابن قانع في الصحابة ، وروى له الحديث المذكور ، فقال : أخبرنا قاسم بن زكريا ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا مندل عن محمد بن إسحاق به سندًا ومتنا ، قال

النوى في "تهدیب الأسماء واللغات" ، وعده أبو نعيم ، وابن منده في الصحابة ، وغلطا فيه ، وال الصحيح أنه مات نصارىً ، انتهى .

كتاب النبي ﷺ إلى "جيفر، عبد" أبى الجلندي، الأزديين، ملكى عمان، مع عمرو ٨١٣٣

ابن العاص "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ، إلى جيفر ، وعبد أبى الجلندي ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فاني أدعوكا بداعية الإسلام أسلماً تسلماً ، فاني رسول الله إلى الناس كافة ، لأنذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، وإنكما إن أقررتما بالإسلام ، ولستكما ، وإن أتيتكم أن تقرأ بالإسلام ، فان ملکكم زائل عنكم ، وخبيث تحمل بساحتكم ، وتظهر بوق على ملکكم" . وكتب أبى بن كعب ، وختم رسول الله ﷺ الكتاب ، قال عمرو بن العاص : فخرجت حتى انتهيت إلى عمان ، قدمت على عبد ، وكان أسهل الرجلين ، فقلت له : إني رسول رسول الله ﷺ إليك ، وإلى أخيك ، فقال : أخي المقدم على بالسن والملك ، أنا أوصلك إليه ، فقرأ كتابك ، ثم سألني أين كان إسلامي ؟ فقلت له : عند النجاشى ، وأخبرته أن النجاشى أسلم ، فقال : ما أظن أن هرقل عرف بإسلامه ، قلت : بلى ، عرف ، قال : من أين لك ؟ قلت : كان النجاشى يخرج خرجا ، فلما أسلم ، قال : والله لو سألي درهما واحداً ما أعطيته ، فلما بلغ ذلك هرقل ، قيل له : أندع عبدي لا يخرج لك خرجا ، ويدين ديننا محدثاً ؟ فقال : وما الذي أصنع ؟ رجل رغب في دين ، واختاره لنفسه ، والله لو لا الضن بملكى ، لصنعت مثل الذي صنع ، فقال : انظر يا عمرو ما تقول ، إنه ليس من خصلة في الرجل أفضح له من الكذب ، فقلت له : والله ما كذبت ، وإنه لحرام في ديننا فقال : وما الذي يدعو إليه ؟ قلت : يدعوا إلى الله وحده ، لا شريك له ، ويأمر بطاعة الله ، والبر وصلة الرحم ، وينهى عن المعصية ، وعن الظلم والعدوان ، وعن الزنا ، وشرب الخمر ، وعبادة الحجر والوثن ، والصلب ، فقال : ما أحسن هذا ، لو كان أخي يتبعني ، لركبنا إليه حتى تؤمن به ، ولكن أخي أضن بملكه ، من أن يدعه ، قلت : إنه إن أسلم ملکه رسول الله ﷺ على قومه ، قال : ثم أخبر أخيه بخبرى ، فدعاني ، فدخلت عليه ، ودفعت إليه الكتاب ، فقضه ، وقرأه ، ثم دفعه إلى أخيه ، فقرأه مثله ، إلا أن أخيه أرق منه ، وقال لي : ما صنعت قريش ؟ قلت : مانهم أحد إلا وأسلم إما راغباً في الإسلام ، وإما مقهوراً بالسيف ، وقددخل الناس في الإسلام ، وعرفوا بعمولهم - مع هداية الله - أنهم كانوا في ضلال ، وإني لأعلم أحداً يقى غيرك ، وأنت إن لم تسلم ، توطنك الخيل ، وتبييد خضرائك ، فأسلم تسلم ، قال : دعني يومي هذا ، قال : فلما خلا به أخيه ، قال : ما الذي نحن فيه ؟ وقد ظهر أمر هذا الرجل ، وكل من أرسل إليه أجابه ؟ قال : فلما أصبح أرسل إلى ، وأجاب هو

وأخوه إلى الإسلام جميعاً، وخليا بيني وبين الصدقة، والحكم فيها بينهم، وكانوا لي عوناً على من خالقى، انتهى^(١).

كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، ملك الشام، مع شجاع بن وهب، هكذا عند الواقدي، وعند ابن هشام أنه جبلة بن الأيم، عوض الحارث بن أبي شمر، ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ بعث شجاعاً إلى الحارث بن أبي شمر، وهو بغوطة دمشق^(٢)، فكتب إليه، مرجعه من الحديثة: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر، سلام على من اتبع الهدى، وآمن به، وصدق، وإن أدعوك إلى أن تومن بالله وحده، لاشريك له، يبقى لك ملتك". وختم الكتاب، ودفعه إلى شجاع بن وهب، قال: فلما قدمت عليه انتهيت إلى حاجبه، قلت له: إني رسول رسول الله إليه، فقال لي: إنك لا تصل إليه إلى يوم كذا، فأفدت على بابه يومين، أو ثلاثة، وجعل حاجبه - وكان رومياً، اسمه: مرى - يسألني عن رسول الله ﷺ، وما يدعو إليه، فكنت أحدثه، فيرق قلبه، حتى يغلبه البكاء، وقال: إني قرأت في الإنجيل صفة هذا النبي، وكنت أرى أنه يخرج بالشام، وأنا آؤمن به، وأصدقه، وكان يكرمني، ويحسن ضيافي، ويخبرني عن الحارث باليأس منه، ويقول: هو يخاف قيس، قال: فلما خرج الحارث يوم جلوسه أذن لي عليه، فدفعت إليه الكتاب، فقرأه، ثم رمى به، وقال: من ينزع مني ملكي، أنا سائر إليه، ولو كان باليمين جنته، على الناس، فلم يزل يستعرض^(٣) حتى الليل، وأمر بالليل أن تعل، ثم قال: أخبر صاحبك بما ترى، وكتب إلى قيس يخبره خبرى، فصادف قيس يا إيليا، وعنه دحية الكلبي، وقد بعثه إليه رسول الله ﷺ، فلما قرأ قيس كتاب الحارث، كتب أن لا تسر إليه، والله عنه، ووافق يا إيليا، قال: ورجع الكتاب، وأنا مقيم، فدعاني، وقال: متى تريد أن تخرج إلى صاحبك؟ قلت: غداً، فأمر لي بمائة مثقال ذهب، ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة، وقال لي: أقرأ على رسول الله ﷺ من السلام، وأخبره أنى متبع دينه. قال شجاع: قدمت على النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: باد ملكته، وأفرأته من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال عليه السلام: صدق، انتهى.

(١) ذكر ابن سعد في "الطبقات"، ص ١٨ القسم الثاني، من الجزء الأول، قال عمرو بن العاص: فلم أذل مقيناً فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢) وفي "الطبقات"، ص ١٧، القسم الثاني، من الجزء الأول، وهو بغوطة دمشق، وهو مشغول بتهنئة الأنزال واللطاف لقيس، وهو جاء من حصن إلى إيليا، وفي آخره: ومات الحارث بن أبي شمر، عام الفتح، انتهى. (٣) وفي "الطبقات"، لابن سعد: فلم يزل يفرض

كتاب النبي ﷺ إلى هودة بن على المخفي

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ، إلى هودة بن على ، سلام على من اتبع المهدى ، اعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافار ، فأسلم تسلماً ، وأجعل لك ما تحت يديك ، فلما قدم على سليمان أنزله وحياه ، وقرأ عليه الكتاب ، فكتب إلى النبي ﷺ : ما أحسن ما تدعوا إليه وأجمله ، وأنا شاعر قومي ، وخطيبهم ، والعرب تهاب مكاني . فاجعل إلى بعض الأمر أبعك ، وأجاز سليماناً بجائزه ، وكسهأ أنا باباً . من نسيج هجر ، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ ، فأخبره ، وقرأ كتابه ، فقال : والله لو سألي سيابة من الأرض مافعلت ، باد ، وباد ما في يديه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح ، جاءه جبرئيل عليه السلام بأن هودة مات ، فقال عليه السلام : أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب ، يتباًأ . يقتل بها بعدي ، فقال قائل : يا رسول الله من يقتله ؟ قال : أنت وأصحابك ، فكان كذلك ، انتهى . والله أعلم بالحق والصواب .



(١) وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٨ ، القسم الثاني ، من الجزء الأول (٥)

() قد استراح العبد الأقرئ إلى الله " محمد يوسف الكامبوري " من كد الانتهاض لهذا التحرير بفضل الله و منه ، و حسن توفيقه يوم الجمعة بين العصر والمغرب ، الرابع والعشرين ، من ربيع الآخر سنة ١٣٥٧هـ وذلك حين ناهض عمرى خمسة و ثلاثين عاماً ، غرباً عن الأوطان ، بعيد الديار ، نزيلاً في "المجلس العلي" الواقع بقرية (ذابيل سملك) من مضافات سourt ، من - كورة بخرات . -

ولنجعل خاتم الكلام في هذا المقام ماعله النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن ، أن يقوله في آخر الوتر : « اللهم اهدنِ فِيمْنَ هَدِيتَ ، وَعَافَنِ فِيمْنَ عَافَتْ ، وَتُولَّنِ فِيمْنَ تُولِيتَ ، وَبَارَكَنِ فِيمْنَ أَعْطَيْتَ ، وَقَنِ شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّه لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتْ ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَتْ ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ »؛ وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخطِكَ ، وَأَعُوذُ بِعَوْنَاتِكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَخْصُ ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، أَخْرَجْتَ الْحَامِمَ وَصَحَّهُ .

ولقم عن المجلس بـكفارته : سبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغرك ، وأتوب إليك .

هذا آخر كتاب

”نصب الراية - لأحاديث المداية“

للحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي ، وبه انتهت النسخة المطبوعة في المد ،
في المطبع العلوى سنة ١٣٠١ هجرية ، ونسخة ”دار الكتب المصرية“ ،
التي على الجلد الأول ، والسادس منها تصحيحات بقلم الحافظ ابن
حجر العسقلاني ، ورقة في ”دار الكتب المصرية“ من الحديث:
[١٣٠] ، وعلى هامش المجلد السادس في آخره يخطط الحافظ
ابن حجر وجدنا هذه العبارة : ”فرغ من تصحيح
هذا المجلد وضبطه الفقير أحمد بن علي بن حجر ...^(١)
سنة عشر وثمانمائة ، والله الحمد “

(١) قدر هذا الموضع متأكلاً ، ولعل اللفظ المتأكل : العسقلاني .

تذليل

لتحريج الحافظ "الزيلعى"

من "الدرية للحافظ ابن حجر"

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف الزيلعى منها شيئاً ، وكأنه كتبها في المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضها ، فانه خلى في أصل الميسنة عدد كراريس بيض ، وقد أردت أن أخرج ما في "المهادىة" من الأحاديث والآثار الواقعه فيها ، على طريقة الاختصار الذى سلكه ، لتكله الفائدة ، فراجعته ، فلم أجده فيه - أعني في "كتاب الفرائض" - شيئاً يحتاج إلى تحريج ، فكأن المصنف أراد أن يخرج أحاديث الفرائض من حيث هي ، فمن مشهورها :

حديث : «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس» ، الحديث ، أخرجه أحمد ، والنمساني ، والحاكم ،
٨١٣٦ من حديث ابن مسعود .

حديث : «تعلموا الفرائض ، فإنها نصف العلم ، أخرجه ابن ماجه ، والدارقطنى ، والحاكم من
٨١٣٧ حديث أبي هريرة .

حديث : «أفرضكم زيد ، أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن - إلا أبو داود - وصححه الحاكم ،
٨١٣٨ وابن حبان من حديث أنس ، وهو معلول .

وحيث : إن النبي ﷺ ورث بنت حزة من مولى لها ، أخرجه النمساني ، وابن ماجه من
٨١٣٩ حديثها ، والدارقطنى ، من حديث ابن عباس .

وحيث : «أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، أخرجه أبو داود ، والنمساني ،
٨١٤٠ وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . والحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب .

- ٨١٤١ وحديـث : «العـمة لـامـيرـاتـهـاـ» ، أخـرـجـهـ أـبـوـداـودـ فـيـ «ـالـمـارـاسـيلـ» ، وـوـصـلـهـ الـحاـكـمـ بـذـكـرـ أـبـيـ سـعـيدـ ، وـأـخـرـجـ لـهـ شـاهـدـاـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ .
- ٨١٤٢ وحديـث : «ـالـحـقـواـ الـفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ» ، فـاـ بـقـىـ فـلـاـوـلـىـ رـجـلـ ذـكـرـ ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ . منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ .
- ٨١٤٣ وحديـثـ الجـدـةـ شـهـدـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ أـعـطـاـهـاـ السـدـسـ ، أـخـرـجـهـ مـالـكـ ، وـأـحـمـدـ ، وـالـأـرـبـعـةـ ، مـنـ حـدـيـثـ المـغـيـرـةـ . وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ ، وـالـحـاـكـمـ .
- ٨١٤٤ وحديـثـ بـرـيـدةـ : «ـلـلـجـدـةـ السـدـسـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـنـ دـوـنـهـ أـمـ» ، أـخـرـجـهـ أـبـوـداـودـ ، وـالـنـسـائـىـ . منـ حـدـيـثـ بـرـيـدةـ .
- ٨١٤٥ وحديـثـ هـزـيـلـ بـنـ شـرـحـيـلـ : سـأـلـ أـبـوـ مـوسـىـ عـنـ بـنـتـ ، وـبـنـتـ اـبـنـ ، وـأـخـتـ ، الـحـدـيـثـ . وـفـيـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ : لـلـبـنـتـ النـصـفـ ، وـلـبـنـتـ اـبـنـ السـدـسـ ، تـكـلـمـةـ لـلـثـلـثـينـ ، وـمـاـقـىـ لـلـأـخـتـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ ، وـأـبـوـداـودـ ، وـغـيـرـهـاـ .
- ٨١٤٦ وحديـثـ عـلـيـ : أـعـيـانـ بـنـيـ الـأـمـيـتـوـارـثـونـ ، دـوـنـ بـنـيـ الـعـلـاتـ ، الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ ، وـابـنـ مـاجـهـ .
- ٨١٤٧ وحديـثـ : أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ مـلـنـ سـأـلـهـ عـنـ مـيرـاثـ عـتـيقـهـ : إـنـ يـكـنـ لـهـ عـصـبـةـ ، فـهـوـ لـكـ ، أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ مـرـاسـيلـ الـحـسـنـ .
- ٨١٤٨ وحديـثـ : إـنـاـ الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـعـائـشـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ مـوـضـعـهـ .
- ٨١٤٩ وحديـثـ : لـاـ يـرـثـ الـمـسـلـمـ الـكـافـرـ ، وـلـاـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ» ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـسـامـةـ .
- ٨١٥٠ وحديـثـ : لـاـ يـتـوارـثـ أـهـلـ مـلـتـيـنـ شـتـىـ» ، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ، وـالـنـسـائـىـ ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـروـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ .
- ٨١٥١ وحديـثـ : «ـلـيـسـ لـلـقـاتـلـ مـيرـاثـ» أـخـرـجـهـ النـسـائـىـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـروـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ
- ٨١٥٢ وـالـدارـقـطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ «ـلـاـ يـرـثـ الـقـاتـلـ شـيـئـاـ» ، وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، نـحـوهـ .
- ٨١٥٣ وـلـعـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ : «ـمـنـ قـتـلـ قـتـيـلاـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـرـثـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ غـيـرـهـ» .
- ٨١٥٤ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ مـنـاظـرـهـ لـعـيـانـ ، فـيـ رـدـ الـأـمـ إـلـىـ السـدـسـ بـالـأـخـوـيـنـ ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ : «ـلـهـ إـخـوـةـ» فـقـالـ لـهـ عـيـانـ : لـاـ أـسـتـطـعـ رـدـ شـيـءـ كـانـ قـبـلـ ، أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ .

وحيث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر الصديق جعل السادس بين أم الأم ، ٨١٥٥ وأم الأب ، أخرجه في "الموطأ" ، وفيه قصة .

٨١٥٦ وحيث "المشتركة" عن زيد بن ثابت ، أخرجه البهق .

٨١٥٧ وحيث "الamaria" من حديث زيد بن ثابت ، أخرجه الحاكم ، والبهق ، وفيه قصة ، مع عمر .

٨١٥٨ وحيث "الخرقاء" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البهق أيضاً .

٨١٥٩ وحيث "الأكدرية" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البهق أيضاً .

٨١٦٠ وحيث "المنبرية" كذلك أخرجه البهق عن علي ، وكذلك أخرج الاختلاف في الجد ، والإخوة ، وغير ذلك من مسائل الفرائض .

وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر ، والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب .

كلمة الشكر

قد فرغنا والحمد لله ، من طبع كتاب "نصب الرأية" للحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى ، وقد بذلنا جهداً بشرى الضئيل في تصحيح الأصول .

ونشكر من أعمق قلوبنا للأستاذ "عبد الحميد حجازي" حيث اعنى اعتماده بالغاً بتصحيح البروفات ، وتحسين الطبع ، وجمال النظام ، ووضع الترقيمات الفنية الحديثة ، وكذا لزميله الأستاذ "أمين عبد الرحمن الجبوري" ، كما قدم الشكر الجليل للأستاذ الشيخ "إبراهيم الدسوقي" وزميليه في التصحيح : الأستاذ الشيخ "أحمد الخطبولي" الفيومي ، والأستاذ "عبد المجيد الدسوقي" حيث بذلوا جهدهم في التصحيح المطبعي ، ومقابلة الأصول ، بإمعان النظر ، في ظروف ضيقه .

إدارة "المجلس العلي"

١٥ من شوال سنة ١٣٥٧
٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ م يوم الأربعاء

فهرست الجزء الرابع

من كتاب "نصب الراية"

للإمام الحافظ الربيلى

كتاب البيوع ١ - ٥٥

الموضوع

الصفحة	
١	أحاديث "المتابungan بالخيار" رویت عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ، وجواب ماقاله البهقى ، راجعه من "عقود الجواهر"
٤	حديث رهنه <small>بِسْمِ اللَّهِ</small> درعه
٤	حديث الذهب بالذهب الخ، من حديث عبادة بن الصامت
٥	حديث من اشتري أرضاً فيها نخل ، وحديث نهى عن بيع النخل حتى تزهى
٦	باب خiar الشرط — حديث "ولي الخيار ثلاثة أيام"
٨	أحاديث في اختيار ثلاثة أيام
٩	باب خيار الرؤية — حديث من اشتري شيئاً لم يره
٩	أحاديث تدل على عدم جواز بيع مالم يره
١٠	باب البيع الفاسد — حديث مارية القبطية ، وحديث النهى عن بيع الحبل وأحاديث أخرى في هذا الموضوع
١١	حديث النهى عن بيع الصوف . مسندأ ومرسلا
١٢	أحاديث النهى عن بيع المزانة والمحاقلة ، وهي خمسة
١٣	حديث العرايا ، وتحقيق بيع العرايا
١٤	حديث النهى عن بيع الملامة والمنابذة
١٤	حديث النهى عن بيع العبد الآبق

صفحة	الموضوع
١٥	الحديث لعن الواصلة والمستوصلة . وغيره
١٦	أحاديث في تحريم بيع العينة ، ومعنى العينة
١٧	الحديث النبوي عن بيع وشرط . واختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة
١٨	الحديث النبوي عن بيع وسلف
٢٠	الحديث النبوي عن بيع صفتين في صفقة
٢١	أثر ابن عباس في أحكام البيع المنهي عنها
٢١	الحديث "لاتناجشوا" ، وحديث "لا يسام الرجل على سوم أخيه"
٢٢	الحديث "عدم بيع الحاضر للبادى" ، وحديث بيع من يزيد
٢٣	الحديث من فرق بين والدة وولدها
٢٤	أحاديث أخرى في هذا الباب ، وهي خمسة
٢٥	الحديث النبوي عن بيع أحد الآخرين ، وطريقه
٢٦	أحاديث "من لم يرحم صغيرنا" ، وهي تسعه أحاديث
٢٨	الحديث التفريق بين مارية ، وسيرين
٢٩	أحاديث في هذا الباب
٣٠	باب الإقالة – حديث من أقال نادما بيعته ، الخ
٣١	باب المراجحة والتولية – أحاديث في التولية والإقالة
٣٢	أحاديث في النبوي عن بيع مالم يقبض
٣٤	أحاديث في النبوي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٣٥	باب الربا – أحاديث "الخطة بالخطة". الخ
٣٦	أحاديث لغير الحنفية في الباب
٣٧	تحقيق قوله : "جيدها وردتها سواه"
٣٨	تحقيق قوله : "يدآ ييد" ، وتفسيره
٣٩	أحاديث لمحمد بن الحسن في معنه بيع اللحم بالحيوان ، وهي خمسة ...
٤٠	الحديث النبوي عن بيع الكلاء بالكلاء
	الحديث النبوي عن "بيع المتر بالرطب" ، والأقوال في زيد بن عياش ...

الاوضـع	صفحة
أحاديث في هذا الباب . وتحقيقها	٤٢
Hadith "أكل تم خير هكذا" واستدلال أبي حنيفة منه	٤٣
باب الاستحقاق – حديث "لا عتق فيها لايملك ابن آدم"	٤٤
باب السلم – جواز السلم، ونزول القرآن فيه	٤٤
Hadith "ورخص في السلم" ، وتحقيق هذا الفظ	٤٥
Hadith من أسلف منكم . الخ ، وHadith النهى عن السلم في الحيوان	٤٦
أحاديث في صحة السلم في الحيوان . وتحقيقها ، ومعارضتها بأحاديث ...	٤٧
Hadith النهى عن السلم في المثار قبل أن تصلح	٤٩
أحاديث للشافعى . وأحمد في جواز السلم في المعدوم وقت العقد	٤٩
أحاديث التأجيل في السلم ، والنوى عن تعين نخلة بعينها	٥٠
Hadith "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"	٥١
آثار . وHadith في الباب	٥١
مسائل منتورة – أحاديث أن من السحت مهر البغى ، الخ	٥٢
Ahadith في حل ثمن كلب الصيد . وتعليقها بأبي على الكندى غير نافع ، فان للHadith طريقاً ليس فيه الكندى ، راجع "الترمذى - وعقود الجواهر"	٥٣
أحاديث في تخريم بيع الخمر ، وثمنه مثل شربه	٥٤
Hadith لعن في الخمر عشرة	٥٥
بيان أن حكم أهل الذمة في المبايعات كالمسلمين ، وكيفيةأخذ الجزية من اليهود في خرم	٥٥

كتاب الصرف

أحاديث تدل على اشتراط القبض في بيع النقدين	٥٦
--	----

كتاب الكفالة

Hadith "الزعيم غارم"	٥٧
Hadith "من ترك كلاماً إلينا" ، وغيره	٥٨

كتاب الحوالة

كتاب أدب القاضي

٦٠	الحديث تقليد على قضاة اليمن ، وطريقه
٦٢	أحاديث في عدم تولية الأمر عند وجود الأحق
٦٣	أحاديث القياس والاجتهد
٦٤	أحاديث ، وآثار في التحذير عن القضاء
٦٧	أحاديث في إمامية عادل ، وفضل العدل
٦٨	الحديث " من سأل القضله وكل إلى نفسه " الخ
٦٩	حكم تقلد القضاة من ولاة الجور ، وإصابة علي في قتال أهل الجل ، وأهل صفين ، ونداء عائشة ، وكلام إمام الحرمين
٧٠	الحديث في المنع عما لا يصلح في المساجد
٧١	أحاديث في فصل الخصومات في المسجد
٧٢	أحاديث في حقوق المسلم على المسلم
٧٣	أحاديث فيما يجب على القاضي مع الخصوم

كتاب الشهادات

٧٤	الحديث إنكار ماعز أربع مرات
٧٦	الحديث ، وآثار في تلقين الدرء
٧٩	الحديث ترغيب الستر على المسلم ، وحديث عدم جواز شهادة النساء في الحدود ...
٨٠	الحديث فيما يجوز فيه شهادة النساء
٨١	الحديث في حكم شهادة المحدود في القذف
٨٢	الحديث "إذا عللت مثل الشمس فأشهد"

الموضوع ————— صحيحة

٨٢	باب من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل - حديث فيمن لا تقبل شهادته
٨٣	أحاديث في عدم قبول شهادة القانع بأهل البيت
٨٤	الحديث النبوي عن التوحة والغناة
٨٥	حديث جواز شهادة النصارى بعضهم على بعض
٨٦	حديث في شهادة المسلم على غير المسلم ، وحكم شهادة الحنصى
٨٧	حكم شهادة الأقلف
٨٧	باب الشهادة على الشهادة - وحديث لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان . . .
٨٨	فصل في شاهد الزور - بيان حكم شاهد الزور
٨٩	باب الرجوع عن الشهادة - أحاديث تدل على نقصان عقل النساء

كتاب الوكالة

٩٠	أحاديث تدل على جواز التوكيل بالبيع والشراء
٩٢	حديث توكيه عليه السلام عمر بن أبي سلمة بالتزوج

كتاب الدعوى

٩٤	حديث في المين عند عدم وجود البينة
٩٥	باب المين - حديث البينة على المدعى ، الخ
٩٦	تحقيق مسألة القضاء بشاهد ، ويعين ، والمذاهب فيه
٩٩	أحاديث لغير الخفية في ذلك
١٠١	بيان إجماع الصحابة على القضاء عند النكول
١٠٢	باب كيفية المين - أحاديث في الحلف بالله "جل ذكره"
١٠٣	أثر سيدنا عثمان في جواز الفداء عن المين بالمال
١٠٤	أحاديث في الفداء عن المين ، وآثار عن الصحابة
١٠٥	باب التحالف - حديث اختلاف المتباهيين ، وأن العبرة بقول البائع . . .
١٠٧	نقل تحقيق المنذري في "المختصر" ، وابن الجوزي في "التحقيق" في هذه الأحاديث . . .

صحيفة

الموضوع

١٠٨	}	باب ما يدعى به الرجال – حديث في الفرع بين الخصمين ، وإن كان في الابتداء . ثم نسخ
١٠٨		أحاديث في إقامة كل من الخصمين البينة ، وحكم النبي ﷺ بينهما
١١٠		باب دعوى النسب – حكم ولد المغور بأنه حر بالقيمة ، والدليل عليه ...
١١١		باب إقرار المريض – حديث "لاإوصية لوارث" الخ

كتاب الصلح

١١٢		حديث الصلح جائز بين المسلمين ، الخ ، وغير ذلك
-----	--	---

كتاب المضاربة

١١٣		بيان تعامل الناس بالمضاربة في عهد النبي ﷺ ، ثم تعامل الصحابة
-----	--	--

كتاب الوديعة

١١٥		حديث "ليس على المستعير غير المغل ضمان" وغيره من أحاديث الباب
-----	--	--

كتاب العارية

١١٦		استعارة النبي ﷺ دروعاً من صفوان
١١٧		أحاديث في هذا الباب
١١٨		أحاديث من قوله ﷺ : المنحة مردودة ، والعارية مؤداة
١١٩		أحاديث الخفية في أن العارية بمنزلة الوديعة ، وأحاديث خلاف ذلك ...

كتاب الهمة

١٢٠		حديث "تهادوا تهادوا" روى مستنداً ومرسلاً
١٢١		أحاديث الباب ، وحديث لا تجوز الهمة إلا مقبوضة
١٢٢		آثار في الباب ، وحديث "أكل أولادك نحلت مثل هذا؟"
١٢٣		حديث في العمري ، وحكمها

الموضع	صحيفة
باب الرجوع في المبة – حديث لا يرجع الواهب في هبته	١٢٤
حديث "الواهب أحق بهبته مالم يثبت منها" ، وفيه عدة أحاديث	١٢٥
حديث "العائد في هبته كالعائد في قيئه" ، وغير ذلك	١٢٦
حديث إجازة العمرى ، وإبطال شرط المعمر	١٢٧
حديث "أجاز العمرى ، ورد الرقبى"	١٢٨

كتاب الإِجارات

أحاديث في تعجيل أجرة الأجير	١٢٩
الحديث "من استأجر أجيراً فليعمله أجره"	١٣٠
سبعة أحاديث في هذا الباب من إعطاء الأجر ، والتحذير عن عدمه	١٣٢
باب الإِجارة الفاسدة – حديث "مارآه المسلمين حسناً" الخ ، موقوف على ابن مسعود ، وله طرق صححة	١٣٣
الحديث ، في إعطاء أجر الحجام - وأحاديث لآحمد في منعه	١٣٤
الحديث في النهي عن عسب الفحل ، وحديث "اقرموا القرآن ، ولا تأكلوا به"	١٣٥
أحاديث في منع الاستئجار بالقرآن ، وهي كلها سبعة	١٣٦
أحاديث في جواز أخذ الأجر بالرقى بشيء من القرآن	١٣٨
الحديث في اختيار مؤذن لا يأخذ أجرًا على الأذان ، وآثار فيه	١٣٩
الحديث استئجار الظُّرْ ، وحديث النهى عن قفيز الطحان	١٤٠
باب ضمان الأجير – بيان المذاهب في ضمان الأجير وعدمه	١٤١

كتاب المكاتب

أحاديث في أن المكاتب عبد ما بقى عليه شيء	١٤٢
باب موت المكاتب – آثار في رد المكاتب إلى الرق عند العجز	١٤٦
الحديث ببريرة "هو لها صدقة ولنا هدية"	١٤٧

كتاب الولاء

الموضوع

١٤٨	أحاديث في "أن مولى القوم منهم"
١٤٩	Hadith "الولاء لمن أعتق"
١٥٠	Hadith في ميراث المعتق - بالفتح -
١٥١	Hadith "الولاء لمن كلّمته النسب" الخ
١٥٣	Hadith في أن المعتق - بالكسر - وارث من أعتقه، عند عدم وارثه
١٥٤	Hadith في توريث السيد مع وجود وارث العبد
١٥٤	Hadith ليس للنساء إلا ما أعتقن، الخ ، وما يتعلّق بالحديث
١٥٥	Hadith في "ولاء الإسلام" وتحقيق في الحديث لأهل النقد
١٥٧	أحاديث في الولاء بسبب الإسلام

كتاب الإكراه

١٥٨ { حديث في ابتلاء - عمار بن ياسر - بالإكراه ، ولم يزل على الإسلام لكون قلبه
مطمئناً بالإيمان
١٥٩ حديث في وقعة قتل سيدنا - خبيب - رضي الله عنه
١٦١ أحاديث فيمن قيل فيه - سيد الشهداء -

كتاب الحجر

١٦١ حديث "كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي" الخ
 ١٦١ حديث "رفع القلم عن ثلاثة" الخ، استيعاب من رواه من الصحابة، وطريقه ...
 ١٦٤ حديث في أن الطلاق حق الزوج؛ وإن كان عبداً لا حق المولى
 ١٦٥ باب الحجر للفساد - أثر ابن عمر في المهدى من الإبل والبقر
 ١٦٦ حد البلوغ - وروايات ابن عباس في بيانه ، وتفسير - إذا بلغ أشدده ...
 ١٦٦ الحجر بسبب الدين - وحديث لصاحب الحق مدولسان، وغير ذلك

كتاب الغص

كتاب الشفعة

١٧٢	الحديث " الشفعة لشريك لم يقسم " ، وتحقيقه
١٧٢	الحديث " جار الدار أحق بالدار " ، الخ
١٧٤	الحديث " الجار أحق بسقبه " ، والسقب الشفعة
١٧٥	الحديث الشفعة فيما لم يقسم ، الخ
١٧٦	الحديث الشريك أحق من الخلط ، وتحقيقه
١٧٦	اب طلب الشفعة - طلب المواتنة ، والدليل عليه ، وأحاديث في الاب
١٧٧	اب ما تجب فيه الشفعة - الحديث " الشفعة في كل شيء "
١٧٨	الحديث " لا شفعة إلا في ريم أو حائط "

كتاب القسمة

^{١٧٨} مادیث فی قسمة المفاصم والمواريث

كتاب المزارعة

١٧٩ يـثـ فـيـ بـعـاـمـلـهـ عـلـىـ أـهـلـ خـيـرـ عـلـىـ نـصـفـ بـاـيـخـرـجـ
 ١٨٠ يـثـ - رـافـمـ - فـيـ جـوـازـ الـخـاتـرـةـ ، وـأـجـوـبـةـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ عـنـهـ فـيـ "ـالـتـحـقـيقـ" . . .

كتاب الذاي

١٨١ بث في المعاملة مع المحسوس

الموضوع

صحينة

١٨٢	بيان مذاهب الصحابة في منزوك التسمية ناسياً
١٨٢	أحاديث في حل أكل منزوك التسمية ناسياً
١٨٤	الحديث في صيد الكلب ، وحديث دعاء النبي ﷺ عند التضحية
١٨٥	الحديث في أن الذبح مابين الله واللحين ، وفرى الأوداج
١٨٦	الحديث كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج
١٨٧	الحديث أنهر الدم بما شئت ، الخ
١٨٧	أحاديث في آداب الذبح
١٨٩	بيان النحر في الإبل . والذبح في البقر والغنم
١٨٩	الحديث " ذكاة الجنين ذكاة أمه " رواه أحد عشر نفساً من الصحابة
١٩٢	فصل ما يحل أكله ، وما لا يحل ، وحديث النهى عن أكل ذي مخلب وغيره ...
١٩٣	أحاديث لغير الحنفية في أكل الضبع ، والضب
١٩٤	تفسير الصيد في قوله تعالى : ﴿لَا تقتلوا الصيد وآتُم حِرَم﴾
١٩٦	أحاديث في النهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والخيول
١٩٧	أحاديث مختلفة في لحوم الحمر الأهلية
١٩٨	بيان القول الفضل المعتدل في حكم لحوم الحمر الأهلية ، وغيرها
١٩٩	الحديث في أكل الأرنب
٢٠١	الحديث يدل على تحريم أكل الصندع
٢٠١	الحديث " أحلت لنا ميتان ودمان "
٢٠٢	الحديث في النهى عن أكل الطاف من السمك ، وفوائد حديثية
٢٠٤	الحديث العنبر ، واستدلال غير الحنفية
٢٠٥	بيان مذاهب الصحابة في كراهة أكل الطاف . وهو مذهب الحنفية

كتاب الأخلاقية

٢٠٦	الحديث في عدم أخذ الشعر ، والظفر لمن يضحي
٢٠٦	أحاديث في الباب ، وبعض آثار

الموضـع	
صحيفة	
٢٠٧	أحاديث في الترغيب إلى التضحية
٢٠٨	حديث في نسخ العتيرة، وهي الرجيبة
٢٠٩	الحديث في أن البقرة تجزى عن سبعة، ومثلها البذنة
٢١٠	الحديث "على كل أهل بيت في كل عام أنسخة، الحـ"
٢١١	الحديث في التضحية بعد الصلاة
٢١٢	الحديث في ترتيب النسك يوم العيد
٢١٣	الحديث في بيان ما لا يجوز في الصحايا، وهي أربعة
٢١٤	أحاديث في هذا المعنى
٢١٥	أحاديث في تضحيفه <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> بكبسين أملحين، الحـ
٢١٦	أحاديث فيما يجزى، من أسنان الصحايا
٢١٨	أحاديث في الباب
٢١٨	الحديث في عدم بيع جلد الأضحية
٢١٩	الحديث في التصدق بحلال الأضحية، وخطامها
٢١٩	الحديث في ترغيب النبي <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> في الحضور عند التضحية

كتاب الكراهة

٢٢٠	أحاديث في النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة
٢٢١	أحاديث في إجابة دعوة الداعي

فصل في اللبس

٢٢٢	أحاديث في النهي عن لبس الحرير والديباج للرجال
٢٢٥	أحاديث في جواز القدر الذي يحوز من الحرير
٢٢٦	تخرج كتاب سيدنا عمر في آداب الأزياء، وطريق المعيشة
٢٢٧	أحاديث، وآثار في مواقع استعمال الحرير، ومواضع الرخصة، وهي أحد وعشرون
٢٣١	حديث في التحذر عن استعمال الحرير
٢٣٢	أحاديث، وآثار في اتخاذ قبعة السيف من فضة

الموضوع

صحيفة

٢٣٤	الحديث في كراهة خاتم الصفر، وحديث النهي عن التختم بالذهب
٢٣٦	الحديث جواز اتخاذ الأنف من الذهب عند الضرورة
٢٣٧	أحاديث، وآثار في شد الأسنان بالذهب عند الحاجة
٢٣٨	أحاديث في عقد الرثام، وما في هذه الأحاديث من العلل
٢٣٩	فصل في الوطء، والنظر، والمس - وآثار في تفسير الزينة
٢٤٠	أحاديث، وآثار فيها يجوز من النظر، وما لا يجوز
٢٤٢	الحديث يدل على أن السرة ليست من العورة
٢٤٢	الحديث في أن الفخذ عورة، وبيان ما فيه
٢٤٤	أحاديث في هذا الباب تدل على أن الفخذ عورة
٢٤٥	الحديث يخالف ذلك بظاهره على رواية
٢٤٥	أحاديث في ستر العورة، وجواز كشفها عن حليلته
٢٤٦	أحاديث في استئناف العورة عند الإيتان لأهله ما استطاع، وهي سبعة
٢٤٨	الحديث العينان تزييان ، الخ
٢٤٩	الحديث "لأنساف المرأة فوق ثلاثة أيام" وحديث "لا يخلون رجل بأمرأة" الخ
٢٥٠	الحديث عن جابر في حجاب المرأة عن الرجل ، وغير ذلك
٢٥١	حديثان في النهي عن العزل عن الحرة وجوازه عن الجارية

فصل في الاستبراء

٢٥٢	الحديث في النهي عن وطء الحال قبل وضع الحمل ، وعن وطء الحال قبل الاستبراء بحصة
	الحديثان في جواز تقبيل الصائم امرأته . وجواز المضاجعة عند الحيض
٢٥٣	أحاديث في جواز المعاقة، والتقبيل بين العينين - عند الأمان - وهي ثمانية ...
٢٥٤	أحاديث في جواز تقبيل اليد وغيرها ، وهي ثمانية أيضاً
٢٥٧	أحاديث في فضل المصالحة ، وأنها من تمام التحية
٢٦٠	أحاديث في فضل المصالحة ، وأنها من تمام التحية

فصل في البيع

الموضوع

صحيفة

٢٦١	الحديث "الجالب مزدوق، والمحتكر ملعون". والنها عن تلق الجلب
٢٦٢	الحديث في التحذير عن الاحتكار
٢٦٢	الحديث لاتسروا ، فإن الله هو المسعور ، فيه عدة أحاديث
٢٦٣	أحاديث في لعن الخنزير وشاربها ، الخ
٢٦٥	الحديث "مكة حرام لاتبع رباعها" ، الخ
٢٦٦	الحديث من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل الربا . تفصيل المذاهب في دور مكة ، وفيه حكاية لأحمد . وإسحاق . والشافعى ، وبيان منشأ الخلاف في ذلك ، والقول الفصل في فتح مكة
٢٦٨	الحديث في أن أراضي مكة تسمى السوابق على عهد رسول الله ﷺ
٢٦٩	أثر ابن مسعود في تحريف المصاحف عن غير القرآن
٢٧٠	الحديث في إزالة و قد ثقيف في المسجد ، وحديث ركوب البلة ، الخ
٢٧١	الحديث في عيادة النبي ﷺ بوديأ في جواره ، وحديث آخر
٢٧٢	دعاء النبي ﷺ بقوله : اللهم إني أسألك بتعاقد العز من عرشك . الخ
٢٧٣	أحاديث فيما يجوز من اللهو ، وما لا يجوز
٢٧٥	أحاديث في الشطرنج ، ولعن من يلعب بها ، وفي غير ذلك
٢٧٥	أحاديث في قبول النبي ﷺ هدية سلطان
٢٨١	الحديث قبول هدية بريرة رضي الله عنها ، وكانت مكتبة
٢٨٢	الحديث في قبول دعوة العبد
٢٨٣	أحاديث في الترغيب إلى التداوى بالحلال ، والنها عن التداوى بحرام
٢٨٥	الحديث بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض له
٢٨٦	آثار في جوازأخذ الأجر بالقضاء ، وما شاكله

كتاب إحياء الموات

٢٨٨	الحديث من أحيا أرضاً ميتاً ، الخ ، رواه ثمان في الصحابة
-----	---

صحيفة	الموسوعة
٢٩٢	Hadith fi ḥarīm al-birr wa-l-ayn
٢٩٤	Fasıl fi al-miyāh - Hadith nāṣ Shirkāh fī ḥālath

كتاب الأشربة

٢٩٥	Hadith "kull miskar ḥaram"
٢٩٦	Bān ṭawāṭir al-aḥādiث
٢٩٩	Hadith fī ḥad sharab al-ḥarūr , wa-gīr dhalik ma yataqallu bāl-bāb
٣٠١	Hadith "mā miskar kathīrah qafīlīh ḥaram" Rū'ah ṭanān mān al-saḥābah
٣٠٦	Hadith ḥarāmat al-ḥarūr li-ayinahā
٣٠٧	Aḥādiث fī bāb iṣtendil hābīn al-ḥawzī lā-hanfiyah
٣٠٩	Hadith fī ḥawāz iṣtihāl āzīz al-ḥarūr bi-dhālīh
٣١٠	Aḥādiث fī an i-nūm al-iḍāh al-khal
٣١١	Aḥādiث lā-gīr hanfiyah fī idhū ḥawāz tħallīl al-khal

كتاب الصيد

٣١٢	Hadith fī i'rāsal al-kalb al-mulim l-lasid
٣١٣	Hadith lā-ahmad fī ḥarām akhlūk al-kalb al-aswad
٣١٤	Fasıl fī al-jawārah - Fasıl fī rūmī - Masa'ila ta'lim al-kalb , wa-Masa'ila rūmī
٣١٦	Hadith fī lasid bimurāḍ
٣١٧	Aḥādiث fī an mā a'bīn min al-hay
٣١٨	Hadith "lasid mān ḥażnū" , wa-hakāyah fīhā ḥasṭūrah kاذب

كتاب الرهن

٣١٩	Hadith "aṣṭarñi mān yehūdī ṭamāmā , wa-rhēn dṛu'ah" , wa-gīr mān aḥādiث
٣٢١	Aḥādiث fī Aḥkām al-ruhān mān tlf al-mrhōn , wa-gīr dhalik

كتاب الجنایات

الموضــــــــع	
صحبة	
٣٢٣	أحاديث في تحريم قتل المسلم ، وهي عشرة
٣٢٧	الحديث "العمد قود ، إلا أن يغفو ولـى المقتول"
٣٣٠	الحديث يخالف ما تقدم
٣٣١	أحاديث فيها يكون القتل به قتل خطأ العمد - أى شبه العمد -
٣٣٢	أحاديث في الباب
٣٣٣	أحاديث لغير الحنفية في أن القتل بالمثلق فيه القود
٣٣٤	باب ما يوجب القصاص - حديث لا يقتل مؤمن بكافر
٣٣٥	حديث في قتل المسلم بذى ، روى مسندأ ومرسلا
٣٣٧	آثار في هذا الباب للحنفية رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـى
٣٣٩	حديث "لـا يقاد الوالـدـ بـوـلـدـهـ"
٣٤١	حديث لا قـوـدـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ
٣٤٢	أحاديث للشافعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـوـجـوـبـ الـمـائـلـةـ فـيـ الـقـاصـاـصـ
٣٤٣	حديث "من غرق غرقناه"
٣٤٤	حديث في إيجاب الديمة على المسلمين بقتل أبي حذيفة البهان
٣٤٦	حديث "من كثـرـ سـوـادـ قـوـمـ فـهـوـ مـنـهـ"
٣٤٧	حديث "من تـشـبـهـ بـقـوـمـ فـهـوـ مـنـهـ" ، وفيه أربعة أحاديث
٣٤٧	حديث "من شـهـرـ سـيـفـهـ ، ثـمـ وـضـعـهـ فـدـمـهـ هـدـرـ"
٣٤٨	حديث "قـاتـلـ دـوـنـ مـالـكـ"

باب القصاص فيما دون النفس

كتاب الدمات

٣٥٦	الحديث في دية قتل شبه العمد . و اختلاف الصحابة في ذلك
٣٥٧	أحاديث فيما يحب في دية القتل من الأبل
٣٦١	الحديث في دية القتل بالورق
٣٦٢	آثار في دية القتل بالذهب ، وبالبقر
٣٦٣	الحديث دية المرأة نصف دية الرجل
٣٦٤	الحديث " دية عقل الكافر نصف عقل المسلم "
٣٦٥	الحديث ، و آثار في دية أهل الكتاب
٣٦٦	الحديث في دية المعاهد في عهده ، وأحاديث الباب
٣٦٨	آثار الصحابة . والخلفاء في الباب

فصل فيما دون النفس

٣٦٩	الحديث فيما يحب فيه الديمة كاملة
٣٧٠	ماجاه في اللسان ، والممارن ، والذكر
٣٧١	قضاة سيدنا عمر بأربع ديات في ضربة واحدة ، الخ
٣٧١	حديث في دية العينين ، واللدين ، والرجلين ، والشفتين ، وغيرها
٣٧٢	أحاديث في " كل إصبع عشر من الإبل "
٣٧٢	حديث في دية السن ، وأنها خمس من الإبل

فصل في الشجاج

	الموضع	— وع
صحيفة		
٢٧٤	القضاء في الموضحة ، والماشمة ، والمنقلة ، والآمة	
٢٧٥	القضاء في الجائفة بثلث الديمة	
٣٧٦	حديث " يستأنى في الحرارة سنة " ، وأحاديث الباب	
٣٧٩	حديث " لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا لاصحاً ، ولا اعتراضاً	
٣٨٠	أثر على كرم الله تعالى وجهه في عقل الجنون على العاقلة	
٣٨١	فصل في الجنين – حديث " في الجنين غرة عبد " الخ	
٣٨٢	حديث في القضاء بالغرة على العاقلة	
٣٨٣	أحاديث في الباب	
٣٨٤	باب ما يحدنه الرجل في الطريق – حديث " لا ضرر ، ولا ضرار في الإسلام "	
٣٨٦	باب جنائية البهيمة ، والجنائية عليها – أثر على رضى الله عنه في فارسين اصطدموا	
٣٨٧	حديث العجماء جبار ، وحديث الرجل جبار ، وتحقيق هذا اللفظ	
٣٨٨	حديث في القضاء بربع الثمن في عين الدابة	
٣٨٨	آثار عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود في الباب	
٣٨٩	باب جنائية الملوك ، وباب جنائية المدبر . وباب القسامة	
٣٨٩	حديث " في قسم منكم خمسون أنهم قتلواه "	
٣٩٠	حديث " البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه "	
٣٩١	حديث في استحلاف اليهود بقسامة حسين	
٣٩١	أحاديث في الباب ، مستدة ومرسلة	
٣٩٣	أحاديث في الجمع بين الديمة والقسامة	
٣٩٦	حكم النبي ﷺ في قتيل وجد بين قريتين	
٣٩٧	حديث في إقرار أهل خير على أملاكهم الخ ،	

كتاب المعامل

صيغة	الموض	— وع
٣٩٨	الحديث في أن الديمة على أهل العشيرة ، وفيه أثر عمر أيضاً	
٣٩٩	الحديث مولى القوم منهم ، وحديث لاتعقل العوائل عمداً، الخ ، وحديث أرش الجنين، الخ	

كتاب الوصايا

٣٩٩	الحديث إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم الخ	
٤٠١	الحديث "الثلث - والثلث كثير" وحديث "الإضرار في الوصية من الكبائر" ...	
٤٠٢	الحديث "لأوصية لقائل" ، وغير ذلك في الباب	
٤٠٣	الحديث "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه" رواه عشرة من الصحابة	
٤٠٥	الحديث "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح"	
٤٠٧	باب الوصية بثلث المال — وحديث في ذلك	
٤٠٨	أحاديث في الوعيد على ترك الزكاة ، وهي تسعة	
٤١٠	أحاديث الوعيد على تارك الحج ، وهي أربعة	
٤١٢	باب الوصية للأقارب — حديث لاصلة لجار المسجد إلا في المسجد	
٤١٣	الحديث في أن الجوار إلى أربعين داراً ، وفي إسناده مقال	
٤١٤	الحديث تزوج جويرية ، وإعتاق كل ذي رحم محروم منها	

كتاب الخشى

٤١٧	أحاديث في كيفية إرث الخشى	
-----	---	--

مسائل شتى

٤١٧	يان أن الكتابة حجة مثل العبارة ، ويدل على ذلك أحاديث	
٤٢٠	كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ملك الفرس	

الموئل	عنوان	صحيفة
٤٢١	كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة	
٤٢١	كتاب النبي ﷺ إلى الموقر عظيم القبط	
٤٢٣	كتاب النبي ﷺ إلى جيفر ، عبد ، ابن الجلندي ، ملك عمان	
٤٢٤	كتاب النبي ﷺ إلى الحارث الفساني ملك الشام	
٤٢٥	كتاب النبي ﷺ إلى هوده الحنفي صاحب العمامه	
٤٢٧	كتاب الفرائض ، تذيل لخريج أحاديث المداية بأحاديث الفرائض من الدراسة للحافظ ابن حجر الخريج حديث ، تعلموا الفرائض ، وحديث أفرضكم زيد ، و الحديث أنا وارث من لا وارث له	
٤٢٨	خريج حديث العمة لأميرات لها ، وحديث أحقوا الفرائض بأهلها ، وحديث المجة ، وحديث أعيان بنى الأم ، وحديث إنما الولاء من أعتق . ولا يرث المسلم الكافر وغيرها	
٤٢٩	خريج حديث الحمارية ، وحديث الأكدرية ، وحديث المبرية ، وغير ذلك ...	

